

٥١٧/٥
٢٢٤

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة الفقه

مَسَائِلُ

الأهل الأئمة أحمد بن حنبل وأبو إسحاق إبراهيم بن

بروایتنا

اسحاق بن منصور الكوسج

المناسك والكفارات

تحقيق ودراسة

رسالة مقدمة للوصول على درجته العالية الماجستير

إعداد الطالب

عبد بن سفر بن سفر الجميلي

بإشراف فضيلة الدكتور

أحمد فرید محمد وأهله

الأستاذ بقسم الدراسات العليا بالجامعة

٢١٩٨٦/١٩٨٥-٥١٤٠٦/١٤٠٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القسم الدراسي

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((مقدمة))

ان الحمد لله نحمده سبحانه ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله
من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له
وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده
ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وتركها على المحجة البيضاء
لئيبها كتهارها لا يزغ عنها الا هالك صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . .

ومعد :

فقد قال الله تعالى : " انا نحن نزلنا الذكر وأنا له لحافظون " وكتب
لهذا الدين الحنيف البقا^(١) الى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهى
العلماء لما يحفظ دينه فمنهم من حفظ القرآن وما يدور حوله من قراءات وتفسير
ومنهم من قام بحفظ السنة المطهرة واعتنوا باسانيدها وعلومها ، وعضدهم
فى فهم الكتاب والسنة والتفقه فيها واستنباط الاحكام الشرعية منها لكل
ما يتجدد من المسائل الفرعية ما دل على مرونة هذه الشريعة وبسرها وصلاحها
لكل زمان ومكان .

والفقه من أهم العلوم الشرعية إذ به يعرف الحلال من الحرام ، وبين
صلى الله عليه وسلم فضل من كتب الله له الاشتغال فى هذا العلم فقال : " من
يود الله به خيرا يفقهه فى الدين " .^(٢)

وتدب الله سبحانه وتعالى الى التفقه فى الدين فقال : " فلولا نفر من
كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون " فاستجاب لهذا النداء طائفة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن جاء بعدهم من التابعين وتابعيهم ونشأ فى كل عصر طائفة
جعلهم الله وريثة الانبياء ، وأجتهد كل واحد من هؤلاء للوصول الى الحكم

(١) سورة الحجر ، آية ٩ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب العلم باب من نرد الله به خيرا يفقهه ٢٥٠/١ .

(٣) سورة التوبة ، آية ١٢٢ .

الصحيح في المسألة مستمد من ذلك الاجتهاد من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فالأئمة الفقهاء لا يختلفون في الرجوع الى الكتاب والسنة في أقوالهم وأفعالهم ومذاهبهم ، وإنما جاء الخلاف بينهم في بعض الفروع الفقهية لا اختلافهم في فهم نص شرعي أو ثبوته عند فهم فيهم هذا معنى لا يفهمه غيره أو يظهر له أنه منسوخ وبذهب الآخر الى عدم نسخه ، أو يصح الحديث عند بعضهم ولا يصح عن البعض الآخر وقد أوضح ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه (رفع الملام عن الأئمة الاعلام) حيث قال : (ولنعلم أنه ليس أحد من الأئمة - المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً - يعتمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته ، دقيقاً أو جليلاً ، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم) الى أن قال : (ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه ، فلا بد له من عذر في تركه ، وجميع الأعذار ثلاثة أصناف :

أحدها : عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله .

الثاني : عدم اعتقاده ارادة تلك المسألة بذلك القول .

الثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ ^(١)) أهـ

وقد ترك هؤلاء الملما والفقهاء الاجلاء من التراث العظيم والملم النافع ما للناس في حاجة الى أخراجه الى حيز الوجود للاطلاع عليه أو الاستفادة منه . والكتاب الذي بين أيدينا وهو كتاب (مسائل الامام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية) الذي رواه عنهما اسحاق بن منصور الكوسج من أهم تراث هؤلاء الملما ومن أقدم كتب الفقه وأهمها ما لاغنى عنه لكل باحث في مجال الاحكام الشرعية .

(١) رفع الملام عن الأئمة الاعلام ص ٤ - ٥ .

((سبب الاختيار))

ويتلخص سبب اختياري لهذا الموضوع في النقاط التالية :

اولا : لما كتبت في السنة التمهيدية أبحث عن موضوع لتسجيله لثقل درجة العالمية " الماجستير " كان بودي أن يكون ذلك في مخطوطة أحققها لاتعرف بها على مصادر الفقه القديمة وأتمكن من الوقوف على أساليب أهل العلم والاستفادة منها وكنت أرفب أن تكون المخطوطة التي أحققها فقها مقرونا بالأدلة مهما أمكن ، فلما وجدت كتاب المناسك والكفارات من سائل الامام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه لسم أتردد في التقدم بتسجيله حيث وجدت فيه رغبتي .

ثانيا : منزلة الامامين أحمد واسحاق في الفقه والحديث فهما من أعلام أئمة الحديث ومن أبرز الشيوخ في الفقه لتكسهما بالدليل النقل والنص من الكتاب والسنة فهما من أبرز شيوخ البخاري وسلم .

ثالثا : ان هذا الكتاب ليس قاصرا على مذهب الامامين أحمد واسحاق ، فقد أورد فيه الكوسج آراء أئمة آخرين في الفقه كالشوري والنخعي والحسن البصري والاوزاعي وغيرهم ، وهذا ما يرفع شأن الكتاب وجذبني اليه حيث أن بعض الأئمة المذكورين قد لا توجد آراؤهم مدونة الا في هذا الكتاب أو في من أخذ منه فكان المصدر الرئيسي لكثير من آثار التابعين وغيرهم الذين ليس لهم كتب مدونة مستقلة بأرائهم الفقهية .

رابعا : ان الكتاب تدريبي على أخذ الاحكام من الكتاب والسنة ، فالاسام الكوسج يرفع السؤال الى أحد الامامين ويجهبه بما يراه ، ولا يكتفى بذلك أحيانا بل يسأله عن دليبه أو عن دليل يظن أنه معارض لـه فمثلا في المسألة (٨١) : قلت من قدم نسكا على نساك ؟ وأي شيء

حديث ابن عباس رض الله عنهما ؟ ، فاجابه الامام أحمد بالحكم
ثم وجه قول ابن عباس .

خامسا : ان هذا الكتاب من جملة سائل الامام أحمد التي نقلها عنه تلاميذه ،
ومن أهمها وأكثرها استيعابا ، تلك السائل التي هي المرجع
الأول لفقهاء الامام أحمد رحمه الله تعالى والتي اعتمد عليها أصحابه
في تدوين مذهبه .

سادسا : أهمية سائل الحج والعمرة والحاجة العاسة الى توضيحها للمسلمين ،
وهذا الكتاب يتعرض الى جزئيات كثيرة قد لا توجد في عدة من كتب
المطولات .

سابعا : رغتي الشديدة في المشاركة لاخراج هذا الكتاب القيم الى حيز
الوجود .

((خطة البحث))

لقد كانت خطتي في هذا البحث ان قسمته الى قسمين رئيسيين هما :
القسم الدراسي ، والقسم التحقيقي :
اولا : القسم الدراسي واشتمل على مقدمة صاهين وخاتمة .

واشتطت المقدمة على :

- * الافتتاحية .
- * سبب الاختيار .
- * خطة البحث .

وأما الباب الأول : فهو في دراسة المؤلف ضمن فصول ثلاثة :

الفصل الأول : دراسة موجزة عن عصر المؤلف في ثلاثة مباحث :

البحث الأول : في الحالة السياسية .

البحث الثاني : في الحالة الاجتماعية والاقتصادية .

المبحث الثالث : في الحالة الثقافية .

والفصل الثاني : في المؤلف وذلك ضمن ستة مجا حث :

المبحث الأول : في اسمه ونسبه ولقبه وكنيته ومولده ونشأته

وطلبه للمعلم .

المبحث الثاني : في شيوخه .

المبحث الثالث : في أقرانه .

المبحث الرابع : في تلاميذه .

المبحث الخامس : في وفاته وثناء الملما عليه .

المبحث السادس : في آثاره العلمية .

وأما الفصل الثالث : فهو دراسة موجزة للامامين أحمد بن حنبل

واسحاق بن راهويه أجل شيوخ الكوسج وشيخاه

في هذه المسائل ، وذلك في بحثين :

المبحث الأول : الامام أحمد بن حنبل ضمن تمهيد واثنى عشر

مطلباً :

المطلب الأول : في كنيته واسمه ونسبه وأصله .

المطلب الثاني : في مولده ونشأته وصفاته .

المطلب الثالث : في طلبه للمعلم ورحلاته في سبيله .

المطلب الرابع : في شيوخه .

المطلب الخامس : في أقرانه .

المطلب السادس : في تلاميذه .

المطلب السابع : في تحريره بالتمسك بالكتاب والسنة

المطلب الثامن : في ملخص محنته .

المطلب التاسع : في وفاته وثناء الملما عليه .

- المطلب العاشر : فى آثاره العلمية .
 - المطلب الحادى عشر : فى مصطلحات فقهه .
 - المطلب الثانى عشر : فى أسباب اختلاف الروايات عنه .
- وأما المبحث الثانى : فهو فى الامام اسحاق بن بن راهويه ضمن
سبعة مطالب :

- المطلب الأول : فى كنيته واسمه ونسبه ونسبته ولقبه .
- المطلب الثانى : فى مولده ونشأته وطلبه للعلم .
- المطلب الثالث : فى شيوخه .
- المطلب الرابع : فى أقرانه .
- المطلب الخامس : فى تلاميذه .
- المطلب السادس : فى وفاته وثناء العلماء عليه .
- المطلب السابع : فى آثاره العلمية .

وأما الباب الثانى : فهو دراسة الكتاب المحقق وذلك ضمن فصول ثلاثة :

- الفصل الأول : فى توثيق نسبة هذا الكتاب الى المؤلف .
- الفصل الثانى : فى وصف نسخ الكتاب وبيان محتوياتها .
- الفصل الثالث : فى منهج المؤلف فى الكتاب والفرق بين هذه المسائل
وسائل الامام أحمد الأخرى وذلك ضمن بحثين :
- المبحث الأول : فى منهج المؤلف فى الكتاب .
- المبحث الثانى : فى الفرق بين هذا الكتاب وبين سائل الاسام
أحمد الأخرى .

وأما الخاتمة : فقد جعلتها فى عدة مسائل فقهية مقارنة .

ثانيا : القسم التحقيقى :

أما القسم التحقيقى والذى يتعلق بتحقيق النص فقد كان منهجى فيه طوى

النحو التالي :

أولا : اعتمدت في التحقيق على نسختين احدهما من المكتبة الظاهرية ،
نسخت في القرن الرابع الهجرى ورمزت لها بـ (ظ) والثانية من
المكتبة المصرية نسخت في القرن الثامن الهجرى ورمزت لها بـ (ع) ،
وهناك نسخة في دار الكتب المصرية نسخت من الظاهرية سنة ١٣٦٢ هـ
ولم اعتبرها نسخة ثالثة وان احتجت الى الاشارة اليها رمزت لها
بـ (م) .

ثانيا : حاولت اخراج النص على أقرب صورة وضعتها المؤلف وقد وضعت نصب
عيني ان أهذل كل ما في وسمى من جهد وطاقة لتحقيق ذلك .

ثالثا : نظرا لعدم ترجيح احدى النسختين على الأخرى حيث يوجد في كل
منهما سقط بعض المسائل ولا سيما أنه لم تكن احدهما بخط المؤلف
أو من اعتمدها فأنى لم اعتمد احدهما أما فمعد الخلاف أثبتت
ماأراه صوابا من احدى النسختين ووضعته بين قوسين هكذا ()
وذكرت في الهامش ما في النسخة الثانية مع التعليل لوجه ماأثبتته ،
اما اذا لم يترجح عندي ما في أحدهما فاكفى بذكر المقابلة وأثبتت
ظالبا ما في ظ لقد مها ولوضوح خطها^(١) ، وهذه الطريقة وان كانت
فيها مسئولية الاختيار وأعمال الفكر فقد اخترتها رجا ان أبلغ الهدف
الذى أقصده وهو اخراج النص على أقرب صورة وضعتها المؤلف .

رابعا : اذا وجدت في احدى النسختين سقط ورأيت أن الصواب اثباته أثبتته
بين معقوفتين هكذا [] وأشارت الى ذلك في الهامش اما اذا

(١) كما سمأت في وصف النسخ ص٤٠

رأيت عدم اثباته فأشير في الهامش بقولي : " في نسخة كذا بزيادة كذا " أما اذا اضقت النسختان في احتمال سقط أو تحريف فانسني أثبت ما فيهما وأشير الى ما أراه في الهامش محافظة على النص ، وقل ان يوجد ذلك .

خامسا : اذا اختلفت النسختان في ترتيب المسائل فانسني التزم بترتيبها الظاهرية وأشرت في الهامش الى موضع المسألة في المحرر .

سادسا : اعتمدت في الكتابة على الرسم المعروف في الوقت الحاضر ، كما انسني أثبت من نسخة (ع) الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم كاملة حيث كانت في (ظ) " صلى الله عليه " فقط ، وأثبت الترضي عن الصحابة رضي الله عنهم من نسخة ع وان لم يكن في نسخة ظ أيضا .

سابعا : لقد اعتنيت بالثبوت من جواب الامين أحمد واسحاق في المسألة - بقدر الامكان - ومعرفة من نسب ذلك اليهما غير الكوسج ، فثبت قول الامام أحمد من المسائل الاخرى العروية عنه كرواية ابنه صالح وعبد الله وابن هاني وابي داود السجستاني ، فان وردت المسألة عندهم بنصها قلت أورد هذه المسألة فلان في المسائل برقم كذا ص كذا ، وان كانت بمعناها قلت أورد نحوها فلان .

أما قول الامام اسحاق فاعتمدت في تشبيته على المعنى والشرح الكبير ، والاشراف ، ومعالم السنن وشرح السنة ، والمجلسي ، واختلاف الصحابة ، وحلية الملما .

ثامنا : التزم بذكر أدلة ما عليه المذهب بعمد بيان علاقة المذهب بالسألة فان كانت هي ما عليه المذهب قلت هذا هو المذهب وذكرت الأدلة ثم ذكرت الروايات الأخرى الواردة في المسألة وان كانت المسألة مخالفة للمذهب قلت هذه رواية عن الامام والمذهب هو كذا وذكرت أدلته .

تاسعا : وضعت أرقاما سلسلة جانبية للمسائل فبلغت سبع عشر واربعمائة
سألة .

عاشرا : وضعت عناوين للمسائل حسب دلالتها ليسهل على القسارئ
الوقوف على المسألة التي يريدونها ، وجعلت هذه العناوين في
وسط الصفحة بين شرطتين هكذا - - وقد يدخل تحت العنوان
أكثر من مسألة .

حادى عشر : عزوت الآيات القرآنية الى مواطنها من السور .

ثانى عشر : خرجت الأحاديث والآثار سواء التي وردت في النص أو التي
ذكرتها للاستدلال بها معتمدا في ذلك على الكتب الستة
وسند الامام أحمد وموطأ الامام مالك وستدرک الحاكم وبنين
الدارمي وسنن الدارقطني والسنن الكبرى للبيهقي ومصنفى
عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، مينا الكتاب والباب ورقم الجزء
والصفحة ورقم الحديث احيانا ، الا ماورد في كتاب المناسك
فاننى لا اذكر الكتاب غالبا لأنه الغالب في الاحاديث الواردة
هنا ، وانا لم يكن الحديث في الصحيحين حاولت ذكر درجته
قوة وضعفا معتمدا على الكتب التي تعنى بذلك كالتلخيص الحبير
ومجمع الزوائد وسنن الترمذى وأرواه الفليل وغيرها .

ثالث عشر : اذا تكررت المسألة في المخطوطة مرة أخرى لا أكرر دراستها بل
أشير الى الموضوع الذى سبقت دراستها فيه ، الا اذا كان بين
الجوابين فرق فاننى أبينه .

رابع عشر : ترجمت لجميع الاعلام الواردة اسماؤهم في الكتاب ترجمة موجزة
تتلخص في اسمه وذكر بعض مشايخه وتلاميذه ووفاته .

خامس عشر : وضحت معاني الكلمات الغريبة معتمدا على أمهات كتب اللغة والفقہ
سادس عشر: عرفت بالاماكن الواردة في النص معتمدا على الكتب المختصة بذلك
كمصجم البلدان لياقوت الحموي ، وحاولت التصريف بها حدیثا
بقدر الامكان .

سابع عشر: تأكدت من نسبة الأقوال الواردة عن الأئمة في المسائل وذلك
بالرجوع الى كتب مذهب من نقل عنه القول والى كتب فقہ الخلاف
وأمهات كتب الفقہ لمن لم يكن له مذهب مدون .

ثامن عشر: أشرت الى نهاية كل صفحة من النسختين ليسهل الرجوع اليها
لمن أراد ذلك .

تاسع عشر: قمت بوضع فهارس عامة لما احتوت عليه الرسالة ليسهل على القارئ
الرجوع الى أى جزئية يريد ها ، فاشتطت على :

- ١ - فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب السور فالآيات .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار ورتبتها على الحروف الهجائية .
- ٣ - فهرس الاعلام المترجم لهم والتزمت فيه ترتيبهم على الحروف الهجائية وذكر الصفحات التي ورد ذكرهم فيها عدا سفيان الثوري فاكتفيت بذكر الصفحة الأولى لكثرة وروده .
- ٤ - فهرس الاماكن ورتبتها على الحروف الهجائية أيضا .
- ٥ - فهرس المصادر والمراجع والتزمت فيه ترتيبها حسب الفنون فحروف المعجم ، كما التزمت ذكر عنوان الكتاب كاملا واسم مؤلفه وسنة وفاته مع بيان الطبعة ، وتاريخها ، والناشر كلما وجدت شيئا من ذلك .

٦ - فهرس الموضوعات واشتمل على فهرس القسم الدراسي وذكرت فيه الابواب والفصول والمباحث وفهرس القسم التحقيقي

وذكرت فيه رقم المسألة وموضوعها ورقم الصفحة .

((المشاكل التي واجهتني أثناء التحقيق))

لقد واجهتني أثناء التحقيق بعض الصعوبات والمشاكل . . ومنها :

أولا : ان النسختان اللتان وجدتتهما للكتاب كانتا رديتتين الخط
ويصعب قراءتهما أحيانا ولا سيما ما انفردت به احدهما .

ثانيا : انه لا يخفى منزلة الائمة الثلاثة أحمد واسحاق والكوسج في الفقه
والحديث واستيعابهم للمسائل الجزئية ، لذلك يرد أحيانا في السؤال والجواب
أشياء غريبة في نظري استغرقت مني كثيرا من الوقت والجهد لكي أفهم
المقصود منها ، فقد سئل الامام أحمد في المسألة ٣٦٦ فورد في جوابه :
(نحو حديث وائل بن حجر) واذا بالمقصود قصته لا حديثا بروايتهم ،
وكذلك سئل في المسألة ٣٩٧ فورد في جوابه (وفيه حديث البهاج) فهذا
يحتاج لمعرفة من هو البهاج وأي أحاديثه المقصود ، الى غير ذلك من الاسئلة
والأجوبة الدالة على طوق قدرة هؤلاء الأئمة وسعة ادراكهم رحمهم الله تعالى .

هذا . . وأني أشكر الله سبحانه وتعالى على نعمه الكثيرة التي لا تعد
ولا تحصى ومنها أن وفقني لطلب العلم الشرعي في رحاب هذه الجامعة وأمدني
بمونه وتأيدته على اتمام هذا البحث .

وعلا بقوله صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " ^(١) واعترافا
مني بالفضل لا يسمنى الا أن أتقدم بجزيل الشكر وبالغ التقدير لفضيلة الاستاذ
الدكتور نصر فريد محمد واصل الاستاذ بقسم الدراسات العليا بالجامعة الذي
تفضل بالاشراف على هذه الرسالة ووجدت منه رحابة الصدر والرعاية الأبوية ، فلم

(١) أخرجه أبو داود في باب في شكر المعروف ١٥٧/٥ حديث ٤٨١١ ،

بأل جهدا في اتمام على هذا ولم يقتصر في ذلك على الاوقات الرسمية المحددة
للاشراف التي قد لا تتساوى ما أمدني به من وقت في خارج وقت الدوام الرسمي
فالله أسأل أن يجزل له الثواب وأن يمدني عمره .

كما أتقدم بجزيل الشكر الى فضيلة الدكتور عبد القادر شحاته الاستاذ
المساعد بجامعة الأزهر الذي سبق وان أشرف على هذه الرسالة بضعة أشهر
ثم سافر لانتها مدة اعارته للجامعة الاسلامية فجزاه الله خير الجزاء لما أمدني
به من توجيهات قيمة .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان للمستوفين في هذه الجامعة
الذين قد موا لا يملأهم الطلاب كافة الامكانيات الكفيلة بمساعدتهم على أداء
واجبهم . واخص بالذكر فضيلة رئيس قسم الدراسات العليا .

كما أشكر كل من مد لي يد العون والمساعدة في سبيل انجاز هذا البحث
من الاساتذة الأفاضل والأخوة والزملاء فجزى الله الجميع خير الجزاء وسيسند
خطاهم . هذا وانني قد بذلت جهدي على أن يخرج القسم الذي حققته من هذا
الكتاب النفس في أبهى صورته وأقرب ما وضعه عليه المؤلف فان كان صوابا فمن
الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان ، وحسبي في ذلك أنني لم أدخل
وسعا في سبيل تحقيق ذلك ولكن طبيعة البشر النقص والتقصير والكمال لله
سبحانه وتعالى ، وبذلك هذا المعنى ما قال العزني : (قرأت الرسالة على
الامام الشافعي ثمانين مرة فما من مرة الا وكان يقف على خطأ فقال الشافعي :
هيه (أي حسبك) أي الله أن يكون كتاب صحيحا غير كتابه) (1) .

(=) والترمذي في باب ما جاء في الشكر لمن أحسن اليك ٣٣٩/٤ حديث
١٩٥٤ ، ١٩٥٥ واللفظ له ، وأحمد في سننه ٢٥٨/٢ .

(١) كشي الامراء عن اصول فخر الاسلام البرزوي ١/ ٤

وقال الصادق الأصفهاني : (اني رأيت أنه لا يكتب انسان كتابا نسي
يوم الا قال في قده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن
ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ،
وهو دليل على استيلاء النفس على جملة البشر)^(١) .

وفي الختام أسأل الله أن يجعل علي خالصا لوجهه الكريم وان يوفقني
للمعمل بما تعلمت ، وأن يجعل لمن ألف هذا الكتاب نصيبا من قوله صلى الله
عليه وسلم " أو ظم ينتفع به " ^(٢) وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى
الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) اعلام الموقعين ، مقدمة المحقق ١/١ م .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الوصية باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته

١٢٥٥/٢ حديث ١٦٣١ .

البَابُ الْأَوَّلُ

(الباب الأول)

:: دراسة المؤلف (اسحاق بن منصور الكوسج) ::

(الفصل الأول)

((دراسة موجزة من عصر المؤلف))

تمهيد :
=====

ان المؤلف جزء من العصر الذي عاش فيه ولا يمكن دراسة الجزء الا بعد دراسة الكل - أى العصر - فقبل دراسة المؤلف لابد من دراسة عصره حيث أن الدراسة الصحيحة لعلم كاسحاق بن منصور الكوسج لا ينفى ان تقتصر طسسى وصف حياته بمعرفة مولده ونشأته الى وفاته ، لأنه معروف ان الانسان يولد من بطن أمه لا يصرف شيئاً كما قال تعالى " والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون " (١) ثم ينشأ بين والديه وأهله ويتأثر بهم كما قال صلى الله عليه وسلم (ما من مولود الا يولد على الفطرة فاهواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه) (٢)

لذلك كله لابد من معرفة حوادث السنين ومراحل التاريخ فى الوقت الذى عاش فيه الكوسج ولو بما يجاز ، لما فى ذلك من الأثر البالغ فى نبوغه ، فقد قال ابن خلدون : (ان احوال العالم والام وعوائدهم ونحلهم لاتدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر انما هو اختلاف على الايام والازمنة ، وانتقال من حال الى حال ، وكما يكون ذلك فى الاشخاص والاقوات والامصار فكذلك يقع فى الأفاق والاقطار والازمنة سنة الله التى قد خلت فى عباده) (٣)

(١) سورة النحل ، آية ٧٨ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة

٢٠٤٧/٣ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ٢٥٢/١ .

وقال الزمخشري : (الارض مختلفة الرقاع متفاوتة البقاع ، ولذلك
اختلف شجرها ونباتها وتفاوت بنوها ونباتها)^(١) .

وسأجمل دراستي عن عصر المؤلف في ثلاثة مباحث هي : السياسية ،
والاجتماعية ، والثقافية .

(١) اساس البلاغة ٢٤٦ .

(المبحث الأول)

ٖٖ الحالة السياسية ٖٖ

عاش الكوسج قوابة ثمانين سنة وهي الفترة بعد السبعين ومائة السسى سنة احدى وخمسين ومائتين حيث كانت وفاته ، ونظرا لأن الاشخاص الذين يلاثرون فى الناحية السياسية فى عصر من العصور هم الحكام لهذا العصور فسوف يقتصر كلامنا على التصريف الموجز لمن رأس الدولة فى هذا العصور ، وقد تولى فى هذه الفترة ثمانية من خلفاء الدولة العباسية هم :

١ - هارون الرشيد (١٧٠ - ١٩٣ هـ)

أبو جعفر بن المهدي محمد بن العصور ، استخلف بعهد من أبيه عند موت أخيه الهادي ليلة السبت لاربع عشرة بقيت من ربيع الأول سنة سبعمين ومائة ، وكان رحمه الله كثير الفزرو والحج يحب العلم وأهله ، ويعظم حرقات الاسلام ويهفئ العراء فى الدين والكلام فى معارضة النص ، وبلغه عن بشر الرشيد القول بخلق القرآن فقال لئن ظفرت به لأضرب عنقه .^(١)

ويعتبر عهد الرشيد العصور الذهبى للخلافة العباسية ان وصلت فيه الخلافة الى أفخم درجاتها صولة وسلطانا ، وثروة وطما وأدبا ، وأرتفعت فيه حضارة الدولة العلمية والأدبية والمادية الى أرقى درجاتها ، وكانت الدولة العباسية فى عهده من أكثر الدول خيرا حيث كان فى عهده من كبار الرجال من تزدان بهم المعالك من رجال الادارة والحرب ، فعظمت الهيئة فى الداخل والخارج ، وكانت أخلاق هارون ما يساعد على هذا الرقى .^(٢)

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطى ٢٨٣ - ٣٨٤ ، البداية والنهاية لابن كثير

١٠ / ٢٢٢ ، محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية (الدولة العباسية)

للخضرى ١٠٢ .

(٢) محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية ١٠٢ - ١٠٣ .

ومن أهم الممارك الخارجية في عهده حربه مع الروم وذلك أنه في سنة ١٨٧ هـ أتاه كتاب من ملك الروم (نقفور) بنقض الهدنة التي كانت عقدت بين المسلمين وبين الملكة (دينا) ملكة الروم ، فرد عليه بكتاب يكفيه رصدا ما اشتمل عليه من عبارات مختصرة حيث قال فيه : (بسم الله الرحمن الرحيم من هارون أمير المؤمنين الى نقفور كلب الروم قد قرأت كتابك يا ابن الكافرة والجواب ماتراه لا ماتسمعه) فسار اليه فكانت غزوة مشهورة وفتحا مهنينا ، فطلب نقفور المودة والتزم بخراج يحمله كل سنة فاجيب .^(١)

ولم يكن خارجا عن حكمه الا اقليمين هما بلاد الاندلس على عهد عبد الرحمن الداخل التي انسلخت من الدولة العباسية سنة ١٣٨ هـ ودولة الادارسة التي ظهرت في المغرب الاقصى على يد ادريس بن عبد الله سنة ١٧٢ هـ ، ووطد أمرها ابنه ادريس بن ادريس بن عبد الله ، ولا ادريس بن ادريس قصة ، وهي أن ادريس بن عبد الله بن الحسين بن علي كان من نجبا من وقعة فخ سنة ١٦٩ هـ التي أخذ فيها الهادي ثورة الحسين بن علي ابن الحسن ، فذهب ادريس بن عبد الله الى المغرب الاقصى وأعانته البربر باقامة دولة الادارسة فأرسل اليه الرشيد من قتله سنة ١٧٧ هـ ، ووجد أتباعه أمة له حاملا ووضعت ذكرا فسموه ادريس باسم أبيه ويايموه على الخلافة ، واستمرت دولة الادارسة بالمغرب .^(٤)

-
- (١) تاريخ الطبري ٣٠٧/٨ - ٣٠٨ ، تاريخ الخلفاء ٢٨٨ ، النجوم الزاهرة ١٢١/٢ ، الصبر في خبر من غير للذهبي ٢٩٤/١ - ٢٩٥ .
- (٢) محاضرات تاريخ الامم الاسلامية ١٠٤ .
- (٣) لأنه قد استفحل أمره وعزم على غزو أفريقيا ، وفي ذلك انشقاق ظاهر على الخلافة .
- (٤) محاضرات تاريخ الامم الاسلامية ١٠٤ .

ومن الثورات الداخلية التي قضى عليها هارون الرشيد ثورة الخوارج على يد الوليد بن طريف الشاري في سنة ١٢٩ هـ ، كما قضى على البرامكة سنة ١٨٧ هـ ، وعلى ثورة رافع بن ليث بن نصر بن سيار بسمرقند .^(٢)

ومما أخذ على هارون الرشيد أنه ولي عهده ابنه الامين مع أن ابنه المأمون أكبر منه بدون سبب مرجح لذلك ، وسعد أن أحس بهذا الخطأ أراد معالجته فعهد للمأمون عهد الامين وكان ذلك ما زاد العداوة وولى أيضا بعهد المأمون أخا ثالثا وهو القاسم الذي لقبه بالمؤمن ولم يقتصر على ذلك بل أعطى المأمون امتيازات أخر منها استقلاله بأمر خراسان والرى عن أخيه الامين ، فحصلت مشاكل كثيرة ، فهما وان كانا أخوين فانهما يتنافسان ، فكما يقول الخضرى (الأول يحيل أن يتتبع بسلطان الخلافة التام ، والثانى يحيل أن يتتبع بامتيازاته تماما ولكل منهما جيش يتصرف فيه كما يرغب فلم يكن يظن أن يبقى لهذين صفاً متى حانت وفاة الرشيد) أ هـ^(٤) وكانت النتيجة أن قامت الحروب بعد وفاة الرشيد بين الاخوين دامت فترة الامين كلها ، كما يتضح ذلك عند الكلام عن الامين .

(١) المرجع السابق ١٠٥ ، المبر ٢٧٢/١ .

(٢) البداية والنهاية ١٠٠/١٩٦ ، المبر ٢٩٨/١ .

والبرامكة ؛ يقال أصلهم من جيل من العجم كانوا مجوسا وأولهم في التقرب الى الخلفاء خالد بن برمك ، وكان من كبار الشيمسة ، واختلف في سبب القضاء عليهم على أقوال كثيرة منها : أنهم نسب أرادوا الزندقة وأفساد الملك . سطر النجوم العوالي ٣/٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٣) لأنه ظهر أنه ممن يتخذ دين الله هزوا حيث أنه خدع امرأة للتخلص من زوجها بان تشرك بالله ففعلت وتزوجها . محاضرات تاريخ الامم الاسلامية ص ١٠٨ .

(٤) محاضرات تاريخ الامم الاسلامية ص ١٧١ ، وانظر أيضا تاريخ الخلفاء ص ٢٩٠ .

٢ - الامين (١٩٣ - ١٩٨ هـ)

محمد أبو عهد الله بن هارون الرشيد ، تولى الخلافة بعد موت أبيه سنة ١٩٣ وكانت الاحوال الداخلية في عهد مطووعة بالمشاكل والاضطرابات بينه وبين أخيه المأمون ، وسببها كما أشرت اليه مافعله أبوه الرشيد من ولاية العهد لولاده الثلاثة أحد هم بعد الآخر ، وما زاد الطين بلة قسمة البلاد بينهم ، لذلك لم تهدأ الحروب الداخلية في خلافته ولم تدم خلافته طويلا ، فقد كانت مدته أربع سنوات الا أشهر ، وما زاد المشاكل في عهده الفضل بن الربيع الذي أوصى الرشيد الامين ان يتخذه مستشارا حيث قال له : (واماك ان تلفذ رأيا أو تجرم امرا الا برأى شيخك وحقية اباك الفضل بن الربيع ، وان أمرت لأهل المسكر بمطء أو ارزاق فليكن الفضل بن الربيع المتولى لا عطائهم على دواوين يتخذها لنفسه بمحض من أصحاب الدواوين فان الفضل بن الربيع لم يزل مثل ذلك لمهمات الأمور)^(١) ، وكانت علاقة الفضل مع المأمون غير جيدة فأول مافعله أن نكث اليهود التي كان الرشيد أخذها عليه للمأمون حيث خاف ان يصير المأمون خليفة في حياته فانه لا يرحمه حينئذ كما ظنه ، فحث الامين على خلع المأمون عن العهد وأن يولى العهد من بعد ابنه موسى فلم يقبل منه ذلك في بادئ الأمر ، فكرر عليه ذلك حتى وافق على ذلك فخلع المأمون من ولاية العهد ، كما عزل أخاه القاسم عما كان الرشيد ولاءه من الأعمال فقامت الحروب بينهما حتى قتل في ٢٥ محرم سنة

(٢)
١٩٨ هـ .

(١) محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية ١٥٨ ، تاريخ الخلفاء ٢٩٧ .

(٢) المرجع السابق ١٥٨ - ١٧٠ ، المعبر ١/٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٥ .

٣ - المأمون (١٩٨ - ٢١٨ هـ)

عبد الله المأمون بن هارون الرشيد ، قال عنه السيوطي : (وكان أفضل رجال بني العباس هزما وعزما وحلما وعلما ورأيا ودهاء وهيبة وشجاعة وسؤدنا وسماحة ، وله محاسن وسيرة طويلة لولا ما أتاه من محنة الناس فسي القول في خلق القرآن) (١) هـ ، تولى الخلافة سنة ١٩٨ هـ ، وفي عهده هدأت كثير من الحروب الداخلية وخاصة الحروب التي كانت في بيت الخلافة ، وكما كان للامين استشاره الفضل بن الربيع الذي حرضه على أخيه المأمون ، كان للمأمون الفضل بن سهل الذي يرى لنفسه الفضل الأكبر في تأسيس دولة المأمون - وهو من أصل فارسي - وكان أول ما عمله أن أقنع المأمون على ازااحة القائد بن المظيعين طاهر بن الحسين ، وهرشه بن أعين من العراق ، ليولى بدلها أخاه الحسن بن سهل ، ولم يتردد المأمون في ذلك ، وسبب ذلك قوة نفوذ الفرس في دولة المأمون . (٢)

ومن الحروب الداخلية التي قامت في عهد المأمون ثورة أبي السرايين السري بن منصور الشيباني بالكوفة الذي قويت شوكته وأخذ بلدان أخسر ، وقضى عليها القائد هرشه بن أعين سنة ٢٠٠ هـ لما رأى الفضل بن سهل أنه ليس لها الا هو . (٣)

وكان المأمون مشرما بحب الفلسفة وعلوم الاوائل فجره ذلك الى القول بخلق القرآن بل حمل الناس على ذلك . (٣)

(١) تاريخ الخلفاء ص ٣٠٦ .

(٢) محاضرات تاريخ الام الاسلامية ١٧٦ - ١٧٧ ، العبر ١ / ٣٣١ .

(٣) المحاضرات ص ٢١٢ ، تاريخ الخلفاء ص ٣١٦ ، النجوم الزاهرة

وأما الاحوال الخارجية في عهده ، فقد غزا الروم بنفسه ثلاث مسيرات
كان له الخلبة فيها^(١) .

وسبما كان المأمون في بلاد الروم اصابته حمى فتوفي سنة ٢١٨ فحصل
الى طرطوس ودفن فيها^(٢) .^(٣)

٤ - المعتصم بالله (٢١٨ - ٢٢٧ هـ)

أبو اسحاق محمد بن هارون الرشيد ، قال عنه الذهبي : (كان
المعتصم من أعظم الخلفاء وأهيبهم لولا ما شان سوادده بائتمان العلماء في
خلق القرآن^(٤)) .

وكان المعتصم شجاعا ولذلك مال اليه المأمون لشجاعته فولاه عهده
وترك ابنه ، كما كان واليا على الشام في عهد المأمون ، وبيع في الخلافة في
١٩ رجب سنة ٢١٨ هـ . وتابع المعتصم أخاه المأمون في امتحان الناس في^(٥)
خلق القرآن تقليدا له ، واتباعا لرأى المعتزلة وعلى رأسهم أحمد بن أبي
داود الايادي ، (وكانت له مكانة عند المعتصم^(٦) وفي عهد المعتصم اطفئت
فتنة الخريصه التي ظهرت في عهد المأمون وأتت بفساد كبير حتى قيل انه

-
- (١) المحاضرات ص ٢٢٣ ، النجوم الزاهرة ٢/٢٢٧ .
(٢) كَطَرَطُوسُ بوزن قَرْمُوسٍ : بلد بالشام مشرفة على البحر . معجم البلدان
لياقوت الحموي ٤/٣٠ .
(٣) المحاضرات ٢٢٨ ، المعجم ١/٣٧٥ .
(٤) نقل ذلك عنه السيوطي في تاريخ الخلفاء ٣٣٤ .
(٥) محاضرات تاريخ الامم الاسلامية ٢٢٩ ، البداية والنهاية ١٠/٢٩٣ .
(٦) المرجع السابق ٢٣٣ .

وصل عدد من قتلهم بابك الخرمي الى خمسة وعشرين الف وزيادة حيث قضى عليها قائده الافشين في سنة ٢٢١ هـ .^(١)

واما عن الاحوال الخارجية في عهده فقد تحقق فتح عظيم وهو فتح مدينة عمورية الرومية ، فتحها هو بنفسه ، وكان سببها أن بابك الخرمي كتب الى ملك الروم توفيل بن ميخائيل ان معظم صاكر طك المرب يقاتلونه ولم يسبق على باب الروم أحد وحثه على هجوم بلاد المسلمين ففعل ذلك توفيل حتى استولى على زبطرة^(٢) وفعل فيها ما فعل من قتل الرجال وسبي النساء والذرية واحراق المدينة ، ولما وصل ذلك الى المعتصم سأل أي بلاد الروم أضاع فقبل له عمورية^(٣) ففزاها حتى فتحها في ٦ رمضان سنة ٢٢٣ هـ ، وكان ذلك فتحا عظيما وامتدح أبو تمام المعتصم لذلك بقصيدته المشهورة التي منها :

فتح الفتوح تعالى ان يحيط به . . . نطم من الشمر أو نسثر من الخطب
فتح تفتح أبواب السماء له . . . وتبرز الأرض في أثوابها القشيف
يا يوم وقعة عمورية انصرفست . . . عنك المنى حفا مصولة الحليب^(٤)
وأحتجم المعتصم في أول يوم من المحرم سنة ٢٢٧ هـ فأصيب بعلة مات بعدها في شهر ربيع الأول من تلك السنة .^(٥)

(١) المرجع السابق ص ١٩٩ ، الصبر ١ / ٣٧٨ ، مروج الذهب ٤ / ٥٥ .

(٢) زبطرة : بكسر الزاي وفتح الباء وسكون الطاء - مدينة بين طيطسة وسمينساط والحدث في طرف بلد الروم . سميت بزبطرة بنت الروم بن بنفر

ابن سام بن نوح عليه السلام . معجم البلدان لياقوت الحموي ٣ / ١٣٠

(٣) عمورية بلد في بلاد الروم غزاها المعتصم حين سمع شراة الملوية . معجم

البلدان ٤ / ١٠٥٨ .

(٤) محاضرات تاريخ الامم الاسلامية ٢٤٤ - ٢٤٦ .

(٥) تاريخ ابن خلدون ٣ / ٢٧٠ ، الصبر ١ / ٤٠٠ .

٥ - الواثق بالله (٢٢٧ - ٢٣٢ هـ)

أبو جعفر هارون بن المعتصم بن الرشيد ، ولي الخلافة بعهد من أبيه
وهويع بالخلافة عقب وفاة والده في ربيع الأول سنة ٢٢٧ هـ ، وتابع الواثق بالله
ماسار عليه سلفه من امتحان الناس بخلق القرآن ، كما تابع المؤمن فسى أن
يعقد مجالس نظر للنظر بين الفقهاء والمتكلمين في مناقراتهم ومن أجل ذلك
أخذت مسألة خلق القرآن في عهده شكلا حادا أكثر مما كان في وقت المعتصم ،
ما يدل على ذلك حادثان مشيرتان :

اولهما : قتل المحدث أحمد بن نصر الخزازي لا صراره على عدم القول
بخلق القرآن الذي قتله الواثق بيده ، بعدما أفتاه المعتزلة انه حلال الضرب .^(١)

والحادثة الثانية : انه حصل في عصره تبادل الاسرى بين الخلافة
الاسلامية وبين الروم فكان من عمل أحمد بن أبي داود الياي المعتزلي
القاضي أن ارسل مندوبا بحوافة الواثق بالله يمتحن الاسرى المسلمين فسى
أيدي الروم حتى لا يفدى منهم من لا يقول بخلق القرآن .^(٢)

وتوفى الواثق بالله في ندى الحجة سنة ٢٣٢ هـ ، وحوته مضى على الدولة
المباسية قرن كامل .

قال الخضري : (وقد ختم هذا القرن بانتهاج الخلفاء المسكرين
الذين كانوا يقودون الجيوش بانفسهم ويخوضون غمرات الموت ولا يستسلمون
لداعي الترف المضني) أ هـ^(٤)

(١) تاريخ الخلفاء ٣٤٠ - ٣٤١ .

(٢) المرجع السابق ٣٤١ ، محاضرات تاريخ الامم الاسلامية ص ٢٥٣ .

(٣) المبر ٤١٢ / ١ .

(٤) محاضرات تاريخ الامم الاسلامية ص ٢٥٤ .

٦ - المتوكل على الله (٢٣٢ - ٢٤٧ هـ)

أبو الفضل جعفر بن المعتصم بن الرشيد ، بويع له بالخلافة بعد أخيه
الواثق بالله في سنة ٢٣٢ هـ ، فظهر الميل الى السنة ونصر أهلها ورفع
المحنة عنهم وأبطل القول في خلق القرآن الكريم وحدوثه ، واجزل عطايا
المحدثين وأكرمهم ، كما أمرهم ان يحدثوا باحاديث الصفات والرؤية وذلك في
سنة ٢٣٤ هـ .^(١) وتوفي في هذه السنة أحمد بن أبي داود اليماني الممتزلي
قال السيوطي : (وفي هذه السنة أصاب ابن أبي داود فالج صيره حجرا
طلق ، فلا أجره الله) أ هـ^(٢)

وأما علاقته مع الروم فقد كان تبادل الاسرى بينهما مرتين في عصره ، كما
كانت الحرب قائمة في الحدود ، وأما الثورات الداخلية فقد قامت في آخر
عهد الدولة العجمية في صنعاء التي ابتدأت سنة ٢٤٧ هـ واستمرت حتى
سنة ٣٨٧ هـ .^(٣)
^(٤)

وكما أخذ على الرشيد توليته العهد لاولاده الثلاثة أخذ ذلك على
المتوكل على الله أيضا ، فانه عهد الى اولاده الثلاثة في حياته محمد المنتصر
اولا ثم محمد الممتر ثم ابراهيم المويد ، وقسم البلاد بينهم وكتب بينهم كتابا
جمل فيه للممتر والمويد تمام الاستقلال في أعمال مناطق اذا صار المنتصر
خليفة بعد المتوكل ، وبعد ذلك اراد المتوكل ان يقدم الممتر فلم يقبل
ذلك المنتصر وساءت العلاقة بينه وبين أبيه المتوكل ، وكان هناك خلاف بين

(١) تاريخ الخلفاء ص ٣٤٦ ، المبر ١/٤١٣ ، مروج الذهب ٤/٨٦ .

(٢) تاريخ الخلفاء ص ٣٤٧ ، وانظر أيضا محاضرات تاريخ الامم الاسلامية

ص ٢٥٨ .

(٣) نسبة الى معاصر بن يعفر . جمهرة أنساب العرب ص ٢٠٦ .

(٤) محاضرات تاريخ الامم الاسلامية ص ٢٦٣ .

التوكل وقواده الاتراك ، فتماون الاتراك والمنتصر على التوكل فقتل اغتيالاً
في شوال سنة ٢٤٧ هـ .^(١)

٧ - المنتصر بالله (٢٤٧ - ٢٤٨ هـ)

ابو جعفر محمد بن التوكل بن المعتصم بن الرشيد ، لما قتل أبوه
بأيمه قواد الاتراك وذلك في شوال سنة ٢٤٧ هـ ، فخلع أخويه الممتر والمويد
من ولاية العهد الذي عقد لهما التوكل بعد المنتصر ، قال السيوطي :
(وأظهر العدل والانصاف في الرعية فمالت اليه القلوب مع شدة هيبتهم لسه
وكان كريها حليما) أ هـ

وذكر أنه صار يسب الاتراك ويقول : (هؤلاء قتلة الخلفاء) ، فهمسوا
بأن يزيلوه فمجزوا عنه ، لانه كان مهيبا شجاعا فطنا متحرزا فبمشوا له من دس
له ستمات في شهر ربيع الآخر سنة ٢٤٨ هـ ، ولم يتخع بالخلافة الا اشهبوا
معدودة .^(٢)

٨ - المستعين بالله (٢٤٨ - ٢٥٢ هـ)

أبو العباس أحمد بن المعتصم بن الرشيد ، بأيمه القواد بعد موت
المنتصر بالله حين خافوا أنه اذا تولى أحد من اولاد التوكل ينتقم منهم لقتل
أبيه ، وأول من ادخل في الخلافة نفوذ الاتراك هو الخليفة المعتصم بالله
وكان نفوذهم في الخلافة ظاهرا ، فانه لا يحاول خليفة أن يتخلص منهم
الاتخلصوا منه ، والمستعين بالله وان كان يرى ان الاتراك هم الذين اتوا به

(١) المرجع السابق ص ٢٦٧ - ٢٦٨ ، تاريخ الخلفاء ص ٣٥٠ ، المصبر
٤٤٩/١

(٢) تاريخ الخلفاء ص ٣٥٦ - ٣٥٧ ، محاضرات تاريخ الامم الاسلامية ٢٧٠ ،
المصبر ٢٥٣/١ ، تاريخ ابن خلدون ٢٨٣/٣

الى الحكم الا أنه لا يأمن جانبهم فنفي بعض من فتك بالعتوكل وقتل بعض
قواد الا تراك فتنكروا له وأخرجوا المعتز بالله من السجن وباعوه وخلصوا
المستمين وكانت محاربة بينهما تمت بخلع المستمين نفسه سنة ٥٢٥٢ هـ .
(١)

فهذه جولة سريعة تعطينا صورة موجزة عن الحالة السياسية في عصر
الامام الكوسج فان ذلك مما له أثر في أمن البلاد وبالتالي في الحياة
الاجتماعية والثقافية والامام الكوسج ممن فرهب حياته كلها في طلب العلم
وتدريسه فكان مرتحلا من عاصمة الى أخرى لطلب العلم والحديث والاستفادة
من علماء تلك البلدان في هذه الظروف المتغيرة سياسيا ، فعاش في حياته
خلافة ثمانية من الخلفاء كان الهدوء أكثر في أولها لسلامتها من محنة فتنسة
خلق القرآن التي ابتلى بها بوسط هذه الفترة ، وسلامتها من الخلفاء
الدامي في بيت الخلافة الذي وجد في أواخر هذه الفترة .

(١) المعبر ٢/٢ ، تاريخ الخلفاء ص ٣٥٨ .

(المبحث الثاني)

((الحالة الاجتماعية والاقتصادية))

(١) ان نفوذ الفرس والأتراك قد تغلغل في سلطة الخلافة في هذا العصر
فالمأمون عندما تولى الخلافة متغللبا على أخيه قور الفرس حيث كان يرى أنه
لمحض شخصياتهم الفضل في تأسيس دولته ، واما المعتصم فقد قور الأتراك
وكان لهم نفوذ في الخلافة طوال بقية هذه العدة ، ودخلت هذه الجالبيات
تحاول اثبات نفوذها في السلطة ما سبب ظهور عصيات في جسم الخلافة ،
فكان لذلك أثره السيء في الحالة الاجتماعية ، ومع ذلك كانت هذه الفترة عصر
الفتوة في الخلافة العباسية ، فكانت الدولة نشطة فيها فكثرت المدن وعمرت
البلاد وتقدمت الصناعات يقول الخضرى عن بغداد : (فقد فاقت كل حاضرة
عرفت لمهدا بنيت فيها القصور الفخمة التي انفق على بناها بعضها مئات
الآلاف من الدينار وتائق مهندسوها في احكام قواعدها وتنظيم امكتها وتشبيها
بنيانها) أه

ثم قال : (وامتدت الابنية امتدادا عظيما حتى صارت بغداد كأنها
مدن متلاصقة تبلغ الأربعين على جانبي دجلة) أه ثم ذكر انه بلغ سكانها
نحو الف نسمة (أى مليونى نسمة) وعز في ذلك الوقت ان يصل سكان
مدينة الى هذا العدد . وكثر اقتصاد الدولة وجدت أمور فيها حتى رأى قاضى
القضاة في عهد الرشيد أبو يوسف صاحب الامام أبى حنيفة أن يضع كتابا
لاقتصاديات الدولة فألف كتابه المسمى بالخراج وكان من موارد اقتصاديات

(١) سبق بيان ذلك وتفصيله عند الكلام عن الحالة السياسية ص (٣) وما بعدها

(٢) محاضرات تاريخ الامم الاسلامية ص ٢٣٦ .

(٣) محاضرات تاريخ الامم الاسلامية ص ١٣٤ .

الدولة اضافة الى الزكاة الخراج والخراج الجزية والعشور . وكان أول مورد من ذلك الخراج لكثرة الاراضى الخراجية ، يقول الخضرى عن عهد الرشيد : (واما من حيث ثروة الدولة فقد كان يرد على الخليفة ببفداد ما يبقى من خراج الاقاليم الاسلامية بعد ان تقضى جميع حاجاتها) ^(١) أهـ . بصرف منه الخليفة مرتب ساعديه من الوزراء ويعطى الباقي من يشاء من الرعية ، وكانت سمة الخلفاء الجود فانهم كانوا لا يدخرون الاموال الكثيرة التى ترد عليهم بل يصرفونها على حسب ما يرونه مناسباً ولذلك كثرة المطالبات .

فأما تأثير الكوسج وتأثره بالحياة الاجتماعية فان المراجع لم تصرح لنا بشيء من ذلك الا أن الكوسج كان من أئمة المحدثين وكان من شأن أكثر المحدثين فى هذه الفترة أنهم كانوا يزهدون فيما لدى الخلفاء والامراء من الاموال ، منقطين للمعلم مقتصرين على اكتساب ما فيه كفايتهم ، وهذا هو الواضح من أمر الامام الكوسج بناءً على ما نقلته المراجع فى ترجمته ، فانه لو كان قد تولى منصباً فى الحكومة لنقل اليها والله أعلم ، ولا سيما انه من الزهاد قال العزى : (. . . وهو أحد الأئمة من أصحاب الحديث من الزهاد والمتسكين بالسنة) . أهـ ^(٢)

(١) المرجع السابق .

(٢) تهذيب الكمال ٤٧٧/٢ .

(المبحث الثالث)

((الحالة الثقافية))

ان الحالة الثقافية فى هذه الفترة التى عاش فيها الامام الكوسج رحمه الله تعالى قد كان لها دور كبير فى جل المعلوم فى هذه الفترة صارت القراءات علما من المعلوم الدينية المدروسة بحالها حيث كان قبيل هذه الفترة تواجد الأئمة القراء السبعة . وفى هذه الفترة كثر تلاميذهم وتلاميذ تلاميذهم فظهر أئمة فى علم القراءات يعتمد على كل واحد منهم فى قراءة امام مشهور من القراء السبعة فكان فى هذه الفترة من يقرأ لنافع ابن أبى نعيم المقسريء بالمدينة الامام المشهور بقالون - وهو عيسى بن مينا التوفى سنة ٢٠٥هـ - ، والامام أبو سعيد عثمان بن سعيد المصرى الملقب بپورش ، التوفى سنة ٢٠٧هـ ومن كان يقرأ لابن كثير أحمد بن عبد الله الهزى التوفى سنة ٢٠٥هـ ، ومن كان يقرأ لابی عمرو المازنى أبو عمر حفص بن عمر الدورى التوفى سنة ٢٤٦هـ ، وغيرهم .^(١)

وأما الحديث الشريف فقد تتابع العلماء فى اوائل هذه الفترة بتدوين السنة حيث أدرك أئمة الحديث أنهم اذا لم يدونوه فقد يضيع كثير من الاحاديث النبوية الصحيحة بموت الحفاظ ، أو تختلط مع الاحاديث الضعاف التى يروونها من لا يوثق به فى تحمل هذه المسئولية الخطيرة ، وينبغى ان نشير الى ان الخليفة عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فى اوائل المائة الثانية أمر الحفاظ بتدوينه وكتب الى عماله بالمدينة وغيرها بذلك ، ومن هؤلاء محمد بن سلم بن شهاب الزهرى التوفى سنة ١٢٥هـ وأبو بكر بن هزم ، فدونا شيئا من

(١) تاريخ التشريح للخضرى ١٧٨ .

(١) الحديث ، وتتابع أئمة الحديث في تدوينه وطلو وجه الخصوص اوائل حياة الامام الكوسج ووصل تدوينه قته في نهاية حياته ، ومن دون الحديث ففى هذه الفترة الامام مالك بن انس امام دار الهجرة المتوفى سنة ١٧٩ هـ حيث صنف كتابه المشهور بالموطأ ، وبعد الله بن المبارك بخراسان المتوفى سنة ١٨١ هـ ، ومن ألف المسانيد أيضا في هذه الفترة أبو داود الطيالسى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، وسدد بن سرهد المتوفى سنة ٢٢٨ هـ ، والامام أحمد بن حنبل وقريته اسحاق بن راهوية ، وعثمان بن أبى شيمية المتوفى سنة ٢٣٩ هـ (٢) ، وصنفت بعد ذلك الامهات الستة (٣) في الحديث . الصحيحان والسنن الاربع ، وأول هذه الكتب فى الصحة والتأليف صحيح البخارى الذى افه الامام البخارى باشارة من شيخه اسحاق بن راهويه المرورية عنه بعض هذه المسائل التى نحن بصدده تحقيق جزء منها ، واقتدى بالبخارى تلميذه الامام مسلم ، وسلك طريقهما كل من أصحاب السنن فى التأليف وان لم يشترطوا ما اشترط البخارى ومسلم ، ومن ثم يكون الامام اسحاق بن راهوية له أثر كبير فى تأليف هذه الكتب الستة التى حفظت لنا الحديث النبوى الشريف فجزى الله الجميع خيرا الجزاء ، ويقول الحافظ فى هدى السارى عن سبب تأليف البخارى كتابه : (قال أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى : كما عند اسحاق بن راهوية فقال : لو جمعتم كتابا مختصرا لصحيح سنة رسول

(١) الوسيط فى علم الحديث للدكتور نصر فريد ص ١٢ ، أدب الحديث

د . بكرى شيخ أمين .

(٢) المدخل للتشريع الاسلامى د . محمد فاروق النبهان ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٣) وان تأخرت رغباتهم فانهم وجدوا فى عصره وتعلموا عليه - عدا أبى داود -

حيث توفى البخارى سنة ٢٥٦ هـ ، وسلم ٢٦١ هـ ، والترمذى ٢٧٩ هـ

والنسائى ٢٠٣ هـ ، وابن ماجه ٢٧٣ هـ .

الله صلى الله عليه وسلم ، قال فوق ذلك فى ظلى فأخذت فى جمع الجامع
الصحيح (١) أ هـ

وأما الفقه : فقد كانت هذه الفترة مهمة فى تدوينه واستقرار مذاهبه
فقد كان يعرف فى اوائل هذه الفترة مدرستان مشهورتان فى الفقه الاسلامى
احدهما : مدرسة أهل الكوفة ، أى مدرسة الحنفية اتباع الامام
أبى حنيفة رحمه الله تعالى وموافقيه ، ومن مذهبهم القياس اذا لم يوجد
فى المسألة دليل .

والمدرسة الثانية : مدرسة أهل الحديث بالحجاز التى كان يتزعمها
الامام مالك بالمدينة المنورة وكان رحمه الله تعالى يفضل الآثار الواردة عن
الصحابة والفتاوى التى أفتى بها التابعون على القياس ، وبرز فى هذه الفترة
فقهاء مجتهدون كثيرون ، منهم الامامان الشافعى وأحمد ، وكان لكل واحد
من الأئمة الأربعة مذهب المشهور فى الفقه الاسلامى على مر العصور ، ودونت
داوين فقهيه فى هذا المصر منها : تدوين محمد بن الحسن الشيبانيسى
صاحب أبى حنيفة لمذهب الامام أبى حنيفة فى كتب منها السير الكبير والسير
الصغير ، كما دون فى مذهب الامام مالك اضافة الى الموطأ المدونة الكبرى ،
وفى المذهب الامام الشافعى الام ، وفى مذهب الامام أحمد بن حنبل
المسائل الكثيرة المعروفة عنه ، مثل : المسائل برواية أبى داود ، وابنيه صالح
وعبد الله ، والمسائل برواية الكوسج التى أقدم لها هذه الدراسة (٢) .

(١) مقدمة فتح البارى ص ٧ .

(٢) وقد روى عن الامام مسائل غير هؤلاء سيأتى ذكر بعضهم ضمن تلاميذه

ص ٥٨ ، كما يأتى ذكر بعض المسائل عند الكلام عن آثاره العلمية ص ٦

ومن أئمة الفقهاء الذين عاشوا في هذه الفترة وكانت لهم مذاهبي
شبهورة الاطام داود بن علي الظاهري المتوفى سنة ٢٠٢ هـ ، ومن المؤلفين
في مذهبه أبو محمد علي بن محمد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ صاحب
كتاب المحلى المشهور في الفقه الظاهري .

وينبغي أن نشير إلى أن اختلاف العلماء في المسائل الفقهية لم يكن عن
هوى كما أنه لم يكن اختلاف في الأصول ، وقد يظن من لم يتفطن في المسألة
انهم كانوا يختلفون عن آرائهم المجردة عن دليل وهذا اجحاف بحق هؤلاء
العلماء ولذلك ألف شيخ الاسلام ابن تيمية كتابه المشهور في ذلك المسمى
(رفع الملام عن الأئمة الاعلام) وذكر أنه لا يمكن لامام من الأئمة ترك حديث
صح عنده بلامرجح وقال : (فانهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول
صلى الله عليه وسلم ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويتبع
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن اذا وجد لواحد منهم قول قد جاء
حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه . وجميع الاعذار ثلاثة اصناف :

أحدها : عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله .

والثاني : عدم اعتقاده ارادة تلك المسألة بذلك القول .

والثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ (١)

وأما علوم اللغة : فقد كان نصيبها كثيرا في هذه الفترة أيضا حيث
كثر أئمة اللغة والنحو وظهرت في هذه الفترة التي عاش فيها الامام الكوسج
رحمه الله المدرستان المشهورتان في النحو وقواعد اللغة العربية هما مدرسة
البصرة ومدرسة الكوفة فلقد توفي امام البصريين سيويه سنة ١٧٧ هـ وتوفي
تلميذه الاغثنش في سنة ٢٢١ هـ وكان من أئمة أهل الكوفة آنذاك أبو زكريا
يحيى بن زياد المشهور بالفراء المتوفى سنة ٢٠٧ هـ (٢) .

(١) رفع الملام عن الأئمة الاعلام ص ٤ - ٥ .

(٢) الفهرست لابن النديم ٧٦ - ١٠٠ .

وما له تأثير بالغ في الحالة الثقافية في هذه الفترة ان ترجمت كتب كثيرة الى العربية من اللغات الاجنبية منها اليونانية والفارسية ونشطت هذه الترجمة في عهد هارون الرشيد وقواها المأمون في عصره فتقدمت بذلك الصناعات وبعض العلوم كالهندسة والفلك وغيرها (١).

هذه نذرة عابرة في الحالة الثقافية في هذا العصر الذي عاش فيه الامام الكوسج وبرز لنا تأثيره في الحالة الثقافية أكثر مما تنقله لنا كتب التاريخ والتراجم في تأثيره في الحالتين السياسية والاجتماعية ، فلقد كان استنادا للامامين البخاري وسلم صاحبها أصح كتابين بعد كتاب الله كما كان قد أخذ عنه الكثير مما سياتى ذكرهم في ترجمته فوصلت اليها عن طريقه رحمه الله أحاديث كثيرة صحيحة ولنبدأ بترجمته والله العوفى .

(١) المرجع السابق ص ٣٣٩ ، محاضرات تاريخ الامم الاسلامية ص ٢١٩ .

(الفصل الثاني)

نسى

:: المؤلف (إسحاق بن منصور الكوسج) ::

(المبحث الأول)

((اسمه ونسبه ولقبه وكنيته ومولده ونشأته وطلبه للمسلم))

اسمه ونسبه ولقبه وكنيته ومولده :

هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج^(١) أبو يعقوب التميمي العروزي نزيل
نيسابور^(٢) ، المشهور بالكوسج ، أو ابن منصور ، فالكتب التي تترجم حسب الشهرة
في كتبها الكوسج^(٣) ، أما بقية كتب التراجم فترجمت له (بأبي يعقوب إسحاق بن
منصور الكوسج)^(٤) أما كتب الفقه عند ما تشير إلى نقله لبعض المسائل فتذكره
غالبا بابن منصور . قال المرادوى : (ونقل ابن منصور ان روى عند طلوعها

(١) الكوسج هو الذي لا شعر على عارضيه ، وجاء أنه الناقص الاسنان ، وهي

كلمة فارسية معربة من (كوسة) . لسان العرب ٣٥٢/٢ ، المعجم

الوسيط ٧٨٦/٢ ، القاموس المحيط ٢١٢/١ .

(٢) نيسابور مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة ، معدن الفضلاء ومنبع العلماء

وهي من أكبر مدن خراسان . معجم البلدان لياقوت الحموي ٣٣١/٥ ،

٣٥٠/٢ . وانظر عن ترجمة الكوسج : تهذيب الكمال ٤٧٤/٢ ، سير

اعلام النبلاء ٢٥٨/١٢ ، طبقات الحفاظ ص ٢٣٣ ، تهذيب التهذيب

٢٤٩/١ ، شذرات الذهب ١٢٣/٢ ، طبقات الحنابلة ١١٣/١ ،

الوفاي بالوفيات ٤٢٦/٨ ، المنهج الاحمد ١٩١/١ ، تاريخ بغداد

٣٦٢/٦ ، الاعلام ٢٩٧/١ ، التاريخ الصغير ٣٩٣/٢ .

(٣) الانساب للسمطاني ٤٩٤/١٠ ، تهذيب الانساب لابن الاثير ١١٧/٣

تذكرة الحفاظ ٤٢٥/٢ .

(٤) انظر مصادر ترجمته .

تمجّل ثم نفرّ كأنه لم ير عليه دماً (١) أ هـ وقال أبو اسحاق ابن مفلح (ونقل
ابن منصور : ان قال ان ملكت عشرة دراهم فهي صدقة) أ هـ (٢)

والمروزى - بفتح الميم وسكون الراء - وفتح الواو ومدّها زاي معجمة -
نسبة الى مرو الشاهجان من أشهر مدن خراسان والنسبة اليها مروزي بزيادة
(زاي) كما في النسبة الى الري (رازي)

وهذه الزيادة تختص ببني آدم عند أكثر أهل العلم بالنسب وما عدا
ذلك لا يزداد فيه الزاي فيقال (فلان المروزي) والثوب وغيره من العتّاع
(مروى) وقيل أنه يقال في الجميع بزيادة الزاي (٣)

ولم أفت على قول لولده من ترجم له سوى الذهبي الذي ذكر بيـآن
مولده بعد السبعين ومائة (٤)

نشأته وطلبه للمعلم :

نشأ الإمام إسحاق الكوسج بمدينة مرو تلك المدينة التي خرج منها
العدد الكثير من العلماء قال عنها ياقوت الحموي : (وقد أخرجت من
الاعيان وعلماء الدين والاركان ما لم تخرج مدينة مثلهم) أ هـ (٥)
وبهذه المدينة بدأ بطلب العلم ثم نهج نهج العلماء في الرحلات لطلب
المعلم فرحل الى العراق والحجاز والشام وسمع من علمائها ، وورد بغداد
وحدث بها فروى عنه من أهلها ابراهيم بن اسحاق الحرابي وعبد الله بن
الامام أحمد . واستوطن الكوسج بنيسابور وبها كانت وفاته رحمه الله تعالى (٦)

(١) الانصاف ٤٥/٤ .

(٢) البدع ٣/٣٣١ ، وانظر أيضاً ماسياتي في توثيق نسبة الكتاب ص ٩٦ و ٩٧

(٣) وفيات الاعيان ٢٧/١ ، اللباب في تهذيب الانساب ٣/١٩٩ .

(٤) سير اعلام النبلاء ٢٥٩/١٢ .

(٥) معجم البلدان لياقوت الحموي ٥/١١٤ .

(٦) تاريخ بغداد ٦/٣٦٣ ، المنهج الاحمد ١/١٩١ ، طبقات الحنابلة

١/١١٣ - ١١٤ .

(البحث الثاني)

((شيوخه))

تمهيد :
=====

قام الإمام إسحاق برحلات إلى البلاد الإسلامية في سبيل تلقي العلم ، كما هو شأن أكثر العلماء ، فرحل إلى العراق والحجاز والشام وسمع من علماءها ، وقد حاولت أن استقصى شيوخه فما بلغ إليه جهدي أن أكثر عدد من شيوخه ذكرهم المعزى ^(٢) حيث أورد له ستين شيخا ، وذكر الذهبي منهم اثنين ^(٣) عشر شيخا ثم قال : وخلق كثيرا .

أما الحافظ بن حجر فقد عد منهم ^(٤) أحد عشر ثم ذكر بأنه روى عن خلق كثير ، وكذلك الخطيب البغدادي عد منهم سبعة ^(٥) .

ومشايخه الذين ذكرهم كل من الأئمة الخطيب البغدادي والذهبي والحافظ بن حجر ، من ضمن من ذكرهم المعزى ، ولذا سأترجم بإيجاز لمن ورد ذكره في تهذيب الكمال للمعزى ، إلا الأمامين أحمد وإسحاق بن راهوية فأنى إن شاء الله سأخصصهما بالفصل الثالث لكل منهما صحت مستقل يتناول موجز ترجمته ، وذلك لتأثيرهما البالغ في حياة الكوسج العلمية ولملاقتهما بكتاب المسائل هذا ، فأنهما صاحبا المسائل كما يدل عليه عنوان الكتاب ، ولنبدأ بترجمة مختصرة لكل من مشايخه المذكورين حسب الحروف الهجائية :

-
- (١) كما سبق في نشأته وطلبه للمعلم .
 - (٢) في تهذيب الكمال ٢/٤٧٤ - ٤٧٦ .
 - (٣) في سير أعلام النبلاء ١٢/٢٥٩ .
 - (٤) في تهذيب التهذيب ١/٢٤٩ - ٢٥٠ .
 - (٥) في تاريخ بغداد ٦/٣٦٢ - ٣٦٣ .

- ١ - إسحاق بن سليمان الرازي ، أبو يحيى الكوفي ، روى عن مالك والثوري ، وروى عنه أحمد بن حنبل والكوسج ومحمد بن رافع وغيرهم ، ثقة أخرج له الستة ، مات سنة مائتين وقيل قبلها .^(١)
- ٢ - بشر بن شعيب بن أبي حمزة بن دينار القرشي ، روى عن أبيه ، ثقة أخرج له البخاري والترمذي والنسائي ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين .^(٢)
- ٣ - بشر بن عمر بن الحكم بن عقبه الزهراني ، روى عن حماد بن سلمة ومالك بن انس ، وروى عنه الكوسج وإسحاق بن راهوية وعلی بن المدینی وغيرهم ، ثقة أخرج له الستة ، مات سنة سبع وقيل تسع ومائتين .^(٣)
- ٤ - بهلول بن مروق ، الشامي أبو غسان البصري روى عن الأوزاعي وعنه الكوسج وأبو خيثمة وعمرو بن علي ، روى له ابن ماجه حديثا واحدا فسي دخول الفقراء ، قال عنه الحافظ في التقریب : صدوق .^(٤)
- ٥ - جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي ، روى عن إبراهيم ابن سلم الهجري وسفيان الثوري والاعشى ، وروى عنه أحمد بن حنبل وإسحاق الكوسج وابن راهوية وغيرهم . صدوق أخرج له الستة ، مات سنة ست وقيل سبع ومائتين .^(٥)
- ٦ - حبان بن هلال الباهلي ويقال الكنانی ، أبو حبيب البصري ، روى عن

(١) تقریب التهذیب ص ٢٨ ، تذكرة الحفاظ ٣٥٤/١ ، طبقات الحفاظ ١٥٥
(٢) تهذیب التهذیب، ٤٥١/١ ، تقریب التهذیب ص ٤٤ .
(٣) تهذیب الکمال ١٣٨/٤ ، تهذیب التهذیب ٤٥٥/١ ، التقریب ٤٥ .
(٤) تهذیب، التهذیب ٤٩٩/١ ، التقریب ص ٤٨ .
(٥) تهذیب الکمال ٧٠/٥ ، تهذیب التهذیب ١٠١/٢ ، التقریب ص ٥٦
(٦) بفتح الحاء المهبطه وتشديد الباء الموحدة ، وفي تهذیب الکمال حبان بالمشناة وهو خطأ .

- حماد بن سلمة وغيره ، وروى عنه الدارمي والكوسج وغيرهما ، أخرج له الستة مات سنة ست عشرة ومائتين ^(١) .
- ٧ - حجاج بن المنهال الانماطي أبو محمد السلي ، البصري ، روى عن الحمادين ، وروى عنه البخاري والكوسج والجوزجاني ، أخرج له الستة . مات سنة ست عشرة أو سبع عشر ومائتين ^(٢) .
- ٨ - الحسين بن علي بن الوليد الجعفي ، أبو عبد الله ويقال أبو محمد الكوفي ، روى عن الاعمش وغيره ، وروى عنه أحمد واسحاق وابن معين وغيرهم ، أخرج له الستة ، مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين ^(٣) .
- ٩ - الحكم بن نافع المهراني ، أبو اليمان الحمصي ، روى عن شعيب بن أبي حمزة وغيرهم ، وروى عنه البخاري وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم ، أخرج له الستة . مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ^(٤) .
- ١٠ - حماد بن أسامة بن زيد القرشي ، أبو أسامة ، روى عن الاعمش وابن جريج والثوري وغيرهم ، وروى عنه الشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وغيرهم ، أخرج له الستة . مات سنة إحدى ومائتين ^(٥) .
- ١١ - حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي أبو العباس الحمصي ، روى عن أبيه وثقة واسماعيل بن عياش ، وروى عنه البخاري وأبو داود والكوسج

(١) تذكرة الحفاظ (١/٣٦٤) ، شذرات الذهب (٢/٣٦) ، تهذيب التهذيب (١٧٠/٢) . طبقات الحفاظ ١٦٥ .

(٢) تهذيب التهذيب (٢/٢٠٦) ، التقريب ص ٦٥ .

(٣) تهذيب التهذيب (٢/٣٥٧-٣٥٩) ، التقريب ص ٧٤ .

(٤) تهذيب التهذيب (٢/٤٤٦-٤٤٣) ، التقريب ص ٨٠ .

(٥) تهذيب التهذيب (٣/٢) ، التقريب ص ٨١ .

وغيرهم ، ثقة ، أخرج له البخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه ،
مات سنة أربع وعشرين ومائتين .^(١)

١٢- روح بن عبادة بن الملا بن حسان القيسى أبو محمد البصرى ، روى عن
مالك والاوزاعى والسفيانين ، وروى عنه أحمد بن حنبل واسحاق بن
راهويه والكوسج وغيرهم ، ثقة أخرج له الستة مات سنة خمس أو سبع
ومائتين .^(٢)

١٣- زكريا بن عدى بن رزق بن اسماعيل ويقال ابن عدى ، أبو يحيى الكوفى
روى عن ابن المبارك وحماد بن زيد وهشيم وغيرهم ، وروى عنه البخارى
واسحاق بن راهويه وغيرهما ، أخرج له البخارى فى الادب المفرد ومسلم
وأبو داود فى المراسيل والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وكان رجلا
صالحا كثير الحديث ، مات سنة احدى عشرة أو اثنتى عشرة ومائتين .^(٣)

١٤- سعيد بن عامر الضبي ، أبو محمد البصرى ، روى عن شعبه وهمام
ابن يحيى ، وروى عنه أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه والكوسج
وغيرهم ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، أخرج له البخارى فى الادب
المفرد . مات سنة ثمان ومائتين .^(٤)

١٥- سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مرهم الجمحى ،
أبو محمد المصرى ، روى عن مالك والليث وروى عنه الكوسج والبخارى

(١) تهذيب التهذيب ٣/٧١ ، تذكرة الحفاظ ٢/٤٢٥ .

(٢) تهذيب التهذيب ٣/٢٩٣-٢٩٦ ، التقريب ص ١٠٤ ، تاريخ

بغداد ٨/٤٠١ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٤٩ .

(٣) تهذيب التهذيب ٣/٣٣١ ، التقريب ص ١٠٧ ، طبقات الحفاظ ١٧٣

(٤) تهذيب التهذيب ٤/٥٠ ، طبقات الحفاظ ص ١٥٣ ، تذكرة الحفاظ

ويحيى بن معين وغيرهم ، أخرج له الستة . مات سنة أربع وعشرين
(١)
وماثنين .

١٦ - سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، كان عالما ناقدا وزاهدا
عابدا ، سمع ابن شهاب الزهري وعمرو بن دينار ، وروى عنه الأعمش
والثوري والشافعي وأحمد وغيرهم . مات بمكة المكرمة سنة ثمان وتسعين
(٢)
وماثنتي .

١٧ - سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري ، روى عن
الحمامين والثوري ، وروى عنه أحمد بن حنبل وابن المديني والكوسج
وغيرهم ، ثقة ، أخرج له البخاري تعليقا ، ومسلم وأصحاب السنن ،
مات سنة أربع وقيل ثلاث وماثنتي .
(٣)

١٨ - سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى بن ميمون التميمي الدمشقي ، أبو أيوب
ابن بنت شرحبيل بن مسلم ، روى عن ابن عيينة وابن وهب وعيسى بن
يونس ، وروى عنه البخاري وأبو داود وأبو زرعة الرازي ، أخرج له
البخاري وأصحاب السنن ، مات سنة اثنتين وثلاثين وماثنتي .
(٤)

١٩ - صالح بن زريق المطار أبو شعيب ، روى عن سعيد بن عبد الرحمن
الجمعي ، وروى عنه الكوسج ، وروى له ابن ماجه حديثا واحدا ، قال

(١) تهذيب التهذيب ١٧/٤ .

(٢) حلية الأولياء ٧/٢٧٠ - ٣١٨ ، وفيات الأعيان ٢/٣٩١ ، تاريخ
بغداد ١٧٤/٩ - ١٨٤ .

(٣) تهذيب التهذيب ٤/١٨٢ - ١٨٦ ، تاريخ بغداد ٩/٢٤ - ٢٩ .

(٤) تهذيب التهذيب ٤/٢٠٧ ، تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٨ .

عنه في التقريب : مجهول من العاشرة (١) .

٢٠ - الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن سلم بن الضحاك الشيباني ، أبو
عاصم النهيل البصرى ، روى عن ابن جريج والاوزاعي والثورى ، وروى عنه
أحمد وإسحاق بن راهوية والكوسج وابن المديني وغيرهم ، ثقة ثبت ،
أخرج له الستة ، مات سنة اثنتى عشرة وقيل احدى عشرة وقيل ثلث
عشرة ومائتين (٢) .

٢١ - عبد الله بن بكر بن حبيب السهمى ، أبو وهب البصرى ، روى عن حميد
الطويل وغيره وروى عنه أحمد بن حنبل وعلی بن المدینی والكوسج ،
ثقة حافظ ، أخرج له الستة ، مات سنة ثمان ومائتين (٣) .

٢٢ - عبد الله بن نعيم الهمداني الخارفي الكوفي ، أبو هشام ، روى عن
الاعمش والاوزاعي والثورى وروى عنه يحيى بن يحيى وعلی بن المدینی
والكوسج وغيرهم ، ثقة ، أخرج له الستة ، مات سنة تسع وتسعين ومائة (٤) .

٢٣ - عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى ، أبو مسهر الدمشقي ، وكنية
جده أبو قدامة ، روى عن مالك بن انس وإسماعيل بن عباس ، وابن
عبيدة ، وروى عنه إسحاق الكوسج وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين
وغيرهم ، امتحن في خلق القرآن فأبى ، قال ابن حبان : كان اسماً

(١) تهذيب التهذيب ٤/٣٨٩ ، التقريب ص ٤٩ .

(٢) تهذيب التهذيب ٤/٤٥٠-٤٥٣ ، التقريب ص ١٥٥ .

(٣) تاريخ بغداد ٩/٤٢١-٤٢٣ ، تهذيب التهذيب ٥/١٦٢-١٦٣ ،

التقريب ص ١٦٩ .

(٤) تذكرة الحفاظ ١/٣٢٧ ، تهذيب التهذيب ٦/٥٧ .

(١) أهل الشام في الحفظ ، أخرج له الستة ، مات سنة ثمان عشرة ومائتين .
٢٤ - عبد الرحمن بن مهدي بن حسان أبو سعيد العنبري ، وقيل الأزدي ،
روى عن مالك والسفيانين والحمادين ، وروى عنه ابن المبارك وهو من
شيوخه وأحمد وإسحاق وغيرهم ، ثقة ، أخرج له الستة ، مات سنة
ثمان وتسعين ومائة .^(٢)

٢٥ - عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ،
صاحب التصانيف ومنها المصنف المشهور باسمه ، روى عن أبيه وأبيه
جريح والسفيانين ، وروى عنه أحمد وإسحاق وابن العديني وغيرهم ،
أخرج له الستة ، مات سنة إحدى عشرة ومائتين .^(٣)

٢٦ - عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التميمي العنبري مولاهم ، أبو
سهل البصري الحافظ ، روى عن أبيه وشعبة ، وروى عنه ابنه عبد الوارث
وأحمد ويحيى وإسحاق وغيرهم ، أخرج له الستة ، مات سنة سبع أو ست
ومائتين .^(٤)

٢٧ - أبو العنيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي ، روى عن
حرز بن عثمان والأوزاعي وروى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين
والكوسج وغيرهم ، أخرج له الستة ، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين وصلى
عليه الامام أحمد بن حنبل .^(٥)

(١) تهذيب التهذيب ٦/٩٨ - ١٠١ ، التقريب ص ١٩٥ ، طبقات الحفاظ
ص ١٦٦ .

(٢) تاريخ بغداد ١٠/٢٤٠ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٢٩ - ٣٣٢ ، تهذيب
التهذيب ٦/٢٧٩ - ٢٨١ .

(٣) تهذيب التهذيب ٦/٣١٠ ، البداية والنهاية ١/٢٧٧ ، تذكرة الحفاظ .
٣٦٤/١

(٤) تذكرة الحفاظ ١/٣٤٤ ، شذرات الذهب ٢/١٧ ، طبقات الحفاظ
ص ١٤٨ .

(٥) تهذيب التهذيب ٦/٣٦٩ ، طبقات الحفاظ ص ١٦٠ .

٢٨ - عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبد الله أبو بكر الحنفى البصرى ، روى
عن اسامة بن زيد اللبثى والثورى ومالك وغيرهم ، وروى عنه أحمد
واسحاق بن راهويه والكوسج وغيرهم ، ثقة ، أخرج له الستة ، مات
سنة أربع ومائتين .^(١)

٢٩ - عبد الملك بن عمرو القيسى أبو عامر العقدي البصرى ، روى عن الثورى
وشعبة ومالك ، وروى عنه أحمد واسحاق والكوسج وغيرهم ، قال عنه
النسائى : ثقة مأمون ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة أربع
وقيل خمس ومائتين .^(٢)

٣٠ - عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولا هم البصرى ، روى عن
حميد الطويل وابن جريج ومالك ، وروى عنه أحمد واسحاق والكوسج
 وغيرهم ، قال عنه الحافظ فى التقریب : صدوق ربما أخطأ ، أخرج له
البخارى فى خلق أفعال المباد ، وسلم وأصحاب السنن ، مات سنة
أربع وقيل سنة ست ومائتين .^(٤)

٣١ - عبد الله بن عبد المجيد أبو على الحنفى البصرى ، روى عن مالك
 وغيره ، وروى عنه على بن المدينى والكوسج وغيرهما ، صدوق ، أخرج له
الستة ، مات سنة تسع ومائتين .^(٥)

(١) فى التهذيب (أبو يحيى) .

(٢) تهذيب التهذيب ٦/٣٧٠ ، التقریب ص ٢١٧ ، شذرات الذهب ١٢٨

(٣) تهذيب التهذيب ٦/٤٠٩ ، التقریب ص ٢١٩ .

(٤) تهذيب التهذيب ٦/٤٥٠ - ٤٥٣ ، التقریب ص ٢٢٢ .

(٥) تهذيب التهذيب ٧/٣٤ ، التقریب ص ٢٢٦ .

٣٢ - عبيد الله بن موسى بن أبي المختار الكوفي ، أبو محمد ، روى عن
الثوري والاعمش والاوزاعي ، وروى عنه أبو بكر بن أبي شيبة والكوسج وابن
عبينه ، أخرج له الستة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين .^(١)

٣٣ - عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار أبو عثمان البصرى ، روى عن الحمادين
وأبي عوانة وغيرهم ، وروى عنه البخارى وأحمد بن حنبل والكوسج ،
دعى فى عهد المأمون الى القول بخلق القرآن فلم يجب لذلك ، أخرج
له الستة ، مات سنة عشرين ومائتين .^(٢)

٣٤ - على بن معبد بن شداد العبدى أبو الحسن ويقال أبو محمد ، الرقى
نزىل مصر ، روى عن مالك وابن عبينه وابن المبارك ، وروى عنه الكوسج
ويحى بن معين ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، أخرج له أبو داود
والنسائى ، مات سنة ثمان عشرة ومائتين .^(٣)

٣٥ - عمر بن سعد بن عبيد أبو داود الحفرى الكوفى ، روى عن الثوري ، وروى
عنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والكوسج ، أخرج له مسلم
وأصحاب السنن ، مات سنة ثلاث ومائتين .^(٤)

٣٦ - عمرو بن الربيع بن طارق أبو حفص الكوفى ثم المصرى ، روى عن مالك ،
وروى عنه البخارى ويحى بن معين والكوسج ، أخرج له البخارى ومسلم

(١) تهذيب التهذيب ٧/٥٠ - ٥٣ ، التقريب ص ٢٢٧ .

(٢) طبقات الحفاظ ص ١٦٧ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٧٩ ، تهذيب التهذيب

٧/٢٣٠ - ٢٣٥ .

(٣) تهذيب التهذيب ٧/٣٨٤ ، التقريب ص ٢٤٩ .

(٤) تهذيب التهذيب ٧/٤٥٢ ، التقريب ص ٢٥٣ .

وأبو داود ، مات سنة تسع عشرة ومائتين .^(١)

٣٧ - عيسى بن المنذر السلمي أبو موسى الحمصي ، روى عن أبيه ومحمد بن

اسماعيل وبقية بن الوليد ، وروى عنه ابنه موسى واسحاق الكوسج

وأحمد بن علي الخراز ، أخرج له الامام مسلم .^(٢)

٣٨ - كثير بن هشام الكلابي أبو سهل الرقي ، روى عن شعبة وغيره ، وروى عنه

أحمد واسحاق بن راهويه والكوسج وابن معين ، ثقة ، أخرج له

البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم وأصحاب السنن ، مات سنة سبع

وقيل ثمان ومائتين .^(٣)

٣٩ - محمد بن بكر بن عثمان البرساني ، أبو عبد الله البصري ، روى عن ابن

جريح وحماد بن سلمه ، وروى عنه يحيى بن يحيى واسحاق بن راهويه

والكوسج ، ثقة ، أخرج له الستة ، مات آخر يوم من ذي الحجة سنة

ثلاث ومائتين .^(٤)

٤٠ - محمد بن جهضم بن عبد الله الثقفي أبو جعفر البصري ، روى عن ابن

عبيد وغيره ، وروى عنه الكوسج وغيره ، صدوق ، أخرج له البخاري

ومسلم وأبو داود والنسائي .^(٥)

٤١ - محمد بن كثير بن أبي عطاء أبو أيوب الصنعاني ، روى عن الازعاسي

(١) تهذيب التهذيب ٣٣/٨ ، التقريب ص ٢٥٩ .

(٢) تهذيب التهذيب ٢٣٢/٨ ، التقريب ص ٢٧٢ .

(٣) تهذيب التهذيب ٤٢٩/٨ ، التقريب ص ٢٨٥ .

(٤) تاريخ بغداد ٩٢/٢ - ٩٤ ، تهذيب التهذيب ٧٧/٩ .

(٥) تهذيب التهذيب ١٠٠/٩ ، التقريب ص ٢٩٣ .

وحماد بن سلمه والثوري ، وروى عنه ابراهيم الجوزجاني والكوسج وغيرهما
صدوق كثير الخلط ، أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي ، مات
سنة ست عشرة ومائتين وقيل سبع وقيل تسع عشرة .^(١)

٤٢ - محمد بن المبارك الصوري القرشي القلانسي ، روى عن مالك والدرراوردي
وابن عيينه ، وروى عنه الكوسج وابن معين وأبو زرعة ، وأخرج له
الستة ، مات في شوال سنة خمس عشرة ومائتين .^(٢)

٤٣ - محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولا هم أبو عبد الله الفريابي ،
روى عن السفينيين ومالك والاوزاعي ، وروى عنه أحمد والبخاري
والكوسج وغيرهم ، أخرج له الستة ، ولد سنة عشرين ومائة ، ومات
سنة اثنتي عشرة ومائتين .^(٣)

٤٤ - معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستواي البصري ، سكن اليمن ثم
البصرة ، روى عن أبيه وشعبة ، وروى عنه أحمد وإسحاق بن راهويه
والكوسج ، صدوق أخرج له الستة ، مات سنة مائتين .^(٤)

٤٥ - المعيرة بن سلمة المخزومي أبو هشام القرشي البصري ، روى عن مهدي
ابن ميمون وسليمان بن المعيرة ، وروى عنه علي بن المدين وإسحاق بن
راهويه والكوسج ، ثقة ، أخرج له البخاري في التعليق ومسلم وأبو
داود وابن ماجه والنسائي ، مات سنة مائتين .^(٥)

(١) تهذيب التهذيب ٩/٤١٥ ، التقريب ص ٣١٦ .

(٢) تذكرة الحفاظ ١/٣٨٦ ، طبقات الحفاظ ص ١٦٩ .

(٣) تذكرة الحفاظ ١/٣٧٦ ، تهذيب التهذيب ٩/٥٣٥ ، طبقات الحفاظ

ص ١٦٣ .

(٤) تهذيب التهذيب ١٠/١٩٦ ، تقريب التهذيب ص ٣٤١ ، طبقات

الحفاظ ص ١٤٢ .

(٥) تهذيب التهذيب ١٠/٢٦١ ، تقريب التهذيب ص ٣٤٥ .

٤٦ - مهنا بن عبد الحميد أبو شبل ، ويقال أبو مهبل البصرى ، روى عن حماد بن سلمة ، وروى عنه أحمد بن حنبل والكوسج ، ثقة ، أخرج له أبو داود ^(١) .

٤٧ - النضر بن شمير المازني أبو الحسن النهوي البصرى ، روى عن حميد الطويل وابن جريج وحماد بن سلمة ، وروى عنه يحيى بن يحيى وإسحاق ابن راهوية والكوسج ، ثقة ، أخرج له الستة ، مات آخر يوم من ذى الحجة سنة ثلاث ومائتين ^(٢) .

٤٨ - هارون بن اسماعيل الخزاز ، أبو الحسن البصرى ، روى عن علي بن المبارك وهمام بن يحيى ، وروى عنه الكوسج وأبو إسحاق الجوزجاني ، ثقة ، أخرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، مات سنة ست ومائتين ^(٣) .

٤٩ - أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الطك الباهلي البصرى ، أحمد الأعلام ، روى عن مالك وابن عيينة والحماد بن ، وروى عنه أحمد وإسحاق بن راهوية والكوسج ، قال عنه الامام أحمد : شيخ الاسلام ، أخرج له الستة ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين ^(٤) .

٥٠ - هشام بن عمار بن نصير ، أبو الوليد الدمشقي خطيب المسجد الجامع بها ، روى عن مالك وابن عيينة وعيسى بن يونس ، وروى عنه البخاري وأبو داود وابن ماجه ، صدوق ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين ، وله

(١) تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٣٠ ، تقريب التهذيب ص ٣٤٩ .

(٢) تذكرة الحفاظ ١ / ٣١٤ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٣٧ ، التقريب ٣٥٧ .

(٣) تهذيب التهذيب ١١ / ٣ ، التقريب ص ٣٦١ .

(٤) تذكرة الحفاظ ١ / ٣٨٢ ، تهذيب التهذيب ١١ / ٤٥ ، طبقات الحفاظ

اثنا وتسعون سنة^(١) .

٥١ - وكيع بن الجراح بن مطيع الرواس ، أبو سفيان الكوفي ، روى عن
السفيانيين ومالك والاوزاعي ، وروى عنه ابنه وأحمد واسحاق ويحيى
ابن معين ، أخرج له الستة ، مات سنة ست وتسعين ومائة^(٢) .

٥٢ - وهب بن جرير بن حازم الأزدي ، أبو العباس البصري ، روى عن أبيه
وشعبه وحماد بن زيد ، وروى عنه أحمد واسحاق وابن المديني
وغيرهم ، أخرج له الستة ، مات سنة ست ومائتين^(٣) .

٥٣ - يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني مولا هم أبو بكر ويقال أبو محمد
البصري ، روى عن شعبة وحماد بن سلمة وهمام بن يحيى ، وروى عنه
البخاري واسحاق بن راهويه والكوسج ، ثقة ، أخرج له الجماعة عدا أبي
داود ، مات سنة خمس عشرة ومائتين^(٤) .

٥٤ - يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التيمي ، أبو سعيد البصري الاحول
الحافظ ، أحد الأئمة ، روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل
ومالك والاوزاعي ، وروى عنه أحمد واسحاق وابن المديني وابن معين
وغيرهم ، أخرج له الستة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة^(٥) .

٥٥ - يحيى بن صالح الوحاظي ، أبو زكريا ، ويقال أبو صالح الشامي ، روى

(١) تهذيب التهذيب ١١/٥١ ، التقريب ص ٣٦٤ .

(٢) تاريخ بغداد ١٣/٤٩٦ - ٥١٢ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٠٦ ، تهذيب

التهذيب ١١/١٢٣ ، حلية الأولياء ٨/٣٦٨ .

(٣) تذكرة الحفاظ ١/٣٣٦ ، شذرات الذهب ٢/١٦ ، طبقات الحفاظ

ص ١٤٥ .

(٤) تهذيب التهذيب ١١/١٩٩ ، التقريب ص ٣٧٤ .

(٥) تاريخ بغداد ١٤/١٣٥ - ١٤٤ ، شذرات الذهب ١/٣٥٥ ، تهذيب

التهذيب ١١/٢١٦ ، خلاصة تهذيب الكمال ٣/١٤٩ .

عن مالك واسحاق بن يحيى واسماعيل بن عياش ، وروى عنه البخارى
والكوسج ويحيى بن ميمون ، أخرج له البخارى وسلم وأبو داود والترمذى
مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين .^(١)

٥٦ - يزيد بن عبد ربه الزبيدى ، أبو الفضل الحمصى الجرجسى ، روى عن
الوليد بن مسلم وصفيّة بن الوليد ووكيع ، وروى عنه أبو داود وأحمد
والكوسج وغيرهم ، ثقة ، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائى وابن
ماجه ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين .^(٢)

٥٧ - يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت السلى مولا هم ، روى عن الثورى
والحماد بن ، وروى عنه أحمد واسحاق وابن المدينى وغيرهم ، وهو
أحد الاعلام المشاهير ، أخرج له الستة ، مات سنة ست ومائتين .^(٣)

٥٨ - يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ، الزهرى ، أبو يوسف المدنى
نزىل بفداه ، روى عن أبيه وشعبة والليث ، وروى عنه أحمد واسحاق
والكوسج ، ثقة أخرج له الستة ، مات سنة ثمان ومائتين .^(٤)

-
- (١) تهذيب التهذيب ١١/٢٢٩ ، التقريب ص ٣٧٦ .
(٢) تهذيب التهذيب ١١/٣٤٤ ، التقريب ص ٣٨٣ .
(٣) تذكرة الحفاظ ١/٣١٧ - ٣٢٠ ، تهذيب التهذيب ١١/٣٦٦ ،
شذرات الذهب ٢/١٦ .
(٤) تهذيب التهذيب ١١/٣٨٠ ، التقريب ص ٣٨٦ .

(البحث الثالث)

((أقربان))

تمهيد :
=====

لم ألق على نص يذكر أقربان للامام اسحاق الكوسج الا ما ذكره الحافظ ابن حجر عند ترجمته لاسحاق بن راهويه بقوله (روى عنه أحمد بن حنبل واسحاق الكوسج ومحمد بن رافع ويحيى بن معين وهؤلاء من أقرانه ^(١)) ، الا ان كثيرا ممن في طبقة الكوسج قد قاربوه في الوفاة وأخذوا عن بعض من أخذ عنهم وأخذ عنهم بعض من أخذ عنه ، فمن هؤلاء :

١ - أحمد بن صالح المصري أبو جعفر الحافظ المعروف بابن الطبري ، روى عن ابن عيينه وعبد الرزاق وعفان وروى عنه البخاري وأبو داود والترمذي بواسطة وأبو زهرة وغيرهم ، مات في ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وماثنتين ^(٢) .

٢ - اسحاق بن أبي اسرائيل - واسمه ابراهيم - أبو يعقوب المروزي ، روى عن ابن عيينه وابن مهدي وعبد الرزاق وروى عنه البخاري وأبو داود وصداق الله ابن أحمد ، مات سنة خمس وأربعين وقيل ست وأربعين وماثنتين ^(٣) .

(١) في تهذيب التهذيب ٢١٧/١ .

(٢) وسبقت ترجمتهم في دراسة اسحاق .

(٣) تذكرة الحفاظ ٤٩٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٩/١ - ٤٢ ، طبقات الحفاظ ص ٢١٩ .

(٤) تهذيب التهذيب ٢٢٣/١ ، التقريب ص ٢٧ ، تذكرة الحفاظ ٤٨٤/٢ ، طبقات الحفاظ ص ٢١٣ ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ١٠٧/١ ، الجرح والتعديل ٢١٠/٢ .

- ٣ - الحسن بن محمد الصباح الزعفراني أبو علي البغدادي ، روى عن ابن عيينه والشافعي ويزيد بن هارون وروى عنه الجماعة سوى سلم ، مات سنة ستين وقيل تسع وخمسين ومائتين .^(١)
- ٤ - العباس بن عبد العظيم بن اسماعيل أبو الفضل العنبري ، سمع يحيى ابن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق ، وروى عنه الجماعة وأبو حاتم الرازي ، مات سنة ست وأربعين ومائتين .^(٢)
- ٥ - عبد الوهاب بن عبد الحكيم بن نافع الوراق سمع يحيى بن مسلم ويزيد ابن هارون ، وروى عنه أبو داود والترمذي والنسائي ، مات في نوا القعدة سنة احدى وخمسين ومائتين .^(٣)
- ٦ - علي بن حجر بن اياس أبو الحسن السعدي المروزي ، روى عن ابن علية وابن عيينه وابن المبارك ، وروى عنه البخاري وسلم والترمذي ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين .^(٤)
- ٧ - أبو كريب محمد بن العلاء البغدادي الكوفي أحد الاعلام ، روى عن ابن المبارك والسفيانين وروى عنه الستة وأبو حاتم وأبو زرعة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين .^(٥)

-
- (١) تذكرة الحفاظ ٥٢٥/٢ ، طبقات الحفاظ ص ٢٣٤ ، تهذيب التهذيب
٠ ٣١٨/٢
- (٢) تاريخ بغداد ١٣٧/١٢ ، تهذيب التهذيب ١٢١/٥ ، تذكرة
الحفاظ ٥٢٤/٢
- (٣) تذكرة الحفاظ ٥٢٦/٢ ، تاريخ بغداد ٢٥/١١ - ٢٦
- (٤) تذكرة الحفاظ ٤٥٠/٢ ، تاريخ بغداد ٤١٦/١١ - ٤١٨
- (٥) طبقات الحفاظ ص ٢٢٠ ، شذرات الذهب ١١٩/٢ ، تذكرة الحفاظ
٠ ٤٩٧/٢

(المبحث الرابع)

((تلاميذه))

تمهيد :

=====

نظرا لما بلغ اسحاق من الدرجة العلمية فقد كثر من رغب التلمذ عليه
والأخذ عنه ، وكان لرحلاته في طلب العلم الأثر البالغ في الأخذ عنه ،
فحدث ببغداد وروى عنه من أهلها ابراهيم بن اسحاق الحرى ، وعبد الله
ابن الامام أحمد^(١) ، وكذا غيرها من البلدان . وقد حاولت استقصاء عدد
تلاميذه فماتوصلت اليه أن الحافظ العزى ذكر منهم واحدا وعشرين كما ذكر
الحافظ بن حجر اثني عشر تلميذا ثم قال وغيرهم ، وكذا ذكر كل من الحافظ
الذهبي في سير اعلام النبلاء والخطيب البغدادي في تاريخه وغيرهما ممن
ترجم له بعضا من تلاميذه ، ونظرا لأن ما ذكره هؤلاء من تلاميذه ضمن
ذكرهم العزى فاننى سأنتك الطريفة التي اتبعتها في ترجمة شيوخه وسأترجم
بإيجاز لمن تمكنت من ترجمته من تلاميذه الذين ذكرهم الحافظ العزى حسب
الحروف الهجائية فمنهم :

١ - ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم بن بشير ، ابو اسحاق الحرى ، سمع
الامام أحمد بن حنبل ، وأبا نعيم الفضل بن دكين وغان بن سلسم ،
وروى عنه أبو بكر بن أبي داود وأبو بكر بن الانبارى ، وكان اماما فسى
العلم رأسا في الزهد صنف كتبا كثيرة منها غريب الحديث والمناسك ،
مات سنة خمس وثمانين ومائتين .^(٢)

(١) تهذيب الكمال ٤٧٦/٢ ، سير اعلام النبلاء ٢٥٩/١٢ ، تهذيب

التهذيب ٢٥٠/١ .

(٢) المنهج الاحمد ٢٨٣/١ ، تذكرة الحفاظ ٥٨٤/٢ ، تاريخ بغداد

٢ - ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق السعدي ، أبو اسحاق الجوزجاني ،
روى عن يزيد بن هارون وشرب بن عمر الزهراني ، وله عن الامام أحمد
سائل ، وروى عنه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ، مات سنة
ست وقيل تسع وخمسين ومائتين .^(١)

٣ - أبو حامد أحمد بن حمدون بن أحمد بن عمارة بن رستم الاعمش
النيسابوري ، جمع حديث الاعمش كله وحفظه فنسب اليه ، سمع محمد
ابن رافع ، وروى عنه أبو الوليد الفقيه وأبو أحمد الحاكم وغيرهما ، مات
سنة احدى وعشرين وثلاثمائة .^(٢)

٤ - أحمد بن سهل بن بحر أبو العباس النيسابوري ، سمع أحمد بن حنبل
واسحاق بن راهويه ، وحدث عنه أبو حامد بن الشرقى ، قال عنه
الحاكم : (وليس في مشايخ بلدنا من أقرانه أكثر سماعا بالشام منه) .
مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين .^(٣)

٥ - أحمد بن شعيب بن علي بن سنان أبو عبد الرحمن النسائي ، الحافظ ،
صاحب كتاب السنن ، مات سنة ثلاث وثلاثمائة .^(٤)

٦ - أحمد بن محمد بن أحمد بن حفص بن سلم أبو عمرو الحميري النيسابوري
سمع محمد بن رافع وأبا زرعة ، وأخذ عنه أحمد بن المبارك وأبو بكر

(١) تذكرة الحفاظ ٥٤٩/٢ ، تهذيب التهذيب ١٨١/٨ .

(٢) تذكرة الحفاظ ٨٠٥/٣ ، شذرات الذهب لابن العماد ٢٨٨/٢ ،
طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٣٨ .

(٣) سير اعلام النبلاء ٥١٥/١٣ ، طبقات الحفاظ ص ٣٠٠ ، الرسالة
المستطرفة للكفاني ص ٧٠ .

(٤) تهذيب التهذيب ٣٦/١ - ٣٩ ، تذكرة الحفاظ ٦٩٨/٢ - ٧٠١ .

الاسماعيلي ويحيى بن منصور وغيرهم ، مات سنة سبع عشرة وثلاثمائة ^(١) .

٧ - اسحاق بن ابراهيم بن اسماعيل بن عبد الجبار القاضي ، أبو محمد البستي ، حدث عن قتيبه ، قال ابن حجر شيخ ابن حبان ، مات سنة سبع وثلاثمائة ^(٢) .

٨ - عبد الله بن الامام أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الرحمن ، وبه كان يكنى الامام أحمد ، سمع يحيى بن معين وأبا بكر وعثمان ابن أبي شيبة ، وروى عنه النسائي وأبو بكر الشافعي وأبو القاسم البغوي ، سمع من أبيه السند وغيره ، له عنده مسائل مطبوعة ، وحقت قريبا بالقاهرة ، توفي سنة تسعين ومائتين ^(٣) .

٩ - أبو بكر عبد الله بن الحافظ الكبير أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، سمع عيسى بن حماد وأحمد بن صالح ، بسرع وساد الاقران ، وحدث عنه ابن المظفر والدارقطني ، وكان زاهدا ذكيا ، مات سنة عشر وثلاثمائة ^(٤) .

١٠ - أبو زرعة عميد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي أحد الأئمة الحفاظ ، روى عن أبي عاصم وأبي الوليد الطيالسي وروى عنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم ، مات سنة أربع وستين ومائتين ^(٥) .

(١) تذكرة الحفاظ ٣/٧٩٨ ، طبقات الحفاظ ص ٣٣٥ ، شذرات الذهب ٢/٢٧٥ .

(٢) المشته في الرجال للذهبي ١/٧٢ - ٧٣ ، تبصير المنتبه بتحريه ١/١٥٠ ، شذرات الذهب ٢/٤٤٢ .

(٣) تهذيب التهذيب ٥/١٤١ ، شذرات الذهب ٢/٢٠٣ ، طبقات الحفاظ ١٨/١٨٠ .

(٤) تذكرة الحفاظ ٢/٧٦٧ ، ٧٧٣ .

(٥) تهذيب التهذيب ٧/٣٠ - ٣٤ ، التقريب ٢٢٦ ، طبقات الحفاظ ٣/٢٥٣ .

- ١١ - محمد بن ادریس بن العنذر أبو حاتم الرازی الحافظ الكبير ، أحد الأئمة ، روى عن محمد بن عبد الله الانصارى وعفان بن مسلم وروى عنه أبو داود وابن ماجه والنسائى وغيرهم ، مات سنة سبع وسبعين ومائتين .^(١)
- ١٢ - محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن العنبرة أبو عبد الله البخارى ، صاحب الصحيح والتاريخ وغيرهما من التصانيف ، رحل فى طلب العلم الى أكثر محدثى الامصار ، توفى سنة ست وخسين ومائتين .^(٢)
- ١٣ - محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاک السلى ، أبو عيسى الترمذى ، أحد الأئمة ، صاحب الجامع ، مات سنة تسع وسبعين ومائتين .^(٣)
- ١٤ - محمد بن موسى الاصم ، قال عنه الحافظ بن حجر فى التقريب : صدوق من الثانية عشر ، حدث عنه الترمذى .^(٤)
- ١٥ - محمد بن يزيد بن ماجه الربعى بالولاء ، القزوينى ، صاحب كتاب السنن والتفسير ، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين .^(٥)
- ١٦ - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى ، أبو الحسن النيسابورى ، الامام الحافظ صاحب الصحيح ، توفى فى رجب سنة احدى وستين ومائتين .^(٦)

-
- (١) تاريخ بغداد ٧٣/٢ - ٧٧ ، تذكرة الحفاظ ٥٦٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٣١/٩ - ٣٤ .
- (٢) تهذيب التهذيب ٤٧/٩ - ٥٥ ، طبقات الحنابلة ٢٧١/١ - ٢٧٩ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢ - ١٩ ، تاريخ بغداد ٤/٢ - ٣٤ .
- (٣) طبقات الحفاظ ص ٢٨٢ ، تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩ - ٣٨٩ .
- (٤) تهذيب التهذيب ٤٨٣/٩ ، التقريب ص ٣٢٠ .
- (٥) البداية والنهاية ٥٦٥/١١ ، وفیات الاعيان لابن خلكان ٢٧٩/٤ ، شذرات الذهب ١٦٤/٢ .
- (٦) طبقات الحفاظ ص ٢٦٤ ، وفیات الاعيان ١٩٤/٥ ، تاريخ بغداد

١٧ - العول بن الحسين بن عيسى بن ماسرجس الرثيب أبو الوفاء النيسابوري
لم يدرك الأخذ عن أبيه ، حدث عنه ابنه أبو بكر محمد وأبو القاسم
علي ، وأبو اسحاق العزى وغيرهم ، كان يضرب به المثل في ثروته
وسخائه وشجاعته ، مات سنة تسع عشرة وثلاثمائة (١)

(=) ١٠٠/٣ - ١٠٤ ، شذرات الذهب ١٤٤/٢ ، تذكرة الحفاظ
٥٨٨/٢ - ٥٩٠

(١) شذرات الذهب ٢٨٣/٢ ، سير اعلام النبلاء ٢١/١٥ - ٢٢ ، المعجم
١٧٧/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٣١/٣

(البحث الخاص)

((وفاته وثناء العلماء عليه))

مات الامام الكوسج رحمه الله تعالى يوم الخميس ودفن يوم الجمعة لعشر
بقيين من جمادى الأولى سنة احدى وخمسين ومائتين ، ودفن الى جنب
اسحاق بن راهويه ومحمد بن رافع وصلى عليه محمد بن طاهر .^(٢)

ولقد كان رحمه الله محل اعجاب وثناء من العلماء ، فقد سئل الامام
سلم من الحجاج عن اسحاق بن منصور فقال : ثقة مأمون ، وقال النسائي :
اسحاق بن منصور الكوسج مروزي ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال
الحاكم أبو عبد الله : هو أحد الأئمة من أصحاب الحديث ، من الزهاد
والتسكين بالسنة ، وقال حسان بن محمد : سمعت مشايخنا يذكرون أن
اسحاق بن منصور بلغه أن أحمد بن حنبل رجع عن تلك المسائل التي علقها
عنه ، قال : فجمع اسحاق بن منصور تلك المسائل في جراب وحملها على
ظهره ، وعرض خطوط أحمد عليه في كل مسألة استفتاه فيها فأقره بها ثانيا
وأعجب به ، وقال الخطيب البغدادي وأبو يعلى وأبو اليمن العلى : كان
اسحاق بن منصور عالما فقيها .^(٤)

- (١) في الانساب للسماعى ٤٩٥/١٠ ، واللباب لابن الاثير ١١٧/٣ -
(خلون) وكذا في تهذيب الكمال ٤٧٧/٢ نقلا عن البخارى وأبى
حاتم ، وعن الحسين بن محمد القبانى (بقيين) .
(٢) تهذيب الكمال ٤٧٧/٢ ، تاريخ بغداد ٣٦٤/٦ ، طبقات الحنابلة
١١٥/١ ، سير اعلام النبلاء ٢٦٠/١٢ .
(٣) طبقات الحنابلة ١١٥/١ .
(٤) طبقات الحنابلة ١١٤/١ ، تاريخ بغداد ٣٦٣/٦ - ٣٦٤ ، تهذيب
الكمال ٤٧٦/٢ - ٤٧٧ ، سير اعلام النبلاء ٢٥٩/١٢ - ٢٦٠ ، المنهج
الأحمد ١٩٢/١ ، تهذيب التهذيب ٢٥٠/١ ، الانساب ٤٩٥/١٠ ،
اللباب ١١٧/٣ .

(المبحث السادس)

((آثاره العلمية))

لقد ظهرت آثار الامام اسحاق الكوسج العلمية فيما نقله عنه تلاميذه في مروياتهم عنه ، قال الترمذى في آخر الجامع : (وما كان من قول أحمد واسحاق بن اسحاق بن ابراهيم فهو ما أخبرنا به اسحاق بن منصور عن أحمد واسحاق ، الا ما في باب الحج والديات والحدود فاني لم اسمعه من اسحاق بن منصور وأخبرني به محمد بن موسى بن الاصم عن اسحاق بن منصور عن أحمد واسحاق)^(٢) أهـ

ومن أهم آثاره سائلك هذه عن الامين أحمد واسحاق التي أشارت اليها جل مصادرت ترجمته وذكرتها الكتب الخاصة بذكر المؤلفات كتاريخ التراث لفؤاد سزكين وغيره ، والتي صارت مصدرا للكتب الفقهية بعده .^(٤)

وقال السمعاني في الانساب : (وصف كتابا كبيرا في الصلاة ، قال سلم بن الحجاج القشيري : لم أر أحدا أصلح كتابا من اسحاق بن منصور)^(٥) أهـ
كما قال عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (له سند يروى عنه)^(٦) أهـ ، وذكر له السند أيضا الكتاني في الرسالة المستطرفة .^(٧)

(١) أي الجامع .

(٢) سنن الترمذى ٧٣٧/٥ ، تهذيب التهذيب ٤٨٣/٩ .

(٣) والمشهورة بمسائل الامام أحمد واسحاق بن راهويه برواية الكوسج ، التي نحن بمصدر تحقيق كتابي المناسك والكفارات منها .

(٤) كما يأتي تفصيل ذلك عند الكلام عن توثيق نسبة الكتاب ص ٩٦ .

(٥) الأنساب ٤٩٥/١ .

(٦) معجم المؤلفين ٢٣٩/٢ .

(٧) الرسالة المستطرفة ص ٥٨ .

(الفصل الثالث)

٥٥ دراسة موجزة للامامين أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
أجل شيوخ الكوسج وشيخاه في هذه المسائل ٥٥

(البحث الأول)

((الامام أحمد بن حنبل))

تمهيد :
=====

ان علم من الاعلام وامام من كبار الأئمة كالامام أحمد بن حنبل رحمه الله
الناصر للدين والمناضل عن السنة والصابر في المحنة لفتى عن الترجمة
والتعريف به في الوقت الحاضر ، فقد الفت فيه المؤلفات واعتنت بترجمته كتب
التراجم القديمة والحديثة ، فقد ألف ابن الجوزي فيه كتابه (مناقب الامام
أحمد بن حنبل) وترجم له الحافظ الذهبي في سير اعلام النبلاء ما يزيد على
ثمانين ومائتي صفحة (١) وأبو نعيم في حلية الاولياء في اثنتين وسبعين صفحة (٢)
والحافظ العزى في تهذيب الكمال في خمس وثلاثين صفحة (٣) وأوصل فـؤاد
سزكين البحوث التي الفت فيه الى أربعة عشر بحثا (٤) كما أفرد بعض المعاصرين
بمؤلفات خاصة كأبي زهرة في (ابن حنبل) الذي يقع في ثمان وسبعمائة
وأربعمائة صفحة ، وعبد الحلیم الجندی في كتابه (أحمد بن حنبل أمام أهل
السنة) الذي يقع في خمسمائة صفحة ، وترجم له صالح الفهد الذي حقق
قسم المعاملات من هذه المسائل ونال بها درجة الدكتوراه .

كما ألفت الكتب في مذهبه كالمندخل لمذهب الامام أحمد بن حنبل لابن
بدران ، وأصول مذهب الامام أحمد للدكتور عبد الله التركي .

(١) سير اعلام النبلاء ٧٧/١١ - ٣٥٨ .

(٢) حلية الاولياء ١٦١/٩ - ٢٣٣ .

(٣) تهذيب الكمال ٤٣٦/١ - ٤٧٠ .

(٤) تاريخ التراث ١٩٧/٢

ونظرا لأن هذه المسائل مروية عن الامام أحمد اقتضى العقاب أن أقدم له
نوعا من الدراسة فأوجزت ذلك في المطالب الآتية :

(المطلب الأول)

((كنيته ، واسمه ، ونسبه ، وأصله))

هو الامام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن
إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مسازن
ابن شيخان بن زهل بن ثعلبة بن عكابه بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن
قاسط بن هنيب بن أفضى بن دعى بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن
معد بن عدنان بن أد بن أد الههيمع بن حمل بن النبت بن قنذار بن
اسماعيل بن ابراهيم الخليل عليه السلام ، الذهلي الشيباني المروزي ثم
البغدادي .

وقد اختلف فيه أهل هو من بني شيخان بن زهل بن ثعلبة أو من بني
زهل بن شيخان ، فوجه الحافظ الذهبي وابن الجوزي والخطيب
البغدادي انه من بني شيخان بن زهل بن ثعلبة وقد وهم من قال انه من بني
زهل بن شيخان وزهل بن ثعلبة هو عم زهل بن شيخان .^(١)

(١) مناقب الامام أحمد لابن الجوزي ٣٨ - ٤٢ ، طبقات الحنابلة ٤/١ ،
سير اعلام النبلاء ١١/١٧٧ - ٨٨٩ ، المنهج الاحمد ٥٢/١ ، وفيات
الاعيان ٦٣/١ ، التاريخ الكبير ٥/٢ ، طبقات ابن سعد ٣٥٤/٧ -
٣٥٥ ، طبقات الشيرازي ص ٩١ ، الكاشف للذهبي ٦٨/١ ، تهذيب
الكمال ٤٣٧/١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ ، خلاصة تهذيب الكمال ٢٩/١ ،
تهذيب التهذيب ٧٢/١ ، تاريخ بغداد ٤/٤١٢ - ٤١٥ ، تذكرة

(المطلب الثاني)

((مولده ، ونشأته ، وصفاته))

مولده ونشأته :

ولد الامام أحمد في بغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة حيث
جاءت أمه حاملا به من مرو حيث كان أبوه بها ، ولم يختلف في سنة ولادته
فقد حكاه ابنه عبد الله وصالح كما حكاه حنبل بن اسحاق وغيرهم .^(١)

ونشأ في بغداد وترين بها تربته الأولى .^(٢)

صفاته :

اتصف الامام أحمد بصفات خلقه وخلقته .

فمن صفاته الخلقية قال محمد بن عباس النحوي سمعت أبي يقول :
رأيت أحمد بن حنبل رجلا حسن الوجه ربعة من الرجال ، يخضب بالحناء
عضابا ليس بالقاني ، في لحيته شعرات سود ، ورأيت ثيابه فلاظا الا أنها
بيض ورأيت مصا وعليه ازار .^(٣)

أما صفاته الخلقية : فمنها انه كان تقيا ورعا زاهدا في الدنيا اتصف
بالمعة عن أموال الناس فان احتاج لنفقة باع أو رهن ما هو أخف حاجة منها

(=) الحفاظ ٤٣١/٢ ، طبقات الحفاظ ص ١٨٩ ، شذرات الذهب ٩٦/٢ ،

حلية الاولياء ١٦١/٩ ، البداية والنهاية ٣٤٠/١٠ .

(١) مناقب الامام أحمد ٣٤ - ٣٥ ، تاريخ بغداد ٤١٥/٤ ، حلية الاولياء

١٦٣/٩ ، سير اعلام النبلاء ١٢٩/١١ .

(٢) ابن حنبل لا يبي زهرة ص ١٩ ، تاريخ بغداد ٤١٢/٤ .

(٣) تاريخ بغداد ٤١٦/٤ ، مناقب الامام أحمد ص ٢٦٩ ، سير اعلام

يقول أحمد بن سنان الواسطي : (بلغني أن أحمد بن حنبل رهـن
نعله عند خباز على طعام أخذه منه عند خروجه من اليمن ، وأكرى نفسه سنـ
ناس من الحمالين عند خروجه ، وعرض عليه عبد الرزاق دراهم فلم يقبلها) (١)

وكان رحمه الله من أشد الناس حياءً وأحسنهم عشرة وأدباً ، قال ابن
المنادي عن جده أبي جعفر : (كان أحمد من أحى الناس وأكرمهم وأحسنهم
عشرة وأدباً ، كثير الأطراق ، لا يسمع منه إلا المذاكرة للحديث ، وذكر
الصالحين في وقار وسكون ، ولفظ حسن ، وإذا لقيه العمان بشربه واقبل عليه
وكان يتواضع للشيخ شديد) (٢) أهـ

وكان الناس يتعلمون منه حسن الأدب والسمت . (٣)

(المطلب الثالث)

((طلبه للعلم ورحلاته في سبيله))

شب الامام أحمد وهو مولع بالعلم والحرص على طلبه حتى أنه كان يخرج
بكرًا فتحمه امه من ذلك خوفاً عليه ، قال ابنه عبد الله : سمعت أبي يقول :

-
- (=) النبلاء ١٨٤/١١ ، تهذيب الكمال ٤٤٥/١ ، المنهج الاحمد ٧٥/١
(١) حلية الاولياء ١٧٥/٩ ، مناقب الامام ص ٩ .
(٢) سير اعلام النبلاء ٣١٧/١١ - ٣١٨ .
(٣) سير اعلام النبلاء ٣١٦/١١ ، مناقب الامام أحمد ص ٢٧١ ، المنهج
الاحمد ٧٥/١

وقال أحمد شاکر في مقدمة السند ١٣١ : (وقد جمع مناقب
أبي عبد الله وغير واحد منهم أبو بكر البيهقي في مجلد ، ومنهم أبو
اسماعيل الانصاري في مجلدين ومنهم ابن الجوزي في مجلدين) أهـ

(كنت ربما أردت البكور في الحديث فتأخذني بشيئين فتقول حتى يكون
الناس أو حتى يصبحوا^(١)) فابتداءً في طلب العلم من شيوخ بغداد وأول سماعه
الحديث من شيخه هشيم بن بشير .

قال ابنه عبد الله (قال أبي طلبت الحديث وأنا ابن ست عشرة سنة ،
ومات هشيم وأنا ابن عشرين سنة ، وأول سماعي من هشيم سنة تسع وسبعين
ومائة) .

وقيل أنه أول ما كتب عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة^(٢) ، وبعد أخذه
العلوم من علماء بغداد توجه لطلبه خارجها ، فرحل إلى الكوفة ومكة والمدينة
والشام للأخذ عن علمائها ، ففي سنة ١٨٣ خرج إلى الكوفة وهي أول سنة
رحل فيها في طلب العلم ، وأخذ عن علي بن مجاهد من أهل الري ، وفي
سنة ست وثمانين ومائة خرج إلى البصرة ثم خرج إلى سفيان بن عينة في مكة
سنة سبع وثمانين ومائة ، ولقني فريضة الحج وهي أول حجة حجتها ثم رحل إلى
اليمن سنة ثمان وتسعين ومائة وقيل سبع ، وأخذ عن عبد الرزاق .

وهكذا توالى رحلاته في طلب العلم مرة بعد أخرى وكان حرصاً على
طلبه باذلاً كل ما في وسعه من أجل تحصيله فقد روى عنه أنه قال : ذهبت
إلى إبراهيم بن عقيل وكان عسراً لا يوصل إليه فاقمت على بابها باليمن يوماً
أو يومين حتى وصلت إليه فحدثني بحديثين^(٤) ، وروى أيضاً أنه لما قدم مكة من

(١) مناقب الامام أحمد ص ٥٠ .

(٢) مناقب الامام أحمد ص ٤٦ .

(٣) مناقب الامام أحمد ص ٤٦ - ٤٩ ، أصول مذهب الامام أحمد ص ٣٤ ،

البداية والنهاية ١٠ / ٣٤٠ ، سير اعلام النبلاء ١١ / ١٨٣ ، ١٨٥ ،

المنهج الأحمد ١ / ٥٤ - ٥٥ .

(٤) مناقب الامام أحمد ص ٥٣ .

اليمن وقد ظهر عليه اثر التعب قيل له : لقد شقت على نفسك في خروجك الى
حد الرزاق فقال : ما أهون المشقة فيما استغفنا من عبد الرزاق .^(١)

(المطلب الرابع)

((شيوخه))

تهذيب :
=====

لقد سبق ان ذكرت ان الامام أحمد طلب العلم وهو ابن ست عشرة سنة
واستر على ذلك الى أن توفي وعمره سبع وسبعون سنة ، فقد روى عنه أنسه
قال : (انا أطلب العلم حتى أدخل القبر)^(٢) ، فمن قضى هذه الفترة فسي
طلب العلم والتنقل بين أهله لحري ان يسمع من عدد كبير ، فقد روى الامام
أحمد عن علماء اجلاء يصعب ذكرهم على وجه التحديد ، وذكر منهم الحافظ
الذهبي في سير اعلام النبلاء ستة وثمانين ثم قال : (فعدة شيوخه الذين
روى عنهم في السنن مئتان وثمانون ونيف) ، وذكر الحافظ العزى في تهذيب
الكمال مائة وثمانية وعشرين ، وذكر ابن الجوزي في مناقب الامام أحمد عددا
كثيرا جدا ، ورتبهم على حروف المعجم ، كما ذكر منهم الحافظ بن حجر في
تهذيب التهذيب اثني عشر ثم قال : (وجماعة كثيرون) .^(٣)

فمن شيوخه : بشير بن الفضل ، واسماعيل بن طه ، وسفيان بن
عيينه ، وجريير بن عبد الحميد ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأبى داود
الطيالسي ، وعبد الله بن نمير ، وعبد الرزاق ، وطى بن عياش الحمصي ،

(١) مناقب الامام أحمد ص ٥٧ .

(٢) مناقب الامام أحمد ص ٥٦ .

(٣) سير اعلام النبلاء ١١ / ١٨٠ - ١٨١ ، تهذيب الكمال ١ / ٤٣٧ - ٤٤٠ .

والشافعي ، وفقدور وهو محمد بن جعفر الهذلي ، ومعتز بن سليمان ،
وابراهيم المؤذن ، واسماعيل بن ابراهيم ، ومحمد بن عبد الله الششني ،
ومعاذ بن معاذ ، وهاشم بن القاسم بن سلم .

ونظرا لأن من مشايخ الامام أحمد من سبقت ترجمته ضمن مشايخ الكوسج
فسوف أقوم بترجمة موجزة لابرزهم ممن لم يسبق له ترجمة ، ومن هؤلاء :

١ - ابراهيم بن خالد بن عبيد القرشي الصنعاني المؤذن ، روى عن رياح
ابن زيد الثوري ومعمر ، وروى عنه أحمد بن حنبل وابن المديني وغيرهم
ثقة ، أخرج له أبو داود والنسائي ، مات على رأس المائتين (١) .

٢ - اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم أبو بشر الاسدي مولا هم ، المعروف بابن
عليه ، روى عن سليمان اليماني وحميد الطويل وعاصم الاحول ، وروى عنه
الشافعي وأحمد وغيرهم ، أخرج له الستة ، مات سنة ثلاث وتسعين
ومائة (٢) .

٣ - بشر بن الفضل بن لاحق الرقائقي مولا هم ، أبو اسماعيل البصري ،
روى عن أبيه الفضل وحميد الطويل ويحيى بن سعيد ، وروى عنه أحمد
واسحاق وعلي بن المديني وغيرهم ، أخرج له الستة ، مات سنة ست
وشمانين ومائة (٣) .

(=) مناقب الامام أحمد ص ٥٨ - ٨١ ، تهذيب التهذيب (١) / ٧٢ .

(١) تهذيب التهذيب (١) / ١١٧ ، تقريب التهذيب ص ٢٠ .

(٢) تاريخ بغداد ٦ / ٢٢٩ - ٢٤٠ ، تهذيب التهذيب (١) / ٢٧٥ - ٢٧٩ ،

طبقات الحنابلة (١) / ٩٩ .

(٣) تذكرة الحفاظ (١) / ٣٠٩ ، طبقات الحفاظ ص ١٣٤ ، تهذيب التهذيب

٤ - علي بن عياش بن مسلم الالباني الحمصي ، روى عن ابن عيينه والليث وروى عنه البخاري وأحمد وابن معين وغيرهم ، أخرج له البخاري والأربعة ، مات سنة تسع وقيل ثمان عشرة ومائتين وقد قارب الثمانين .^(١)

٥ - محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، أبو عبد الله الامام الشافعي المعروف ، روى عن مالك وابن عيينه وابن علية ، وروى عنه ابنه أبو عثمان محمد وأحمد بن حنبل وأبو ثور وغيرهم ، ولد سنة خمس مائة ومائة وتوفي سنة أربع ومائتين .^(٢)

٦ - محمد بن جعفر البجلي المعروف بخنذر ، روى عن شعبة وابن جريج والثوري ، وروى عنه أحمد وإسحاق وابن معين وغيرهم أخرج له الستة ، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة .^(٣)

٧ - محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري ، روى عن أبيه وحמיד الطويل ، وروى عنه أحمد والبخاري وغيرهم أخرج له الستة ، مات سنة أربع عشرة ومائتين .^(٤)

٨ - معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان ، أبو المثنى المنبري ، حدث عن

(١) طبقات الحفاظ ص ١٦٩ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٨٤ ، تهذيب التهذيب

٣٦٨/٧ .

(٢) تاريخ بغداد ٢/٥٦ - ٧٣ ، طبقات الحفاظ ص ١٥٧ ، تهذيب

التهذيب ١/٢٥ - ٣١ .

(٣) تهذيب التهذيب ٩/٩٦ ، تقريب التهذيب ص ٢٩٣ .

(٤) تهذيب التهذيب ٩/٢٧٤ - ٢٧٦ .

سليمان التيمي والثوري وحيد الطويل ، وروى عنه أحمد وابن المديني
ويحيى بن معين وغيرهم ، أخرج له الستة ، مات سنة ست وتسعين
ومائة (١) .

٩ - معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري ، روى عن أبيه وخالد
الحذاء وحيد الطويل ، وروى عنه أحمد وإسحاق ويحيى بن معين
وغيرهم ، أخرج له الستة ، مات سنة سبع أو ثمان وثمانين ومائة (٢) .

١٠ - هاشم بن القاسم بن سلم بن مقسم ، أبو النضر البغدادي ، روى عن عكرمة
بن عمار وسمع من شعبة جميع ما أظن ببغداد ، وروى عنه أحمد وإسحاق
وابن المديني وغيرهم ، أخرج له الستة ، مات سنة خمس أو سبعمائة
ومائتين (٣) .

(العطلب الخامس)

((أقرانـــــــــــــــــه))

من أشهر أقران الامام أحمد قرينه الامام اسحاق بن راهويه (٤) ، وله أيضا
أقران رووا عنه نص عليهم الحافظ المزى (٥) ضمن كلامه عن تلاميذ الامام أحمد ،

-
- (١) تاريخ بغداد ١٣ / ١٣١ - ١٣٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٢٤ .
(٢) تذكرة الحفاظ ١ / ٢٦٦ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٢٩ ، طبقات
الحفاظ ص ١٢٠ .
(٣) تهذيب التهذيب ١١ / ١٨ ، تقريب التهذيب ص ٣٦٢ .
(٤) وستأتي لراسته ص ٧٥ .
(٥) في تهذيب الكمال ١ / ٤٤٠ - ٤٤٢ .

وسوف أقوم بترجمة موجزة لهؤلاء الأقران الذين ذكرهم العزى وهم :

- ١ - أحمد بن عبد الله بن ميعون بن العباس بن الحارث الخطفاني التلمسي أبو الحسن بن أبي الحواري الدمشقي ، روى عن الامام أحمد واسماعيل ابن عليه وسفيان بن عيينه ، وروى عنه أبو داود وابن ماجه وصفي بن مخلد وغيرهم ، مات سنة ست وأربعين ومائتين^(١) .
- ٢ - الحسين بن حريث بن الحسن بن ثابت الخزامي مولا هم ، أبو عمسار المروزي ، روى عن ابن عيينه وابن المبارك وابن عليه ، وروى عنه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم ، أخرج له الستة سوى ابن ماجه ، ثقة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين^(٢) . (٢٤٤)
- ٣ - الحسين بن منصور بن جعفر بن عبد الله السلمي أبو علي النيسابوري ، روى عن أحمد وابن عيينه وأبي معاوية ، وروى عنه البخاري والنسائي ويحيى بن يحيى وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين^(٣) .
- ٤ - زياد بن أيوب بن زياد البغدادي ، أبو هاشم ، طوسي الاصل ، ويعرف بـدُّكويه ، روى عن هشيم بن بشير وابن عليه ، وروى عنه البخاري وأبو داود وأحمد وابنه عبد الله وغيرهم ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين^(٤) .

(١) في تهذيب الكمال ١/٣٦٩ - ٣٧٥ ، تهذيب التهذيب ١/٢٦٩ .
(٢) تهذيب التهذيب ٢/٣٣٣ ، التقريب ص ٧٣ .
(٣) تهذيب التهذيب ٢/٣٧٠ .
(٤) تهذيب التهذيب ٣/٣٥٥ ، تاريخ بغداد ٨/٤٧٩ - ٤٨١ .

- ٥ - عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان بن صالح ، أبو عبد الرحمن الكوفى
الجعفى ، روى عن خاله حسين بن على الجعفى وابن المبارك ، وروى
عنه مسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم ، ذكره ابن حبان فى الثقات ،
مات سنة تسع وثلاثين ومائتين .^(١)
- ٦ - عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو بن ميمون الاموى ، أبو سعيد الدمشقى
المعروف بدحم ، روى عن الوليد بن مسلم وسفيان بن عيينه ومروان بن
معاوية وروى عنه البخارى وأبو داود والنسائى وغيرهم مات سنة خمس
وأربعين ومائتين .^(٢)
- ٧ - عبد الله بن سعيد بن يحيى بن برد الشكرى ، أبو قدامة ، روى عن
ابن عيينه وحماد بن زيد ويحيى بن سعيد القطان ، وروى عنه البخارى
وسلم والنسائى وغيرهم ، مات سنة احدى وأربعين ومائتين .^(٣)
- ٨ - محمد بن رافع بن أبى زيد القشيرى ، أبو عبد الله النيسابورى الزاهد ،
روى عن ابن عيينه وعبد الرزاق ويحيى بن آدم ، وروى عنه الجماعة سوى
ابن ماجه ، وأبو زوعة وأبو حاتم وغيرهم ، روى عنه البخارى ١٧ حديثا
وسلم ص ٣٦٢ حديثا ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين .^(٤)
- ٩ - محمد بن يحيى بن أبى سمينة - واسمه مهران - أبو جعفر التمار ، روى

(١) تهذيب التهذيب ٣٣٢/٥ ، التقريب ص ١٨٢ .
(٢) تاريخ بغداد ٢٦٥/١٠ ، تذكرة الحفاظ ٤٨٠/١ ، تهذيب التهذيب
١٣١/٦ .
(٣) تهذيب التهذيب ١٦/٧ ، تذكرة الحفاظ ٥٠٠/٢ ، طبقات الحفاظ
ص ٢٢١ .
(٤) تهذيب التهذيب ١٦٠/٩ ، التقريب ص ٢٩٧ ، شذرات الذهب
١٠٩/٢ ، تذكرة الحفاظ ٥٠٩/٢ ، طبقات الحفاظ ص ٢٢٥ .

عن هشيم ومعترب بن سليمان وعبد الرزاق ، وروى عنه أبو داود والبخاري وأبو حاتم وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين (١)

(المطلب السادس)

ســـــــــــــــــ

((تلاميذه))

تمهيد :
=====

روى عن الامام أحمد عدد كبير لا يتسع المقام لذكرهم ، فقد روى عنه بعض شايخه وعض أقرانه كما ذكر من نقل عنه السائل الفقيهية ، فمن سن حدث عن الامام أحمد على الاطلاق ذكر ابن الجوزي عدد كبير منهم ورتبهم على حروف المعجم ، كما ترجم أبو يعلى في طبقات الحنابلة لعدد كبير من أصحابه الذين رووا عنه ، وفعل ذلك أيضا أبو اليمن العلي في المنهج الاحمد الا أنه رتبهم على سني الوفيات ، كما ذكر الحافظ العزى في تهذيب الكمال خمسة وثمانين كما ذكر عدد منهم : الذهبي في سير اعلام النبلاء وابن حجر في التهذيب ، ومن هؤلاء :

(البخاري وسلم وأبو داود ، وابناه صالح وعبد الله وابن عمه حنبل ابن اسحاق ، والشافعي وأبو الوليد ، وعبد الرزاق ووكيع يحيى بن ادم ويزيد ابن هارون ويحيى بن معين وعلي بن الطيني وأبو بكر الاثرم والكوسج وحسب الكرماني وثق بن مخلد وشاهين بن السعيد والميموني وغيرهم .)

(٢)

(١) تاريخ بغداد ٤١٣/٣ ، تهذيب التهذيب ٥١٠/٩ .

(٢) مناقب الامام أحمد ص ١٢٥ - ١٤٤ ، طبقات الحنابلة ٢١/١ - ٤٢٦ ،

المنهج الأحمدي ١١٠/١ - ٤٧٠ ، تهذيب الكمال ٤٤٠/١ - ٤٤٢ ،

ومن النساء المذكورات بالسؤال للامام أحمد : ميمونة بنت الاقصر ،
وخديجة أم محمد ، وصخه أخت بشر بن الحارث ، ومهاسه بنت الفضل زوجته
وأم ابنه صالح ، وريحانة بنت عمه وزوجته وأم ابنه عبد الله ، وحسن جاريسنة
اشتراها (١) .

ونظرا لأن بعض هؤلاء التلاميذ من تعلمذ على الكوسج وسبقت ترجمته
ضمن تلاميذ الكوسج فمؤلف أترجم بايجاز لبعض من اشتهر من تلاميذ الامام
أحمد من لم يسبق له ترجمة ، فمن هؤلاء :

١ - أحمد بن محمد بن هاني الطائي ، أبو بكر الاثرم البغدادي ، روى عن
غان بن مسلم وأبي بصير والفضل بن دكين ، وتفقه على الامام أحمد
وسأله عن المسائل والعلل ، وروى عنه النسائي والبيهقي وموسى بن
هارون وغيرهم ، وكان يعد من الحفاظ والاذكياء ، مات سنة احدى
وستين ومائتين (٢) .

٢ - أحمد بن علي بن سعيد بن ابراهيم القرشي ، أبو بكر المروزي ، روى عن
علي بن المديني ويحيى بن معين ، وروى عنه النسائي وأبو عوانة
والطبراني وغيرهم ، مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين (٣) .

(١) سير اعلام النبلاء ١١/١٨١-١٨٣ ، تهذيب التهذيب ١/٧٢ .
(٢) طبقات الحنابلة ١/٤٢٦-٤٢٩ ، المنهج الاحمد ١/٤٧١-٤٧٨ .
(٣) تاريخ بغداد ٥/١١٠ ، تهذيب التهذيب ١/٧٨ ، تذكرة الحفاظ
٢/٥٠٧ .
(٤) تهذيب التهذيب ١/٦٢ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦٦٣ .

٣ - إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري أبو يعقوب ، ذكره أبو بكر
الخلال فقال : (كان أخا دين وورع) ، وروى عن الامام أحمد سائل
كثيرة ستة أجزاء ، وهو صاحب السائل المعروفة باسمه ومطبوعة فسي
جزئين بتحقيق زهير الشاويش ، مات سنة خمس وسبعين ومائتين .^(١)

٤ - إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، أبو يعقوب ، المعروف بالهفسي
يلقب لؤلؤا سمع اسماعيل بن عليه ووكيع بن الجراح ، وسأل الامام أحمد
السائل ، وروى عنه اسماعيل الوراق وغيره ، أخرج له البخاري ، مات
سنة تسع وخسين ومائتين .^(٢)

٥ - حرب بن اسماعيل بن خلف الكرمانى ، أبو محمد ، سمع الحميدى وسعيد
ابن منصور ، ونقل عن الامام أحمد سائل كثيرة ، قال عنه ابن أبي
يعلى : (وكان رجلا فقيه البلد) ، مات سنة ثمانين ومائتين .^(٣)

٦ - حنبل بن إسحاق بن حنبل ، أبو طلى الشيبانى ، ابن عم الامام أحمد
سمع الفضل بن دكين وغان بن سلم ، وروى عن الامام أحمد سائل ،
حدث عنه ابنه عبد الله ، وعبد الله بن محمد الهفوى وأبو بكر الخلال ،
مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين .^(٤)

-
- (١) طبقات الحنابلة ١٠٨/١ ، المنهج الأحمد ٢٥٤/١ .
(٢) تهذيب التهذيب ٢١٤/١ ، طبقات الحنابلة ٢١٤/١ .
(٣) شذرات الذهب ١٢٦/٢ ، طبقات الحنابلة ١٤٥/١ ، تذكرة الحفاظ
٦١٣/٢ ، المنهج الأحمد ٢٩٤/١ .
(٤) طبقات الحنابلة ١٤٣/١ ، المنهج الأحمد ٢٤٥/١ .

٧ - سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، أبو داود السجستاني ، صاحب السنن ، له عن الإمام أحمد مسائل مطبوعة ، مات سنة خمس وسبعين ومائتين .^(١)

٨ - صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو الفضل ، أكبر أولاده ، سمع علي بن المديني وأبا الوليد الطيالسي ، تولى القضاء ، وله عن أبيه مسائل معروفة ، وتحقق الآن بالجامعة الإسلامية . مات سنة ست وستين ومائتين .^(٢)

٩ - عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، أبو القاسم البغوي ، سمع علي بن الجعد وأبا الأحوص وهو آخر من حدث عن الإمام أحمد بن حنبل ، وحدث عنه خلق كثير ، مات سنة سبع عشرة وثلاثمائة .^(٣)

١٠ - محمد بن عبيد الله بن يزيد ، أبو جعفر بن المنادي ، سمع يزيد بن هارون وعفان بن مسلم ونقل عن الإمام أحمد مسائل وغيرها ، وروى عنه ابنه أبو الحسين وأبو القاسم البغوي ، أخرج له البخاري ، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين .^(٤)

-
- (١) تهذيب التهذيب ٤/١٦٩-١٧٣ ، تذكرة الحفاظ ٢/٥٩١ .
(٢) طبقات الحنابلة ١/١٧٣ ، تاريخ بغداد ٩/٣١٧ ، المنهج الأحمد ١/٢٣١ .
(٣) تاريخ بغداد ١٠/١١١-١١٧ ، المنهج الأحمد ١/٣١٩ .
(٤) المنهج الأحمد ١/٣٠١ ، شذرات الذهب ٢/١٦٣ ، تهذيب المنهج ٩/٣٢٥ .

(المطلب السابع)

((تحريمه بالتمسك بالكتاب والسنة))

لقد كان الامام أحمد رحمه الله من أشهر الناس تمسكا بالكتاب والسنة ، وكان شديد الحرص على ان تكون فتاويه من كتاب أو سنة أو قول صحابى ، فقد روى عنه أنه قال : (ما أجهت فى مسألة الا بحدِيث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجدت فى ذلك السبيل اليه ، أو عن الصحابة ، أو عن التابعين فاذا وجدت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعدل الى غيره ، فاذا لم أجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الخلفاء الراشدين المهديين ، فاذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كابر فالأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا لم أجد فمن التابعين وعن تابعى التابعين .^(١)

ولعل أكبر دليل على ذلك ما صرح به المجتهدون من أهل مذهبه ان فتاواه رحمه الله مبنية على خمسة أصول :

الأول : النص : فقد كان رحمه الله اذا وجد النص افتى بحوجهه ولم يلتفت الى ما خالفه ، فلم يأخذ رحمه الله بقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى أن للمبتوتة النفقة والسكن ، لحديث فاطمة بنت قيس^(٢) ، ولا بقوله فى التيمم

(١) السوداء فى أصول الفقه ص ٣٣٦ .

(٢) انظر عن تفصيلها المدخل لابن بدران ١١٣ - ١٢٢ ، اعلام الموقعين

٢٩/١ - ٣٣ .

(٣) وذلك ما أخرج مسلم فى صحيحه ١١١٨/٢ فى كتاب الطلاب ، بسباب

المطلقة ثلاثة لانفقة لها : عن أبي اسحاق قال : كنت مع الاسود بن

للجنبلحديث عمار بن ياسر المصريح بصحة تيمم الجنب^(١) ، كما لم يأخذ بقول
علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب رضى الله عنهم في ترك الغسل من الاكسال ،
لصحة حديث عائشة رضى الله عنها أنها فعلته هي ورسول الله صلى الله عليه
وسلم فاغتسلا^(٢) .

(=) يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي ، فحدث الشعبي
بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمع
لها سكن ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كما من حصي فحصبه به فقال ويلسك
تحدث بعثل هذا . قال عمر : لانترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله
عليه وسلم لقول امرأة : لاندرى لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكن
والنفقة ، قال الله عز وجل : * لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان
يأتين بفاحشة مبينة * سورة الطلاق ، آية ٦٥ .

(١) وذلك ما أخرج البخارى ٨٧/١ في كتاب التيمم باب التيمم هل ينفخ
فيهما عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى عن أبيه قال جاء رجل السى
عمر بن الخطاب فقال انى أجنبت فلم اصب الماء فقال عمار بن ياسر
لعمر بن الخطاب أما تذكر انا كنا في سفر انا وأنت فأما أنت فلم تصل
واما أنا فتممكت فصلبت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه
وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

(٢) أخرج الترمذى ١٨٠/١ في باب ما جاء اذا التقى الختان وجسب
الغسل ، عن عائشة قالت : (اذا جاوز الختان الختان فقد وجسب
الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلناه) وقال
حديث حسن صحيح .

الثاني : ===== ما أفتى به الصحابة رض الله عنهم فكان اذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يتجاوزها الى غيرها .^(١)

الثالث : ===== اذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها الى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم فان لم يتبين له موافقة أحد الاقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول .^(٢)

الرابع : ===== الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب شئ يدفعه ، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته منهم ، بل الحديث الضعيف قسم من أقسام الحسن ، فاذا لم يجد في الباب اثرا يدفعه ولا قول صحابي ولا اجماعا على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس .^(٣)

الخامس : ===== القياس : وكان رحمه الله لا يلجأ اليه الا عند الضرورة وذلك اذا لم يتوفر أصل من الأصول الأربعة السابقة .^(٤)

وما ورد أيضا مما يدل على شدة تسكه بالسنة وحبها لها ، ما روى أنه

(=) وفي صحيح مسلم ٢٧١ / ١ في كتاب الحيض باب نسخ الماء من المساء ووجوب الفسل بالتقاء الختانين عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الفسل .

- (١) المدخل ص ١١٥ ، اعلام الموقعين ١ / ٣٠ .
- (٢) المدخل ص ١١٦ ، اعلام الموقعين ١ / ٣١ .
- (٣) المدخل ص ١١٦ ، المرجع السابق .
- (٤) المدخل لمذهب الامام أحمد ١١٩ ، اعلام الموقعين ١ / ٣٢ .

استأذن زوجته في ان يتصرى طلبا للاتباع فأذنت له ، فاشترى جارية بثمن يسير وسماها ربحانة ، استنانا برسول الله صلى الله عليه وسلم .^(١)

وروى عنه انه قال : ما كتبت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا وقد علت به حتى مررت في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى أبيا طيبة ديناراً ، فاعطيت الحجام ديناراً حين احتجمت .^(٢)

(المطلب الثامن)

((ملخص محتوية))

تعرض الامام أحمد رحمه الله لمحنة عظيمة في خلق القرآن الفت فيها المؤلفات^(٣) ، وملخصها أنه لما تولى المؤمن الخلافة ١٩٨ خالطه قوم ممن المعتزلة فحسنوا له القول بخلق القرآن فتروا في ذلك ثم قوى عزمه فكتب السنانة في بغداد اسحاق بن ابراهيم بن مصعب يأمره أن يدعو الناس لذلك ففعلوا دخل من اقتنع السجن فلم يصمد لذلك الا الامام أحمد ومحمد بن نوح حتى انه قيل للامام أحمد ان عرضت السيف تجيبه قال : لا . ثم حملوا مقيد بن علي بعير الى الخليفة في طرطوس حسب أمره ، فتوفى المؤمن قبل وصولها اليه فتولى الخلافة المعتصم فردا الى بغداد مقيد بن فتوفى محمد

(١) مناقب الامام أحمد ص ٢٢٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٣٢ .

(٣) ومنها محنة الامام أحمد لابنه صالح انظر تاريخ التراث ٢/٢١٠ ، ومحنة

ابن حنبل لابن عمه حنبل بن اسحاق . تاريخ التراث ٢/١٩٢ .

ابن نوح في الطريق فصلى عليه الامام أحمد فلما وصل بفداه اودع السجن
نحو من ثمانية وعشرين شهرا فأمر المعتصم بمناظرته فاستمرت المناظرة ثلاثة
أيام في كل ذلك يعلو صوته عليهم وتغلب حجة حججهم ومع ذلك فقد تعرض
للضرب الشديد حتى ان الضراب يضرب ويقول له المعتصم شد قطع اللسان
بيدك وهكذا الى أن ذهب عقله فأرعب المعتصم أمره فأمر باطلاقه ، يقول
الامام أحمد (ولم أشعر الا وقد اطلقت الاقياد من رجلى) وكان ذلك في
الخامس والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة احدى وعشرين ومائتين . وهكذا
هانت على الامام أحمد نفسه وابي ان يسلم لدعواتهم ولو بادنى اشارة فقد كان
يقول له المعتصم (ويحك اجبني الى شيء لك فيه ادنى خرج حتى اطلق
عنك يدي) ويرد عليه بقوله (اعطوني شيئا من كتاب الله وسنة رسوله صلى
الله عليه وسلم حتى أقول به) (١)

فعل كل ذلك لا يمانه الصادق ورضاه بقضاء الله عز وجل والصبر على
حكاه ، ولما يعرفه من الاثر الذي يترتب على اجابته قال ابن الجوزي في
مناقب الامام أحمد ص ٤٠٨ - ٤٠٩ (قال المروزي في محنة أحمد بن حنبل
وهو بين الهنبارين باستان ، قال الله تعالى : " ولا تقنطوا أنفسكم " فقال
أحمد : يا مروزي ، أخرج أنظر أي شيئين ترى ؟ قال فخرجت الى رحبة
دار الخليفة ، فرأيت خلقا من الناس لا يحصى عددهم الا الله ، والصحف في
أيديهم والأقلام والمحابر في أذرعهم ، فقال المروزي أي شيء تعطسون ؟
فقالوا : ننتظر ما يقول أحمد فنكتبه ، قال المروزي : مكانكم فدخل الى أحمد
ابن حنبل وهو قائم بين الهنبارين فقال له : رأيت قوما بأيديهم الصحف

(١) انظر البداية والنهاية ١٠/٣٤٦ - ٣٤٩ ، مناقب الامام أحمد ص ٣٨٥ -

٤٢٠ ، المنهج الأحمدي ١/٨١ - ٨٩ ، سير اعلام النبلاء ١١/٢٣٢ -

٢٦٢ ، مقدمة المسند لاحمد شاکر ١/٨٩ - ١٠٦ .

والا قلام ينتظرون ماتقول فيكتبونه ، فقال يامروني : أضل هؤلاء كلهم أقتل
نفسى ولا اضل هؤلاء كلهم) . أ هـ

(المطلب التاسع)

((وفاته وثناء الملما عليه))

وفاته :

لم يختلف ان الامام أحمد رحمه الله توفى يوم الجمعة من شهر ربيع
الأول سنة احدى وأربعين ومائتين ، وهو ابن سبع وسبعين سنة . (١) وصى عليه
جمع كبير من المسلمين ، قال الخلال : سمعت عبد الوهاب الوراق يقول :
مابلغنا ان جمعا كان فى الجاهلية والاسلام مثله ، حتى بلغنا أن الموضع
سح وحرر على التصحيح ، فاذا هو نحو من الف ألف ، وحزنا على السور
صحا من ستين الف امرأة . (٢)

ثناء الملما عليه :

لقد بلغ الامام أحمد من الفضل والعلم - الذى شب فى طلبه منذ
صباه - ما جعله محل ثناء بين المسلمين ، والمقام لا يتسع لسرد ما قبل فى الثناء
عليه فاكتفى بذكر نونج ما قاله بعض مشايخه وأخر ما قال غيرهم :

فمن مشايخه : الامام الشافعى الذى قال عنه : (أحمد امام فى ثمان
مخال امام فى الحديث ، امام فى الفقه ، امام فى اللغة ، امام فى القرآن ،

(١) مناقب الامام أحمد (١ / ٤٩٦) ، تهذيب الكمال (١ / ٤٦٥) .

(٢) مناقب الامام أحمد ص ٥٠٣ .

امام في الفقه ، امام في الزهد ، امام في الورع ، امام في
السنة .^(١)

وقال عند قدومه الى مصر من العراق : (ما خلفت أحدا بالعراق يشبه
أحمد بن حنبل) .^(٢)

وقال أيضا : (ما رأيت اعقل من أحمد بن حنبل) .^(٣)

وعبد الرزاق بن همام الصنعاني الذي قال (ما رأيت افقه من أحمد بن
حنبل ولا أروع) .^(٤)

وقال أيضا : رحل اليها من العراق أربعة من رؤساء الحديث الشاذكوني
وكان احفظهم للحديث ، وابن المديني وكان اعرفهم باختلافه ، ويحيى بن
معين وكان اعلمهم بالرجال ، وأحمد بن حنبل أجمعهم لذلك كله .^(٥)

ويحيى بن سعيد القطان الذي قال : (ما قدم على مثل أحمد بن
حنبل) .^(٦)

ومن اثني عليه ما عدا مشايخه اسحاق بن راهوية حيث قال : (لسوا
أحمد بن حنبل وذل نفسه لما بذلها له لذهب الاسلام) ، وقال - وقد
ذكر أحمد بن حنبل - (لا يدرك فضله) .^(٧)

-
- (١) طبقات الحنابلة ٥/١ ، المنهج الاحمد ٥٥/١ .
 - (٢) مناقب الامام أحمد ص ١٤٦ ، المنهج الاحمد ٥٥/١ .
 - (٣) المنهج الاحمد ٦٩/١ .
 - (٤) مناقب الامام أحمد ص ٩٦ .
 - (٥) المصدر السابق ص ٩٧ ، المنهج الأحمد ٦٩/١ .
 - (٦) مناقب الامام أحمد ص ١٠٣ .
 - (٧) مناقب الامام أحمد ص ١٥٦ ، طبقات الحنابلة ١٣/١ .

وقال عنه علي بن المديني : ان الله عز وجل اعز هذا الدين برجلين
ليس لهما ثالث : أبو بكر الصديق يوم الرد ، وأحمد بن حنبل يوم المحنة (١) .

وقال أيضا : أحمد بن حنبل سيدنا ، وذكر عنده أحمد بن حنبل
فقال حفظ الله أبا عبد الله ، أبو عبد الله اليوم حجة الله على خلقه (٢) .

وقال يحيى بن معين : أراد الناس ان أكون مثل أحمد ، لا والله
لا أكون مثل أحمد بن حنبل ، لا والله ! لا أكون مثل أحمد أبدا (٣) .

وقال أبو داود لقيت مائتين من مشايخ العلم فمارأيت مثل أحمد بسن
حنبل (٤) .

وقال : عبد الوهاب الوراق : أبو عبد الله أحمد بن حنبل أماناء وهو
من الراسخين في العلم ، اذا وقتت غذا بين يدي الله تعالى فسألني : بمن
اقتديت ؟ أقول : بأحمد . وأي شيء ذهب على أبي عبد الله من أمر
الاسلام ؟ وقد بلى عشرين سنة في هذا الأمر (٥) .

(١) المصدرين السابقين ١٤٩ ، ١٣/١ .

(٢) المنهج الأحمد ٧٠/١ ، مناقب الامام أحمد ص ١٤٧ ، ١٤٩ .

(٣) مناقب الامام أحمد ص ١٥٤ ، طبقات الحنابلة ١٤/١ .

(٤) مناقب الامام أحمد ص ١٨١ .

(٥) طبقات الحنابلة ١٣/١ ، مناقب الامام أحمد ص ١٨٤ .

(المطلب العاشر)

((آثاره العلمية))

قال ابن الجوزي (كان الامام أحمد رضى الله عنه لا يرى وضع الكتب ،
وينهى ان يكتب عنه كلامه وسائله ولو رأى ذلك لكانت تصانيف كثيرة ولنقلت عنه
كتب) الى أن قال (وكان ينهى الناس عن كتابة كلامه ، فنظر الله تعالى
الى حسن قصده فنقلت الفاظه وحفظت فقل أن تقع مسألة الا وله فيها نص من
الفروع والاصول (١) أهـ

ومن مصنفاته المطبوعة :

- ١ - السنن ، وهو أحد كتب الحديث المشهورة المعروف بسند الامام أحمد .
- ٢ - الورع ، تحقيق الدكتورة زينب ابراهيم .
- ٣ - الزهد ، راجع النسخ وضبط أعلامها لجنة من العلماء .
- ٤ - السنن ، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد ، ومطبوع أيضا ضمن كتساب
شذرات البلاتين من ص ٤١ - ٥٢ .
- ٥ - الاشربة ، حققه وطق عليه صبحى جاسم .
- ٦ - فضائل الصحابة ، حققه وخرج احاديثه وصى الله بن محمد صـ
نشره جامعة أم القرى .
- ٧ - كتاب الصلاة ، مطبوع ضمن شذرات البلاتين ص ٨٥ - ١٢٤ .
- ٨ - الرد على الجهمية والزنادقة ضمن شذرات البلاتين ، ومطبوع مستقلا .
- ٩ - المسائل ، وطبع منها ما رواه ابنه عبد الله بتحقيق زهير الشاويش ، ومسا^(٢)

(١) مناقب الامام أحمد ص ٢٤٨ .

(٢) ونظرا لأن هذا التحقيق كان غير طبعي فقد قام بتحقيقه الشيخ على المهنا

وحصل به على درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر .

رواه اسحاق بن هاني النيسابوري بتحقيقه أيضا ، كما طبع مارواه أبو

(١)
داود السجستاني .

١٠ - احكام النساء ، تحقيق أحمد عبد القادر .

١١ - علل الحديث ، تحقيق طلعت فوج واسماعيل جراح .

١٢ - عقيدة أهل السنة مطبوع ضمن شذرات البلاتين ص ٨٠ - ٨٤ .

١٣ - الصوامع والكنى

ومن آثار التي لم تطبع وذكرتها الكتب المعنية بذلك :

١٣ - التفسير .

١٤ - الناسخ والمنسوخ .

١٥ - المقدم والمؤخر في القرآن .

١٦ - جوابات القرآن .

١٧ - المناسك الكبير .

١٨ - المناسك الصغير .

١٩ - التاريخ .

(٢)
٢٠ - حديث شعبه .

٢١ - كتاب الترجل .

(١) ومن ضمن مسائل الامام أحمد الفقهية التي لم تطبع سائله برواية الكوسج

التي نحن بصدده تحقيق كتابي المناسك والكفارات منها ، ورواية ابنه

صالح التي يحققها أحد زملائي بالجامعة ، ومن السائل التي لم تطبع

أيضا مارواه عبد الله بن محمد البفوي ، وأبو بكر أحمد بن محمد بن

هاني الاثرم ، وحنبل بن اسحاق ومحمد بن الميموني ، وأبو بكر

أحمد بن محمد المروزي ، وحريز بن اسماعيل الكرمانى ، وابراهيم بن

اسحاق الحرين . تاريخ التراث ٢/٢٠٤ - ٢٠٥ .

(٢) المنهج الأحمدي ١/٦٧ ، مناقب الامام أحمد ص ٢٤٨ ، سير اعلام

النبلاء ١١/٣٢٧ - ٣٢٨ ، طبقات الحنابلة ١/٨ ، ١٨٣ .

- ٢٢ - أهل الطل والرقة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض .
- ٢٣ - جواب الامام أحمد عن سؤال في خلق القرآن .
- ٢٤ - كتاب الارجاء .
- ٢٥ - الوقوف والوصايا .
- ٢٦ - الثلاث الأحاديث التي رواها الامام أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم
(١) في المنام .
- ٢٧ - كتاب الايمان .
- ٢٨ - فضائل الامام علي رضي الله عنه .
(٢)
- ٢٩ - طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم .
- ٣٠ - الفرائض .
(٣)
- ٣١ - نفي التشبيه .
- ٣٢ - الامامة .
(٤)
- ٣٣ - الاسماء والكنى .
(٥)

-
- (١) تاريخ التراث ٢/١٩٨ - ٢٠٦ .
 - (٢) تاريخ التراث ٢/٢٠٦ ، هدية المعارف ٥/٤٨ .
 - (٣) هدية المعارف ٥/٤٨ ، الفهرست لابن النديم ص ٣٢٠ .
 - (٤) سير اعلام النبلاء ١١/٣٣٠ .
 - (٥) الرسالة المستطرفة ص ٣٣ .

(المطلب الحادى عشر)

((مصطلحات فقهيه))

للامام أحمد رحمه الله تعالى مصطلحات فى فقهه حررها أصحابه من فتاويه حيث أنه رحمه الله لم يؤلف كتابا مستقلا فى الفقه كما فعل غيره من الأئمة ولا يتسع المقام لسرد هذه المصطلحات جميعها وانما ساقطر على أهمها وأكثرها ورودا فى سائلنا هذه التى هى محل البحث (سائل أحمد واسحاق برواية الكوسج) وذلك ليسهل على القارئ معرفة حكم المسألة المجاب عنها ببعض هذه المصطلحات ، ومن ذلك :

- ١ - قوله (لا ينفى) أو (لا يصلح) أو (أستقبحه) أو (هو قبيح) أو (لا أراه) فكل ذلك عنده يدل على التحريم .^(١)
- ٢ - قوله (أكرهه) أو (لا يعجبني) أو (لا أحبه) أو (لا أستحسنه) فكل ذلك فيه وجهان :

أحدهما : أنه للتنزيه والكراهة كما ذكره فى السوداء وقدمه .
والثانى : أنه يدل على التحريم .^(٢)

- ٣ - قوله (يفعل السائل كذا وكذا احتياطاً) فيه وجهان :

أحدهما : أنه يدل على الوجوب .

الثانى : أنه مندوب ، ذكر ذلك ابن حمدان ثم قال والأولى النظر فى الحكم فان كان الوجوب فيه أحوط أو اقتضاه دليل أو قرينه والا فلا . وحكى ذلك أيضا المرادوى فى تصحيح الفروع نقلا عن صاحب

(١) الانصاف ٢٤٧/١٢ ، السوداء ص ٥٢٩ - ٥٣٠ ، صفة الفتوى والفتى

والمستفتى ص ٩٠ .

(٢) السوداء ص ٥٣٠ ، صفة الفتوى ص ٩٣ ، الفروع ٦٧/١ .

الرعايتين والحاوي الكبير ، وآداب الفتى ^(١) .

٤ - قوله (أحب كذا) أو (يمجبنى) أو (هذا أعجب الى) فهذا

يدل على الندب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب كما في

الانصاف ، وقدمه ابن مفلح في الفروع ، وقيل يدل على الوجوب ^(٢) .

٥ - قوله (لا بأس) أو (أرجو أن لا بأس) فهذا يدل على الاباحة كما ذكره

المرادوى ^(٣) .

٦ - قوله (أخشى) أو (أخاف أن يكون) أو (لا يكون) فالحكم عنده أنه

في معنى الجواز وعده أى (يجوز أو لا يجوز) ^(٤) .

٧ - وقوله (أجبن عنه) يدل على الجواز عنده كما هو المذهب ، قاله فى

الفروع وقيل يدل على الكراهة أى يكره ^(٥) ، قال ابن حمدان : (فان

سئل أحمد عن شيء فقال أجبن عنه فقال ابن حامد : هذا مذهبهم

وليس قويا عنده ، لأن جبنه لكثرة الشبهة أو لاختلاف الناس أو لتمام

الأدلة ان أمكن .

قلت بل يكره ^(٦) ، أهـ

(١) صفة الفتوى ص ١٠٣ ، تصحيح الفروع المطبوع بذييل الفروع ٦٨/١ ،

الانصاف ٢٤٨/١٢ .

(٢) الانصاف ٢٤٨/١٢ ، الفروع ٦٦/١ .

(٣) الانصاف ٢٤٩/١٢ .

(٤) الفروع ٦٨/١ ، الانصاف ٢٤٩/١٢ ، صفة الفتوى ص ٩١ .

(٥) الفروع ٦٨/١ ، الانصاف ٢٥٠/١٢ .

(٦) صفة الفتوى ص ٩٥ .

(المطلب الثاني عشر)

((اسباب اختلاف الروايات عنه))

يرجع أسباب نقل عدة الروايات عن الامام أحمد رحمه الله تعالى الى

الآتي :

- ١ - كان رحمه الله متورعا يكره البدعة في الدين فقد يفتي بالرأى ثم يطلع على حديث أو أثر يكون حكمه مفايرا لما أفتى به فيرجع عن رأيه ، والناقل قد لا يعلم هذا الرجوع فينقل عنه القولين .
- ٢ - اذا اختلف الصحابة لم يخرج الامام أحمد عن أقوالهم فاذا روى في السألة رأيان أو أكثر للصحابة اسك عن الترجيح وذلك ينسب اليه قولان في حين أنه التزم جانب الصمت ولم يرجح قولا من الاقوال .
- ٣ - اختلف اصحابه في الاستنباط في أقواله وأفعاله وأجوبته ورواياته حيث قد يفسرها كل بما يختلف عما ذهب اليه الآخر ، وذلك ينسب اليه رأيان أو أكثر في السألة .
- ٤ - كان قد يفتي في واقعه ما بما يتفق مع الأثر ثم يفتي واقعة أخرى تقارب الاولى لكنها تقترب باحوال وملابسات تجعل الانسب ان يفتي فيها بما يخالف الأخرى وذلك يروى عنه رأيان يهدو فيه التضارب بينهما عند عدم ملاحظة تلك الملابس (١) .

(١) اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية للزطى ٤٧ - ٤٨ .

(المبحث الثاني)

((الإمام إسحاق بن راهوية))

(المطلب الأول)

((كنيته ، واسمه ، ونسبه ، ونسبته ، ولقبه))

هو أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن
عبد الله بن مطر بن عميد الله بن غالب بن عبد الوارث بن عميد الله بن عطية^(١)
ابن مرة بن كعب بن همام بن أسد بن مرة بن عمرو بن حنظلة بن مالك بن زيد
مناة بن تميم بن مرة الحنظلي العروزي المعروف بابن راهوية^(٢) .

والحنظلي : بفتح الحاء المهلطة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة -
نسبة الى حنظلة بن مالك ، ينسب اليه بطن من تميم^(٣) .

(١) في تهذيب التهذيب ٢١٨/١ نقلا عن الدولابي : ابن بكر بدلا من
ابن مطر .

(٢) في تاريخ بغداد ٣٤٧/٦ ، وسير اعلام النبلاء ٣٥٩/١١ : (بن
وارث) وفي تهذيب الكمال ٣٧٧/٢ (بن الوارث) .

(٣) في تاريخ بغداد ٣٤٧/٦ (ابن زيد بن مناة) .

(٤) وفيات الاعيان ١٩٩/١ ، سير اعلام النبلاء ٣٥٨-٣٥٩/١١ ، تاريخ

بغداد ٣٤٥/٦ ، ٣٤٧ ، تهذيب التهذيب ٢١٦/١ ، شذرات الذهب

٨٩/٢ ، طبقات الحنابلة ١٠٩/١ ، التاريخ الكبير للبخاري ٣٧٩/١ ،

حلية الاولياء ٢٣٤/٩ ، الوافي بالوفيات ٣٨٦/٨ ، طبقات الحفاظ

ص ١٩١ ، الفهرست ص ٣٢١ ، تذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢ ، الاعلام

٢٩٢/١ ، معجم المؤلفين ٢٢٨/٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٤

المنهج الاحمد ١٧٣/١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٣٢/١ ، تهذيب

الكامل ٣٧٣/٢ ، ٣٧٧ .

(٥) وفيات الاعيان ٢٠٠/١ - ٢٠١ .

والمرزى : بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو ومعداها زاي معجمة -
نسبة الى مرو الشاهجان من اشهر مدن خراسان ، والنسبة اليها مرزى .^(١)

وراهويه : بفتح الهاء والواو وسكون الياء ، قال الصفي في الوافي
بالوفيات : " اجمع النحدثون على أن هذا راهويه بفتح الهاء والواو وسكون
الياء وفيها عداه ما ركب من اسماء الاصوات يقولون فيه " راهويه " بضم الهاء
وسكون الواو وفتح الياء^(٢) . أه .

وهذا ضبطها بشار عواد محقق تهذيب الكمال ، وفي وفيات الأعيان
" راهويه بفتح الراء ومعد الالف هاء ساكنة ثم واو مفتوحة ومعداها ياء ساكنة
ومعداها هاء ساكنة ، وقيل فيه ايضاً " راهويه " بضم الهاء وسكون الواو وفتح
الياء^(٣) . أه .

وراهويه لقب اشتهر به والده ابو الحسن ابراهيم وهي كلمة فارسية
اصلها " راه " بمعنى الطريق ، و"ويه " بمعنى وجد .

وسبب تسميته بها : انه ولد في طريق مكة فسمى بذلك فصار لقباً له ،
وكان يكره ذلك اما اسحاق فلا يكرهه ، قال اسحاق : قال لي عبدالله بن
طاهر امير خراسان لم قيل لك ابن راهويه وما معنى هذا وهل تكره ان يقال لك
هذا ؟

قلت : اعلم ايها الامير ان ابي ولد في الطريق فقالت المراوذة " راهويه "
لانه ولد في الطريق ، وكان ابي يكره هذا ، واما انا فلست اكره ذلك^(٤) .

-
- (١) راجع ترجمة الكوسج ص ٢٢ .
 - (٢) الوافي بالوفيات ٣٨٦/٨ .
 - (٣) وفيات الاعيان ٢٠٠/١ .
 - (٤) وفيات الاعيان ٢٠٠/١ ، تاريخ بغداد ٣٤٨/٦ ، تهذيب الكمال
٣٢٩/٢ ، سير اعلام النبلاء ٣٦٦/١١ ، طبقات الشافعية ٢٣٣/١ .

(المطلب الثاني)

((مولده ونشأته وطلبه للمعلم))

مولده :

ولد الامام اسحاق سنة احدى وستين ومائة ، وقيل سنة ثلاث وستين
وقيل سنة ست وستين ومائة (١) .

وقد رجح الخطيب البغدادي بان مولده سنة احدى وستين ومائة ، لما
روى البخاري (٢) : " بانه مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهو ابن سبع وسبعين
سنة " .

قال - أي الخطيب البغدادي - وهذا يدل على أن مولده سنة احدى
وستين ومائة ، قبل مولد أحمد بن حنبل بثلاث سنوات (٣) .
وكان مولده بمدينة مرو من اشهر مدن خراسان (٤) .

نشأته وطلبه للمعلم :

نشأ اسحاق في مدينة مرو ، تلك المدينة التي كان لها في الاسلام
شأن عظيم ، وذكرها ياقوت الحموي فقال (٥) : " ومرو قبور اربعة من الصحابة فعد
من بينهم بريرة بن الحصيب والحكم بن عمرو الففاري رضي الله عنهما " ، أهـ

(١) تاريخ بغداد ٦/٣٤٧ ، ٣٥٥ ، وفيما الاعيان ١/٢٠٠ ، طبقات
الشافعية ١/٢٣٢ ، ٢٣٥ ، سير اعلام النبلاء ١١/٣٧٧ ، تهذيب
التهذيب ١/٢١٧ ، الوافي بالوفيات ٨/٣٨٧ ، تهذيب الكمال
٢/٣٨٨ ، المنهج لاحد ١/١٧٣ .

(٢) في التاريخ الكبير ١/٣٧٩ .

(٣) تاريخ بغداد ٦/٣٥٥ ، طبقات الشافعية ١/٢٣٥ .

(٤) كما سبق في بيان نسبه ص ٧٦ .

(٥) في معجم البلدان ٥/١١٥ .

وخرج منها أفاضل الفقهاء وكبار المحدثين ، قال الحموي أيضا " وقد
أخرجت من الأعيان وعلما الدين والأركان مالم تخرج مدينة ومثلهم ، مثل
أحمد بن محمد بن حنبل وسفيان بن سعيد الثوري مات وليس له كفن ولسمه
حتى إلى يوم القيامة واسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك وغيرهم " (١) .

فكان لوجود اسحاق في هذه المدينة العلمية الاثر البالغ في تلقيه
العلم ولأسيما ان أسرته ذات مجد وفضل متحلية بالتقوى كما ذكر ذلك أحمد
سعيد الريطي في جملة أبيات حكاها ابو نعيم في حلية الأولياء ومنها :

ابوك ابراهيم محض التقى . . . سباق مجد وابن سباق (٢) .

فهيكلنا نشأ اسحاق في طلب العلم منذ صباه ، وبدأ في تلقيه من علماء
بلده كعبد الله بن المبارك (٣) ، وبعد ان ادرك بانه قد اكمل مرحلة التحصيل
من بلده تطلع الى الزيادة في تحصيل العلم من خارجها ، كما هو حال العلماء
فبدأ رحلاته العلمية سنة اربع وثمانين ومائة فرحل الى العراق ، والحجاز ،
واليمن ، وسمع من علمائها ، كجبريل بن عبد الحميد الرازي ، واسماعيل بسن
عليه وسفيان بن عيينه وغيرهم (٤) ، والتقى بمكة المكرمة بالامام الشافعي وناظره فسى
اجور بموت مكة (٥) .

(١) معجم البلدان ٦ / ١١٤ .

(٢) حلية الأولياء ٩ / ٢٣٤ .

(٣) تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٣٤ ، طبقات الشافعية ١ / ٢٣٢ .

(٤) تهذيب الكمال ٢ / ٣٧٨ ، طبقات الشافعية ١ / ٢٣٣ ، سير اعلام

النبل ١١ / ٣٥٩ ، تاريخ بغداد ٦ / ٣٤٥ ، المنهج لاحد ١ / ١٧٤

(٥) طبقات الشافعية ١ / ٢٣٦ ، اداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي

وقد هباً الله للإمام إسحاق قوة الذاكرة فقد قال له عبد الله بن طاهر
قبل لى انك تحفظ مائة الف حديث ؟ قال : مائة الف حديث ما أدري ما هو
ولكن ما سمعت شيئاً الا حفظته ولا حفظت شيئاً قط فنسيت^(١) .

وانتهى به المطاف ان رجع الى بلده خراسان واستوطنها وانتشر علمه
عند أهلها^(٢) .

(المطلب الثالث)
سسسس

((شيوخه))

لقد كان لتنقل الإمام إسحاق بن راهويه بين خراسان والمراق والحجاز
والشام واليمن لطلب العلم الأثر البالغ بالرجوع بالفائدة وسماعه من عدد كبير
من علماء تلك البلاد ، ونظراً لكثرة من سمع عنه الا امام اسحاق فانه يصعب ذكر
الترجمة لهم أو حتى ذكرهم على وجه الحصر في مثل هذا المقام ، فقد ذكر
منهم الحافظ المزى مائة وأربعة عشر ، وذكر الذهبي^(٤) ثمان وثلاثين ، ثم قال
(وما سواهم بخراسان والمراق والحجاز واليمن والشام) ، كما ذكر الخطيب
المقدادي^(٥) اثنين وعشرين ، وعد السبكي^(٦) بعضهم ثم قال : (وخلق كثير)
كما ذكر الحافظ بن حجر^(٧) سبعة عشر هم : ابن عيينة ، واسماعيل بن عيسى ،

-
- (١) تهذيب الكمال ٣٨٥/٢ ، الوافي بالوفيات ٣٨٨/٨ .
 - (٢) تهذيب الكمال ٣٧٣/٢ ، تاريخ بغداد ٣٤٦/٦ .
 - (٣) في تهذيب الكمال ٣٧٣/٢ - ٣٧٦ .
 - (٤) في سير اعلام النبلاء ٣٥٩/١١ .
 - (٥) في تاريخ بغداد ٣٤٥/٦ - ٣٤٦ .
 - (٦) في طبقات الشافعية ٢٣٣/١ .
 - (٧) في تهذيب التهذيب ٢١٧/١ .

ومعتمر بن سليمان ، وابن ادريس ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد السزاق ،
وعبد العزيز الدراوردي ، وعتاب بن بشير ، وعيسى بن يونس ، وأبي معاوية
وغندور ، وبقية بن الوليد ، وشعيب بن اسحاق ، وجريه ، وبشر بن الفضل
وحفص بن غياث ، وسليمان بن نافع المبدى .^(١)

ونظروا لأن من مشايخ اسحاق من سبق التعريف به ضمن مشايخ الكوسج
ومشايخ الامام أحمد فساقتر هنا على ترجمة من اشتهر من مشايخ اسحاق
ابن راهويه ممن لم يسبق له ذلك ، فمن هؤلاء :

١ - بقية بن الوليد بن بن صائد بن كعب الكلابي ، أبو محمد ، روى عن
الاوزاعي وابن جريج ومالك ، وروى عنه اسحاق والاوزاعي وابن جريج
وغيرهم ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء كما في التقريب ، مات سنة
سبع وتسعين ومائة .^(٢)

٢ - جريه بن عبد الحميد بن جريه بن قرط بن هلال ، أبو عبد الله الضبي
الرازي ، روى عن سليمان الاعشى والثوري ، وروى^{عنه} ابن المبارك واحمد
واسحاق ويحيى بن معين وغيرهم ، أخرج له الستة ، مات سنة ثمان
وثمانين ومائة .^(٣)

(١) انظر أيضا المنهج الاحمد ٢٧٤/١ ، تذكرة الحفاظ ٤٣٤/٢ ، وفيات
الاعيان ٢٠٠/١ ، الوافي بالوفيات ٣٨٧/٨ .

(٢) تهذيب التهذيب ٤٧٣/١ - ٤٧٨ ، التقريب ص ٤٦ ، تذكرة الحفاظ
٢٨٩/١ ، تاريخ بغداد ١٢٣/٧ - ١٢٧ ، شذرات الذهب
٣٤٨/١ .

(٣) تاريخ بغداد ٢٥٣/٧ - ٢٦١ ، تذكرة الحفاظ ٢٧١/١ ، تهذيب
التهذيب ٧٥/٢ ، شذرات الذهب ٣١٩/١ .

٣ - حفص بن غياث بن طلق ، أبو عمر النخعي الكوفي ، روى عن سليمان
الاعشى ، وابن جريج والثوري ، وروى عنه أحمد واسحاق ويحيى بن
معين وغيرهم ، فقيه أخرج له الستة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة (١) .

٤ - شعيب بن اسحاق بن عبد الرحمن الدمشقي الاموي ، روى عن أبيه
وأبي حنيفة والاوزاعي وابن جريج والثوري ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن
واسحاق والليث بن سعد ، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود
والنسائي وابن ماجه ، مات سنة تسع وثمان ومائة (٢) .

٥ - عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم ، أبو عبد الرحمن
المروزي ، سمع مالك بن أنس ، والثوري والاوزاعي ، وروى عنه سفيان بن
عيينة ويحيى بن سعيد القطان واسحاق ، قال ابن مهدي الأثمة
أرحمة وذكره منهم ، أخرج له الستة ، مات سنة احدى وثمانين ومائة (٣) .

٦ - عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد المدني ،
والدراوردي نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان ، روى عن زيد بن
اسلم وصفوان بن سليم وروى عنه الثوري وشعبة وهما أكبر منه واسحاق
والشافعي وغيرهم ، كان ثقة كثير الحديث يغلط ، أخرج له الستة ،
مات سنة سبع وثمانين ومائة (٤) .

-
- (١) شذرات الذهب ١/٣٤٠ ، تاريخ بغداد ٨/١٨٨ - ٢٠٠ ، تذكرة
الحفاظ ١/٢٩٧ ، التقريب ص ٧٨ .
(٢) تهذيب التهذيب ٤/٣٤٧ .
(٣) تاريخ بغداد ١٠/١٥٢ - ١٦٩ ، حلية الاولياء ٨/١٦٢ - ١٩٠ ،
تذكرة الحفاظ ١/٢٧٤ ، تهذيب التهذيب ٥/٣٨٢ - ٣٨٧ .
(٤) طبقات الحفاظ ص ١٢١ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٦٩ ، التهذيب ٦/٣٥٣
شذرات الذهب ١/٣١٦ .

٧ - كتاب بن بشير الجزري أبو الحسن ، ويقال أبو سهل الحراني مولى بني
أمية روى عن خصيف واسحاق بن راشد والاوزاعي ، وروى عنه اسحاق بن
راهويه ، واسحاق بن ابراهيم بن حبيب وأبو نعم الحلي ، صدوق
بخطه كما في التقريب ، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي ،
مات سنة تسعين ومائة .^(١)

٨ - محمد بن خازم ، أبو معاوية الضرير ، الكوفي ، عي وهو صغير ، روى
عن الاعشى وعاصم الاحول ، وروى عنه ابن جريج ويحيى القطان وأحمد
واسحاق وغيرهم ، ثقة أحفظ الناس لحديث الاعشى وقد بهم في حديث
غيره ، مات سنة خمس وتسعين ومائة .^(٢)

٩ - عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبعمي ، أبو عمرو ويقال أبو محمد ،
الكوفي ، روى عن الاعشى ، والاوزاعي وابن جريج ، وروى عنه أبو يونس
وحامد بن سلمة واسحاق وغيرهم ، ثقة أخرج له الستة ، جاءه ابن
عينه في مجلسه فقال : مرحبا بالفقيه ابن الفقيه ، مات سنة احدى
وتسعين وقيل سبع وقيل ثمان وثمانين ومائة وقيل غير ذلك .^(٣)

١٠ - يحيى بن آدم بن سليمان أبو زكريا الكوفي ، روى عن الثوري وجبر بن
خازم وزهير بن معاوية ، وروى عنه أحمد واسحاق وطى بن العديسني
 وغيرهم ، ثقة حافظ ، مات سنة ثلاث ومائتين .^(٤)

(١) تهذيب التهذيب ٧/٩٠ .

(٢) بمعجمتين .

(٣) تهذيب التهذيب ٩/١٣٧ ، التقريب ص ٢٩٥ ، تذكرة الحفاظ

١/٢٩٤ ، طبقات الحفاظ ص ١٢٨ .

(٤) طبقات الحفاظ ص ١٢٤ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٧٩ ، تهذيب التهذيب

٨/٢٣٧ - ٢٤٠ .

(٥) شذرات الذهب ٢/٨ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٥٩ ، تهذيب التهذيب

(المطلب الرابع)

((اقرانه))

أقران الإمام إسحاق بن راهويه ونظرائه - الذين هم طبقتهم من كبار العلماء والأئمة - كثيرون ، ونص الحافظ بن حجر في التهذيب أن منهم الإمام أحمد والكوسج ومحمد بن رافع ويحيى بن معين ^(١) ، وهذا تعريف موجز لبعض من اشتهر من اقرانه وهم :

- ١ - أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، الفقيه ، روى عن ابن عباس عليه وابن عينة وابن مهدي وروى عنه مسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم ، قال عنه ابن حبان : " أحد أئمة الدنيا فقهيا وعلما وورعا وديانا ، صنف وفرغ على السنن وذب عنها " مات سنة أربعين ومائتين ^(٢) .
- ٢ - أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ^(٣) .
- ٣ - إسحاق بن منصور الكوسج ^(٤) .
- ٤ - قتيبة بن سعيد بن جميل ، أبو رجاء الثقفي ، أحد أئمة الحديث ، روى عن مالك والليث وابن لهيعة ، وروى عنه خلق كثير ، أخرج له المستة ، مات سنة أربعين ومائتين ^(٥) .

(*) ١٧٥/١١ ، التقريب ٣٧٣ .
(١) تهذيب التهذيب ٢١٧/١ .
(٢) طبقات الحفاظ ٢٢٦ ، تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢ ، شذرات الذهب ١٢٦/٢ .
(٣) سبقت دراسته ص ٤٦ .
(٤) راوى هذه المسائل وقد سبقت دراسته ص ٢١ .
(٥) تهذيب التهذيب ٣٥٨/٨ ، طبقات الحفاظ ١٩٨ ، تاريخ بغداد ٤٦٤/١٢ .

- ٥ - محمد بن حاتم بن ميمون المرزوي ثم البغدادي المعروف بالسجين ،
روى عن ابن علية وابن عينة وروى عنه سلم وابو داود وابو زرعة وغيرهم
مات سنة خمس وثلاثين ومائتين (١) .
- ٦ - محمد بن رافع القشيري النيسابوري . (٢)
- ٧ - محمود بن غيلان المرزوي المدوي مولا هم ، أبو أحمد ، روى عن ابن
عينة وابي داود الطيالسي ، وروى عنه البخاري وسلم والترمذي
والنسائي وغيرهم ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين (٣) .
- ٨ - يحيى بن مصعب بن عون بن زياد العمري القطفاني البغدادي ، امام
الجرح والتعديل ، روى عن عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وابن
عينة وغيرهم ، وروى عنه البخاري وسلم وابو داود وأحمد بن حنبل
وغيرهم ، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (٤) .

(المطلب الخامس)

((تلاميذه))

تمهيد :

=====

نظرا لما بلغه الامام اسحاق من المكانة العلمية فقد كثر من طلاب العلم
من رغب في الأخذ عنه والاستفادة من علمه الفزير ، حتى انه تتلمذ عليه بمض

-
- (١) تاريخ بغداد ٢/٢٦٦ ، تهذيب التهذيب ٩/١٠١ ، شذرات الذهب
٢/٨٦ ، تذكرة الحفاظ ٢/٤٥٥ .
- (٢) سبقت ترجمته ضمن أقران الامام أحمد .
- (٣) طبقات الحفاظ ٢٠٩ ، تذكرة الحفاظ ٢/٤٧٥ ، شذرات الذهب ٢/٩٢ .
- (٤) طبقات الحفاظ ١٨٨ ، وتذكرة الحفاظ ٢/٤٢٩ .

من شيوخه واقرانه ، كبقية بن الوليد ، ويحيى بن آدم من شيوخه ، وأحمد
واسحاق الكوسج ومحمد بن رافع ويحيى بن معين من أقرانه ، وصعوبة حصر
تلاميذه لا تقل عنها في مشايخه ، فقد روى عنه العدد الكثير ، ذكر منهم
الحافظ العزني^(١) اربعا وثلاثين ، والذهبي^(٢) اربعا وعشرين ، ثم قال : وخلق
سواهم ، وقال الخطيب البغدادي^(٣) : " وروى عنه محمد اسماعيل البخاري ،
واسحاق بن منصور الكوسج ، ومسلم بن الحجاج النيسابوري ، ومحمد بن نصر
العروزي ، وابوعيسى الترمذي ، وأحمد بن سلمة ، وخلق يطول ذكرهم " أهـ .
وهذه ترجمة موجزة لبعض تلاميذه الذين لم يسبق لهم ترجمة ضمن تلاميذ
الامام أحمد واسحاق الكوسج :

١ - العنبري ابو اسحاق ابراهيم بن اسماعيل الطوسي ، صاحب السنند ،
روى عن يحيى بن يحيى واسحاق وقتيبة وروى عنه ابو النضر الفقيه وابو
الحسن بن زهير ومحمد بن صالح بن هاني وغيرهم ، قال عنه الحاكم :
" هو محدث عصره بطوس ، وزاهد هم بعد شيخه محمد بن اسلم واخصهم
بصحبه واكثرهم رحلة " مات قبل التسعين ومائتين .^(٤)

٢ - أحمد بن سلمة بن عبدالله ، ابو الفضل النيسابوري ، أحد الحفاظ
التقنين ، رافق مسلم بن الحجاج في رحلته الى بلخ والبصرة ، سمع
قتيبة بن سعيد واسحاق ومحمد بن رافع وروى عنه ابو زرعه وابو حاتم وابو

(١) في تهذيب الكمال ٢/٣٧٦-٣٧٧ .
(٢) في سير اعلام النبلاء ١١/٣٥٩-٣٦٠ .
(٣) في تاريخ بغداد ٦/٣٤٦ .
(٤) طبقات الحفاظ ٢٩٩ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦٧٩ .

الفضل محمد بن ابراهيم وغيرهم ، مات في جفادى الآخرة سنة ست
وشانين ومائتين .^(١)

٣ - أحمد بن سيار بن ايوب ، ابو الحسن العروزي ، الفقيه . روى عن
عنان بن مسلم وسليمان بن حرب ، واسحاق ، وروى عنه البخاري
والنسائي وابن خزيمة وغيرهم ، أخرج له النسائي ، وكان يقاس بابن
المبارك في عصره ، مات سنة ثمان وستين ومائتين .^(٢)

٤ - ابنه : محمد بن اسحاق بن ابراهيم ابو الحسن العروزي المعروف بابن
راهويه ، سمع اياه اسحاق ومحمد بن رافع والامام أحمد وغيرهم ، وروى
عنه محمد بن مخلد الدوري ، واسماعيل بن علي الخطيب وأحمد بن
الفضل وغيرهم ، وكان عالما بالفقه جميل الطريقة ، مستقيم الحديث ،
مات سنة اربع وتسعين ومائتين . قتله القرامطة .^(٣)

٥ - محمد بن اسحاق بن خزيمة أبو بكر الامام المشهور صاحب الصحيح ،
سمع اسحاق ومحمد بن حميد ولم يحدث عنهما لصغره ونقص اتقانه
ذاك ، وروى عنه البخاري ومسلم وغيرهما ، قال الحاكم " مصنفاته تزيد
على مائة واربعين كتابا سوى المسائل ، مات سنة احدى عشر وثلاثمائة .^(٤)

(١) تاريخ بغداد ١٨٦/٤ ، تذكرة الحفاظ ٦٣٧/٢ .

(٢) سير اعلام النبلاء ٦٠٩/١٢ - ٦١١ ، تهذيب التهذيب ٣٥/١ ، تاريخ
بغداد ١٨٧/٤ .

(٣) تاريخ بغداد ٢٤٤/١ - ٢٤٦ ، طبقات الحنابلة ٢٦٩/١ ، شذرات
الذهب ٢١٦/٢ .

(٤) تذكرة الحفاظ ٢٢٠/٢ - ٢٢١ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٣٠/٢ -

١٣٥ ، شذرات الذهب ٢٦٢/٢ ، البداية والنهاية ١١٠/١٦٠ .

٦ - محمد بن نصر المروزي ، أبو عبد الله ، الفقيه ، روى عن يحيى بن يحيى
وابراهيم بن المنذر واسحاق ، وروى عنه ابنه اسماعيل ومحمد بن
اسحاق وغيرهم ، قال ابن حبان : " كان أحد الأئمة في الدنيا ممن
جمع وصف وكان من أعلم أهل زمانه بالاختلاف " (١) . ومن مصنفاته :
اختلاف العلماء الذي طبع قريبا ، بتحقيق السيد صبحى السامرائي .

(المطلب السادس)

((وفاته وثناء العلماء عليه))

وفاته : =====
توفي الامام اسحاق رحمه الله تعالى ليلة النصف من شعبان
سنة ثمان وثلاثين ومائتين (٢) ، قال البخاري وهو ابن سبع وسبعين سنة . (٣)

ثناء العلماء عليه :
===== وهب الله الامام اسحاق من الحفظ والفهم ما جعله يبلغ
من المكانة العلمية ما لم يبلغها الا القليل ، فلقب بامير المؤمنين في الحديث
لقبه بذلك قرينه الامام أحمد بن حنبل ، فقد روى عنه انه قال : سألتني أحمد
ابن حنبل عن حديث الفضل بن موسى حديث ابن عباس : " كان النبي صلى
الله عليه وسلم يلحظ في صلاته ولا يلوى عنقه خلف ظهره " (٤) قال - أي اسحاق -

(١) تاريخ بغداد ٣/٣١٥ - ٣١٨ ، تهذيب التهذيب ٩/٤٨٩ ، البداية
والنهاية ١١/١٠٩ .

(٢) تاريخ بغداد ٦/٣٥٥ ، وفيات الاعيان ١/٢٠٠ ، سير اعلام النبلاء

١١/٣٧٧ ، تهذيب الكمال ٢/٣٨٨ .

(٣) التاريخ الكبير ١/٣٧٩ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١/٢٧٥ ، الترمذي ٢/٤٨٢ في كتاب الصلاة

باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ، وقال هذا حديث غريب ، وصححه

الحاكم في المستدرک ١/٢٣٦ .

فحدثته به ، فقال رجل : يا ابا يعقوب رواه وكيع بخلاف هذا ، فقال له أحمد بن حنبل : اذا حدثك ابو يعقوب امير المؤمنين فتسك به ^(١) .

كما قال عنه جل من ترجم له : " بانه كان احد أئمة المسلمين وعلماء من اعلام الدين ، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد ^(٢) .

نعم لقد اثنى عليه - وهو اهل لذلك - كل من عرف قدر العلم والعلماء فمن ذلك : ماروي عن الامام أحمد انه قال : " لم يعبر الجسر مثل اسحاق ^(٣) وسئل عنه مرة فقال : " مثل اسحاق يسأل عنه ؟ اسحاق عندنا امام من أئمة المسلمين ^(٤) " .

وقال الشافعي : عندنا امام ، والحميدي عندنا امام ، واسحاق بمن راهويه عندنا امام ^(٥) .

قال عنه ايضا : " لا عرف لاسحاق في الدنيا نظيرا " .

وقال يحيى بن يحيى : " قالت لي امرأتى : كيف تقدم اسحاق بيمن يديك وانت أكبر منه ؟ قلت : اسحاق اكثر علما مني وانا اسن منه ^(٦) " ، وقال

(١) تهذيب الكمال ٢/٣٨٣ - ٣٨٤ ، سير اعلام النبلاء ١١/٣٨٢ ، تاريخ بغداد ٦/٣٥١ ،

(٢) انظر تاريخ بغداد ٦/٣٤٥ ، المنهج لاحمد ١/٢٧٣ ، تهذيب الكمال ٢/٣٧٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ١/٢٣٢ ، وفيات الاعيان ١/١٩٩ .

(٣) سير اعلام النبلاء ١١/٣٧١ ، تاريخ بغداد ٦/٣٥٠ ، المنهج لاحمد ١/١٧٤ .

(٤) تاريخ بغداد ٦/٣٥٠ ، سير اعلام النبلاء ١١/٣٧٢ ، تهذيب الكمال ٢/٣٨٢ .

(٥) تاريخ بغداد ٦/٣٥٠ .

(٦) سير اعلام النبلاء ١١/٣٧٤ .

الحاكم : " اسحاق بن راهويه امام عصره في الحفظ والفتوى " (١) ، وقال محمد بن عبد الوهاب الفراء : " رحم الله اسحاق ما كان اقله واعلمه " (٢) ، وقال محمد بن اسلم الطوسي حين مات اسحاق : " ما علم احدا كان أخشى لله من اسحاق ؛ يقول الله تعالى : (انما يخشى الله من عباده العلماء) [فاطر : ٢٨] ، قال وكان اعلم الناس ولو كان سفيان الثوري في الحياة لا حتاج الى اسحاق " (٣) ، وقال أحمد بن سعيد الرباطي : " لو كان الثوري والحمادان في الحياة لا حتاجوا الى اسحاق في اشياء كثيرة " (٤) وقال احمد بن سلمة : " قلت لابي حاتم : اقبلت على قول أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ؟ فقال : لا اعلم في دهر ولا عصر مثل هذين الرجلين " (٥) وقال الذهبي لما ذكر له ان اسحاق يحدث من حفظه : " قد كان مع حفظه اما ما في التفسير رأسا في الفقه من أئمة الاجتهاد " ، وقال نعم بن حماد : " اذا رأيت الخراساني يتكلم في اسحاق فاتهمه في دينه " (٦) ، وقال النسائي : " اسحاق ثقة مأمون " (٨) .

وقال محمد بن اسحاق بن خزيمة : " والله لو أن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي كان في التابسين لا قروا له بحفظه وعلمه وفقهه " (٩) وقال ابو زرعة : " ما روى أحفظ من اسحاق " وقال الدارمي : " ساد اسحاق بن ابراهيم أهل المشرق والمغرب بصدقه " (١١) .

-
- (١) المرجع السابق ٣٦٩ . (٢) المرجع السابق ٣٦٨ .
(٣) المنهج الاحمد ١٧٤/١ ، شذرات الذهب ٨٩/٢ ، سير اعلام النبلاء ٣٧١/١١ .
(٤) المراجع السابقة عدا شذرات الذهب .
(٥) سير اعلام النبلاء ٣٧٥/١١ . (٦) سير اعلام النبلاء ٣٧٥/١١ .
(٧) سير اعلام النبلاء ٣٨١/١١ ، المنهج الاحمد ١٧٤ .
(٨) سير اعلام النبلاء ٣٧٢/١١ ، تهذيب الكمال ٣٨٣/٢ .
(٩) تهذيب الكمال ٣٨٣/٢ . (١٠) شذرات الذهب ٨٩/٢ .
(١١) سير اعلام النبلاء ٣٧١/١١ ، تهذيب الكمال ٣٨٢/٢ ، المنهج لاحمد ١٧٤/١ .

(المطلب السابع)

((آثارة العلمية))

اجتمع للامام اسحاق الحديث والفقہ كما وصفه بذلك جل من ترجم له ^(١) ،
ولاشك ان له تصانيف كثيرة كما وصفه بذلك ابو العمامد الحنبلي ^(٢) ، حيث قال :
" هو الامام عالم المشرق " الى ان قال " صاحب التصانيف " أه .
ولعل عدم العثور على كثير منها يرجع الى ما فعله من دفن كتبه كما فعل
غيره من بعض العلماء ، قال ابو عبد الله الحاكم : " اسحاق وابن المبارك ومحمد
ابن يحيى هؤلاء دفنوا كتبهم " ^(٣) .

ومن كتبه التي عشر عليها وذكرتها المصنفات : ^(٤)

- ١ - تفسير القرآن ذكره البغدادي وقال : " من تصانيفه تفسير القرآن ، كتاب السنن في الفقه ، وكتاب السنن في الحديث " وذكر ذلك ايضا ابن النديم ^(٥) حيث قال : " وتوفى وله من الكتب السنن في الفقه وكتاب التفسير ^(٦) .
- ٢ - السنن ، الذي أملاه على تلاميذه من حفظه ^(٧) ، وأوردته عمر كحالة في ^(٨) ترجمته فقال : " من تصانيفه السنن وكتاب التفسير " وقال الصنعمانسي

(١) كما سبق ذلك في ثناء الملط عليه ص ٨٧ .
(٢) في شذرات الذهب ٢ / ٨٩ .
(٣) سير اعلام النبلاء ١١ / ٣٧٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ١ / ٢٣٥ .
(٤) في هدية العارفين ١ / ١٩٧ .
(٥) في القهرت ٣٢١ .
(٦) انظر ايضا تاريخ بغداد ٦ / ٣٥٣ ، معجم المؤلفين ٢ / ٢٢٨ ، طبقات الشافعية ١ / ٢٣٥ ، تهذيب التهذيب ١ / ٢١٨ ، تهذيب الكمال ٣٨٧٢ .
(٧) تهذيب التهذيب ١ / ٢١٨ ، تاريخ بغداد ٦ / ٣٥٤ ، تهذيب الكمال ٢ / ٣٨٦ .
(٨) في معجم المؤلفين ٢ / ٢٢٨ .

(١) ايضاً اثر كلامه عن حديثه في باب التيمم : " وله شاهد من حديث ابن عباس رواه اسحاق في مسنده " أه .

- ٣ - الجامع الكبير الذى وضعه على كتاب الشافعى .
- ٤ - الجامع الصغير على جامع الثورى الصغير ، كما نقل بالسند عن أحمد بن سلمه النسيابورى انه قال : " تزوج اسحاق بن راهويه - بمرو - بامرأة رجل : كان عنده كتب الشافعى وتوفى ، لم يتزوج بها الا : لحال كتب الشافعى ، فوضع جامعه : الكبير على كتاب الشافعى ، ووضع جامعه الصغير : على جامع الثورى الصغير . (٢)

- ٥ - السنن فى الفقه : كما ذكره البغدادى وابن النديم . (٣)
- ٦ - سائضى الفقه : التى رواها عنه وعند الامام أحمد اسحاق بن منصور الكوسج (٤)
- ٧ - المصنف : ذكره الحافظ بن حجر فقال : " وقد أخرج اسحاق بن راهويه فى مصنفه عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال : كانت يمن عثمان بن ابي العاص لعمرى . (٥)

(١) فى سبل السلام ١٥٩/١ .

(٢) اداب الشافعى ومناقبه لابي حاتم ٦٤ ، حلية الاوليا ٩٠/١٠٢-١٠٣ .

(٣) فى هدية العارفين ١/١٩٧ ، فى الفهرست ٣٢١ كما سبق آنفا .

(٤) التى قمت بتحقيقها فى المناسك والكفارات منها وهو القسم الثانى من هذه الرسالة .

(٥) فتح البارى ١١/٥٤٧ .

وإذا لم يعثر الا على هذه المصنفات فلعل وجود آراء اسحاق فسي
كثير من المسائل الفقهية التي ذكرتها أمهات الكتب لكافي في الدلالة على
جلالة قدر اسحاق ، وماتركه من آثار علمية في الفقه والحديث وغيرهما ،
ومن تلك الكتب :

للاشراف لابن المنذر ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ،
التمهيد ، والاستذكار لابن عبد البر ، المفضي لابن قدامة ، المحلى لابن
حزم ، المجموع شرح المذهب للنووي ، فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، أعلام
الموقعين لابن القيم الجوزية ، معالم السنن للخطابي ، سنن الترمذي .

البَابُ الثَّانِي

:: الباب الثاني ::

((دراسة الكتاب المسائل الامام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية

برواية الكوسج))

(الفصل الأول)

(توثيق نسبة هذا الكتاب الى المؤلف)

ان مسائل الامام أحمد واسحاق بن راهويه هذه قد ثبتت برواية الكوسج لها واشتهرت بذلك حتى كان يعرف الكوسج بمسائله فيقال : " هو صاحب المسائل عن الامامين أحمد واسحاق " وما يؤكد صحة نسبة هذا الكتاب الى الكوسج :

أولا : ===== نسب هذا الكتاب الى الكوسج الخطيب البغدادي في تاريخه حيث قال : " وكان اسحاق بن منصور - أي الكوسج - عالما فقيها وهو السدي دون عن أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه المسائل الفقهية ^(١) " أه ، ونقل الحافظ العزى في تهذيب الكمال عن الخطيب البغدادي عبارته هذه ، كما ذكر العزى أيضا أن الكوسج عرض على الامام أحمد المسائل المذكورة مرة أخرى فرضيها ، كما نقل الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ عبارة الخطيب البغدادي السابقة - في تدوين الكوسج هذه المسائل عن الامامين أحمد واسحاق ^(٢) .

ونقل أيضا في سير اعلام النبلاء عن الحاكم أبي عبد الله أنه قال : " وهو - أي الكوسج - صاحب المسائل عن أحمد بن حنبل ^(٣) " وقال ابن أبي عمير

-
- (١) تاريخ بغداد ٦ / ٣٦٣ .
(٢) تهذيب الكمال ٢ / ٤٧٧ .
(٣) تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٢٤ .
(٤) سير اعلام النبلاء ١١ / ٢٥٩ ، وتام العبارة : " الذي يستهزئ به المبتدعة

(١)
في طبقات الحنابلة * وكان اسحاق عالما فقيها وهو الذي دون عن امامنا
السائل في الفقه * .

ثانيا :
==== ان كتاب السائل هذا كان متداولاً ومعتداً عليه في حياة المؤلف
ومن اعتمد عليه الامام الترمذى في سننه حيث اعتمد عليه في نقل اراء
الامامين أحمد واسحاق ، قال شيخ الاسلام بن تيمية : " والكوسج سأل سائله
لأحمد واسحاق وكذلك حرب الكرمانى سأل سائله لأحمد واسحاق وكذلك
غيرهما ، ولهذا يجمع الترمذى قول أحمد واسحاق ، فانه روى قولهما من
سائل الكوسج (٢) * أه .

والترمذى كان اعتماده على الكوسج في نقل اراء الامامين سماعاً وتحديشاً
منه الا في كتابي الحج والحدود ، فانه وصله بواسطة كما بينه الترمذى في
كتاب العلل حيث قال : " وما كان فيه من قول أحمد بن حنبل واسحاق بن
ابراهيم فهو ما أخبرنا به اسحاق بن منصور الكوسج عن أحمد واسحاق ، الا ما
في الحج والديات والحدود فاني لم اسمعه من اسحاق بن منصور ، وأخبرني
به محمد بن موسى الاصم عن اسحاق بن منصور عن أحمد واسحاق (٣) * أه .

(٤) والتجرون ونقله هذه العبارة عن الحاكم أيضاً . مشارع الواد في هامش
تهذيب الكمال ٢/٧٧٤ وعند " المبتدعة والمخرفون " وهو أقرب .
قلت : واستهزأواهم بمسائل الامام أحمد دليل على أنهم مبتدعة
ومخرفون ، ودل على ذلك ما قاله غير واحد من أئمة أهل السنة " أحمد
بن حنبل محنة يعرف به المسلم من الزنديق " و" اذا رأيت الرجل يقمع
في أحمد بن حنبل فاعلم أنه مبتدع " تهذيب الكمال ١/٤٥٦ ، وهذا
يدل على ان هذه المسائل متداولة ومشهورة لدى الجميع .

- (١) طبقات الحنابلة ١/١١٤ . (٢) الفتاوى ٢٥/٢٣٢ .
(٣) سنن الترمذى ٥/٧٣٧ ، شرح علل الترمذى لابن رجب الحنبلي ٤٤ ،
تهذيب التهذيب ٩/٤٨٣ .

اليمن أجزاء كهارة يمن ، وان أراد النذر أجزاء الطث^(١) أه .

• وورد ذلك عن الامام أحمد في السألة ٣٨٩ .

وقال العرداوى " ونقل ابن منصور : ان أمر مريش من يرمى عنه فنسى

المأمور : أساء والدم على الأمر^(٢) وأورد ذلك ايضا شمس الدين بن مفلح فسي

الفروع ، وقد ورد ذلك عن الامام أحمد في السألة ٢٩٤ .^(٣)

وقال العرداوى ايضا فبين أحرمت بواجب فحلف زوجها بالطلاق الثلاث ،

" ونقل ابن منصور هي بمثرتة المحصر^(٤) وورد نحو ذلك في السألة ٢٠٢ ،

وقال ابن رجسبب : " قال ابن منصور قلت لاحد بدنتان سميتان

بتسعة وهدنه بمشرة قال ثنتان أعجب الى^(٥) أه . وأورد ذلك ايضا البهوتى^(٦) ،

والشويكى^(٧) . وورد ذلك عن الامام أحمد في السألة ٢١٤ .

وهذا الكتاب اعتمد عليه أئمة الحنابلة في كتب المذهب ومنهم ابن قدامة

في كتبه وبالأخص في كتاب المفضى ، وشمس الدين ابن مفلح في الفروع ، وأبو

اسحاق برهان الدين في الصدع ، وابن رجيب البهوتى والشويكى والعرداوى في

الانصاف وغيرهم ، كما اعتمد عليه الامام ابن المنذر صاحب كتب الخلاف المشهورة^(٨)

المسوط والوسط والاشراف ، في نقل مذاهب الأئمة أحمد واسحاق والثورى ،

والحسن البصرى وغيرهم ، والبخوى في شرح السنة في نقل آراء أحمد واسحاق

(١) الصدع ٩ / ٣٣١ .

(٢) الانصاف ٣ / ٤٢١ .

(٣) الفروع ٣ / ٢٥٤ .

(٤) الانصاف ٣ / ٣٩٩ .

(٥) القواعد في الفقه الاسلامى ٢٣ .

(٦) في شرح لنتهى الايرادات ٢ / ٧٧ .

(٧) في التوضيح ١٢٥ .

(٨) كما هو واضح من نقولهم لعباراته المشار اليها .

رابعاً : =====
نسبه اليه فؤاد سزكين حيث من آثاره الامام حمدود منبها

" مسائل الامام أحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم بن راهويه لاسحاق بن منصور الكوسج " كما ذكر في ترجمة الكوسج آثاره وقال عنها : " مسائل أحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم بن راهويه " (١) كما نسب هذا الكتاب الى الكوسج بروكلمان في كتابه تاريخ الادب العربي . (٢)

خامساً : =====
حدث في حياة المؤلف أن شاع رجوع الامام أحمد عن أجوبة

بعض المسائل التي سأله اياها الكوسج ، فحمل الكوسج هذه المسائل وعرضها على الامام أحمد فرفضها واعجب بصنيع الكوسج هذا ، ويستفاد من هـ هذه الحادثة : (٤)

(١) تاريخ التراث العربي ٢/٢٠٤ ، ٢٠٨ .

(٢) تاريخ الادب العربي ٣/٣١٢ .

(٣) ورد في ذلك عن أحمد بن الربيع انه قال : قال أحمد بلفظي أن الكوسج يروي عن مسائل بخراسان : اشهدوا أنني رجعت عن ذلك كله " وعن ابنه صالح انه قال : " اني قلت لأبي بلفظي أن اسحاق بن منصور روى هذا المسائل التي سألك عنها وبأخذ عليها الدراهم ففضب أبي من ذلك واختم مما أعلقه فقال تسألوني عن المسائل ثم تحدثون بها وتأخذون عليها وأنكر انكارا شديدا " تاريخ بغداد ٦/٣٦٣ .

(٤) ذكر هذه الحادثة أكثر من ترجم للامام الكوسج كالخطيب البغدادي في تاريخه ٦/٣٦٤ ، وابن أبي عمير في طبقات الحنابلة ١/١٤٤ ، والغزالي في تهذيب الكمال ٢/٤٧٧ ، والذهبي في سير اعلام النبلاء ١٢/٢٥٩ ، وتذكرة الحفاظ ٢/٥٢٤ .

أ - نسبة الكتاب الى المؤلف .

ب - الاطعنان التام لرضى الامام أحمد من أجوبته هذه ^(١) .

ج - اهتمام الكوسج بكتابه هذا .

سادسا :
===== ما هو ثابت على الصفحة الأولى في النسخة الظاهرية
من المخطوطة المصرية المنسوخة منها ونصه : " كتاب السائل عن أمي أهل
الحديث وفقهيه أهل السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانسي
وأبي يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي ^(٢) رضى الله عنهما ، ألفه
ورواه اسحاق بن منصور المروزي الحافظ رحمه الله وجزاه خيرا " .

(١) وقد رد العلامة ابن حامد على من لين روايات الامام أحمد في كتاب
الكوسج ، ومعللا بانه تراجع عنه ، وذلك مانقله عن ابن ابي يعلى فسى
طبقات الحنابلة ١٧٤/٢ ، قال ابن حامد : " وقد رأيت بعض
من يؤم انه متسبب الى الفقه يلين القول في كتاب اسحاق بن منصور
ويقول انه يقال ان أبا عبد الله رجع عنه وهذا قول من لا ثقة له بالذهب " .
وكتاب ابن منصور أصل بداية حاله تطابق نهاية شأنه ان هو فسى
بدايته سؤلات محفوظة ، ونهايته أنه عرض على ابي عبد الله ، فاضطرب
لانه لم يكن يقدر أنه لما يسأله عنه مدون ، فما انكر عليه حرفا ولا رد عليه
من جواباته جوابا ، بل اقر على مانقله او وصف مارسه ، واشتهر فسى
حياة ابي عبد الله ذلك بين اصحابه فاتخذه الناس اصلا الى آخر اوانه " ،
أ ه .

(٢) في المصرية الحنبلي .

(الفصل الثاني)

((وصف نسخ الكتاب وبيان محتوياتها))

يوجد لكتاب سائل الامامين أحمد واسحاق للكوسج رحمهم الله - حسب

على - ثلاث نسخ :

أحدها : من المكتبة العمرية التي أضيفت أخيرا الى المكتبة الظاهرية (١)

الثانية : مضمن المكتبة الظاهرية .

الثالثة : من مكتبة دار الكتب المصرية بالقاهرة .

والملح وصف جواز لهذه النسخ :

أما النسخة العمرية ، فانها لم تشر اليها المراجع كتاريخ التراث لفواد سزكين ، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ، وتوجد منها صورة بالجامع الإسلامية ، وهذه النسخة كتبت في سنة سبع وثمانين وخمسائة للهجرة وتحتوى على ٣٦٤ صفحة (١٨٢ ورقة) وعدد الاسطر في كل صفحة ما بين ٢٨ - ٣٢ ، وتبتدئ بمبارة " بسم الله الرحمن الرحيم " ، لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

حدثنا اسحاق بن منصور بن بهرام ابو يعقوب الكوسج المروزي قال قلت لابي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضى الله عنه اذا أحدث قبل أن يسلم قال يعيد الصلاة ما لم يسلم .

وتنتهى بمبارة الناسخ " وكتبه لنفسه أفقر عبد الى ربه عز وجل محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد أبو عمر بن محمد بن أحمد بن محمد . . . الى أن قال : " وكان الفراغ منه يوم السبت ربيع أول سنة سبع وثمانين وسبعمائة بمحلة الصالحين بمنزله بمالحية دمشق المحروسة .

(١) منادى الاطلاع وساهرة الخيال ص ٢٤٤ .

وخط هذه النسخة ردي تصعب قراءته أحيانا وتكثر فيها الأخطاء
الاملائية ، وقد سقطت منها بعض المسائل ، كما حصل ذلك في النسخة
الأخرى أيضا ، فمن المسائل الساقطة من هذه النسخة (أى العمرة) في
القسم الذى أقوم بتحقيقه ، المسائل ٤٣ ، ١٧٢ ، ١٥٥ .

كما انفردت هذه النسخة بذكر مسائل سقطت من النسخة الظاهرية
هى المسائل من ١٧ - ٣٠ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ١٧٣ ، ١٤٣ .

وقد احتوت هذه النسخة على الأبواب التالية :

رقم الصفحة	اسم الكتاب	رقم الصفحة	اسم الكتاب
٩	باب التيمم	٩٤	باب الطهار
١٣	باب الصلاة	١٣٣	باب الوصايا
٤٦	باب الجمعة	١٣٣	باب الهبة
٥٠	باب الزكاة	١٣٧	آخر الجزء الثالث وأول الرابع بقية الهبة
٥٦	باب المكاتب يزكى ما يأخذ من سيده	١٤٣	باب المكاتب
٥٧	باب زكاة المضارب	١٥٥	باب الأيمان
٥٩	باب من ابتاع عبدا قبل الفطر يطعم عنه	١٦٣	باب الخاسك
٦٠	باب تمجيل الزكاة	١٨٤	آخر الجزء الرابع وأول الجزء الخامس
٦٣	كتاب الصيام	١٩٢	باب الحدود
٦٧	باب الحيض	٢١٥	باب القسامه
٧٤	بدأ فيها بالكلام عن غسل العميت ولم يبوب له	٢٣٦	باب البيوع
٧٧	تكلم فيها عن الجهاد ولم يبوب له	٢٤٦	آخر الجزء الخامس وأول الجزء السادس .
٨١	تكلم فيها عن النكاح ولم يبوب له .	٣١١	آخر الجزء السادس وأول السابع .
٨٩	آخر الجزء الثانى وأول الثالث	٣١٤	باب الصيد والذبايح
٩٢	باب الرضاع	٣١٩	باب الاشربه
		٣٢١	باب الشهادات
		٣٢٦	باب الموارث
		٣٣٦	مسائل شتى

أما النسخة الظاهرية فقد أشار إليها كل من فؤاد سزكين^(١) ،
ووروكلمان^(٢) ولم يكن في أولها ولا في آخرها تاريخ الكتابه الا أنه يستأنس نسي
تقدير وقت كتابتها بالا مارتين التاليتين :

أولهما : ان فؤاد سزكين ذكر ان هذا الخط يعود الى القرن الرابع
الثانية : انه كتب على الورقة الاولى انه وقفها الحافظ الاجل أبو
عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي ، وهو ضياء الدين الجماعيلي
الحنبلي ولد سنة تسع وستين وخمسائة وتوفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة^(٣) ،
وبدل ذلك على أن الكتاب كان متداولاً في أواخر القرن السادس وهو ما يقوى
ما ذهب اليه فؤاد سزكين . وهذه النسخة تنقص بدايتها عن النسخة المصرية
بواحد وعشرين سطراً ، وتبتدئ هذه النسخة بسطر أوله بهاض وآخره مطموس
وأول ما يتضح من ذلك عبارة (يصلى بوضوء واحد مابأس) وتنتهي بعبارة
(تم الجزء والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وامام
المتقين وقائد الفر المحجلين ورسول رب العالمين وسلم كثيرا) والنسخة
الظاهرية هذه تحتوى على ٢٢٦ صفحة (١١٣ ورقة) في كل صفحة منها ٣٤
سطراً وخطها دقيق جدا حتى أن الورقة الواحدة منها تعادل ورقة ونصف
وزيادة من المصرية وأربع ورقات من مخطوطة دار الكتب المصرية .

(١) في تاريخ التراث المصري ٢/٢٠٤ ، ٢٠٨ .

(٢) في تاريخ الادب المصري ٢/٢٠٨ .

(٣) سير اعلام النبلاء ٢٣/١٢٦ ، تذكرة الحفاظ ٤/١٠٤٥ ، النجوم
الزاهرة ٦/٣٥٤ .

(٤) وهذا جزء من المسألة أولها كما في المصرية (قلت الصلوات بوضوء
أحب اليك أو يتوضأ لكل صلاة ؟ قال : ان نوى ان يصلى بوضوء واحد
مابأس) .

والقسم الذي أحققه يبتدئ فيها من بداية صفحة ٨٠ الى نهاية صفحـة
١٠٣ ويكون ذلك في نسخة دار الكتب المنقولة منها من بداية صفحة ٢٧٨ الى
صفحة ٣٦٦ من المجلد الأول وقد بلغ مجموع المسائل التي قمت بتحقيقها
٤١٧ مسألة .

وهذه النسخة الظاهرية توجد لها صورة بدار الكتب المصرية برقم
٢٠٧٥٥ .

أما النسخة الثالثة فهي المنسوخة من هذه النسخة وهي محفوظة بدار
الكتب المصرية برقم ٢٢٦٦٠ ، وموجود منها صورة بالجامعة الاسلامية في
مجلدين ، الأول ٦٣٩ صفحة ، والثاني ٢١٨ صفحة ، وعدها كتب جزء من
سائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله الى نهاية المجلد الثاني ص ٣٦٩ وهي
محفوظة بالجامعة برقم ٢٧٢٧ ، ٢٧٢٨ .

واليك ترتيب تفاصيل الابواب والكتب التي تحويها النسخة الظاهرية ،
ونسخة دار الكتب المصرية المنقولة منها .

اسم الكتاب أو الباب	رقم الصفحة الظاهرية دار الكتب المصرية	
من كتاب الزكاة	٩٣/١	٣٠
في الصيام	١٢٢/١	٣٨
في الحيض	١٣٨/١	٤٢
في النكاح والطلاق	١٤٠/١	٤٣
المناسك	٢٧٨/١	٨٠
باب الكفارات	٣٥٢/١	١٠٠
كتاب البيوع	٣٦٦/١	١٠٠
في الحدود والديات	٥٤٦/١	١٤٧
الجزء السادس من مسائل أحمد بن محمد	٥٩٧/١	١٥٩
ابن حنبل واسحاق بن ابراهيم فيه بقبسـة		

اسم الكتاب أو الباب	رقم الصفحة	الظاهرة دار الكتب المصرية
الحدود والديات والجهاد والذبايح والاشربة والشهادات والفرائض .		
كتاب الجهاد	٢/٢	١٧١
كتاب الذبايح	١٩/٢	١٧٥
في الاشربة	٣٦/٢	١٨١
في الشهادات	٣٩/٢	١٨٢
في الحوارث وفي المصرية (في الفرائض)	٥٦/٢	١٨٥
الجزء السابع من مسائل أحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم ، فيه أبواب الوصايا والمدبر والمكاتب والعتق وسائل شتى .	٨٠٠٧٩/٢	١٩١
في المدبر والمكاتب والعتق	١٠٦/٢	١٩٩
مسائل شتى .	١٤٢/٢	٢٠٨

والنسخة الظاهرية وان كان خطها دقيقا الا أنها أوضح من النسخة
المصرية ، وهي وان كانت مع ذلك أقدم كما تقرر^(١) ، الا أنني لم أجعلها نسخة
الام التي أعتمد عليها اعتمادا كلياً واخترت أن أجمع فروق النسختين وأختار
الانسب للمعنى الذي تؤدي اليه العبارة والافق لحكم المسألة ، كما سبق
بيانه في منهج التحقيق .

(١) فانه كما سبق يترجح انها في القرن الرابع ، ويقطع بوجودها في القرن
السادس حيث وقفها الضياء المقدس المتوفى سنة ٦٤٣ كما سبق والنسخة
الاخرى كتبت في القرن الثامن (٧٨٧ هـ) .

(الفصل الثالث)

:: منهج المؤلف في الكتاب ، والفرق بين هذه المسائل
وسائل الامام أحمد الاخرى ::

(المبحث الأول)

((منهج المؤلف في الكتاب))

يتضمن الكتاب مسائل فقهية دقيقة قدمها الامام الكوسج الى الامامين
أحمد واسحاق رحمهم الله تعالى ، وأجاب كل واحد منهما بما يراه موافقا
للادلة الشرعية ، وفيما يلي نقاط توضح منهج المؤلف في الكتاب وقت عليها
بالتتبع والاستقراء اثناء تحقيقى لكتابه الحج والكفارات منه مع الاطلاع على
بقية كتبه وأبوابه حسب الامكان :

١ - يظهر في أغلب المسائل جواب الامامين أحمد واسحاق رحمهما الله
تعالى ، وذلك بأن يوجه الامام الكوسج السؤال أولا الى الامام أحمد ثم
ينقل السؤال مع الجواب الى الامام اسحاق ليأخذ رأيه في المسألة أيضا
وأحيانا لا يذكر جوابا للامام اسحاق كما في المسألة ٣٥٦ ، ٣٦١ وأحيانا
يوجه السؤال للامام اسحاق فقط ولا يذكر جوابا للامام أحمد كما فى
المسألة ٣٥٨ .

٢ - يصدر الكوسج المسائل بقوله (قلت لأحمد) أو (لأبي عبد الله) ،
أو (قلت) فقط والمعنى به الامام أحمد ترك ذكره للعلم به ، وهذا
- أى التصدير بقلت - هو أكثر ما جاء فى المسائل ، ويقول أحيانا سئل
أحمد عن كذا قال كذا ، كما فى المسائل ٣٤٩ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ .

٣ - فى آخر الابواب غالبا يصدر الكوسج السؤال بذكر رأى سفيان فى المسألة
ثم يعرضه على الامام أحمد ليأخذ الجواب ثم يأخذ جواب الامام اسحاق

فمثلا يقول (قلت سئل سفیان عن كذا ، أو قال سفیان كذا أو قال كذا والمقصود به سفیان لكثرة ما نقل عنه ، قال أحمد كذا قال اسحاق كذا ، فاحيانا يوافق الامام أحمد ما قال سفیان وكذا اسحاق وأحياناً يختار كل واحد منهم قولاً مغايراً لما قاله الآخرون ، كما في المسائل ٢٧٣ وما بعد ها .

٤ - قسم الامام الكوسج المسائل الى كتب أو أبواب ، ككتاب الزكاة ، والصيام والحيض والنكاح ، والطلاق ، والمناسك ، وباب الكفارات الى غير ذلك ما ذكرته عند الحديث عن محتويات نسخ الكتاب ، ولم يبوب في داخل الكتب المذكورة ، ولكن في الغالب يجمع المسائل المتعلقة في باب واحد ومثال ذلك من باب المناسك ، جمع مسائل في الطواف والسعي فسعى موضع وهي المسائل ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، وما يتعلق برمي الجمار في المسائل (٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، وما يتعلق بالجماع في الحج في المسائل ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، وهكذا .

وأحياناً نرى مسائل منفصلة عن موضعها فلقد ذكر مثلاً ما يتعلق بحكم العمرة في المسألة (١) ، وفي المسألة (٤) حكم العمرة فسعى أشهر الحج ، وفي المسألة (١٣٨) فضل العمرة في رمضان .

كما ذكر بعض المسائل في باب المناسك خارجة عنه كأحكام اللقطة في المسألة ١٨٥ ، ١٨٦ ، والصيد والذباح في المسائل ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، وغير ذلك .

٥ - تتكرر بعض المسائل أحياناً ، وهذا يدل على أن الامام الكوسج عرضها على الامامين مرتين أو أكثر ، ويلاحظ ان المسائل التي تكرر تكسبون مصطحة غالباً بقول سفیان الثوري حيث يوجه السؤال الى الامامين اولاً

فيجيبان عليه ثم يورد المسألة عليهما مع ذكر قول سفيان ، وعلى سبيل
المثال المسألة ^{١٢} المكررة في المسألة ٢٩٠ وكذلك المسألان ١٩٣ ،
٠ ٣١٢

٦ - يأتي أحيانا بجواب الامام أحمد بدون تصديره (بقلت) كأن ان يقول
(قال أحمد) كما في المسألة ٣٤٧ ، ٣٤٨ ثم يأتي بقول اسحاق ،
وأحيانا لا يأتي في مثل هذه المسائل بقول اسحاق كما في المسألة ٣٦٠
٧ - وأحيانا يأتي بجواب الامام اسحاق أيضا بدون تصديره بقلت كأن يقول
(قال اسحاق) ولم يأتي بقول الامام أحمد كما في المسألة ٣٥٣ .

٨ - يسأل الكوسج أحيانا الامام أحمد عن حكم فيجيبه بما هو أعم من ذلك
كما في المسألة ^{١٣} ٣٦٦ سئل عن هدى التطوع اذا عطيها يأكل ، فاجاب
عن الهدى الواجب والتطوع .

٩ - يعقب الامام اسحاق في بعض اجوبته بتعليقات طويلة وذكر بعض الأدلة
كما في المسألة ٣٠١ ، ٣٤١ .

١٠ - يأتي جواب الامامين أحمد واسحاق أحيانا مقرونا بالأدلة كما في المسألة
٠ ٥٩ ، ٥٤

١١ - يأتي السؤال أحيانا بذكر قول أو فعل عالم جليل من صحابي أو غيره
كان يقول قلت قول ابن الزبير الغتمة لمن أحصر كما في المسألة ٣٣ ،
أو قلت فعل ابن أبي نعيم كما في المسألة ٢٣٠ ، كما يتعرض أحيانا
لذكر أقوال بعض الفقهاء في المسألة كما بين عيونه في المسألة ٦٢ .

وهذا هو أهم ما لاحظته ما درج عليه المؤلف رحمه الله في كتابه

(المبحث الثاني)

((الفرق بين هذا الكتاب وبين سائل الامام أحمد الاخرى))

روى عن الامام أحمد رحمه الله تعالى سائل غير هذه السائل فانه رحمه الله لم يولف كتابا في فروع الفقه يشتمل على ابوابه المختلفة ، انما قام جمع من تلاميذه بتدوين السائل التي سئل عنها وأجاب عليها ، فكان ممن ذلك ان وجدت كتب السائل عن الامام أحمد التي صارت فيما بعد أول مصدر يرجع اليه في الفقه الحنبلي ، واعتمد عليها أئمة الحنابلة في تدوين الفقه الحنبلي ، وقد سبق ذكر السائل المروية عن الامام أحمد عند الكلام على آثاره العلمية ص ٦٩ ، وسأوجز الكلام بذكر ماتعازبه سائل الامام أحمد برواية الكوسج عن بقية سائله مقتصرًا في ذلك على المطبوع منها - وهي مارواها ابنه عبد الله وابن هاني ، وأبو داود السجستاني - وما استظمت الوقوف عليه من المخطوط ، وهي مارواها عنه ابنه صالح ، فمن تلك المميزات :

١ - كثرة المادة العلمية الواردة في السائل برواية الكوسج ، فانها تتطرق الى جزئيات الكتب المذكورة فيها أكثر من كتب السائل الاخرى ، وما يشهد لذلك أن كتاب المناسك فيها يتضمن ٣٦٠ مسألة ، وفي رواية ابنه عبد الله ١٧٨ ، وفي رواية ابن هاني النيسابوري ٢٢٨ ، وفي رواية أبي داود السجستاني ٢٣٣ تقريرا ، وفي رواية ابنه صالح ٨٢ .

٢ - ان كتاب الكوسج هذا فقه مقارن يجمع الى فقه الامام أحمد رحمه الله تعالى ، فقه الامام اسحاق بن راهويه وفقه أئمة آخرين كالثوري وابسن عيينه وغيرهم رحمهم الله أجمعين ، فتتضح المسألة أكثر وأكثر عند مقارنة مذاهب الأئمة والمجتهدين ومستندهم في المسألة مع العروى عن الامام أحمد ، والى جانب ذلك حفظ لنا هذا الكتاب آراءه هــــــــــــــــــــ

الألفة في المسائل الفرعية الدقيقة وأظهِم من لا يوجد اليوم كتساب
بجمع فقههم . ولقد شارك الامام الكوسج في جمع مسائل الامامين أحمد
واسحاق حرب الكرمانى وغيره .^(١)

قال شيخ الاسلام بن تيمية في الفتاوى (والكوسج سأل سائله
لاحمد واسحاق ، وكذلك حرب الكرمانى سأل سائله لاحمد واسحاق
وكذلك غيرهما) أ هـ^(٢)

٣ - ومن مميزات كتاب الكوسج أيضا ان عرض سائله على الامام أحمد مرة
أخرى فرضيها وهذا يدل على اقتناع الامام أحمد رحمه الله باجوبته
السابقة وان اجتهاده لم يتغير فيها .

وليس معنى ما ذكرته من مميزات لكتاب الكوسج هذا تنقيها بشأن بقية
المسائل بل ان في كل منها فوائد مهمة وعلما عظيما ، وانما ذكرت الملامح
العامة التي تميز كتاب الكوسج عن غيره من بقية كتب المسائل المروية عن الامام
أحمد رحمه الله تعالى .

(١) لم أقف على كتاب الكرمانى ولا غيره من جمع مسائل أحمد واسحاق ، ولا
أعرف هل توسعوا في المسائل كالكوسج أم لا ، الا أنه لا شك ان كتساب
الكوسج أشهر من كتاب الكرمانى .

(٢) الفتاوى ٢٥ / ٢٣٢ .

Handwritten text in Arabic script, likely a manuscript or a page from a book. The text is dense and covers most of the page area.

Handwritten text in Arabic script, including a large circular diagram or seal on the left side of the page.

الخاتمة

((الخاتمة))

فى

:: المسائل الفقهية المقارنة ::

تمهيد :

ان كتاب مسائل الامام أحمد واسحاق بن راهوية الذى رواه عنهما الكوسج لا يقتصر على آرائهما بل قد وردت فيه الاشارة الى مذاهب لأئمة آخرين كمالك وأبي حنيفة والشافعى والحسن البصرى والنخعى والثورى وابن عيينه وغيرهم ، كما يتضح ذلك لمن تتبع مسأله ، ولقد بينت فى التعليق على بعض المسائل مذاهب بعض الأئمة اذا رأيت المقام يتطلب ذلك ولا سيما اذا حكى الكوسج فى المسألة خلافا ، ولكن لم يكن ذلك التعليق دراسة مقارنة للمسألة .

وكان يودى أن أدرس جميع المسائل دراسة مقارنة ولكن ذلك يتطلب جهودا ووقتا لا أحدهما الآن حيث بلغت المسائل التى قمت بتحقيقها سبع عشرة وأربعمئة مسألة تقريبا .

لذلك كله أحببت ان يكون فى نهاية القسم الدراسى نموذج مسائل للمقارنة فاخترت لذلك أربع مسائل من القسم الذى حققته من الكتاب أرى أنها مسائل مهمة يحتاج الناس الى التنبيه لها ولا سيما فى الوقت الحاضر وعرضت فيها آراء الأئمة فى كل مسألة ناقلا عن كتبهم الفقهية المعتمدة ، وان لم يكن للامام مذاهب مدون اكتفيت بنقل رأيه من الاسماء الفقهية المعتمدة ، ثم أذكر أدلة كل فريق وماورد عليها من المناقشة والجواب عليها ثم أختتم المسألة بذكر ما يترجح لى مع بيان سبب الترجيح . والله التوفيق .

(السألة الأولى)

((حكم المميرة))

اختلف العلماء في حكم العمرة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها واجبة على من يجب عليه الحج وهو مروى عن عسر
وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاس
وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي ، وه قال الثوري واسحاق
والشافعي في الجديد وأهل الظاهر ، وهو قول الامام أحمد في احمدى
الروايات عنه ، وهى مانقلها عنه الكوسج^(١) . وهذا هو الصحيح من المذهب كما
في الانصاف وجزم به ابن قدامة في المغنى والعمدة ، وأبو الخطاب فى
الهداية ، وقال شمس الدين بن مفلح فى الفروع (والعمرة فرض كالحج ذكره
الاصحاب) وقدمه أبو اسحاق بن مفلح فى المبدع^(٢) .

القول الثانى : أن العمرة ليست واجبة ، روى ذلك عن ابن سمعود
رضى الله عنه ، وه قال مالك ، وأبو ثور وأصحاب الراى^(٣) ، وهى رواية عمن

(١) يأتى فى أول سألة فى التحقيق (قلت : لأبى عبد الله أحمد بن محمد
العمرة واجبة؟ قال : هى واجبة .

(٢) المغنى لابن قدامة ١٧٣/٣ ، الكافى ٣٣٧/١ ، العمدة ص ٣٤ ، وهما له
أيضا ، الهداية لابى الخطاب ٨٨/١ ، الانصاف للمرداوى ٣٨٧/٣ ،
الاقناع للمقدسى ٣٣٦/١ ، الفروع لشمس الدين بن مفلح ٣/٣ ، المبدع
لابى اسحاق بن مفلح ٨٤/٣ ، حاشية الروض المربع ٣/٣ - ٥٠١ - ٥٠٢ ،
المجموع للنووى ٣/٧ ، روضة الطالبين له أيضا ٣/١٧ ، حاشية
الباجورى ١/٣٠٨ ، المنهاج للنووى ١/٤٦٠ ، حاشية البيجرمى
٢/١٠١ ، المحلى ٧/٣٦ .

(٣) يقصد بعمد وجهها عند المالكية والاحناف ، أى ليست فرضا . قال

الامام أحمد ، اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية ^(١) .

القول الثالث : ----- أن العمرة واجبة على غير أهل مكة ، وهو رواية عن
الامام أحمد نقلها عنه الكوسج ^(٢) ، وقال المرادوى (نص عليه في رواية عبد الله
والاشرم والميموني وكرهين محمد ^(٣)) .
وجزم به ابن قدامة في المغنى ^(٤) .

(الأدلة)

(أدلة القول الأول)

استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا بوجوب العمرة بما يلي :

١ - قوله تعالى " واتموا الحج والعمرة لله " ^(٥) .

ووجه الدلالة من الآية : أن مقتضى الأمر الوجوب والعمرة معطوفة

على الحج والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه ^(٦) .

(=) في الكافي (العمرة عند مالك وأصحابه غير مفترضة وهي عنده واجبة

وجوب سنة) وفي بدائع الصنائع (قال أصحابنا أنها واجبة كصدقة

الفاطر والاضحية والوتر) . الكافي لابن عبد البر ١/٣٦١ ، بدائع

الصنائع للكلساني ٢/٢٢٦ .

(١) المرجعين السابقين ، شرح منح الجليل لمحمد طيش ١/٤٣٢ ، الخرش

على مختصر سيدي خليل ٢/٢٨٠ - ٢٨١ ، حاشية مراقى الفلاح لأحمد

الحنفي ص ٤٨٤ ، المغنى ٣/١٧٣ ، الجعد ٣/٨٤ ، الانصاف

٣/٣٨٧ ، الفتاوى ٢٦/٥٠٧ .

(٢) انظر المسألة ٣٤ في قسم التحقيق .

(٣) الانصاف ٣/٣٨٧ .

(٤) المغنى ٣/١٧٤ ، الجعد ٣/٨٤ .

(٥) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٦) المغنى ٣/١٧٣ .

٢ - عن الضبي بن مهند قال أتيت عمر فقلت يا أمير المؤمنين أتني أسلمت وانى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فاهللت بهما فقال عمر (هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم)^(١) .

وجه الدلالة : افادة قوله (هديت لسنة نبيك) انه لو لم يحرم بالعمرة لم يكن على السنة ولو كان تاركا غير واجب - أى العمرة - لم يكن على غير هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ - عن عائشة رض الله عنها قالت : قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال : (نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة)^(٢) .

وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم ذكران عليهن الحج والعمرة ولم يفرق بينهما فى الحكم ، والحج واجب فكذلك العمرة .

٤ - عن أبي رزين أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظمن^(٣) قال : (حج عن أبيك واعتمر)^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود ٣٩٣/٢ باب الاقران حديث ١٧٩٨ ، النسائى ١٤٦/٥ باب القران ، وابن ماجه ٩٨٩/٢ باب من قرن الحج والعمرة حديث ٢٩٧٠ ، وقال فى الفروع ٢٠٤/٣ اسناده جيد ، وصححه الالبانى فى آرواه الخليل ١٥٣/٤ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ٩٦٨/٢ باب الحج جهاد النساء حديث ٢٩٠١ ، وأحمد فى مسنده ١٦٥/٦ ، والدارقطنى ٢٨٤/٢ باب الواقيت حديث ٢١٥ ، وصححه الالبانى فى آرواه الخليل ١٥١/٤ .

(٣) الظمن : جمع ظمئنه وهى الراحلة التى يرحل وظمئ عليها ، أى يسار النهاية فى فريب الحديث ١٥٢/٣ .

(٤) أخرجه أبو داود ٤٠٢/٢ باب الرجل يحج عن غيره ، حديث ١٨١٠ .

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
بإدائه فرض الحج والعمرة عن لا يطبقها فهو دليل على وجوبها^(١).

(أدلة القول الثانى)

استدل أصحاب القول الثانى القائلون بعدم وجوب العمرة مطلقا بما يلى :

١ - عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هى ؟
قال : (لا وان تمتعوا هو أفضل)^(٢).

فالحديث صريح بعدم وجوب العمرة وأن الاتيان بها أفضل .

٢ - عن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
(الحج جهاد والعمرة تطوع)^(٣) . فهذا صريح أيضا بعدم وجوب
العمرة وان حكمها تطوع .

٣ - حديث الأعرابي الذى جاءه الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن
الاسلام فبين له صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يذكر العمرة فقال : هل
على غير ذلك ؟ فقال له صلى الله عليه وسلم : (لا الا أن تتطوع)^(٤).

(=) والترمذى ٢٦٩/٣ باب ماجاء فى الحج عن الشيخ الكبير والعميت حديث
٩٣٠ ، وقال حديث حسن صحيح ، والنسائى ١١٧/٥ باب العمرة
عن الرجل الذى لا يستطيع .

(١) المحلى ٣٩/٧ .

(٢) أخرجه الترمذى ٢٧٠/٣ باب ماجاء فى العمرة أواجبة هى ؟ حديث
٩٣١ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ٩٩٥/٢ باب العمرة حديث ٢٩٨٩ .

(٤) أخرجه البخارى ١٦٦/١ - ١٧ كتاب الايمان باب الزكاة من الاسلام ،
وسلم ٤٠/١ - ٤١ باب الصلوات التى هى أحد أركان الاسلام حديث
١١ ، وأبو داود ٢٧٢/١ كتاب الصلاة باب فرض الصلاة حديث ٣٩١ .

ووجه الدلالة : أنه لو كانت العمرة واجبة لبيها صلى الله عليه وسلم للاعرابي لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

(أدلة القول الثالث)

استدل أصحاب القول الثالث القاطنون بعدم وجوب العمرة على أهل مكة بما يلي :

١ - قال أحمد : كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول بأهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم الطواف بالبيت .^(١)

فلا أثر صريح بعدم وجوب العمرة على أهل مكة .

٢ - أن ركن العمرة ومعظمها الطواف وأهل مكة يفعلونه .^(٢)

((مناقشة الأدلة))

(مناقشة أدلة أصحاب القول الأول)

نوقش استدلالهم على أن العمرة واجبة حيث أنها معطوفة على الحج الواجب بأن الأمور به الاتمام ، واتمام الشيء يكون بعد الشروع فيه ، ولا خلاف فسي ذلك .^(٣)

وأجيب عنه بأن ماوجب اتمامه بعد الشروع فيه فهو واجب ، كما أجيب
بأن الأمر يقتضى المعنى بها - الحج والعمرة - تامين .^(٤)

(١) المغنى ١٧٤/٣ ، المجموع ٨٤/٣ .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٦/٢ .

(٤) المحلى ٤٠/٧ ، مغنى المحتاج ٤٦٠/١ .

(مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني)

نوقش دليلهم الأول وهو حديث جابر بن عبد الله بن الحجاج بن أرطاة وهو
ضعيف ، قال النووي : (والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ)^(١) .

وعلى فرض صحة هذا الحديث فإنه لا يلزم منه عدم وجوب العمرة على
الناس كلهم لاحتمال أن المراد أنها ليست واجبة في حق السائل لعدم
استطاعته أو حمله على المصهود وهي العمرة التي قضاها حين احصرها نفسى^(٢)
الحديبة ، أو على العمرة التي اعتمروها مع النبي صلى الله عليه وسلم مع
حجتهم فإنها لم تكن واجبة على من اعتمر .^(٣)

ونوقش الدليل الثاني وهو حديث طلحة بن عبيد الله بأن أسناده
ضعيف ، فقد أورده الحافظ بن حجر في التلخيص عن أبي صالح الحنفي ثم
قال ورواه ابن ماجه من حديث طلحة وأسناده ضعيف ، والبيهقي من حديث
ابن عباس ولا يصح من ذلك شيء .^(٤)

ونوقش الدليل الثالث وهو حديث الأعرابي : بأن عدم ذكر العمرة فيه
ليس دليلاً على عدم وجوبها فهناك شرائع أخرى لم يرد ذكرها في الحديث
وهي واجبة بأدلة أخرى كالوضوء والوفاء بالنذر والجهاد في بعض الحالات ،
فكذلك العمرة فإنه قد وردت الأدلة الصريحة بوجوبها .^(٥)

(١) المجموع ٦/٧ ، معنى المحتاج ٤٦٠/١ .

(٢) المجموع ٧/٧ ، معنى المحتاج ٤٦٠/١ .

(٣) المعنى لابن قدامة ١٧٤/٣ .

(٤) التلخيص الحبير ٢/٢٢٦ - ٢٢٧ ، وانظر أيضاً مجمع الزوائد للهيثمى

٢٠٥/٣ .

(٥) المحلى ٤٢/٧ .

(مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث)

نوقش دليلهم الأول وهو اثر ابن عباس رضى الله عنهما ، بأنه من رواية
اسماعيل بن سلم المكي وهو ضعيف^(١) .

وأما استدلالهم بأن ركن العمرة ومعظمها الطواف فقد نوقش بأنه وان
كان أعظم ما فيها الطواف الا أنه بقى من أعمالها السعى والحلق .

وحمل القاضى كلام الامام أحمد فى عدم وجوبها على أهل مكة على أنه
لا عمرة عليهم مع الحج لأنهم يتقدم منهم فعلها فى غير وقت الحج^(٢) .

:: الترجيح والاختيار ::

يتبين مما سبق من ذكر أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها أن القول
بوجوب العمرة مطلقا بلا تفریق بين أهل مكة وغيرها هو الراجح والله أعلم .

وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة الصريحة ، ولما سبق عرضه من
مناقشة أدلة المخالفين ، ويؤيد ذلك قول الترمذى ، وقال الشافعى : العمرة
سنة لا نعلم أحدا رخص فى تركها وليس فيها شىء ثابت بأنها تطوع ، وقد روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم بأسناد وهو ضعيف لا تقوم به الحججة^(٣) . أه كما
يؤيد قول الشافعى فى الأم (والذى هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهمل
العلم عندى وأسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة فان الله عز وجل قرنها
مع الحج^(٤)) أه

(١) الجهد ٣ / ٨٤ .

(٢) المعنى ٣ / ١٧٤ .

(٣) سنن الترمذى ٣ / ٢٧١ ، المعنى ٣ / ١٧٤ .

(٤) الأم ٢ / ١٣٢ .

(السألة الثانية)

((حكم سفر المرأة للحج بدون محرم))

اختلف العلماء في حكم سفر المرأة بدون محرم لأداء فريضة الحج

على قولين :

القول الأول : -----
يجوز لها أن تسافر للحج بدون محرم ، وه قال

مالك والشافعي ، وهو رواية عن أحمد ، وهو قول الظاهرية وابن سيرين
والاوزاعي (١) .

القول الثاني : -----
لا يجوز لها ذلك ، وه قال ابو حنيفة وأحمد فسي

الشهور عنه واسحاق والحسن البصري والنخعي وابن العذر والثوري (٢) .

سبب الخلاف :
=====

ان سبب الخلاف بين العلماء هو معارضة الادلة الواردة بايجاب
الحج على الرجل والمرأة ، كقوله تعالى " ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سهلاً " (٣) .

-
- (١) المدونة الكبرى ٤٥٢/١ ، بداية المجتهد ٣٢٢/١ ، أسهل
المدارك ٤٤٣/١ ، الخرشى على مختصر خليل ٢٨٧/٢ ، المجموع
٣٤٢/٨ - ٣٤٣ ، مكنى المحتاج ٤٦٧/١ ، الام ١١٧/٢ ، المكنى
١٩٠/٣ ، المحلى ٤٧/٧ ، الاشراف ق ٩٧ ب - ٩٨ أ .
(٢) المكنى ١٩٠/١ ، كشاف القناع ٣٩٤/٢ ، البدع ٩٩/٣ ، بدائع
الصنائع ١٢٣/٢ .
(٣) سورة آل عمران آية ٩٧ .

وقوله صلى الله عليه وسلم (بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان)^(١) .

مع الأدلة الواردة بنهي المرأة من السفر بدون محرم كقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم)^(٢) .

فمن ظن عموم أدلة وجوب الحج قال تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم .

ومن خصص عموم أدلة وجوب الحج بالأدلة الواردة بالنهي عن أن تسافر المرأة بدون محرم قال لا تسافر المرأة للحج إلا ومعها ذو محرم^(٣) .

(الأدلة)

(أدلة القول الأول)

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز سفر المرأة لا إله إلا الله فرضة الحج بدون محرم بما يلي :

١ - قوله تعالى " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " ^(٤) .

ووجه الدلالة : أن هذه الآية دللت بمحومها على أن من استطاع الحج فإنه يجب عليه ، فتدخل المرأة في هذا العموم إذا كانت مستطيعمة

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان ٨ / ١ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب تقصير الصلاة باب فى كم تقصر الصلاة ٣٥ / ٢ .

وسلم واللفظ له فى باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ٩٧٧ / ١ .

(٣) بداية المجتهد ٣٢٢ / ١ .

(٤) سورة آل عمران ، آية ٩٧ .

٢ - ماروى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أنه قال : بينما أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا اليه الفاقة^(١) ثم أتاه رجسلا آخر فشكا اليه قطع السبيل فقال يا عدى : هل رأيت الحيرة^(٢) قال قلت لم أرها وقد انبثت عنها قال فان طالت بك الحياة لترين الظمينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا الا الله ، قال عدى فرأيت الظمينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله^(٣) .

وجه الدلالة : أن النبی صلى الله عليه وسلم أخبر فی هذا الحديث عن خروج المرأة وحدها عند أمانها على نفسها فوجب وقوعه لا محالة ، ودل ذلك على الجواز إذ لو حرم لبينه صلى الله عليه وسلم ، فانه وقت حاجة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٤) .

٣ - ماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تمنعوا اما الله ساجد الله)^(٥) .

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الأزواج وغيرهم أن لا يمنعوا النساء من الساجد والمسجد الحرام أجل الساجد قدراً^(٦) .

-
- (١) الفاقة : الحاجة . المصباح المنير ٢/٤٨٤ .
(٢) الحيرة مدينة قرب الكوفة على ثلاثة أميال منها . معجم البلدان ٢/٣٢٨ .
(٣) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب باب علامات النبوة فى الاعلام ٤/١٧٥ .
(٤) القرى لقاصد أم القرى ص ٧١ .
(٥) أخرجه سلم فى كتاب الصلاة باب خروج النساء الى الساجد ١/٣٢٧ .
(٦) المحلى ٧/٥٠ .

٤ - ومن المقول : أنه يجوز للمهاجرة والمأسورة السفر بدون محرم فكذا ذلك
يجوز لها السفر للحج^(١) .

(أدلة القول الثاني)

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم الجواز بما يلي :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي
محرم^(٢) .

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم^(٣)
وجه الدلالة من الحديثين : أنهما دلا صراحة على أنه لا يجوز
للمرأة أن تسافر بدون محرم ، ومن ذلك سفرها للحج .

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم)^(٤) .

وجه الدلالة : ان هذا الحديث صريح في نهى المرأة عن السفر
للحج بدون محرم ، قال ابن قدامة : وهذا صريح في الحكم^(٥) .

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم)

(١) المجموع ٢٤٦/٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ١١٨ .

(٣) أخرجه مسلم في باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ١/٩٧٥ .

(٤) أخرجه الدارقطني ٢/٢٢٣ .

(٥) المغني ٣/١٩١ .

فقام رجل فقال : يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وأني أكتسبت
في غزوة كذا وكذا قال : (انطلق فحج مع امرأتك)^(١) .

وجه الدلالة : أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم للرجل بتسرك
الجهاد والحاقه بامرأته ليحج معها قد دل على أن المحرم شرط
لوجوب الحج على المرأة .

هـ - واستدلوا بالمعقول من وجهين :

الأول : أنها انشأت سفرا في دار الاسلام فلم يجزئها ان تسافر
بدون محرم كسفرها لحج التطوع والتجارة^(٢) .

الثاني : ان المرأة تخاف عليها من الفتنة^(٣) .

((مناقشة الأدلة))

(مناقشة أدلة القول الأول)

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول القائلين بجواز سفر المرأة بدون محرم
بأياتي :

١ - استدلالهم بمحوم الآية بحجابه عن أن الآية وان كانت عامة ، فانها

مخصصة بالأحاديث الواردة بالنهي عن سفر المرأة بدون محرم^(٤) .

وكذلك فان من شرط وجوب الحج الاستطاعة ، والمرأة لا تقدر على

الركوب والنزول بنفسها فتحتاج الى من يركبها ولا يجوز ذلك لفـسـير

(١) أخرجه البخاري في باب حج النساء ٢/٢١٩ ، وسلم في باب سفر المرأة

مع محرم ١/٩٧٨ .

(٢) المغني ٣/١٩١ ، كشف القناع ٢/٢٩٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٢٣ ، تبيين الحقائق ٢/٥ .

(٤) تبيين الحقائق ٢/٦ ، كشف القناع ٢/٣٩٤ .

الزوج أو المحرم فلم تكن مستطيحة بدونها فلا يتناولها النص^(١).

٢ - أما استدلالهم بحديث عدى بن حاتم فأجيب عنه بأنه يدل على وجوب السفر لا على جوازه ولذلك لم يجز في غير الحج الفروض ولم يذكر فيه خروج غيرها معها ، وقد اشترط من أجاز لها السفر خروج غيرها معها ، فالحديث ليس فيه دلالة على جواز خروج المرأة بدون محرم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ساق الكلام لبيان أمن الطريق مسن العدل وغيره ، لا لبيان أنه يجوز لها أن تسافر بغير محرم^(٢).

٣ - أما استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، فيجيب عليه بنسبان المقصود منه عدم منع النساء من الخروج الى المساجد في حال الإقامة لا في حال السفر .

٤ - وأما قياسهم على المهاجرة والمُسورة فهو قياس لا يصح ، لأنه في مقابلة النصوص الصريحة التي تمنع من سفر المرأة بدون محرم ، وكذلك فهو قياس مع الفارق لأن المهاجرة والاسيرة لا يقصدان سفرا معيناً وإنما يقصدان النجاة لا غير خوفاً من تبدل الدين والفتنة^(٣) ، وكذا فإن الاسيرة اذا تخلصت من الكفار فان سفرها سفر ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار ، ولذلك تخرج فيه وحدها ، ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل الضرر المتوهم فلا يلزم تحمل ذلك الضرر من غير ضرر أصلاً^(٤).

(١) بدائع الصنائع ١٢٣/٢ ، تبين الحقائق ٥/٢ .

(٢) المغنى ١٩٢/٣ ، القرى لقاصد أم القرى ٧١ - ٧٢ ، تبين الحقائق

٦/٢ .

(٣) تبين الحقائق ٦/٢ ، البحر الرائق ٢/٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٤) المغنى ١٩٢/٣ .

(مناقشة أدلة القول الثاني)

- نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني القاطنين بعدم جواز سفر المرأة للحج بدون محرم من قبل القاطنين بجواز ذلك بما يأتي :
- ١ - ان الأدلة التي استدلو بها عامة تشمل سفر المرأة لحج الفرض وفرضه ويخص هذا المحرم بما ورد من الأدلة بوجوب الحج .
 - ٢ - انها محمولة على سفر التجارة والزيارة وحج التطوع وسائر الاسفار غير سفر الحج الواجب .
 - ٣ - انها محمولة على ما اذا لم يكن الطريق آمنا .
 - ٤ - قياسهم حج الفرض على حج التطوع وسفر التجارة ونحوها قياس مع الفارق ، لأنه ليس بواجب بخلاف حج الفرض^(١) .

:: الترجيح والاختيار ::

- بعد عرض أقوال العلماء في المسألة وأدلتها ومناقشتها فان الرأي الذي أختاره هو القول بعدم جواز سفر المرأة بدون محرم لما يأتي :
- ١ - قوة أدلته وصراحتها في منع سفر المرأة بدون محرم ، أما أدلة أصحاب القول بجواز ذلك فهي وان كانت قوية الا أنها ليس فيها الصراحة على ما استدل بها عليه كما سبق في عرض المناقشة عليها .
 - ٢ - ما أورد ، أصحاب القول بالجواز على أدلة القول بعدمه بأن أحاد يشتم عامة ، يقال لهم وان كانت عامة فهي تشمل سفر الحج لأنه من أهم الاسفار وأفضلها أما قولهم بأن قياس حج الفرض على حج التطوع قياس مع الفارق لأنه ليس بواجب . فيرد عليهم بأن قياس حج الفرض على حج التطوع ليس لمعنى أنه واجب أو غير واجب وانما هو قياس معنى على أن الملة المانعة من سفر المرأة في حج التطوع الا مع وجود محرم هي نفس الملة المانعة من سفرها في حج الفرض الا مع محرم وهي حمايتها والمحافظة عليها .
 - أما احتمالاتهم بأن الاحاديث محمولة على سفر التطوع والتجارة أو على ما لم يكن الطريق آمنا فهي احتمالات غير صحيحة وتحتاج الى دليل يبين أن هذا هو المقصود ولا دليل على ذلك .
 - ٣ - ان في الأخذ بهذا القول تتحقق الحكمة المانعة من سفر المرأة بدون محرم وهي حفظها وحمايتها والتخفيف عنها من مشاق السفر الذي لا يلائمها .

(السألة الثالثة)

:: أفضل الانساک ::

أجمع أهل العلم على جواز الاحرام بأى الانساک الثلاثة الافراد أو التمتع
أو القرآن^(١) ، واختلفوا فى أى هذه الانساک الثلاثة أفضل على أقوال :

القول الأول :

ان الافراد أفضل ، وهو قول أبى بكر وعمر وعثمان وجابر وأبى ثور
وروى عائشة رضی الله عنهم ، وه قال مالك والشافعى والاوزاعى ورواية عمن
أبى حنيفة^(٢) .

القول الثانى :

ان التمتع أفضل وهو قول ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن
وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زید والقاسم وسالم وخارجه بن زید وهو أحمد
قولى الشافعى وه قال أحمد وروى عن اسحاق^(٣) .

القول الثالث :

ان القرآن أفضل وهو قول أبى حنيفة والثورى والزمزى صاحب الشافعى
واسحاق ، وه قال أحمد أن ساق الهدى^(٤) .

(١) المغنى ٢٣٢/٣ ، التمهيد ٢٠٥/٨ .

(٢) الاشراف ق ١٠٢ ، شرح السنة ٧٤/٧ ، التمهيد ٢٠٥/٨ ، المجموع

١٥٢/٧ ، القوانین الفقهية لابن جزى ٩١ ، بدائع الصنائع ١٧٤/٢ .

(٣) الاشراف ق ١٠٢ ، التمهيد ٢٠٧/٨ ، شرح السنة ٧٤/٧ ، المغنى

٢٣٢/٣ ، الانصاف ٤٣٤/٣ ، بداية المجتهد ٣٩١/١ ، معالم

السنن ١٦٠/٢ .

(٤) الاشراف ق ١٠٢ ، التمهيد ٢١١/٨ ، اللباب فى الجمع بين السنة

((الأدلة))

(أدلة القبول الأول)

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الأفراد أفضل بما يلي :

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

طهرم حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحجة وعمره ، ومنا

من أهل بالحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ، فاما

من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر. (١)

٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه حج مع النبي صلى الله عليه

وسلم يوم ساق الهدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا . الحديث (٢)

٣ - عن زيد بن أسلم أن رجلا أتى ابن عمر فقال : هم أهل رسول الله صلى

الله عليه وسلم ؟ قال : بالحج ، ثم أتاه من العام المقبل فسأله فقال

ألم تأتني عام أول قال : بلى ، ولكن أنس بن مالك يزعم أنه قرن ، قال

ابن عمر : أن أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس

واني كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنن لعابها أسمعه

بلى بالحج . (٣)

(=) والكتاب ٤٤٢/١ ، مجمع الانهر ٢٨٧/١ ، بدائع الصنائع ١٢٤/٢ ،

الانصاف ٤٣٤/٣ .

(١) أخرجه البخاري في باب التمتع والافراد والقران ١٥١/٢ ، وسلم نسي

باب بيان وجوه الاحرام ٨٧٠/١ .

(٢) أخرجه البخاري في الباب المذكور ١٥٢/٢ ، وسلم في باب بيان وجوه

الاحرام ٨٨٤/١ .

(٣) أخرجه البيهقي في باب من اختار القران ٩/٥ .

٤ - فى رواية لسلم عن ابن عمر رضى الله عنها قال : " أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً " (١) .

٥ - عن جابر رضى الله عنه أنه قال : أقبلنا مهلمين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد ، وأقبلت عائشة رضى الله عنها بعمره حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قد منا طفنا بالكعبة والصفاء والعروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدى ، قال : فقلنا حل ماذا قال : " حل كله " فواقمنا النساء وتطيننا بالطيب " الحديث (٢)

(أدلة القول الثانى)

استدل أصحاب القول الثانى القائلون بأن التمتع أفضل بما يلى :

١ - عن ابن عمر رضى الله عنها قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى ، فساق معه الهدى ممن نذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : " من كان منكم أهدى

(١) أخرجه مسلم فى باب الافراد والقرآن بالحج والعمرة ١ / ٩٠٤ .

(٢) أخرجه مسلم فى باب بيان وجوه الاحرام ١ / ٨٨١ .

فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم
أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والعروة وليقصر وليحلل ثم يهبل بالحج
وليهد فمن لم يجد هدبا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع
الى أهله .^(١)

٢ - عن أبي شهاب قال : قدمت متعتا مكة بعنزة فدخنا قبل التروية
بثلاثة أيام فقال لي أناس من أهل مكة تصير الآن حجتك مكية ، فدخلت
على عطاء استغثيه فقال : حدثني جابر بن عبد الله رضى الله عنهما
أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا
بالحج فرأوا ، فقال لهم : أهلوا من أحراركم بطواف البيت وبين
الصفا والعروة وقصروا ثم أقبلوا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا
بالحج واجملوا التي قدتم بها متعة ، فقالوا كيف نجعلها متعة وقد
سمينا بالحج ؟ فقال : افعلوا بما أمرتكم فلولا انى سقت الهدى لفعلت
مثل الذى أمرتكم ، ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله
ففعلوا .^(٢)

٣ - عن عمران بن الحصين رضى الله عنه قال : تمتع نبي الله صلى الله
عليه وسلم وتعتنا معه .^(٣)

٤ - عن أبي حمزة قال سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن التمتع فأمرنى
بها وسألته عن الهدى فقال فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شركفى دم .

(١) أخرجه البخارى فى باب من ساق البدن معه ١٨١/٢ ، وسلم فى

باب وجوه الدم على التمتع ٩٠١/١ .

(٢) أخرجه البخارى فى باب التمتع والقزان والافراد ١٥٢/٢ ، وسلم فى

باب بيان وجوه الاحرام ٨٨٤/١ .

(٣) أخرجه مسلم فى باب جواز التمتع ٩٠٠/٢ .

قال وكان ناسا كرهوها فنت فرأيت في المنام كأن انسانا ينادى حج
برور وحممة متقبلة فأتيت ابن عباس رضى الله عنهما فحدثته فقال : الله
أكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم .^(١)

(أدلة القول الثالث)

- استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن القرآن أفضل بما يلي :
- ١ - عن أنس رضى الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
معه بالمدينة الظهر أربعاً ، والمصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بهما
حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البهائم ، حمد الله وسبح وكبر
ثم أهل بحج وعمره وأهل الناس بهما ، فلما قدمنا امر الناس فحلوا
حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج قال : ونحر النبي صلى الله عليه وسلم
بديانات بيده قياماً وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كبشين
أطحين .^(٢)
 - ٢ - عن أنس رضى الله عنه قال : كنت رديف أبي طلحة وانهم يصرخون بهما
جميعاً الحج والعمره .^(٣)
 - ٣ - عن أنس رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أهل بهما جميعاً " لبيك عمره وحجا لبيك عمره وحجا " .^(٤)

(١) أخرجه البخارى في باب من تمتع بالعمرة الى الحج ١٨٠ / ٢ .
(٢) أخرجه البخارى في باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الا هلال ١٤٧ / ٢ .
(٣) أخرجه البخارى في كتاب الجهاد .
(٤) أخرجه مسلم في باب اهلل النبي صلى الله عليه وسلم وهدية ٩١٥ / ١ .

٤ - عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما
بعسفان فكان عثمان ينهى عن العتعة أو العمرة ، فقال علي : ما تريد
الى أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم تنهى عنه ؟ فقال عثمان : دعنا
منك فقال : انى لا استطيع أن ادعك فلما أن رأى على ذلك أهل بهما
جسما . (١)

(مناقشة الأدلة)

((مناقشة أدلة القائلين بافضلية القرآن والقائلين بافضلية

الافراد))

نوقشت أدلة القائلين بافضلية القرآن والافراد من قبل القائلين بافضلية

التمتع بما يأتي :

أولا : = = = أنهم احتجوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ونمنع أن يكون النسبي
صلى الله عليه وسلم محرما بخير التمتع ولا يصح الاحتجاج باحد يشهم لا مور :

١ - ان رواية احاد يشهم قد رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة
الى الحج ، روى ذلك عن ابن عمر وجابر وطائفة من طرق صحاح فسقط
الاحتجاج بها . (٢)

٢ - ان روايتهم اختلفت فرووا مرة أنه أفرد ومرة أنه تمتع ، ومرة أنه قرن ،
والقضية واحدة ولا يمكن الجمع بينهما فيجب طرحها كلها ، وأحد يثبت
القرآن أصحها حديث أنس وقد انكره ابن عمر فقال : " برحم الله أنسا
ذهل أنس " وفي رواية : " كان أنس يتولج على النساء " بمعنى أنه كان
صغيرا . (٣)

(١) أخرجه البخارى فى باب التمتع والقران والافراد ١٥٣/٢ ، وسلم واللفظ

له فى باب جواز التمتع ٨٩٧/١ .

(٢) المبنى ٢٣٤/٣ - ٢٣٦ .

(٣) المرجع السابق .

٣ - ان أكثر الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متعماً وقد روى ذلك عن جمع من الصحابة منهم عمرو بن عثمان وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين .

فهذه الأحاديث راجحة لأن روايتها أكثر واعلم بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنه يمكن الجمع بين الأحاديث بأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالعمرة ثم لم يحل فيها لأجل هديه حتى أحرم بالحج فصار قارناً ، وسماه من سواه مفرداً ، لأنه اشتغل بأفعال الحج وحدها بعد فراغه من أعمال العمرة .^(١)

ثانياً : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالانتقال إلى المتعة عن الأفراد والقران ولا يأمرهم إلا بالانتقال إلى الأفضل .

ثالثاً : إذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وجب تقديم القول لا احتمال اختصاصه بفعله دون غيره .^(٢)

(مناقشة أدلة القائلين بأفضلية القران والتع)

نوقشت أدلة القائلين بأفضلية القران والتع من قبل القائلين بالأفراد بما

يلي :

١ - ان أحاديث أفراد النبي صلى الله عليه وسلم أكثر وأرجح ، لأن روايتها أخص بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة .^(٣)

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المجموع ٧ / ١٦٤ .

٢ - ماروى من مخالفة على لعثمان رضى الله عنها فانما فعل ذلك ليهيئان
الجواز .^(١)

٣ - قد يمترض على من قال بافضلية التمتع بأن ذلك خاص بالصحابة رضى
الله عنهم ، فقد ورد فى ذلك عن أبى ذر رضى الله عنه قال : كانت
لنا رخصة يبنى التمتع فى الحج .^(٢)

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه قول صحابى يخالف الكتاب والسنة
والاجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى : " فمن تمتع بالعمرة الى الحج " ^(٣) وهذا
عام ، وأجمع المسلمون على اباحة التمتع فى جميع الاعصار ، وانما اختلفوا فى
فضله .

وأما السنة : فروى سعيد قال : حدثنا هشيم أنانا حجاج عن عطاء
عن جابر ان سراقلاً بن مالك سأل النبى صلى الله عليه وسلم التمتع لنا خاصة
أو هى للابد ؟ فقال : (هل هى للابد) وفى لفظ قال : العائنا أوللابد ؟
قال : (لابل لأبد الأبد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة)^(٤)

(١) المجموع ١٦٣/٢ ، التمهيد ٢١٤/٨ .
(٢) أخرجه سلم فى باب جواز التمتع ٨٩٧/١ .
(٣) سورة البقرة آية ١٩٦ .
(٤) المعنى ٢٣٢/٣ .

:: الترجيح والاختيار ::

~~~~~

بعد عرض الأدلة التي استدل بها كل فريق لمذهبه ، تبين أنها كلها أحاديث صحيحة رواها الصحابة رضی الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، ولذلك فقد رجح كل فريق مذهبه استناداً الى الأحاديث الصحيحة التي اعتمد عليها بعد مناقشة أدلة خصومهم وتوجيهها حسب ما يراه راجحاً فرجح الامام النووي في المجموع أن الأفضل هو الافراد لعدة مرجحات منها : أن الافراد الاكثر في الروايات الصحيحة في حجه صلى الله عليه وسلم وأن رواته اخص بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة ، وأن الخلفاء الراشدين رضی الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا عليه ، وأن الأمة أجمعت على جواز الافراد من غير كراهة ، وهناك من كسره التمتع والقران <sup>(١)</sup> .

كما رجح ذلك ابن عبد البر في التمهيد : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مفرداً ، ولأن الافراد أكثر عملاً في العمرة عمل آخر ، وذلك كله طاعة والاكثر منها أفضل <sup>(٢)</sup> .

ورجح ابن قدامة في المغني : أن الأفضل التمتع ، وقال المرذوقى هذا الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الاصحاب <sup>(٤)</sup> .

واختار ابن القيم رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنهما ، لعدة مرجحات <sup>(٥)</sup> . واختار أن التمتع أفضل لمن لم يسبق الهدى <sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) المجموع ١٦٣/٧ .
  - (٢) التمهيد ٢١٤/٨ .
  - (٣) المغني ٢٣٤/٣ - ٢٣٦ .
  - (٤) الأنصاف ٤٣٤/٣ .
  - (٥) زاد المعاد ١٨٤/١ .
  - (٦) زاد المعاد ٢١٧/١ .

والذى أميل اليه هو القول بافضلية التمتع لما يأتى :

أولاً : قوله صلى الله عليه وسلم ( لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة <sup>(١)</sup> ) فتأسفه صلى الله عليه وسلم على سوقه الهدى وعدم تمكنه من التمتع دليل على أنه الأفضل .

ثانياً : ان التمتع يجتمع له الحج والعمرة مع كمال أفعالها على وجه اليسر والسهولة <sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : ان عمرة التمتع لا خلاف فى اجزائها عن عمرة الاسلام ، أما عمرة القارن والفرد الذى يأتى بها بعد أفعال الحج فقد اختلف فى اجزائها <sup>(٣)</sup> . ولان النبى صلى الله عليه وسلم اختار لا صحابه التمتع من المحال أن ينقلهم من النسك الفاضل الى المفضول المرجوح <sup>(٤)</sup> .  
رابعاً : ان التمتع منصوص عليه فى كتاب الله تعالى بقوله : " فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استبر من الهدى " <sup>(٥)</sup> .

خامساً : ان القول بالتمتع يمكن الجمع من خلاله بين الأحاديث الصحيحة الواردة فى الباب كلها ، والجمع ان أمكن أفضل من العمل ببعضها ، وترك البعض الآخر ،

وقد جمع بينها ابن قدامة فى المفنى بأن النبى صلى الله عليه وسلم أحرم بالعمرة ثم لم يحل منها لأجل هديه حتى أحرم بالحج فصار قارناً ، وسماه

(١) أخرجه مسلم فى باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١ / ٨٨٨ .

(٢) المفنى ٣ / ٢٣٦ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) زاد المعاد ١ / ٢١٢ .

(٥) سورة البقرة آية ١٩٦ .

من سواء مفردا ، لأنه اشتغل بأفعال الحج وحدها بعد فراغه من أعمال العمرة<sup>(١)</sup>  
وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : ( ان هذه الأحاديث متفقة ليست مختلفة  
الا اختلافا يسيرا يقع مثله في غير ذلك ، فان الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع ،  
والتمتع عندهم يتناول القرآن<sup>(٢)</sup> . أهـ .

واطال النفس في ذلك العلامة ابن القيم : فذكر الاقوال وعذر من  
قال بكل منها<sup>(٣)</sup> .

كما جمع بينها الخطابي في معالم السنن : بأن أصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم منهم المفرد ومنهم القارن والمتنع وكل منهم يأخذ عن النبي صلى  
الله عليه وسلم أمر نسكه فجاز أن تضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على معنى أنه أمر بها وأذن فيها .

ويحتمل أن يكون بعضهم سمعه يقول : لبيك بحج . فحكى أنه أفردها ،  
وخفى عليه قوله " عمرة " فلم يحك الا ماسم ، ووعى غيره الزيادة فرواها ، ولا تنكر  
الزيادات في الاخبار كما لا تنكر في الشهادات<sup>(٤)</sup> .

وجمع بينها النووي بأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم أولا بالحج مفردا  
ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنا ، فمن روى أنه صلى الله عليه وسلم مفردا أراد ،  
أنه اعتمر أول الاحرام ، ومن روى أنه كان قارنا أراد أنه اعتمر آخره ، ومن روى أنه  
كان متنعما أراد التمتع اللفوي وهو الانتفاع والالتذان ، وقد انتفع بأن كساه  
عن النسكين فعمل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل . هذا والله أعلم  
بالصواب .

(١) المعنى ٢٣٦/٣

(٢) الفتاوى ٦٦/٢٦

(٣) زاد المصنف ١٨٤/١ وما بعدها .

(٤) معالم السنن ٣٠١/٢ - ٣٠٢ .

(٥) المجموع ١٥٩/٧



( السؤال الرابعة )

:: وقت الري في أيام التشريق ::  
-----

ان وقت الري في جميع أيام التشريق بعد الزوال ، على ما ذهب اليه جمهور العلماء ، وعلى المعتمد عند المذاهب الفقهية الأربعة ، وروى عن بعض الأئمة ما يخالف ذلك ، ونظرا لأهمية هذه المسألة في الوقت الحاضر ولما لاحظته من بعض الناس بالتمجّل في الري قبل الزوال في هذه الأيام ولا سيما يوم النفر ، وتمويلهم على أنه اختلف العلماء في المسألة ولا حرج على من اتبع اماما من الأئمة ، لذلك كله أحببت ان أذكر أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم والراجع منها لعل الله ينفع بذلك فأقول :

تتلخص أقوال العلماء في هذه المسألة في أربعة أقوال :

القول الأول :

لا يجوز الري قبل الزوال مطلقا وهو قول الامام مالك وأبي حنيفة فسي الرواية المشهورة عنه<sup>(١)</sup> والشافعي وأحمد في المشهور عنه وهو مروى عن ابن عمر والحسن وعطاء وعكرمة وطاوس .

قال ابن عبد البر في الكافي : ( والري في هذه الثلاثة الأيام بمسد الزوال في كل يوم منها ومن ري فيها قبل الزوال أعاد الري<sup>(٢)</sup> ) أ ه ، وقال الكاساني في بدائع الصنائع : ( وأما وقت الري من اليوم الأول والثاني من أيام التشريق وهو اليوم الثاني والثالث من أيام الري - فبعد الزوال حتى

---

( ١ ) في اليومين الأول والثاني من أيام التشريق أما اليوم الثالث - وهو اليوم الرابع من أيام الري - فالستحب عنده بعد الزوال ولورى قبله جاز ، كما سيأتي في القول الرابع .

( ٢ ) الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٢٦ .

لا يجوز الري فبهما قبل الزوال في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup> أه

وقال النووي في المجموع ( ولا يجوز الري في هذه الأيام الثلاثة الا بعد الزوال )<sup>(٢)</sup> أه

وقال ابن قدامة في المغني ( ولا يري في أيام التشريق الا بعد الزوال ، فان رى قبل الزوال أعاد نص عليه وروى ذلك عن ابن عمر )<sup>(٣)</sup> أه

وورد في مسائل الكوسج هذه : ( قلت متى تری الجمار ؟ قال : في الأيام الثلاثة يري بعد الزوال ، قال اسحاق : كما قال ) ، وورد أيضا ( قلت قال سفیان من رى قبل الزوال يعيد الري ، قال أحمد : نعم ، قال اسحاق : كما قال )<sup>(٤)</sup> .

#### القول الثاني :

يجوز الري مطلقا وهو رواية عن الامام أبي حنيفة وه قال ابن الجوزي من أئمة الحنابلة .

قال الكاساني ( وروى عن أبي حنيفة أن الافضل أن يري في اليوم الثاني والثالث - بعد الزوال - فان رى قبله جاز )<sup>(٥)</sup> أه .

وقال شمس الدين ابن مفلح في الفروع ( ويري في غد بعد الزوال نص عليه ويستحب قبل الصلاة ، وجوزه ابن الجوزي قبل الزوال )<sup>(٦)</sup> .

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٧/٢ ، وانظر أيضا الفتاوى الهندية ٢٣٣/١ والفتاوى الخانية المطبوعة بذييل الفتاوى الهندية ٢٩٧/١ .

(٢) المجموع ٢٣٥/٨

(٣) المغني ٤٧٦/٣

(٤) انظر المسألتين ٧٣ ، ٢٩٠ في قسم التحقيق .

(٥) بدائع الصنائع ١٣٧/٢

(٦) الفروع ٥١٨/٣

القول الثالث :

لا يجوز الرمي قبل الزوال الا لمن اراد أن ينفرفى ذلك اليوم ، وهو رواية عن الامام أحمد وبه قال اسحاق ورواية لابي حنيفة أيضا .

قال المرداوى فى الانصاف ( وعنه يجوز رمى متعجل قبل الزوال وسعده ، ونقل ابن منصور ان رمى عند طلوعها متعجل ثم نفر كأنه لم ير عليه دما وجزم به الزركشى <sup>(١)</sup> ) ٢ هـ

ونص رواية ابن منصور هذه قال أحمد وانما رمى عند طلوع الشمس فسى النفر الأول ثم نفر كأنه لم ير عليه دما ، وانما رمى قبل طلوع الشمس يوم النفر فعليه دم .

قال اسحاق : اذا رمى بعد طلوع الشمس يوم النفر فلا شىء عليه ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ( اذا انتفح النهار فى النفر الأول حصل النفر لمن اراد التمجيل <sup>(٢)</sup> ) فاما قبل طلوع الشمس فعليه دم كما قال أحمد ، وقال اسحاق أيضا ( فان رمى قبل الزوال فى اليوم الأول والثانى أعاد الرمي ، وأما فى اليوم الثالث فان رمى قبل الزوال أجزاء ) <sup>(٣)</sup> .

فقول الامام اسحاق أعاد الرمي فى اليوم الأول والثانى يعنى أن الرامى اذا لم يرد أن يتعجل فى اليوم الثانى يعمد الرمي أما ان اراد التمجيل

---

(١) الانصاف ٤٥/٤ .

(٢) لم أقف عليه باللفظ المذكور ، وقد أخرج البيهقى فى سننه ١٥٢/٥ (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : اذا انتفح النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر ) وقال طلحة بن عمرو والمكي - من رجال سنن الحديث - ضعيف .

(٣) انظر المسألتين ٧٣ ، ٣٥١ فى قسم التحقيق .

جازله أن يرمى قبل الزوال ، ويؤيد ذلك قول ابن قدامة في المعنى ( ) إلا أن اسحاق وأصحاب الرأي رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال<sup>(١)</sup> أهـ

وأما عن رواية أبي حنيفة فقد قال في البحر الرائق ( وما في الفتاوى الظهيرية من أن اليوم الثاني من أيام التشريق كالיום الأول ولو أراد أن ينفرد في هذا اليوم له أن يرمى قبل الزوال وإنما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر فمحمول على غير ظاهر الرواية ، فان ظاهر الرواية أنه لا يدخل وقته فسي اليومين إلا بعد الزوال مطلقاً<sup>(٢)</sup> أهـ فدل ذلك على أن للإمام أبي حنيفة رواية في جواز الرمي قبل الزوال للمتجمل ، ولكنها غير ظاهر الرواية عنه رحمه الله تعالى .

وقال في المسوط ( وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان من قصده أن يتعجل النفر الأول فلا بأس بان يرمى في اليوم الثالث قبل الزوال وان رمى بعد فهو أفضل وان لم يكن ذلك من قصده لا يجزه الرمي إلا بعد الزوال<sup>(٣)</sup> أهـ

#### القول الرابع :

لا يجوز الرمي قبل الزوال إلا في اليوم الثالث من أيام التشريق - وهو اليوم الرابع من أيام الرمي - وهو قول الإمام أبي حنيفة وخالفه صاحباه ، قال الكاساني ( وأما وقت الرمي في اليوم الثالث من أيام التشريق وهو اليوم الرابع من أيام الرمي فالوقت المستحب له بعد الزوال ، ولو رمى قبل الزوال يجوز في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يجوز ) أهـ

(١) المعنى ٤٧٦/٣ .

(٢) البحر الرائق ٣٧٤/٢ .

(٣) المسوط ٦٨/٤ .

(٤) بدائع الصنائع ١٣٨/٢ ، وانظر أيضا الفتاوى الخانية ٢٩٧/١ .

( الأدلية )

(( أدلة القول الأول ))

استدل أصحاب القول الأول - وهم الجمهور الذين قالوا بعدم جواز للرسي

قبل الزوال في أيام التشريق مطلقا متصلا أو غير متصل - بما يلي :

١ - عن جابر قال : ( روى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمره يوم النحر  
ضحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس ) (١)

٢ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : ( أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليلتي أيام  
التشريق يرمى الجمره إذا زالت الشمس ) (٢) . وقد قال صلى الله عليه وسلم  
( لتأخذوا عنى مناسككم ) (٣)

٣ - عن صرة قال : سألت ابن عمر رضى الله عنهما متى أرمى الجمار ؟ قال  
إذا رمى أمامك فارمه ، فاعدت عليه المسألة قال : كنا نتحين فإذا زالت  
الشمس رمينا ) (٤)

(( أدلة القول الثانى ))

استدل أصحاب القول الثانى - القاطنون بجواز الرسي مطلقا - بالقياس

على الرسي في يوم النحر وذلك لأن الرسي يوم النحر يجوز قبل الزوال ومعه

(١) أخرجه مسلم في باب بيان وقت استحباب الرسي ١/٩٤٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في باب في رمى الجمار ٢/٤٩٧ حديث ١٩٧٣ .

(٣) أخرجه مسلم في باب استحباب رمى جمره العقبة يوم النحر أكبا ١/٩٤٣ .

(٤) أخرجه البخارى في باب رمى الجمار ٢/١٩٢ ، وأبو داود في الباب

السابق ٢/٤٩٦ حديث ١٩٧٢ .

فكذلك بقية الأيام لأنها كلها أيام نحر ، قال الكاساني : ( وجه هذه الرواية أن قبل الزوال وقت الروى فى يوم النحر ، فكذا فى اليوم الثانى والثالث لأن الكل أيام النحر )<sup>(١)</sup> .

(( دليل القول الثالث ))

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بجواز الروى قبل الزوال لمن أراد التمجيل بالأثر والعقل ، فاستدل الامام اسحاق بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ( اذا انتفح النهار فى النفر الأول حل النفر لمن أراد التمجيل )<sup>(٢)</sup> .

واستدل الامام أبو حنيفة بأنه اذا كان قصد التمجيل فرما يلحقه بعض الحرج فى تأخير الروى الى ما بعد الزوال بان لا يصل الى مكة الا بالليل فهو محتاج الى أن يروى قبل الزوال ليصل الى مكة بالنهار فيرى موضع نزوله فيرخص له فى ذلك<sup>(٣)</sup> .

(( دليل القول الرابع ))

استدل صاحب القول الرابع - القائل بجواز الروى قبل الزوال فى اليوم الثالث من أيام التشريق أى الرابع من أيام النحر بحديث ابن عباس رضى الله عنهما ( اذا انتفح النهار فى آخر أيام التشريق فأرموا )<sup>(٤)</sup> وقد وجه السرخسى ذلك بقوله ( يقال انتفح النهار اذا علا ، واعتبر آخر الايام بأول الايام فكما يجوز الروى فى اليوم الأول قبل الزوال فكذا فى اليوم الآخر ، وهذا لأن

(١) بدائع الصنائع ٢/١٣٧ - ١٣٨ .

(٢) سبق ذلك ضمن قول اسحاق فى المسألة ص ١٣٧ .

(٣) المبسوط ٤/٦٨ .

(٤) لم أقف على هذا الاثر باللفظ المذكور أيضا . راجع تعليق ٢ ص ١٣٧ .

الرمي في اليوم الرابع يجوز تركه أصلا فمن هذا الوجه يشبه النوافل والتوقيت في  
النوافل لا يكون عزيمة فلهذا جاز الرمي فيه قبل الزوال ليصل الى مكة قبيل  
الليل (١) ٢ هـ

(( الترجيح والاختيار ))

بعد عرض الأقول في هذه المسألة وأدلتها يتضح أن الراجح والله أعلم  
هو ما ذهب اليه الجمهور بعدم جواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال ،  
وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ، أما أدلة الأقوال الأخرى فالجواب  
عليها ما يلي :

١ - دليل الفريق الثاني هو قياس أيام التشريق على يوم النحر ، ولا قياس مع  
النص .

٢ - ما استدل به الامام اسحاق من قول ابن عباس رضي الله عنهما ( اذا  
انتفح النهار . . الخ ) فهو ضعيف (٢)

٣ - ما استدل به الامام أبو حنيفة لهذه الرواية من خشية الضرر الذي يلحق  
به في تأخير الرمي الى الزوال فإنه لا ضرر بوصول مكة ليلا مادام أنه  
مباح له الطواف في أي وقت شاء .

٤ - أما استدلال الامام أبي حنيفة للقول الرابع فقد سبق قريبا بان الاثر  
ضعيف ، وأيضا فلا قياس مع النص .

ولا يقال بأن في الرخصة في الرمي قبل الزوال في يوم النفر تنسيرا لاسور  
المسلمين وفعاللمشقة الحاصلة لهم بالزحام حيث ان الناس في يوم النفر  
يتزاحمون على الرمي بخفة النفر فلورخص بذلك لكان فيه راحة لهم لأن المشقة  
الحاصلة في الرمي بعد الزوال لو رخص لا نتقلت الى ما قبله وتزاحم الناس على  
الرمي بخفة الانصراف . هذا ما توصلت اليه في المسألة والله الموفق .

(١) الصوط ٦٨/٤ .  
(٢) راجع تعليق ٢ ص ١٣٧ .

القسم التحقيقي



مَسَائِلُ الْأَمَلِ أَحْمَدُ بْنُ حَنِبَلٍ

وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ

بِرَوَايَتِهِ

إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكُوسِجِيِّ

الْمَنَاسِكُ وَالكِفَارَاتُ

(١) [ باب ] المناسك (٢)  
-----

(١) لفظة باب ساقطة من ظ ، والا فضل اثباتها لان المؤلف درج على اثباتها في أكثر بقية الأبواب ، مثل باب الكفارات ، كتاب البيوع ، في كتاب الزكاة ، ولأن في ذلك زيادة توضيح .

(٢) المناسك لغة : جمع منسك بفتح السين وكسرهما ، والمنسك فسي كلام العرب يأتي للموضع المعتاد ، فيقال : ان فلان منسكنا يعتاده في خير كان أو غيره ، ويأتي للموضع الذي يذبح فيه الذبائح .

والنسك : يسكون السين وضمها يطلق على العبادة والطاعة ، فيقال : رجل ناسك أي عابد ، ويطلق على الدم فيقال : من فعل كذا وكذا فعليه نسك أي دم يهرقه في مكة .

لسان العرب لابن منظور ٤٩٨/١٠ ، الصحاح للجوهري ١٦١٢/٤ ، تهذيب اللغة للازهري ٧٣/١٠ .

وأما عند الفقهاء فقد ظب اطلاق المناسك : على أفعال الحج ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح " لتأخذوا عني مناسككم " حيث قال ذلك أثناء قيامه بأفعال الحج . والحديث سبق تخريجه ص ١٣٩ .

المدع في شرح المقنع لابن اسحاق بن مفلح ٨٣/٣ ، المطلع على أبواب المقنع للبهلي ص ١٥٦ ، فتح القدير للشوكاني ٢٠٤/١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٤٥/٩ ، هداية الراجح لشرح عمدة الطالب لعثمان أحمد التجدي ص ٢٦٠ .

١ - ( قلت : لابي عبد الله احمد <sup>(٢)</sup> ) بن محمد بن حنبل العمرة <sup>(٣)</sup>  
واجبة ؟  
قال : هي واجبة . <sup>(٤)</sup>

(١) هذا العنوان وأمثاله وضعت لتوضيح مواضع المسائل ، وقد سبقت  
الإشارة الى بيان ذلك في مقدمة الرسالة ومنهج التحقيق .  
(٢) في ع " قال قلت لأحمد " ويكثر في نسخة ع زيادة " قال " قبل قلت ،  
والاصوب هنا حذفها كما في ظ ، لأن المسائل للكوسج فهو  
القاتل في قوله قلت وهو الذي جمعها عن الامام أحمد ولما سمع  
أنه رجع من بعضها أعادها عليه فآقرها ، كما سبق في ترجمة  
الكوسج في القسم الدراسي ص ٤٤ ، فالمسائل له ، وهو الذي  
دونها فلاداعي لزيادة " قال " قبل " قلت " وطى اثباتها فالمقصود  
من دونها عن الكوسج .

(٣) العمرة لغة : مأخوذة من الاعتمار ، وهو الزيارة ، فيقال اتانسا  
فلان معتمرا أى زائرا .

ومنه قول الشاعر العربي : وراكب جا\* من تثليت معتمر .  
كما يأتي الاعتمار بمعنى القصد ، ومنه قول الشاعر أيضا :  
لقد فزا ابن مصر حين اعتمر . . مغزى بعيدا من بعيد وضبر  
أى حين قصد مغزى بعيدا .

وقيل : انما قيل للمحرم بالعمرة معتمر ، لأنه قصد لعمل في  
موضع عامر .

تهذيب اللغة ٢/٣٨٣ ، لسان العرب ٤/٦٠٤ .

وأما تعريف العمرة شرعا فهو : زيارة البيت على وجه مخصوص  
الفروع لشمس الدين بن مفلح ٣/٢٠٣ ، الجهد في شرح المقنع  
٣/٨٤ ، الاقناع للمقدسي ١/٣٣٤ .

(٤) وهو الصحيح من المذهب كما في الانصاف ، كما يأتي تفصيله في  
آخر التعليق على المسألة .

[ قلت <sup>(١)</sup> ويقتض منها التهمة ؟

قال : نعم . <sup>(٢)</sup>

قال إسحاق : كما قال ، وأجاد <sup>(٣)</sup> ، ظننت ان أحدا لا يتأهمني  
عليه <sup>(٤)</sup> ، ويان ذلك في كتاب الله قوله : " واتوا الحـ <sup>(٥)</sup>

( ١ ) سقطت من ظ والاولى اثباتها ، لأن الجواب بنعم دليل على  
سؤال ، والسائل هو الكوسج فالأحرى اثباتها كما في نسخة ع ،  
ويمكن حذفها كما في ظ اكتفاً بـ " قلت " الأولى ، كما ورد ذلك  
في بعض المسائل .

( ٢ ) يحتمل هذا الجواب لأمرين :

أحدهما : ان من أتى بالعمرة متمتعا بها الى الحج يلزمه  
قضاءها ولا تجزيه هذه عن عمرة الاسلام ، وهذا مردود بعدم  
الخلافاً في اجزاء عمرة التمتع ،

المعنى مع الشرح الكبير لابن قدامة ٣ / ١٧٤ ، الفروع

٣ / ٢٩٩ .

الثاني : ان من أفسد العمرة بالجماع يلزمه قضاءها كالحج ،  
وهو المقصود والله أعلم ،

الانصاف للمرداوى ٣ / ٤٩٧ ، المعنى ٣ / ٣٧٩ .

( ٣ ) أي أحسن في ذلك الجواب وهو القول بوجوب العمرة .

( ٤ ) يعني ان إسحاق يقول : نظرا لما عرفت من كثرة المخالفين فسي

وجوب العمرة ظننت ان لا يتأهمني أحد على ذلك ، قال ابن حزم

" وقد روينا عن إسحاق بن راهويه أنه ذكر له قول أحمد في مسألة

فقال أحسن ما كنت أظن أن أحدا يوافقني عليها " . المحلى

لابن حزم ٧ / ٤٢٤ .

( ٥ ) الحج بفتح الحاء وكسرهما ، فقد قرئ قوله تعالى " ولله على الناس

والعمرة لله <sup>(١)</sup> .

[ ألا يرى من رآها تطوعا قرأها " والعمرة " لله ] <sup>(٢)</sup> حتى يكون  
استئنافا <sup>(٣)</sup> .

---

( = ) حج البيت من استطاع إليه سبيلا " بالفتح والكسر ، لكن قرايتها  
بالفتح أكثر .

ابراز المعاني من حرز الاماني لابي شاه ص ٣٩٧ ، سراج  
القارى لابي القاسم على البغدادي ص ١٨٢ .

والحج لغة : القصد ، فيقال حججت فلانا أى قصدته ،  
ورجل محجوج أى مقصود ، وما ورد فى ذلك قول المخبر  
السعدى :

واشهد من عرف حلولا كثيره . . . يحجون سب الزهقان العزفرا  
أى : يقصدونه ويؤثرونه .

لسان العرب لابن منظور ٢/٢٢٦ ، تهذيب اللغة ٣/٣٨٧  
الصحاح ١/٣٠٣ .

وشرعا : قصد مكة للنسك .

الفروع ٣/٢٠٣ ، الهدى ٣/٨٣ ، هداية الراغب ص ٢٦٠ ،  
وفى الاقتاع ١/٣٣٤ " قصد مكة للنسك فى زمن مخصوص " .

( ١ ) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

( ٢ ) ما بين المعقوفتين ساقط من ع ، والصواب اثباته ، لأن الكلام  
لا يستقيم بدونه .

( ٣ ) أى لفظ " العمرة " فى الآية منصوب بالمطف على الحج الواجب  
فتأخذ حكمه ، وهذا قرأ الجماعة ، فعلى من رآها سنة ان يقرأها

- تفسير الاستطاعة -

- ٢ - قلت ؛ قوله سبحانه وتعالى " من استطاع اليه سبيلا " (١) .  
قال ؛ الزاد والراحلة (٢) ، من موضعه الذي يكون فيه (٤) .

( = ) بالرفع على الاستئناف ، كما قرأ الشعبي وابو حيوة .

تفسير القرطبي ٣٦٩/٢ .

واتفق الامامان أحمد واسحاق هنا على أن العمرة واجبة ،  
وهو الصحيح من المذهب كما في الانصاف .

وعن الامام أحمد رواية ؛ انها سنة .

وعنه أخرى ؛ أنها تجب على غير المكي .

وسبقت دراسة هذه المسألة مستوفاة ضمن المسائل المقارنة

ص ١١٠ .

( ١ ) سورة آل عمران ، آية ٩٧ . وقد دلت الآية الكريمة على أحد  
شروط وجوب الحج وهو الاستطاعة .

( ٢ ) الزاد في اللغة ؛ طعام يتخذ للسفر .

لسان العرب ١٩٨/٣ ، مختار الصحاح للزبيدي ص ٢٧٨ .

والمقصود به هنا ؛ ما يحتاج اليه في ذهابه ورجوعه من مأكول

ومشروب أو كسوة . المعنى ١٧١/٣ .

( ٣ ) الراحلة في اللغة ؛ الصالحة لان ترحل .

القاموس المحيط للفيروز آبادي ٣٩٤/٣ ، وفي لسان

العرب ٢٧٧/٣ .

الراحلة من الابل ؛ الهمير القوي على الاسفار والاحمال .

والراحلة المشترطه هنا ؛ راحلة تصلح لعطه اما بشرا أو بكرا .

لذهابه ورجوعه مع ما يحتاج اليه من ألتها ، المعنى ١٧١/٣ .

( ٤ ) روى هذه المسألة أيضا ابنه عبد الله في سائله برقم ٤٣٦ ص ١٩٧

قال إسحاق : كما قال <sup>(١)</sup> ، ولكن بحسب طيه الدار والخادم <sup>(٢)</sup> .

( = ) وهذا تفسير للاستطاعة التي هي شرط من شروط وجوب الحج باتفاق العلماء وهذا التفسير الذي أجاب به الامام أحمد هنا هو المذهب وطيه جماهير أصحابه وقطع به كثير منهم كما في الانصاف ٣ / ٤٠١ ، وقد نقل أقوال غير ذلك منها : ما اعتبره ابن الجوزي من ان الزاد والراحلة في حق من احتاجهما فقط ، أما من امكنه المشى والتكسب بالصفة فعليه الحج واختار ذلك والدشيخ الاسلام ابن تيمية ، وزاد القاضي على ذلك اعتبار التكسب ولو بالمسألة .

المعنى ٣ / ١٦٩ ، البدع ٣ / ٩١ - ٩٢ ، الفروع ٣ / ٢٢٦ .

ومن الأدلة على تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة كما هو المذهب :

١ - ماروي ابن عمرو رضي الله عنهما قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة ، رواه الترمذي في باب ما جاء في ايجاب الحج بالزاد والراحلة ٣ / ٧٧ حديث ٨١٣ ، وقال حديث حسن .

٢ - ماروي الدارقطني في سننه ٢ / ٢١٥ باسناده عن جابر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو بن العاص وانس وعائشة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما السبيل قال : الزاد والراحلة . صححه الحاكم . المستدرک ١ / ٤٤٢ .

(١) ذكر عنه ذلك ابن قدامة في المعنى ٣ / ١٦٩ ، وصاحب كتاب المعاني الهدية ق ١٥٣ مخطوط .

(٢) معنى كلام الامام إسحاق ان وجود السكن له ولا ولاده من بعده ،

- وجود المحرم للمرأة من السبيل -  
-----

٣ - قلت : امرأة موسرة ليس لها محرم ؟<sup>(١)</sup>

قال : المحرم من السبيل .<sup>(٢)</sup>

---

( = ) وجود الخادم لمن لا يقدر على خدمة نفسه يعتبر من الاستطاعة أيضا ، وهذا تفصيل لما أجمله الامام أحمد في جوابه ، وهو يقبول فقد جاء في المغني ١٧١/٣ .

" وان كان ممن لا يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره ، اعتبرت القدرة على من يخدمه لأنه من سبيله " أ هـ

(١) العسر يسكون السمين وضمها : ضد العسر ، وهو السعة والغنى .

فأمرأة موسرة : بمعنى غنية . لسان العرب ٢٩٦/٥ ، تهذيب اللغة ٥٨٦/١٣ ، مختار الصحاح ص ٧٤٢ .

وروى أبو داود في مسائله ص ١٠٦ " قلت لآحمد : امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل وجب عليها الحج ؟ قال : لا .

(٢) حرم الرجل : عياله ونسائه وما يحس ، ومحرم المرأة : من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والأبن والأخ والصم . لسان العرب ١٢٣/١٢ ، القاموس المحيط ٩٦/٤ .

(٣) السبيل لغة : الطريق وماوضح منه بذكر ويؤتى . لسان العرب ٣١٩/١١ .

والمراد به هنا : الاستطاعة التي هي من شروط وجوب الحج كما سبق ص ١٤٧ .

وكون المحرم من السبيل الذي اتفق عليه الامامان هنا هو المذهب كما في الانصاف ٤١٠/٣ .



.....

(=) وهناك روايات أخرى عن الامام أحمد :

منها : أن المحرم من شرائط لزوم السعى دون الوجوب ،  
فمتى فاتها الحج بعد كمال الشرائط الخمس يموت أو مرض لا يرجس  
برؤه اخرج عنها حجة لان شروط الحج به قد كملت وانما المحرم  
لحفظها فهو كخلفية الطريق واحكام السير .

وعنه : لا يشترط في القواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن  
ولا عليهن .

وعنه : لا يشترط الا في مسافة القصر كما لا يعتبر في اطراف  
البلد .

ورواية أخرى : أن المحرم ليس شرطا في الحج الواجب ،  
المفنى ٣ / ١٩٠ ، المدع ٣ / ٩٩ .  
ومن أدلته ما عليه المذهب :

أ - ما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر  
سيرة يوم الا ومعها ذو محرم " متفق عليه . البخارى  
كتاب تقصير الصلاة باب في كم تقصر ٢ / ٣٤ ، وسلم بسبب  
سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ١ / ٩٧٧ حديث ١٣٣٩ .

ب - عن أبي معبد قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول  
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ويقول ( لا يخلسون  
رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مسعذى  
محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة  
واننى اكتبته في غزوة كذا وكذا قال : فانطلق فحج مع  
امرأتك ) متفق عليه . أخرجه البخارى في كتاب النكاح  
باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم والد خول على المفيسة

قال إسحاق : كما قال <sup>(١)</sup> ، وليس على المحرم بواجب حطها ، ولكن يستحب له حطها <sup>(٢)</sup> فان لم يفعل ، فاعطته من مالها فعليه حطها <sup>(٣)</sup> .

---

(=) ١٥٩/٦ ، وسلم في باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ٩٧٨/١ حديث ١٣٤١ .

ج - ماروي الدارقطني في سننه ٢٢٣/١ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تحجن امرأة الا ومعهما ذو محرم .

د - ومن العقل أن المرأة اذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يؤمن عليها ان النساء لم على وض الا ماذب عنه ، ولانها لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج الى من يركبها وينزلها ولا يجوز ذلك لغير المحرم .

المعنى ١٩٠/٣ ، البدع ٩٩/٣ ، بدائع الصنائع للكاساني ١٢٣/٢ .

(١) أنظر عن قوله المعنى ١٩٠/٣ .

(٢) نفقة المحرم في الحج على المرأة نص عليه أحمد لأنه من سبيلها ، فكان عليها نفقته ، كالراحلة فعلى هذا يعتبر في استطاعتها لوجوب الحج ان تملك زادا وراحلة لها ولمحرمها .

المعنى ١٩٤/٣ ، الانصاف ٤١٥/٣ ، المحرر في الفقه لابي البركات ٢٣٣/١ .

(٣) هذه رواية عن الامام أحمد أيضا ، وهناك رواية أخرى بمسند التفریق بين الحالتين ، أي أنه لا يلزمه السفر معها سواء اعطته النفقة أو لم تعطه وهو الصحيح في المذهب كما في الانصاف ٤١٥/٣ ، لأن في الحج مشقة شديدة ، وكلفة عظيمة ، فلا تلزم أحدا لاجل غيره ، كما لم يلزمه الحج عنها اذا كانت مريضة .

أنظر أيضا المعنى ١٩٤/٣ ، البدع ١٠١/٣ ، الفروع ٢٤٠/٣ .

- حكم العمرة في اشهر الحج -  
-----

٤ - قلت : العمرة في شهور الحج ؟

قال : لا بأس به ، قال النبي صلى الله عليه وسلم " دخلت  
العمرة في الحج " (١) ، بمعنى لا بأس بالعمرة في شهور الحج .

قال إسحاق : كما قال فتصير حينئذ متعة اذا أقام حتى  
يحج (٢) .

- 
- (١) أخرجه مسلم في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١/٨٨٨ -  
حديث ١٢١٨ ، وأبو داود باب في أفراد الحج ٢/٣٨٨ حديث  
١٧٩٠ ، والنسائي باب اباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسبق  
الهدى ٥/١٨١ ، وابن ماجه باب التمتع بالعمرة الى الحج  
٢/٩٩١ حديث ٢٩٧٧ ، والدارمي في باب من اعتمر في اشهر  
الحج ١/٤٤٧ ، وأكثر الفاظ الحديث بزيادة ( الى يوم القيامة )  
(٢) قوله فتصير حينئذ متعة اذا أقام حتى يحج ، أى أنه اذا أحرم  
بالعمرة في أشهر الحج وقع في مكة حتى جاء الحج وأحرم به  
يعتبر أحرم بالعمرة متمتعاً بها للحج .

وأفضل المناسك عند الحنابلة التمتع كما سيأتى في المسألة رقم  
٣٧ ، وهو يستلزم عمرة في أشهر الحج فلا شك في جوازها حينئذ ،  
وانما اختلف علماء الحنابلة ايها أفضل عمرة في أشهر الحج أو في  
غيرها الى ثلاثة أقوال :

الثالث : التسوية ، وقال المرادوى في الانصاف ٤/٧٥ الضحيح  
من المذهب ان العمرة في غير أشهر الحج أفضل من فعلها فيها  
أ - ه .

قلت : وذلك لغير التمتع لما ثبت من أفضلية التمتع في المذهب

- حكم حج الصبي اذا بلغ والعبد اذا اعتق -

٥ - قلت : الصبي يحتلم بعمره والعبد يعتق ؟

قال : أرجو أن يجزى حجها .<sup>(١)</sup>

قلت : فان لم يكن احرم العبد ( بعد )<sup>(٢)</sup>

قال : ذاك أجود .<sup>(٣)</sup>

---

( = ) وقال ابن عقيل اثر كلام نقل عن الإمام أحمد في أفضلية العمرة نسي غير أشهر الحج قال : انما قال أحمد ذلك في عمرة لا تمتع فيها أه حكاه عنه في الفروع ٣ / ٢٩٠ ، وانظر في المسألة المغنى ٣ / ٢٣٧ ، كشف القناع للبهوتي ٢ / ٥٢٠ ، وستاتي أيضا برقم ٤٢ .

( ١ ) نص على اجزاء حجها في مسائل عبد الله رقم ٧٩٥ ، ٧٩٦ ص ٢١٣ حيث قال : سألت ابي عن الصبي يحتلم بعمره ؟ قال : يجزى ، وسألت ابي عن العبد يعتق ؟ قال : يجزى حجه .

وهذا هو المذهب وعليه الاصحاب كما في الانصاف ٣ / ٣٨٩ ، لأنه أدرك الوقوف حرا بالغا فاجزأه كما لو احرم تلك الساعة .

وعنه رواية : ان الحج لا يجزئها . الفروع ٣ / ٢١٩ ، المغنى ٩ / ٢٠٠ ، الكافي لابن قدامة ١ / ٣٧٨ .

( ٢ ) في ظروف مسائل عبد الله " بعد ما اعتق " بزيادة " ما اعتق " والصواب حذفها كما في ع لان الكلام لا يستقيم الا بحذفها أو تكون ان لم يكن احرم العبد الا بعد ما اعتق أي بزيادة الا .

( ٣ ) وردت بنصها في مسائل عبد الله برقم ٧٩٧ ص ٢١٤ .

يعنى قلت : ما الحكم ان لم يكن العبد محرما حين العتق وانما احرم بعمره ، قال أحمد : ذاك أجود من كونه محرما قبيل

(١) قال إسحاق : كلاهما جائز حججهما ، وصار ترك الاحرام  
بعد العتق والاحتلام جائز إذا فعلا ذلك قبل الاحتلام والعتق .<sup>(٢)</sup>

---

( = ) العتق ، ولا خلاف في اجزاء حج الصبي والمبذ اذا أحرمنا نسي  
يوم عرفه بعد البلوغ والعتق ان لم يكن احراما قبل ذلك .

المفنى ٢٠٠/٣ .

( ١ ) تفردت باثباتها نسخة ع وهو الصواب لان المعنى يحتاج الى  
ذلك ، والمعنى ان الصبي اذا بلغ والمبذ اذا عتق بعرفه فان  
حججهما يجزيهما عن حجة الاسلام سواء كانا محررين قبل ذلك  
واستمرتا على احرامهما أو لم يكن محررين واحراما بعد ذلك .

( ٢ ) معنى كلام الامام اسحاق ان الصبي اذا بلغ والمبذ اذا عتق نسي  
يوم عرفه وهما محرمان ، يجوز لهما ترك تجديد الاحرام .

المفنى ٢٠٠/٣ .

- حكم الاشتراط في الحج -

٦ - قلت : الشرط في الحج ؟

قال : جيد صحيح ،<sup>(١)</sup> [ قال ]<sup>(٢)</sup> اذا اشترط لا يكون محصراً ،<sup>(٣)</sup>  
[ هو ]<sup>(٤)</sup> يقول محلّي حيث حبستني<sup>(٥)</sup> .

(١) روى ذلك عنه ابنه عبد الله في مسائله برقم ٧٥٤ ص ٢٠٣ ، وروى  
قريباً من ذلك أبو داود في المسائل ص ١٢٣ .

(٢) لفظة " قال " مثبتة في ظ ومحدوفة من ع والمعنى يستقيم بالحالتين  
والقائل هو الامام أحمد .

(٣) الحصر : يأتي بمعنى التضيق فيقال احصره العدو اذا ضيق عليه  
أو اضيق عليه ، ومنه قوله تعالى " وأحصروهم " آية ٥ من سورة التوبة  
أي : ضيقوا عليهم ، ويأتي بمعنى المنع فيقال احصره المرض :  
اذا نعه من السفر أو حاجة يريد ها ، كما يأتي الحصر بمعنى  
الحبس ، فنقول حصرتة فهو محصور أي حبسته ، وقيل يقال للذي  
يمنعه الخوف والعرض أحصر ، ويقال للمحبوس حصر .

والمقصود بالاحصار : المنع من اتمام المناسك سواء كان  
ذلك بمرض أو عدو أو نحوها .

لسان العرب ٤/١٩٥ ، تاج الصروس للزبيدي ١١/٢٤-٢٦  
مختار الصحاح ص ١٣٩ ، وستأني أقسام الاحصار عند الفقهاء  
في المسألة ٣٣ .

ومعنى قوله لا يكون محصراً : أي لا يلزمه ما يلزم المحصر .

(٤) لفظة " هو " محدوفة في ع ، والأولى اثباتها لان فيه زيادة توضيح

(٥) هذه صيغة الاشتراط في الحج وكما لها : " وان حبستني حابس

فمحلّي حيث حبستني " ، ويستحب للحاج أو المعتبر أن يقولها

عند الاحرام ، وفائدة ذلك انه اذا عاقه عائق من عدو أو مرض

أو نهاب نفقة يتحلل ولا دم عليه ولا صوم كما هو المذهب وعليه

قال اسحاق : أجاد لما صح عن عمرو وعثمان <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> رض الله عنهما بعمد موت

( = ) جماهير الاصحاب على حد تعبير صاحب الانصاف ٧٢/٤ ، وانظر أيضا  
٤٣٤/٣ ، المغنى ٢٤٣/٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٢/٨ .  
(١) لقول اسحاق انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٢/٨ ، الاشراف  
ق ١٠٠ ب .

(٢) أشار بذلك الى الأدلة على جواز الاشتراط .

(٣) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي أبو حفص ، ثاني  
الخلافة الراشدين ، ولد بعمد الفيل بثلاث عشرة سنة ، وكانت قريش  
تهابه فلم أسلم أعز الله به الاسلام والمسلمين سماه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بالفاروق ، ولى الخلافة بعمد من أبي بكر الصديق ، استشهد  
رضى الله عنه سنة ثلاث وعشرين . الاصابة ٥١١/٢ ، تاريخ الخلفاء  
١٠٨ ، ١٣١ - ١٣٣ .

ومما صح عنه ماروي البيهقي في السنن ٢٢٢/٥ عن سويد بن غفلة  
قال : قال لي عمر بن الخطاب رض الله عنه : يا أبا أمية حج واشترط  
فان لك ما اشترط ولله عليك ما اشترطت .

وفي المغنى ٢٤٣/٣ ( ومن روى عنه أنه رأى الاشتراط عند  
الاحرام عمرو على وابن سمود وعمار ) أ هـ وقال ابن المنذر ( ومن روي  
عنه أنه رأى الاشتراط عند الاحرام عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب  
وعبد الله بن سمود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي  
رباح ) الاشراف ق ١٠٠ ب .

(٤) هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي ثالث الخلفاء  
الراشدين ، ولد بعمد الفيل بست سنين ، زوجه النسي صلى الله عليه  
وسلم ابنته رقية وحده موتها زوجه أختها أم كلثوم لذلك كان يلقب بسذي  
النورين ، بويع بالخلافة بعمد وفاة عمر بن الخطاب ، استشهد رضى الله  
عنه سنة خمس وثلاثين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة . الاصابة ٤٥٥/٢  
تاريخ الخلفاء ١٤٧ ، ١٥٣ .

ومما صح عنه ماجاء في المحلى ١١٣/٧ أن عثمان رضى الله عنه رأى  
رجلا واقفا بمرفة فقال له : أشارت ؟ قال : نعم .

(١) النبي صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة  
ذلك (٢) .

(١) هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى  
الله عليه وسلم ، تزوجها المقداد بن الأسود ، روت عن النبي صلى  
الله عليه وسلم وروى عنها ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم . الاصابة  
في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/٣٤٢ ، تقريب التهذيب للحافظ  
ابن حجر أيضا ص ٤٧٠ ، الاستيعاب في اسماء الاصحاب لابن  
عبد البر ٤/٢٤٣ .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله  
لا أجدني الا وجمه فقال لها حجي واشترطي قولي اللهم محلي حيث  
حبستني وكانت تحت المقداد بن الأسود .

أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الاكفاء في الدين ٦/١٢٢ ،  
وسلم في كتاب الحج باب جواز اشتراط المحرم التحلل بمذرة المرض  
ونحوه ٢/٨٦٧ ، وأحمد في سننه ١/٣٢٧ ، والنسائي باب كيف  
يقول اذا اشترط ٥/١٦٨ ، والترمذي باب ما جاء في الاشتراط في  
الحج ٣/٢٧٨ ، ورواه عن ابن عباس أبو داود باب الاشتراط في  
الحج ٢/٣٧٦ حديث ١٧٧٦ ، والدارقطني باب الاشتراط في  
الحج أيضا ١/٤٣٠ .



- الحج من الغير وأخذ الدراهم عليه -

٧ - قلت : يحج الرجل عن الرجل وقد مات ؟

قال : إن كان يحج عن أبيه أو عن أمه <sup>(١)</sup> ، وأما إن يأخذ دراهم  
ويحج فلا يجزئ <sup>(٢)</sup> .

[ لا أدري ما هو ] <sup>(٣)</sup>

(١) قال ابن قدامة " يستحب أن يحج الإنسان عن أبيه إذا كانا

ميتين أو عاجزين " أ - هـ . المغني ٣/١٩٧ ، الانصاف ٣/٤١٩ .

(٢) حكى ذلك عنه أيضا المرادوي في الانصاف ٣/٤١٩ .

(٣) ساقطة من ظ ، والصواب اثباتها كما في ع ، لأن هذه العبارة

من الفاظ الإمام أحمد رحمه الله المصروفة عنده في المسائل ،

ولا يجزئ من الفاظ الإمام أحمد وفيه وجهان عند الحنابلة :

أحدهما : التنزيه والكراهة ، والثاني : التحريم كما سبق فسي

ص ٧٢ ، وأقرب ما تحمل عليه هنا - والله أعلم - أنها للكراهة ،

لأن الإمام بعد ما أجاب بذلك تردد في الحكم وتوقف وقال

لا أدري ما هو فيكون الحكم كراهة أخذ الأجرة على الحج -

الجواز ، وهذه رواية عن الإمام أحمد ، روى ابن هانئ في مسائله

١/١٧٧ " وسئل عن الرجل يحج عن الميت وغيره بالدراهم ؟

قال : مكروه وشدد فيه " .

وعنه رواية أخرى بأنه : لا يجوز الاستئجار على الحج ، قال

في الفروع : إن ذلك أشهر الروايتين عن الإمام أحمد ، وقال فسي

الانصاف والمذهب عدم الصحة ، وقد ساء ابن قدامة في المغني

ونسبه إلى إسحاق ، ويفهم ذلك من جوابه - أي إسحاق - فسي

هذه المسألة حيث كرهه الإمام أحمد الاستئجار على الحج وليس

قال إسحاق : هو جائز ( من كل الناس ) <sup>(١)</sup> ، ومن الآباء والابناء  
والقرابة <sup>(٢)</sup> .

---

( = ) يحق بمخالفته ، وصرح بعدم جواز الاستجار على الحج في  
المسألة الآتية برقم ٣٠٤ ، وسبق دراجعة هذه المسألة ضمن  
السائل المقارنه في القسم الدرهم من . المعنى والشرح  
الكبير ١٨٠/٣ ، الفروع ٢٥٤/٣ ، الانصاف ٤٢١/٣ .

(١) في ظ " من يقول كل الناس " بزيادة " يقول " والمعنى يستقيم  
بحدفها كما أثبتته من ع .

(٢) آخر الصفحة رقم ٨٠ من ظ ، ودل كلام إسحاق هنا على أنه  
يجوز الحج عن الغير سواء قام به الاقارب أو غيرهم ، ويقول به  
الامام أحمد ايضاً ، فان الذي لم يحجبه هو أخذ الدرهم فقط ،  
وسبق تقرير مذهب إسحاق في الاستجار على الحج في تعليقه  
رقم ٣ .

- نياحة كل من الرجل والمرأة عن الآخر -

٨ - قلت : تحج المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة ؟

قال : نعم .<sup>(١)</sup>

قال اسحاق : كما قال لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
حجى عن أبيك .<sup>(٢)</sup>

(١) قال ابن قدامة " يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة ، والمرأة  
عن الرجل والمرأة في الحج في قول عامة أهل العلم . لانعلم  
فيه مخالفا الا الحسن فانه كره حج المرأة عن الرجل " أه ، المغنى

والشرح الكبير ٣ / ١٨٣ .

(٢) سقطت من ظ والسياق يقتضى اثباتها كما في ع .

(٣) الحديث عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انه قال كان الفضل  
ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم  
تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر ، قالت  
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابى شيخا  
كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة أفأجج عنه ؟ قال نعم . وذلك  
في حجة الوداع ، وفي بعض الروايات " فحجى عنه " أخرجه  
البخارى باب وجوب الحج وفضله ٢ / ١٤٠ ، وسلم باب الحج عن  
الماجز لزمانة وهم ونحوهما ، أولموت ١ / ٩٧٣ حديث ١٣٣٤ ،  
والنسائي باب حج المرأة عن الرجل ٥ / ١١٨ ، وابن ماجه بسبب  
الحج عن الحى اذا لم يستطع ٢ / ٩٧٠ حديث ٢٩٠٧ ، والدارمي  
باب في الحج عن الحى ٤٣٥ .

ووجه الدلالة من الحديث أنه دل بخطوقه على جواز حج  
المرأة عن الرجل ، كما دل بمفهومه على جواز حج الرجل عن  
المرأة من باب الأولى .

- حكم من نذر ان يحج ولم يحج حجة الاسلام -

٩ - قلت : من نذر ان يحج ولم يحج حجة الاسلام ؟  
قال : لا يجزيه ، يبدأ بفرض الله عز وجل [ عليه ]<sup>(١)</sup> ، ثم يقضى  
ما أوجبه على نفسه واحتج بحديث ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> .

(١) في ع بحذف لفظة " عليه " والأولى اثباتها كما في ظ لأن فيها  
زيادة توضيح .

(٢) ابن عمر هو : الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب بن  
نفييل القرشي رضي الله عنهما ، ولد سنة ثلاث من البعث واسلم  
مع أبيه وهاجر ، وهو من المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وروى أيضا عن أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم ، وروى عنه من الصحابة  
جابر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم أجمعين ، مات سنة أربع  
وشمانين . الاصابة ٢/٣٣٨ - ٣٤١ .

وحدثه عن زياد بن جبير قال : جاء رجل الى ابن عمر رضي  
الله عنهما فقال : رجل نذر ان يصوم يوما قال أظنه قال الاثنين  
فوافق يوم عيد ، فقال ابن عمر : أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي  
صلى الله عليه وسلم عن صيام هذا اليوم ؟ أخرجه البخاري بسبب  
الصوم يوم النحر ٢/٢٤٩ .

ووجه الدلالة من الحديث أن الرجل لم يتمكن من وفاء نذره  
لمانع وهو كونه وافق يوم العيد ، وكذلك لا يتمكن من وفاء نذره من  
نذر ان يحج ولم يحج حجة الاسلام لشغل نذره بالحج الواجب  
بفرض الله ، ومضمون ذلك أنه لا بد من الهداية بحجة الاسلام  
ولا تجزئ عن النذر وهذا هو المذهب كما في الانصاف ٣/٤١٧ .

وهناك رواية ان حجة هذا يقع عن حجة الاسلام ويسقط عنه  
النذر ، وهذا يوافق قول الامام اسحاق هنا . المصنف ٣/١٩٩ ،  
٣٥٢/١١ .

قال اسحاق : أحب الى ان يفعل كما قال ، وأرجو ان تجزى  
حجة الاسلام عنه <sup>(١)</sup> وان كان حج حجة الاسلام فلا بد من وفاة النذر  
اذا كان طاعة <sup>(٢)</sup> .

---

(١) وهي رواية عن الامام أحمد كما في التعليق ٢ من الصفحة السابقة  
وفهم من كلام اسحاق أن هذا الخلاف الأولي عنده .

(٢) لحدیث عائشة رضی اللہ عنہا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم أنه  
قال : " من نذر ان يطیع الله فليطعمه ومن نذر ان يعصيه فسلأ  
يعصه " . أخرجه البخاری فی كتاب الايمان والنذور باب النذر  
فی الطاعة ٢ / ٢٣٣ .

- قضا الحج عن الميت -

١٠ - قلت : من مات وقد بقى عليه من نسكه ؟

قال : يقضى عنه .<sup>(١)</sup>

قال إسحاق : كما قال .<sup>(٢)</sup>

١١ - قلت : من مات ولم يحج فهو من جميع المال ؟

قال : اذا كان مال كثير فأحب للورثة ان ينفذوا ذاك ، واما اذا

كان مال قليل فانما هذا شيء ضيمه ، ليس هذا مثل الزكاة .<sup>(٣)</sup>

---

(١) رواها أيضا ابنه عبد الله برقم ٨٢٧ ص ٢٢٠ .

(٢) قال ابن قدامة في المغنى ١٩٦/٣ " فان خرج للحج فمات في الطريق حج عنه من حيث مات ، لأنه اسقط بعض ماوجب عليه فلم يجب ثانيا " أ - ه . وأنظر أيضا الانصاف ٤١٠/٣ ، الاقناع ٣٤٣/١ ، المبدع ٩٨/٣ .

(٣) يعنى الإمام أحمد رحمه الله بذلك ان الزكاة اذا وجبت ومات صاحبها تدفع من ماله ، أما الحج فانه اذا وجب ولم يحج لا يلزم قضاؤه بخلاف الزكاة ، والمشهور فى المذهب ان من وجب عليه الحج وتوفى قبله أخرج عنه من جميع ماله بلانزاع كما قاله فى الانصاف ٤٠٩/٣ ، وهو ما ذهب اليه إسحاق هنا لما يأتى فى آخر المسألة وانما لم يخلف مالا بقى بالحج عنه من بلده حج عنه من حيث أمكن ، فاذا كان من سكان الرياض مثلا ولا يقى ماله الا الحج من بدر مثلا حج عنه من بدر حيث أمكن الوفاء ، وللامام أحمد رواية فى أن كلا من الحج والزكاة والكفارات لا يدفع من أصل المال بل من الثلث وهى رواية النيسابورى حيث قال فى ٧١٩/١ : " قيل لأبي عبد الله ترى الحج عن الميت ؟ قال : نعم اذا "

قال إسحاق : كل فريضة على الميت من حج أو زكاة أو نذر  
أو أشباه ذلك من الواجب فمات ولم يقضه ، فان ذلك يقضى من جميع  
المال قل المال أو أكثر ، <sup>(١)</sup> لأن ذلك فرض عليه في الحياة (وفي قول<sup>(٢)</sup>)  
الرسول صلى الله عليه وسلم بيان لذلك حين قال السائل أحج عن أبي  
وقد مات فقال له لو كان على أبيك دين ( فقضيته )<sup>(٣)</sup> اما كان يجزى ؟  
قال : بلى ، قال : فدين الله عز وجل أحق<sup>(٤)</sup> .

---

( = ) كان أوصى . قيل له : فان لم يوص ووجب عليه الحج ؟ قال :  
يجح عنه من الثلث والزكاة والكفارات من الثلث \* أ - ه . وانظر  
المغنى ١٩٦/٣ ، الاقناع ٣٤٢/١ ، المحرر ٢٣٣/١ .

( ١ ) أنظر عن قول إسحاق المحلي ٦٤/٤ .

( ٢ ) في ظ " وقول " بحذف " في " .

( ٣ ) في ع " فقضيت " .

( ٤ ) الحديث عن ابن عباس رض الله عنهما قال : قال رجل يا رسول  
الله ان أبي مات ولم يجح أفأجح عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على  
أبيك دين أكتت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق .  
أخرجه النسائي في باب تشبيه قضا الحج بقضا الدين ١١٨/٥ .

ومن الأدلة على ذلك ما روى ابن عباس رض الله عنهما ان  
امرأة قالت : يا رسول الله ان أمي نذرت ان تحج فلم تحج حتى  
ماتت أفأجح عنها ؟ قال نعم حج عنها ، أرأيت لو كان على أمك  
دين أكتت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء \* أخرجه  
البخاري في كتاب جزاء الصيد باب الحج والنذور عن الميت  
٢١٧/٢ .

ولأنه حق استقر عليه تدخله النيابة فلم يسقط بالموت . المغنى

١٩٦/٣ .

- حكم التمتع للفرد اذا ساق الهدى -

١٢ - قلت : رجل قدم مفردا بالحج ومعه هدى آله أن يتمتع ؟

( قال : أحمد ) (١) : اذا كان معه هدى فليس له ان يفسخ .

قال إسحاق : كما قال (٢) .

---

(١) فروع قال الأمام أحمد \* وأكثرها في المسائل الاجابة يقال فقط

باتفاق النسختين .

(٢) لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه الذي وصف حجة النبي صلى

الله عليه وسلم حتى اذا كان آخر طوافه على المروة فقال لو استقبلت

من أمرى ما استديرت لم اسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم

ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة ، رواه سلم باب حجة النبي

صلى الله عليه وسلم ١/٨٨٨ ، فالفرد اذا ساق الهدى تطوعا

- حيث لا يجب عليه الهدى - لم يكن له ان يفسخ حجه الى عمرة

وكذلك القارن . وهذا المذهب وعليه أكثر الاصحاب كما فسق

الانصاف ٣/٤٤٧ ، وقيل يحل كمن لم يهد .

أما إن لم يسق الهدى فالستحب له ان يفسخ إحرامه

إذا طاف وسعى ويجعلها عمرة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم

أصحابه بذلك ، المفنى ٣/٤١٦ ، الانصاف ٣/٤٤٦ - ٤٤٧ ،

وستأتى مسألة نحوها برقم ٣٢١ .



- حكم من يؤجر نفسه ويحج -

١٣ - ( قلت ) : <sup>(١)</sup> فيمن يكرى نفسه ( يحج ) <sup>(٢)</sup> ؟

قال : نعم <sup>(٤)</sup> .

قال اسحاق : جائز كما قال ابن عباس <sup>(٥)</sup> رض الله عنهما \* أولئك لهم

نصيب ما كسبوا <sup>(٦)</sup> .

(١) في ظ " قلت لاحد " بزيادة " لاحد " بعد قلت ، والأولى عدم ذكرها كما في ع لأنه معروف ان الاسئلة جميعها للامام احمد ، ولأنه يكثر عدم ذكرها في أغلب الكتاب .

(٢) الكرى بوزن الصى لفظة : الذى يكرى دابته يقال اكرى دابته فهو مكر وكرى ، وقد يقع على العكرى . لسان العرب ٤/٣٦٧ .

ومعنى يكرى نفسه : أى أنه يشتغل أثناء حجه سواء بالاكراهية أو باكراه نفسه بان يحمل معهم الاتعة أو يجهز لهم الطعام ونحو ذلك .

(٣) في ع " ويحج " بزيادة الواو ، والأقرب للسباق حذفها كما فى ظ لمناسبة ذلك للسؤال والجواب من بعده ، أى من يكرى نفسه يصح حجه

(٤) روى نحوها ابنه عبد الله برقم ٨٢٨ ص ٢٢٠ .

(٥) ابن عباس هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشى ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وأمه أم الفضل لبابه بنت الحارث الهلالية ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، ودعى له النسبى صلى الله عليه وسلم وقال : اللهم فقهه فى الدين وطمه التأويل . توفى رض الله عنه فى الطائف سنة ثمان وستين . الأصابة ٢/٣٢٢ - ٣٢٦ .

(٦) الحديث عن عطاء عن ابن عباس رض الله عنهما ان رجلا سأله فقسال أو أجر نفسى من هؤلاء القوم فانسك معهم المناسك هل يجزى عنى فقال ابن عباس نعم \* أولئك لهم نصيب ما كسبوا \* من آية ٢٠٢ سورة البقرة والحديث أخرجه الامام الشافعى فى سنده ص ١١٢ ، وابسن خزيمه فى صحيحه ٤/٣٥١ بسند آخر ، وهو دليل على جواز حج من تكسب فى الحج حيث استدل ابن عباس بالأية

- سفر المرأة بدون محرم -

١٤ - قلت : سيرة كم لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ؟

قال أحمد : لا تسافر سفراً<sup>(١)</sup> وان ( كان ) ساعة<sup>(٢)</sup> ، في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا تسافر سفراً ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
" لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم"<sup>(٣)</sup> .

( = ) على ذلك ولقد تضافرت الأدلة على ذلك ومنها ما روى أبو داود في باب الكرى ٢ / ٣٥٠ حديث ١٧٣٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرى نفسه وسأله عن ذلك فلم يجبه صلى الله عليه وسلم حتى نزلت الآية " ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم " البقرة ١٩٨ فأرسل اليه صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه الآية وقال لك حج وصحح الحاكم في المستدرک ١ / ٤٤٩ ، والمذهب ان من لم يستطع الحج وأمكنه المشى والتكسب بالصنعة فانه يستحب له الحج ، الانصاف ٣ / ٤٠١ ، ولا زال الناس منذ عصر الصحابة الى يومنا هذا يشتغلون بالاجرة وهم حجاج ، وخاصة في عصرنا هذا ، فبذلك يصح حج العامل والسائق ورجال الامن والوعاظ وغيرهم ممن يوظفون في الحج بشرط احرامهم بالحج من ميقاته وأداء المناسك ، المغني ٣ / ١٧٠ ، بهذا المجهود في حل ابي داود لخليل أحمد السهارنفوري ٨ / ٣١٥ .

( ١ ) هو من حديث ابن عباس الاتي ولم أر لفظ لا تسافر سفراً الا أنه ورد في حديث أبي سعيد الخدري لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعدا رواء مسلم في باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ١ / ٩٧٧ حديث ١٣٤٠ .

( ٢ ) في ع " كانت " والصواب ما أثبتته من ظه لان المراد بقوله وان كان هو السفر .

( ٣ ) وذلك عن أبي سعيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول

قال اسحاق : لا يكون سفرا الا ثلاثة أيام فصاعدا ( سير ) <sup>(١)</sup> المبطى  
العاشى ويوم للمسرع <sup>(٢)</sup> ، وذلك ثمانية وأربعون ميلا بالهاشى <sup>(٣)</sup> ، ( فلا ) <sup>(٤)</sup>  
( يدخل قوله ) <sup>(٥)</sup> صلى الله عليه وسلم " لا يدخلون [رجل] بامرأة " <sup>(٦)</sup> فسى

---

( = ) سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : لا يدخلون رجلا  
بامرأة الا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم ، فقام  
رجل فقال يا رسول الله : ان امرأتى خرجت حاجة وانى أكتتبت فسى  
غزوة كذا وكذا قال فانطلق فحج مع امرأتك . متفق عليه وسبق تخريججه  
فى المسألة ٣ ص ١٤٩ .

( ١ ) فى ع " الفير " والوافق للسياق ما أثبتته من ظ .  
( ٢ ) فى ع " للعاشى " والوافق للسياق ما أثبتته من ظ .  
( ٣ ) الميل من الأرض قدر رشتهى مد البصر ، والجمع أميال وميول ، وقيل  
للاعلام فى طريق مكة أميال لأنها بنيت على مقام يرمى البصر من  
الميل الى الميل ، وكل ثلاثة أميال منها فرسخ . لسان العرب  
٦٣٩/١١ ، والميل : اثنا عشر الف قدم كما ورد فى المغنى  
٩١/٢ .

( ٤ ) فى ع " ولا " والمناسب ما أثبتته من ظ ، لأن العراد ربط ما بعد  
الفا لما قبلها وليس مطلق الجمع أو العطف التى تقتضيه الواو .

( ٥ ) فى ظ " يدخل معنى قوله " بزيادة معنى .  
( ٦ ) سقطت من ع والصواب اثباتها كما فى ظ لأن الحديث كذلك كما سبق  
فى التعليق على مسألة رقم ٣ ص ١٤٩ .

معنى السفر ، لأن السفر لا يخلو من الناس [والرفاق] <sup>(١)</sup> .

---

(١) سقطت من ظ والصواب اثباتها كما في ع لأن فيه زيادة ابضاح .

وتحرير هذه المسألة : أن الإمام أحمد يرى أنه لا يجوز سفر المرأة بدون محرم مطلقا ولو ساعة كما حكاه عنه الكوسج هنا ، وذلك لا طلاق السفر الوارد في الاحاديث ، وهذا هو المشهور فسي المذهب .

وعنه رواية مفهوما جواز سفرها في الحج الواجب بدون محرم ، كما سبق في المسألة ٣ .

أما الامام اسحاق ؛ فما حكاه عنه الكوسج هنا يدل على جواز سفر المرأة بدون محرم اذا كان السفر أقل من ثلاثة أيام ، وأجاب عن الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يخلون رجل بامرأة " بان ذلك لا يدخل في معنى السفر لأن السفر لا يخلو من الناس والرفاق .

ويجاب عليه بأن الشاهد من الحديث الشريف هو صريح النهي عن السفر في قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم . وسبق دراسة المسألة ضمن المسائل المقارنة فسي القسم الدراسي ص ١١٧

- الاحرام بالحج قبل اشهره -

١٥ - قلت : يهل الرجل [ بالحج ] <sup>(٢)</sup> قبل شهر <sup>(٣)</sup> الحج ؟ <sup>(١)</sup>

قال : [ لا ] <sup>(٤)</sup> ، هذا مكروه <sup>(٥)</sup> .

قال إسحاق : كما قال ، فان فعلت كنت قاتلا له اجملها عمرة <sup>(٦)</sup>

---

(١) في ظهيرة " لأحمد " وسبقت الاشارة عن ذلك في المقدمة

ص

(٢) ساقطة من ظ والصواب اثباتها كما في ع ليختص الالهلال المذكور  
بالحج كما يدل عليه السياق .

(٣) في ع " أشهر " ويجمع شهر على أشهر وشهور ، لسان المصرب  
٤ / ٤٣٢ .

(٤) ساقطة من ظ ، ولعل في اثباتها كما في ع زيادة تأكيد للكراهة .

(٥) الاختيار والأولى ان لا يحرم بالحج قبل أشهره ، فان فعل صح ،  
لكن الاحرام بالحج قبل أشهره مكروها ، لكونه احراما به قبل  
وقته فاشبه الاحرام به قبل ميقاته ، ولان في صحته اختلافنا ،  
ولقول ابن عباس الآتي قريبا ، وهذا هو الصحيح من المذهب  
وطيه اكثر الاصحاب كما في الانصاف .

وعن الامام أحمد رواية أنه يعتقد عمرة ، روى ابنه عبد الله  
في المسائل برقم ٨٧٢ ص ٢٣٣ ، سألت أبي عن رجل أحرم  
بالحج في غير أشهر الحج ؟ قال : يجمل حجه عمرة . المفسني  
٢ / ٢٢٤ ، الشرح الكبير ٣ / ٢٢٣ ، الانصاف ٣ / ٤٣٠ ، المقنع  
بحاشيته ١ / ٣٩٦ ، تفسير القرطبي ٢ / ٣٤٣ .

(٦) اتفق الإمامان هنا على كراهية الاحرام بالحج قبل اشهره ، فان  
أحرم به قبل ذلك صح احرامه عندهما ، وصرح إسحاق هنا  
جعلها عمرة ، وهو محكى عن أحمد أيضا كما في الانصاف ٣ / ٤٣٠ .

كما قال عطاء<sup>(١)</sup> [ ] لان<sup>(٢)</sup> ابن عباس رضى الله عنهما قال : من السنه ان  
لا يحرم بالحج الا فى أشهر الحج<sup>(٣)</sup> .

---

( = ) وسبقت اليه الاشارة قريبا وهو مذهب عطاء ، نسب ذلك اليه ابن  
قدامه فى المغنى ٢٢٤ / ٣ .

( ١ ) هو التابعى الجليل عطاء بن أبى رباح - واسم أبى رباح اسلم  
ابن صفوان ولد باليمن ونشأ بمكة روى عن عائشة وأبى هريرة وابن  
عباس وغيرهم ، وروى عنه ابنه يعقوب ، والاعشى ، والأوزاعى  
وغيرهم ، فقيه فاضل ، توفى سنة أربع عشرة ومائتوقيل خمس عشرة  
ومائة ، تقريب التهذيب ٢٣٩ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٩٨ / ١ ،  
ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للذهبي ٧٠ / ٣ ، صفة الصفوة  
لابن الجوزى ٢١١ / ٢ .

( ٢ ) ساقطة من ع والصواب اثباتها كما فى ظ لان السياق يقتضى ذلك .  
( ٣ ) أخرجه البخارى ١٥٠ / ٢ فى باب قوله تعالى " الحج أشهر  
معلومات " وقال فى المحلى ٦٥ / ٤ " عن ابن عباس قال لا ينهى  
لاحد أن يهبل بالحج الا فى أشهر الحج لقوله تعالى " فمن  
فرض فمبين الحج " . أ - هـ

- من أهل بحجتين أنمقد باحداهما -  
-----

١٦ - قلت : من أهل بحجتين ؟

قال : لا يلزمه الا حجه .<sup>(١)</sup>

قال إسحاق : كما قال ، ولكن يصير متمما حتى يجزيه عنهما

جسهما .<sup>(٢)</sup>

---

(١) وانمقد احرامه باحداهما ، بلانزاع كما في الانصاف ٣/٤٥٠ ،

وأنظر أيضا المغنى ٣/٢٥٤ ، الاقناع ١/٣٥٣ ، المحرر ١/٢٣٦

الاشراف ق ١٠٣ . اختلاف الصحابة ق ٥٢ ب .

(٢) أى ان من أحرم بحجتين لا يلزمه الا واحدة ، ولكن لابد ان تكون

بالتمتع بالعمرة الى الحج حتى تجزيه عن الحجتين ، ولعمـل

تعليله هذا هو أن الاحرام بالتمتع يكون فيه العمرة عن احـدى

الحجتين والحج عن الثانية والله أعلم .

- وقت اهلال أهل مكة بالحج -

١٧ ] قلت : متى يبهل أهل مكة بالحج ؟

قال : ان تعجلوا فما بأس قبل الترويه <sup>(١)</sup> ، قال عمر رضي الله عنه  
اذا رأيت الهلال فأهلوا <sup>(٢)</sup> .

- 
- (١) ساقط من ظ من هذه السألة حتى نهاية السألة ٣٠ .  
(٢) روى هذه السألة ابنه عبد الله في سائله برقم ٨٢٩ ص ٢٢١ ،  
والستحب لهم كفيرهم يوم الترويه ، لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان احرام أهل مكة معه في يوم الترويه ، كما فسى  
حديث جابر في وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم الذي سبق  
تخرجه في سألة رقم ٤ .  
(٣) أخرجه الامام مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ان عمر بن  
الخطاب قال : يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعنا مدهنسون ؟  
أهلوا اذا رأيت الهلال . الموطأ ١/٣٣٩ باب اهلال اهل مكة من بهما  
من غيرهم .  
وأورده ابن قدامة أيضا في المغنى ٣/٢٢٢ وفيه انه قال  
لأهل مكة : " ما لكم يقدم الناس عليكم شعنا ؟ اذا رأيت الهلال  
فأهلوا بالحج " .

ورجح - أي ابن قدامة - استحباب احرامهم كفيرهم في يوم  
الترويه ، وقال المرادوى في الانصاف هذا المذهب مطلق وعليه  
الاصحاب ، وذكر ابن مفلح في المدع وكذا في الحاشية على المقنع  
ان اهلال المكي اذا رأى الهلال رواية عن الامام أحمد لقول  
عمر المذكور . المغنى ٣/٤٢١ - ٤٢٢ ، المدع ٣/٢٢٩ ،  
الانصاف ٤/٢٥ ، المقنع بحاشيته ١/٤٤٨ ، الفروع ٣/٥٠٦ ،  
وانظر أيضا سألة ٢١٤ .



قال إسحاق : كما قال ، والذي يلزم يوم الترويه ولكل قادم حل  
بمكة .<sup>(١)</sup>

١٨ - قلت : قول عمر رضي الله : " تجردوا بالحج وان لم تحرموا ؟ " .

قال : يعني تشبهوا بالحاج .<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق : كما قال .

---

(١) أي احرام يوم الترويه لازم لأهل مكة ولعن حل من احرامه ممن ورد عليها ، ويجوز الاحرام قبله ، والمستحب عنده الاحرام في يوم الترويه للجميع . أنظر عن قوله في ذلك المغني ٣ / ٤٢١ - ٤٢٢ .

(٢) روى ذلك عن الامام أحمد أيضا ابنه عبد الله في السائل برقم ٨٣٠ ص ٢٢١ ، وذكر ابن الأثير هذا الاثر وقال : في حديث عمر رضي الله عنه " تجردوا بالحج وان لم تحرموا " أي تشبهوا بالحاج وان لم تكونوا حجاجا ، وقيل : يقال : تجرد فلان بالحج اذا أفرد ولم يقن . النهاية في غريب الحديث ١ / ٢٥٦ .

- استحباب الاحرام بعد الصلاة -  
-----

١٩ - قلت : يحرم في نحر الصلاة أحب اليك ؟

قال : أعجب الى ان يصل ، فان لم يصل فلا بأس .<sup>(١)</sup>

---

(١) يستحب الاحرام بعد صلاة انا مكتوبة أو نفل اقتداً بالنبي صلى الله عليه وسلم .

قال في المعنى : المستحب ان يحرم عقيب الصلاة فكان حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها والا صلى ركعتين تطوعاً وأحرم عقيبها " أ - هـ

وهذا هو الصحيح من المذهب كما في الانصاف وعليه أكثر الاصحاب ، وقد اورد هذه المسألة أيضاً ابنه عبد الله في المسائل برقم ٧٤١ ص ١٩٨ ، وقال في المعنى " والأولى الاحرام عقيب الصلاة " وما يستدل به على أفضلية الاحرام بعد الصلاة حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : اني لاعلم الناس بذلك خرج حاجباً فلما صلى في مسجده يذى الحليفة ركعتيه أهل بالحج حتى فسرغ منهما " أخرجه أبو داود في باب وقت الاحرام ٣٧٣/٢ ، وأحمد في مسنده ٢٣٥٨ . قال أحمد شاكر " وهو حديث صحيح " هامش المنذرى ٢٩٨/٢ .

وعن الامام أحمد أنه يستحب أن يحرم عقيب مكتوبة فقط

قال إسحاق : كما قال (١)

---

( = ) وروى عنه أيضا : ان الاحرام عقيب الصلاة واذا استوت به راحلتسه  
واذا بدأ بالسير سواء ، لأن الجمع قد روى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم من طرق صحيحة .

فقد نقل ابن قدامة عن الأئمة أنه قال : سألت ابا عبد الله  
ايما أحب اليك الاحرام في دبر الصلاة أو اذا استوت به راحلتسه ؟  
فقال كل ذلك ، قد جاء في دبر الصلاة واذا علا الهيكل واذا  
استوت به ناقته ، فوسع في ذلك كله .

واختار الشيخ تقي الدين انه يستحب أن يحرم عقيب فرض  
ان كان وقته ، والا فليس للاحرام صلاة تخصه .

المغنى والشرح الكبير ٢٢٩/٣ - ٢٣٠ ، الانصاف ٤٣٣/٣ ،  
المقنع بحاشيته ٣٩٧/١ ، الاختيارات الفقهية ص ١١٦ .

والصحيح من المذهب أيضا أنه لا يطل الركعتين في وقت  
النهي . الانصاف ٤٣٣/٣ .

( ١ ) انظر عن قول اسحاق المغنى والشرح الكبير ٢٢٩/٣ .

- ما فعله الحائض اذا بلغت الميقات -  
-----

٢٠ - قلت : الحائض اذا بلغت الميقات ؟

قال : تفتسل وتهل وتصنع ما يصنع الحاج ، غير ان لا تطوف  
بالبيت والصفة والعروه ، ولا تدخل المسجد .<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق : كما قال .

---

(١) لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر اسما بنت عميس أن تفتسل عند الاحرام وذلك في حديث جابر الذي وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم الذي سبق تخريجه ، والاختسال عند الاحرام للرجال والنساء على سبيل الاستحباب ، قال ابن العنذر : " وقد أجمع عوام أهل العلم على ان الاحرام جائز بغير اختسال وأجمعوا على ان الاختسال للاحرام غير واجب الا ما روى عن الحسن البصرى فان الحسن قال : اذا نسي الغسل عند احرامه يفتسل اذا ذكره " أهـ

قاله في الاشراف ونقل عنه ذلك ابن قدامة في المغنسي ، الا انه في حق الحائض والنفساء أكد لما سبق ، ولحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحائض والنفساء اذا أتتا على الوقت تفتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت . أخرجه أبو داود ٣٥٧/٢ في باب الحائض تهل بالحج حديث ١٧٤٤ ، والترمذى ٢٨٢/٣ في باب ما تقضى الحائض من المناسك حديث ٩٤٥ وقال حسن غريب . وان رجعت الحائض تطهر قبل الخروج من الميقات استحبابا لها تأخير الاختسال عنها تطهر ليكون اكمل لها فان خشيت الرحيل قبله اغتسلت وأحرمت أنظر عن المسألة المغنى ٣/٢٢٥ ، ٢٦١ ، الشرح الكبير ٣/٢٦١ كشف القناع ٢/٤٠٦ ، الانصاف ٣/٤٣٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٨/١٧٢ ، الاشراف ٩٩ بـ المسائل برواية ابن هانئ ١/١٤٠ (٢) وما يدل على ذلك حديث عائشة رضی الله عنها انها قالت : قدمت

- حكم من أحرمت بعمرة فأدركت الحج وهي حايض -

٢١ - قلت : المرأة اذا أحرمت بعمرة فأدركها الحج وهي حايض ؟

قال أحمد : تهل بالحج وتكون قارناً <sup>(١)</sup> وعليها الهدى <sup>(٢)</sup> .

قال إسحاق : كما قال ، الا أنها صارت كالمتعنع <sup>(٣)</sup> .

---

( = ) مكه وانا حائض ولم اطف بالبیت ولا بين الصفا والمروة قالت شكوتني ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : افعلی كما يفعل الحاج غیر أن لا تطوفی بالبیت حتی تطهری ، أخرجه البخاری فی باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف ١٧١ / ٢ .

وماقاله الامام أحمد هنا من انها لا تطوف بين الصفا والمروة هو رواية عنه فی اشتراط الطهارة فی السعی ، والصحيح من المذهب انها لا تشترط كما سیأتی فی مسألة رقم ٥٨ ، وقد روى هذه المسألة أيضا ابنه عبد الله برقم ٨٤٧ ص ٢٢٦ .

( ١ ) روى عنه قريبا منها ابنه عبد الله فی المسائل برقم ٨٣١ ص ٢٢١ ،

وانا أحرمت المرأة بعمرة فأدركها الحج وهي حايض فانها تحرم بالحج وتكون قارنه ، لما روى سلم \* ان عائشة رضی الله عنها كانت محرمة بعمرة فحاضت فقال لها النبی صلى الله عليه وسلم أهلی بالحج \* ولأن ادخال الحج علی العمرة يجوز من غیر خشية الفوات فمصها أولى لكونها منومة من دخول المسجد ، فعلى هذا لا تقضى طواف القدوم . المقنع بحاشيته ٤٠١ / ١ ، صحيح مسلم ٨٧٠ / ١ ، الشرح الكبير ٢٤٨ / ٣ - ٢٤٩ .

( ٢ ) لأن القارن يجب علیه هدی .

( ٣ ) الحكم فی ايجاب الهدى والطواف والسعی فی سألتنا لافرق فیهم

بين القارن والمتنعن الا أن حالها أقرب الى القران من المتنعن ،

- طواف المكي قبل المعرف -  
-----

٢٢ - قلت : طواف المكي قبل المعرف ؟

قال أحمد : لا يخرج من مكة حتى يودع البيت ، <sup>(١)</sup> فطوافه بالبيت  
بعد ان يرجع من منى <sup>(٢)</sup> .

---

( = ) لانه لم يربها حالة يجوز لها ما حرم عليها فكانت كالقارن كما قاله  
الإمام أحمد ، ويمكن ان يقصد الإمام إسحاق بالتمتع هنا ما اشتمل  
على حج وعمرة في سفر واحد ، فيحمل قوله على القران والله أعلم ،  
ولا سيما انه قد يطلق الفقهاء التمتع على القران .

(١) هذه رواية عن الإمام أحمد روى أبو داود في المسائل ص ١٣٢ ،  
قلت : لاحمد اذا توجه الى منى يودع البيت؟ قال : نعم . كان  
سفيان يقول لا يخرج أحد من الحرم حتى يودع ، وحكى ابن  
خلع والمرداوى بانه نقلها ابن منصور وأبو داود ، وذكر ابن  
المنذر ان من استحب ذلك أحمد وإسحاق .

والصحيح من المذهب كما في الانصاف انه لا يطوف بمسجد  
احرامه بالحج ، لوداع مكة وقدمه في الفروع وقال اختاره الاكثر ،  
وقال ابن قدامة في المغني : " ولا يسكن  
ان يطوف بعد احرامه قال ابن عباس لا أرى لاهل مكة ان يطوفوا  
بعد ان يحرموا بالحج حتى يرجعوا ولا ان يطوفوا بين الصفا  
والمروة حتى يرجعوا " أ - هـ

وكذلك الحكم لغير أهلها من كان بها متعماً وأهل بالحج  
نها . المغني والشرح الكبير ٤٢٣/٣ ، الانصاف ٢٥/٤ المفروع  
٥٠٧/٣ ، الاشراف ق ٢٢ ب - ١٢٣ .

(٢) أي ان طواف المكي الواجب والذي هو أحد أركان الحج يكون

قال إسحاق : كما قال ، لأن الطواف في الزيارة هو الطواف  
الواجب الذي به يتم الحج ، ومن لم يطف يومئذ من الناس كلهم فلا حج  
له .<sup>(١)</sup>

- معنى قوله الحج عرفات والمرة الطواف -

٢٣ - قلت : قوله الحج عرفات والمرة الطواف<sup>(٢)</sup> ؟

قال : كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : من طاف بالبيت فقد  
حل<sup>(٣)</sup> ، هذا في المرة ، وقوله الحج عرفات مثل قوله " من أدرك من  
الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة " .<sup>(٤)</sup>

( = ) بعد الرجوع من منى ، لذلك لا يجزيه السعى اذا سعى بعد طواف  
وداعه عند الخروج الى منى ، بناءً على الصحيح من المذهب .  
المراجع السابقة عدا الاشراف .

( ١ ) لأن طواف الزيارة من أركان الحج ولا يتم الا به ولا يهذر أحد بتركه  
كما سيأتى في المسائل ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٤ ، ١٨٤ ، ٢٢٢ .

( ٢ ) يأتي ذلك منسوبا الى ابن عباس رضي الله عنهما في مسألة رقم ١٣٧  
وروى نحو هذه المسألة ابنه عبد الله في المسائل برقم ٨٣٥ ص ٢٢٢

( ٣ ) لم أقف عليه .

( ٤ ) ويأتى عن الامام أحمد في مسألة ١٧٧ أن قوله " الحج عرفه " يشبه  
قوله : " من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها " والحديث أخرجه  
البخارى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " في  
كتاب الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة ١ / ١٤٥ ، وسلم في  
كتاب المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك  
الصلاة ١ / ٤٢٣ حديث ٦٠٧ ، وابن ماجه ١ / ٣٥٦ في كتاب  
اقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة  
حديث ١١٢٢ ، وأحمد في سننه ٢ / ٢١٥ ، ٢٧١ .

قال إسحاق : كما قال ، لأن الحج إنما بدخوله عرفه قبل طلوع  
الفجر .<sup>(١)</sup>

- تجاوز ذا الحليفة بخير احرام -

٢٤ - قلت : نكره ان يجاوز أحد ذا الحليفة بخير احرام .

قال : نعم اذا كان ممن يمر بها فهذا مكروه .<sup>(٢)</sup>

---

(١) فمن أدرك ركعة من وقت الصلاة فقد أدرك الصلاة في وقتها وليس  
معنى ذلك أنه يكفي بتلك الركعة عن بقية الركعات ، وكذلك من  
أدرك الوقوف بعرفه قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج وليس معنى  
ذلك أنه يكفي بالوقوف عن بقية أركان الحج ، وهو ما صرح به  
الامام أحمد في مسألة رقم ٩٤٣ حيث قال : ان أفسدها شيء  
اليسئ تشدد صلاته ، وكذلك الحج اذا هو وطني قبل رمي الجمار  
فقد أفسد حجه . فتح الباري ٥٧/٢ .

(٢) أورد هذه المسألة ابنه عبد الله في المسائل برقم ٧٤٠ ص ١٩٨ ،  
وذلك اذا كان يريد دخول مكة فقد روى ابنه عبد الله برقم ٧٣٩ ص  
١٩٨ " سألت أبي : قلت : لأحد أن يدخل مكة بخير احرام ؟  
قال : لا يدخلها الا باحرام ، وفي تجاوز العمقات بدون احرام  
لمن أراد دخول مكة من لا يتكرر دخوله لها كالحطاب ونحوه  
روايتان عن الامام أحمد :

أحدهما : أنه لا يجوز مطلقا سواها أراد نسكا أولم يرد ،  
وهو المذهب وعليه أكثر الاصحاب كما في الانصاف ، وقد حكاهما  
الكوسج عن الامام أحمد في المسألة الآتية برقم ٣٠ ، وابنه  
عبد الله في المسألة ٧٣٩ الذي سبقت اليها الاشارة قريبا ، كما



قال إسحاق : كما قال ، وكذلك كل من كان له الوقت في موضع  
لا تحل له مجاوزته يحرم الا من عذر نسيان أو غيره .<sup>(١)</sup>

- الاحرام بالحج قبل ميقاته -

٢٥ - قلت : قوله كانوا يحبون أن يحرم الرجل أول ما يحج من بيته أو يحرم  
الرجل من بيت المقدس أو من دون الميقات .<sup>(٢)</sup>

( = ) رواها عنه أبو داود في المسائل ١٥٣/١ مسألة رقم ٧٥٨ وجزم  
بها في المقنع وقد صفا في المعنى ، لأنه لو نذر دخولها لزمه  
الاحرام ولو لم يكن واجبا لم يجب بنذر الدخول كسائر البلدان .

الثانية : انه يجوز ذلك لغير من أراد نسكا ، ونقل المسرد اوى  
عن الزركشى ان ذلك هو ظاهر نص الأمام أحمد \* المعنى ٤٢٧/٣  
المقنع ١/٣٩٤ - ٣٩٥ ، المبدع ٣/١١٠ .

(١) قال ابن المنذر \* وكره أحمد وإسحاق مجاوزة ذي الحليفة السبي  
الجحفة \* أه . الاشراف ق ٩٨ ب ، فيمكن أن تحمل الكراهة  
التي ذكرها الإمامان هنا على ما نقله ابن المنذر عنهما من مجاوزة  
ذو الحليفة بغير احرام والاحرام من الجحفة والله أعلم .

(٢) من يرى ان الافضل الاحرام من قبل الميقات أبو حنيفة والشافعي في  
أحد قوليه واستدلا :

أ - بما روى عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : \* من أهل بحجة أو عمرة  
من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام فقر له ماتقدم مسن  
ذنبه وماتأخر ، أو وجبت له الجنة \* أخرجه أبو داود ٣٥٥/٢

قال : وجه العمل الواقيت <sup>(١)</sup> .

قال إسحاق : كما قال ، لان النبي صلى الله عليه وسلم حيث وقست  
الواقيت قد نظر فيها برفق بأمته ، والانتباه اليه أفضل <sup>(٢)</sup> .

( = ) في باب الواقيت حديث ١٧٤١ ، وابن ماجه ٩٩٩/٢ في باب من  
أهل بصره من بيت المقدس حديث ٣٠٠١ ، ٣٠٠٢ .

وقال ابن القيم في التهذيب ٢٨٤/٢ هذا الحديث - حديث  
أم سلمة - قال غير واحد من الحفاظ اسناده ليس بالقوى .

وقال الخطابي في معالم السنن المطبوع مع مختصر الغنذري  
٢٨٥/٢ " وقد اختلف الرواة في سننه واسناده اختلافا كبيرا "

ب - ما روى ان ابن عمر رضى الله عنهما أحرم من بيت المقدس ، وأخرجه  
مالك ٣٣١/١ باب الواقيت عن الثقة عنده ، أن عبد الله بن  
عمر أهل من ايليا ، قال الارناؤوط في هامش شرح السنه ٤٢/٧  
اسناده صحيح . انظر بدائع الصنائع ١٦٤/٢ ، المجموع  
١٩٩/٧ .

(١) حكى ذلك عنه أيضا ومن إسحاق ابن القيم والبهفوى ، قالا : " وقال  
أحمد وجه العمل الواقيت وكذلك قال اسحاق " تهذيب ابن  
القيم ٢٨٥/٢ ، شرح السنه ٤٢/٧ .

(٢) ومن قال ان الافضل الاحرام من الميقات ويكره قبله مالك والشافعى  
في أحد قوليه وأحمد وإسحاق والحسن ، وهو مروى عن عمر وعثمان ،  
ومن أدلة أصحاب هذا القول : أن النبي صلى الله عليه وسلم  
وأصحابه أحرموا من الميقات ولا يفعلون الا الافضل ، فان قيل  
انما فعل هذا لتبيين الجواز . أجيب بأنه حصل بيان الجواز  
بقوله صلى الله عليه وسلم ، ثم لو كان كذلك لكان أصحاب النبي صلى  
الله عليه وسلم وخلفاؤه يحرمون من بيوتهم ولما تواطوا على ترك  
الافضل واختيار الادنى وهم أهل التقوى والفضل وأفضل الخلق  
ولهم من الحرص على الفضائل والدرجات ما لهم ، ولأن الاحرام

- من أسلم بمكة ثم أراد الحج -

٢٦ - قلت : نصراني اسلم بمكة ثم أراد الحج ؟

قال : هو بمنزلة من ولد بمكة .<sup>(١)</sup>

قال إسحاق : كما قال .<sup>(٢)</sup>

---

( = ) قبل الميقات كالأحرام بالحج قبل أشهره ، ولأنه تغيير بالاحرام وتمرض لفعل محظوراته ، وفيه مشقة على النفس كالوصول فسي الصوم .

ويجاب عن حديث الأحرام من بيت المقدس بأنه يحتمل اختصاصه ببيت المقدس دون غيره ولذلك أحرم ابن عمر رضي الله عنهما منه ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات . المعنى ٢١٥/٣ - ٢١٦ ، الشرح الكبير ٢٢٢/٣ ، المقنع بحاشيته ٢٩٥/١ - ٢٩٦ ، البدع ١١٢/٣ ، الانصاف ٤٣٠/٣ ، الفروع ٢٨٤/٣ ، الكافي لابن عبد البر ٣٢٩/١ ، المنتقى للباقي ٢٠٦/٢ ، المجموع ١٩٩/٧ - ٢٠٢ ، شرح السنة ٤١/٧ - ٤٢ .

(١) روى نحو هذه المسألة ابنه عبد الله في المسائل برقم ٣٨٦ ص ٢٢٢ والمعنى : أن الكافر بعد أن تجاوز الميقات فإنه يحرم من موضعه الذي أسلم فيه ، فإذا كان بمكة فإنه يحرم بمكة على الصحيح من المذهب ، لأنه أشبه المكي ومن قريته دون الميقات ، ولأن حاله قبل الإسلام كالمعدومة بالنسبة لدخوله الحرم وغيره ، كالمبسد يمتق والصبي يبلغ في يوم عرفه وقبله ، فإنه يجزئ عنهما الحج ولا يطالبان بالرجوع .

وعن الإمام رواية : أنه يحرم من الميقات المعنى ٢١٩/٣ ،

الانصاف ٤٢٧/٣ - ٤٢٨ ، الفروع ٢٨٣/٣ ، البدع ١١١/٣ .

(٢) انظر عن قوله المعنى ٢١٩/٣ ، الاشراف ق ٩٩ ب .

- من دخل مكة بغير إحرام ثم أراد الحج -

٢٧ - قلت : من دخل مكة بغير إحرام ثم أراد الحج من أين يحرم بالحج ؟

قال : من مكة <sup>(١)</sup> .

قال إسحاق : كما قال <sup>(٢)</sup> .

- من اعتمر عن غيره ثم أراد الحج لنفسه -

٢٨ - قلت : وإذا اعتمر عن غيره ثم أراد الحج لنفسه يخرج إلى الميقات إذا اعتمر

عن نفسه <sup>(٤)</sup> ، وإن أراد الحج لغيره خرج إلى الميقات <sup>(٥)</sup> .

قال إسحاق : كما قال .

(١) هذا هو المذهب وعليه الأصحاب كما في الانصاف .

وعنه رواية : انه يلزمه ان يرجع فيحرم من الميقات حكاه عنه الكوسج في المسألة الآتية برقم ٢٩ ، ورواها عنه أيضا أبو داود في سائله برقم ٧٤٧ ص ١٥١ وحكاها ابن المنذر في الاشراف .  
المغنى ٢١٩/٣ ، الانصاف ٤٢٩/٣ ، المقنع بحاشيته ٣٩٥/١ ،  
الفروع ٢٨٣/٣ ، الاشراف ق ١٩٩ .

(٢) حكى عنه الكوسج في المسألة الآتية برقم ٢٩ ما يوافق الرواية الثانية للإمام أحمد وكذلك ابن المنذر في الاشراف ق ١٩٩ .

(٣) هكذا في نسخ المخطوطة والظاهر والله أعلم بوجود سقط بيــــــــــــن  
" لنفسه " و " يخرج " تقديره ( قال ) ، لان بذلك إثبات لقول  
الامام أحمد وهو ما جرى عليه المؤلف في أغلب المسائل .

(٤) لأن من أراد أن يحرم بالعمرة من مكة خرج إلى الحل ، ولم يجب عن  
الحكم الذي سئل عنه وهو ارادة الحج عن نفسه ، والحكم فيه ان  
الصحيح من المذهب أنه يحرم من مكة كمن دخلها وهو لا يبرئ  
الإحرام ثم بدو ذلك كما سبق في المسألة ٢٧ ، وعنه رواية أنه  
يخرج إلى الميقات كما في المسألة الآتية برقم ٢٩ .

(٥) أي أنه يحد العمرة عن غيره إن أراد الحج عن غيره خرج إلى

- من دخل مكة بغير احرام ثم أراد الحج -  
-----

٢٩ - قلت : من دخلها بغير احرام ثم أراد الحج ؟

قال : يخرج الى الميقات <sup>(١)</sup> .

قال اسحاق : كما قال <sup>(٢)</sup> ، الا أن يخشى فواتا فحينئذ أهل من  
مكانه فاهراق لذلك لما <sup>(٣)</sup> ، كذلك ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما <sup>(٤)</sup> .

---

( = ) الميقات ، لأن المعضوب ومن مات ولم يحج يحج عنه من بلدته ،  
والله أعلم .

( ١ ) هذه رواية عن الامام أحمد ، والمذهب انه يحرم من مكة ، كما  
سبق أن نص عليه في المسألة رقم ٢٧ .

( ٢ ) سبق عنه أيضا في المسألة المذكورة أنه يحرم من مكة .

( ٣ ) وكذلك من جاوزه مرهبا للنسك فانه ان خشي فوات الحج لا خلاف

بين الامامين أنه لا يرجع بل يهل من مكانه . المصدع ١١٢/٣ ،

المغني ٢٢١/٣ ، الانصاف ٤٢٩/٣ .

( ٤ ) أخرج مالك عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال : من

نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهرق ما \* قال ايوب لا أدري قال :

ترك أو نسى . الموطأ ٤١٩/١ باب ما يفعل من نسي من نسكه

شيئا . قال الالباني ضعيف مرفوعا وثبت موقوفا . رواه الغليل

٢٩٩/٤

- لا يدخل أحد مكة بغير إحرام -  
-----

٣٠ - قلت : لأحد أن يدخل مكة بغير إحرام ؟

قال : لا يدخلها أحد الا بالإحرام .<sup>(١)</sup>

قال إسحاق : كما قال ، الا ما كان من الخطابين واشباههم فليس  
ذلك<sup>(٢)</sup> .

- ابتداء المشي لمن نذر أن يحج ماشيا ولم يسم من

أين يمشى -  
-----

٣١ - قلت : اذا نذر الرجل أن يحج ماشيا ولم يسم من أين يمشى ؟

قال : على نيته<sup>(٣)</sup> ، فان كان معذبا في ذلك فعلى حديث أخت

---

(١) هذه إحدى الروايتين عن الامام أحمد ، وهو المذهب ، والرواية الثانية أنه يجوز ذلك لغير من أراد نسكا ، كما سبق في مسألة ٢٤  
(٢) آخر المسائل الساقطة من ظ ، وكذلك قال أحمد فان من دخل مكة لقتال مباح أو حاجة كالخطاب والحشاش ومن كان دخوله متكررا اليها فهلا بالإحرام عليهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة حلالا وعلى رأسه المغفر وكذلك أصحابه ولم يعلم أن أحدا منهم أحرم ، ولأنه لو وجب لإحرام على من يتكرر دخوله أدى ذلك لأن يكون محرما في جميع زمانه ، فسقط وجوبه لرفع الحرج . المغني ٣/٢١٨ ، المقنع بحاشيته ١/٣٩٥ ، الانصاف ٣/٤٢٨ .

(٣) أي يجب عليه الحج ماشيا من المكان الذي نوى المشي منه .

المغني ١١/٣٤٨ ، الانصاف ١١/١٤٨ .

عقبه ، عاودته في ذلك فقال من حيث حلف اذا لم ينو .<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>

(١) أخت عقبه لا يعرف اسمها كما قال الحافظ بن حجر في الفتح  
٨٠/٤ ، وذلك لأنه يوجد صاحبان يسمى كل منهما عقبه بمن  
عامر أحدهما أنصاري بدمري لا رواية له ، وهو عقبه بن عامر بن ناي ،  
والثاني عقبه بن عامر الجهني ليس أنصاريا ولم يشهد بدرا ولله  
رواية كثيرة ، ولا شك ان لا غيرها رواية كما هو الظاهر من هذا  
الحديث فهو الجهني اذا فلا يعرف اسمها ، وذكر ابن سعد  
أنها أم حبان أخت عقبه بن عامر بن ناي زوج حرام بن مبيصة  
ورده الحافظ ابن حجر لأن ابن ناي لا رواية له فلا تكون أخته ،  
والجهني هو الذي له الرواية فلا يعرف اسم اخته . انظر أيضا  
الاصابة ٤٢٢/٤ .

والحديث أن عقبه بن عامر سأل النبي صلى الله عليه وسلم  
عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فقال مروها فلتختمر  
ولتركب ولتصم ثلاثة أيام ، أخرجه أبو داود في كتاب الايمان  
والنذور ٥٩٦/٣ حديث ٣٢٩٣ ، والترمذي في الكتاب نفسه  
١١٦/٤ حديث ١٥٤٤ وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي في  
كتاب الأيمان ٢٠/٧ ، وابن ماجه في كتاب الكفارات باب من  
نذرت أن يحج ماشيا ٦٨٩/١ حديث ٢١٣٤ ، والامام أحمد في  
السند ١٥٢/٤ .

(٢) المعاودة : الرجوع الى الأمر الأول ، ويقال عاوده بالمسألة  
سأله مرة بعد أخرى فالمعنى هنا : أي كررت السؤال عليه .  
مختار الصحاح ٤٦٠ ، المعجم الوسيط ٦٣٥/٢ .  
(٣) أي يجب عليه الحج ماشيا من المكان الذي حلف منه ، فيحج من  
دورة أهله ويحرم من حيث يحرم للواجب . المعنى ٣٤٨/١١ .

قال إسحاق : يلزمه اذا كان [ نذر ]<sup>(١)</sup> طاعه أن يحج ( من حيث  
حلف ) ،<sup>(٢)</sup> وحديث أخت عقبه يستعمل على ما جاء ، لأنها خلطت  
بطاعتها معصية<sup>(٣)</sup> .

- التمتع لأهل مكة -

٣٢ - قلت : لأهل مكة متمه<sup>(٤)</sup> ، ومن أهل مكة ؟

(١) سقطت من ظ والأولى اثباتها كما في ع لأنه يتضح المعنى بذلك  
أكثر ، ولأنه المناسب للمقام ولأن المقام يقتضى الاظهار لا  
الاضمار .

(٢) في ع " من الموضع الذى حلف " والمعنى واحد .

(٣) خلاصة المسألة ان الامام أحمد فرق بين من نوى من اين يشى  
وبين من لم ينو فان نوى مشى من حيث نوى ، وان لم ينو مشى من  
حيث حلف ، فان كان عليه مشقة وعذاب بالمشى ركب وكفر لحديث  
أخت عقبه ، وهذا هو المشهور في المذهب .

وعنه رواية : انه يلزمه دم لأن في بعض روايات الحديث

" لتركب ولتهد " . المعنى ٣٤٦/١١ ، الانصاف ١١/١٤٨ .

أما الامام إسحاق فانه لم يفرق وأوجب عليه المشى من حيث  
حلف مطلقا سواء نوى أو لم ينو قدر على ذلك أو لم يقدر ، ورأى انه  
لا حجة في حديث أخت عقبه لان الرخصة لها لكونها ارتكبت محرما  
وهو ترك الاختيار ، وليس لكونها غير قادرة على المشى ، ويمكن أن  
يجاب عليه بان تعذيب النفس محرم كما ان ترك الاختيار محرم .

(٤) المتمه : التمتع بالعمرة الى الحج ، وهو أن يحرم بالعمرة نفسى

أشهر الحج ثم يحرم بالحج في عامه . المعنى ٤٩٨/٣ ، لسان

العرب ٣٢٩/٨ .

وقد نقل انها تطلق على دم المتمه . المعنى ٥٠٣/٣ ،



قال أحمد : كل من كان من مكة على نحو ما يقصر [فيه] الصلاة<sup>(١)</sup>  
فليس هو من أهل مكة .<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق : كما قال .

- هل التحلل خاص بالاحصار بالمدو أم يشمل العرض وغيره -

٣٣ - قلت : قول ابن الزبير المتعمد لمن احصر<sup>(٤)</sup> ، وقال ابن عباس هو لمن<sup>(٥)</sup>

( = ) وأرى أن يكون إطلاقها هنا على المعنى الأول ، لا على السدم ، لأن الدم عليه لا له فلا يقال لأهل مكة دم . المرجع السابق ، والامام أحمد رحمه الله تعالى لم يجب هنا عن الشق الأول وهو فيها إذا كان لأهل مكة متعمد ، ويمكن ان يفهم من صنيع تفريقه بين المكى وغيره في هذا الصدد انه يقول بعدم التمتع لهم ، وهى رواية عنه ، كما أجاب صراحة بأنه لا عمرة عليهم في المسألة الآتية برقم ٣٤ ، وعنه رواية ان لهم التمتع كما سبق في التعليق على مسألة رقم ١ .

( ١ ) سقطت من ظ والصواب إثباتها كما في ع لأن السياق يتطلب ذلك .

( ٢ ) قال في المعنى ٥٠٢/٣ " لان الشارع حد الحاضر بدون مسافة

القصر بنفى أحكام المسافرين عنه فلا اعتبار به أولى " أ - ه .

( ٣ ) هو الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد أحد

المبادله الأربعة ، كان أول مولود في الاسلام بالمدينة من

المهاجرين تولى الخلافة تسع سنين وقتل سنة ثلاث وسبعين رضى

الله عنه وأرضاه . الأصابة ٢/٣٠١ - ٣٠٣ ، تقريب التهذيب ١٢٣

( ٤ ) أى التحلل من الاحرام .

( ٥ ) جاء في المحلى ٤/١٥٨ عن عطاء قال : كان ابن الزبير يقول

التمتع لمن احصر .

لمن أحصر ولمن خليت سبيله .

قال قول ابن الزبير رضى الله عنهما ، بمعنى (بمعدو) <sup>(١)</sup> وقال ابن عباس رضى الله عنهما (بمعدو وغيره) <sup>(٢)</sup> .

قال اسحاق : معنى (قوليهما) <sup>(٣)</sup> هكذا في النظر <sup>(٤)</sup> .

(١) في ظ "بمعد" بحذف الواو ، ولعلها سقطت من الناسخ ، لأن المعنى لا يستقيم الا باثباتها كما في ع .

(٢) في ظ "بمعد" ولغيره "والموافق للسياق ما أثبتته من ع .

(٣) في ظ "قوليهما" والأولى ما أثبتته من ع لأن الاستقامة به أكثر .

(٤) المسألة في ع "قلت قول ابن الزبير التمه لمن أحصر ولمن خليت سبيله .

قال قول ابن الزبير رضى الله عنهما التمه لمن أحصر ، وقيل

ابن عباس رضى الله عنهما لمن أحصر ولغيره ، قول ابن الزبير بمعنى

بمعدو ، وقال ابن عباس بمعدو وغيره ، قال اسحاق : كما قال مصنف

قوليهما هكذا في النظر .

والأولى ما أثبتته من ظ لتكرار بعض العبارات في ع كما يظهر

من العبارة .

وغيره الا ما كان قول ابن عباس هنا بأن التمه تكون لمن أحصر

بمعدو وغيره كالعرض ، والذي رأيت ينسب الى ابن عباس رضى الله

عنهما هو التمه لمن أحصر بالمعدو بوافقا لابن الزبير ، ففي سنن

البيهقي ٢١٩/٥ عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لا أحصر

الا حصرعدو ، ونسب اليه هذا القول ابن قدامة في المغني ٣٧٦/٣ ،

وابن العربي في أحكام القرآن ١١٩/١ .

( = ) والحصر : المنع وتقدم تعريفه لغة في السألة ٦ ، والمحصر من الحج ، أما أن يكون الحصر بمدو أو غيره :

فان كان بمدو : نحر هديه حيث احصر وحل من حجه وعمرته ، واتفق عليه ابن الزبير وابن عباس ، لقوله تعالى " فان احصرتم فما استيسر من الهدى " ١٩٦ البقرة ، وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه يوم حصروا في الحديبية ان ينحروا ويحلوا . وهذا هو المذهب كما في الانصاف ٦٧/٤ ، وانظر أيضا المغنى ٣٧١/٣ ، المدع ٢٧٠/٣ .

وفي وجوب القضاء والهدى ومكان نحره روايات عن الامام : ففي القضاء روايتان : أحدهما لا قضاء عليه وهو المذهب ، كما في الانصاف ٧٠/٤ ، والثانية يجب عليه القضاء .

وفي الهدى : اختار ابن القيم رحمه الله انه لا هدى عليه . والمذهب انه يلزم . ومكان نحره : رواية انه لا ينحره الا في الحرم ويواطى رجلا على نحره في وقت يتحلل فيه . وأخرى انه لا ينحره الا في الحرم اذا كان مفردا أو قارنا ويكون يوم النحر . والمذهب ينحره في محل حصره . المغنى ٣٧٢/٣ - ٣٧٣ ، الانصاف ٦٨/٤ .

أما ان كان الحصر بغير عدو كان يكون بعرض أو ذهاب نفقه ونحوهما فالمذهب كما في الانصاف ٧١/٤ أنه لا يجوز لسه التحلل بذلك ، لأنه لا يستفيد به إلا خلال الانتقال من حاله ولا التخلص من الأذى الذي به بخلاف حصر العدو ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة فقالت إني أريد الحج وأنا شاكية فقال حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى ، فلو كان العرض يبيح الحل لما احتاجت الى شرط ، فالمذهب يوافق كما ذهب اليه ابن الزبير هنا وابن عباس كما حكاه عن الكثير كما

- العمرة لأهل مكة -

٣٤ - قلت : من أين يعتمر أهل مكة ، وطميمهم عمرة ؟

قال : ليس عليهم عمرة <sup>(١)</sup> .

قال إسحاق : كما قال .

---

( = ) سبق بخلاف ما هو منقول عنه هنا ، وعن الامام أحمد روايته :  
أنه يجوز له التحلل كحصر العدو ، المفنى ٣٧٦/٣ ، البدع  
٢٧٢/٣ .

وفي لزوم القضاء والهدى ماتقدم في حصر العدو ، أما  
مكان نحر الهدى فالمنصوص عن الامام أحمد أن من معه هدى  
أنه لا ينحره إلا في الحرم . الانصاف ٧١/٤ .

( ١ ) هذه رواية عن الامام أحمد نصرها في المفنى ١٧٤/٣ ، وسبق  
في المسألة رقم ١ أن الصحيح من المذهب أن العمرة واجبة مطلقا  
على جميع من يجب عليه الحج .

ولم يجب كل من الامامين هنا من ابن يمتز أهل مكة ،  
لأنه لا داعي لمعرفة ذلك مادام أجابا بأنه لا عمرة عليهم ، والجواب  
عن ذلك عند من يقول عليهم عمرة كما هو المشهور في المذهب ،  
ان أهل مكة يكون إحرامهم من الحل لأن النبي صلى الله عليه  
وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنصيم وكانت  
بمكة يومئذ ، أخرجه مسلم في باب بيان وجوه الاحرام ٨٢٠/١ -  
حديث ١٢١١ . أنظر المفنى ٣١٠/٣ ، مصنف ابن أبي  
شيبه ٨٧/٤ .

- هل العبدة فى الصمرة بوقت الالهلال أو التحلل -

٣٥ - قلت : الصمرة فى الشهر الذى يحرم فيه أو الذى يحل فيه ؟

قال : الذى يحل فيه عن جابر بن عبد الله .<sup>(١)</sup>

قال إسحاق : كما قال ، وقالوا فى الشهر الذى يحل فيه ، إلا أن<sup>(٢)</sup>

قول جابر أحب إلينا ، لأنه أعلى شئ فيه .<sup>(٤)</sup>

---

(١) هكذا فى النسخ ولعل الصواب " يهل " لان السياق يقتضيه ، والأثر المروى عن جابر المستشهد به فى المسألة والذى سيأتى تخريجه قريباً ، ورواية ابنه عبد الله وابن هانئ الأثنتان نفسى التعليق على المسألة كلها تدل على ذلك .

(٢) هو الصحابى الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الانصارى السلى أحد المكثرين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عنه الحافظ بن حجر فى التقريب : صحابى بن صحابى ، فـزـا تسع عشرة فزوة ومات بالمدينة بعد السبعين ، التقريب ٥٢ ، الاصابة ٢١٤/١ .

والحديث عن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن امرأة تجعل على نفسها عمرة فى شهر رجب ثم يخلو ليلة واحدة ثم تحيض قال : لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم لتنتظر حتى تطهر ثم لتطف بالميت ، أخرجه ابن هانئ فى سائله ١٥٥/١ مسألة ٧٧٣ والاثم كما فى المغنى ٤٩٩/٣ .

(٣) إشارة الى رأى المخالفين وهم المالكية القاطنون بأن العبدة بوقت التحلل وان من تحلل من الصمرة فى أشهر الحج يعتبر متتماً وان كان احرامه بها قبل أشهر الحج . الكافى لابن عبد البر ١/٣٣١ .

(٤) المسألة فى ع " قلت الصمرة فى الشهر الذى يحرم فيه عن جابر بن

- من شروط التمتع عدم السفر -

٣٦ - قلت : اذا اعتبر [ الرجل ]<sup>(١)</sup> في أشهر الحج ثم رجع ولم يحج ، أو رجع الى أهله ثم حج ؟

قال : اذا سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فليس يحتج .<sup>(٢)</sup>

( = ) عبد الله رضى الله عنهما قال إسحاق كما قال ، وقال في الشهر الذى يحرم فيه أو الذى يحل فيه قال الشهر الذى يحل فيه الا أن قول جابر احب الينا لأنه أظن شئ فيه \* والصواب ما هو مثبت في ظ للتكرار في نسخة ع .

والعبارة عند الامين بوقت الا هلال لا بالتحلل للأشهر السابق المروى عن جابر فانه جعل عمرتها في الشهر الذى أهلت فيه لا في الشهر الذى حلت فيه ، لأنه لو اعتبر الشهر الذى حلت فيه لم يكن في ذلك وفاً بالنذر ، ويؤيد ذلك ما روى ابنه عبد الله في مسأله برقم ٨١٨ ص ٢١٨ \* سألت أبى عن العمرة في الشهر الذى يهبل فيه ؟ قال في الشهر الذى يحرم فيه على حديث جابر ابن عبد الله ، وابن هانى في المسألة ٧٧٢ سألته عن رجل أحرم بحمرة في شهر رمضان فدخل الحرم في شوال ؟ قال أبو عبد الله : عمرته في الشهر الذى أهل على حديث جابر ، فعلى هذا مسن أحرم في غير أشهر الحج ثم حل منها في اشهره لا يكون متمماً ، الحنفى ٤٩٩/٣ ، الانصاف ٤٤١/٣ ، الاقناع ٣٥١/١ .

(١) ساقطة من ع ، وكذا في رواية عبد الله ، والأولى اثباتها كما نسي ظ ، لأن أكثر سياق المسائل اثباتها كما في المسألة ٣١ ، ٧٦ .

(٢) التمتع لفظة : الانتفاع ، فيقال : استمتعمت بكذا وتتعمت به : أى انتفعت به . المصباح المنير ٥٦٢/٢ ، لسان العرب ٣٢٩/٨ .

قال إسحاق : كما قال (١)

( = ) التمتع اصطلاحاً : هو أن يحرم بعمره مفردة في أشهر الحج

فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه . المغني ٣ / ٢٣٢ ، ٤٩٨ .

وما أجاب به الإمام أحمد هنا هو بيان لأحد شروط التمتع

وهو أن لا يكون سافر بعد عمرته سفراً تقصر فيه الصلاة فان فصل

فليس بمتع ، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إذا اعتصر

في أشهر الحج ثم أقام فهو تمتع فان خرج ثم رجع فليس بمتع .

رواه ابن حزم في المحلى ٤ / ١٥٩ .

وحكاه عنه أيضاً ابن قدامة ، وابن مفلح ، والبيهوتى .

أنظر : المغني ٣ / ٥٠١ ، الفروع ٣ / ٣١١ ، كشاف القناع

٢ / ٤١٣ .

وجواب الامام أحمد المذكور : عن الشق الثاني للسؤال ولم

يذكر الجواب عن الشق الأول صراحة لأنه يفهم من ذلك ، فاذا

كان من سافر ثم رجع للحج لا يعتبر متمماً فمن لم يحج من باب

أولى .

قال ابن قدامة أثناء كلامه عن شروط التمتع " الثاني ان يحج

من عامه فان اعتصر في أشهر الحج ولم يحج ذلك العام بل حج

من العام القابل فليس بمتع " أ - هـ . المغني ٣ / ٥٠٠ .

وقد روى هذه المسألة بنصها ابنه عبد الله برقم ٨٢٠ ،

ص ٢١٩ .

(١) آخر الصفحة ٨١ من ظ ، وأنظر عن قول إسحاق المغني

٣ / ٥٠١ .

- أفضل الانساك -

٣٧ - قلت : ( القرآن <sup>(١)</sup> ) والافراد <sup>(٢)</sup> والتمتع <sup>(٣)</sup> ؟

قال : التمتع آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، يعنى أسمر النبي صلى الله عليه وسلم . <sup>(٤)</sup>

قال إسحاق : التمتع هو ما رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآخر شيء من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ( لما قرن ساق الهدى <sup>(٥)</sup> ) وأصحابه ( بمن مهل بالحج والعمرة <sup>(٦)</sup> ) دخل قلوبهم من ذلك ، أن خالف فعلهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهم حينئذ : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت ما أقول لكم ، أى إن دخلكم من فعلكم ، فقال دخلت العمرة فى الحج <sup>(٧)</sup> ، أى تجوز العمرة فى شهر الحج ، فانسا

---

( ١ ) فى ظ " الاقران " وتؤدى الى المعنى ، والمشهور فى كتب الفقه ما أثبتته من ع .

والقران هو : ان يحرم بالحج والعمرة معا ، أو يحرم

بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف . المعنى ٣ / ٢٣٢ .

( ٢ ) الافراد : هو أن يحرم بالحج مفردا . المرجع السابق .

( ٣ ) التمتع : سبق تعريفه فى السألة السابقة .

( ٤ ) الصحيح من المذهب أن التمتع أفضل الانساك الثلاثة ، كما فى

الانصاف ٣ / ٤٣٤ .

( ٥ ) فى ع " لما كان قارن ساق الهدى " والاقرب للسباق ما أثبتته من ظ .

( ٦ ) فى ع " من بمن مهل بالحج أو بالعمرة " والصواب ما هو مثبت مسن

ظ حيث ورد فى الحديث كذلك .

( ٧ ) قطعه من حديث جابر الذى وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم

وسبق تخريججه ص ١٥١ .



أمرهم بما يجوز وبما لم يقل ها هنا إنما أمرتكم أفضل من فعلى وهو  
القران بالسوق ، فكلما ساق الهدى فالقران أفضل فان لم يسق فالتمتع .<sup>(١)</sup>

- القارن يجزيه طواف واحد -

٣٨ - قلت : اذا ( قرن )<sup>(٢)</sup> الحج والعمرة كم يطوف ؟

قال : طواف واحد يجزيه<sup>(٣)</sup> .

---

(١) هذه رواية عن الامام أحمد رحمه الله وأختارها الشيخ تقي الدين  
وسبق دراسة هذه المسألة ضمن المسائل المقارنة في القسم  
الدراسي ص ١٢٤ .

(٢) في ع " اقرن " والصواب ما أثبتته من ظ ، لموافقة لحديث جابر  
الآتي في التعليق التالي .

(٣) هذا هو المذهب كما في الانصاف ٤/٤٤ ، ومن أدلته :  
أ - ما روى عن عائشة رض الله عنها انها قالت : واما الذي بين  
جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا ، أخرجه  
البخاري في باب طواف القارن ٢/١٦٨ .

ب - عن جابر رض الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا أخرجه الترمذي  
في باب ما جاء ان القارن يطوف طوافا واحدا ٣/٢٨٣ حديث  
٩٤٧ وقال هذا حديث حسن .

ج - عن ابن عمر رض الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من أحرم بالحج والعمرة اجزائه طواف واحد وسمى  
واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا ، أخرجه الترمذي  
أيضا ٣/٢٨٤ حديث ٩٤٨ وقال حديث حسن صحيح فربما

قال إسحاق : كما قال <sup>(١)</sup> .

- إداخل الحج على العمرة أو العكس -

٣٩ - قلت : من أهل بعمرة يضم اليها حجه ؟

قال : نعم <sup>(٢)</sup> .

٤٠ - ( قلت ) : من أهل بحج يضم ( اليه ) عمرة ؟ <sup>(٥)</sup>

قال : لم أسمعه <sup>(٦)</sup> .

قال إسحاق : كما قال لا يضم الى الحج عمرة ابدا .

---

( = ) وعنه رواية بان القارن عليه طوافين وسمين وه قال الثوري كما

سيأتي في المسألة <sup>(٣)</sup> . وأنظر أيضا المغني ٣/٤٩٤ ، المبدع

٣/١٢٣ ، المحرر في الفقه ١/٢٣٥ ، كشاف القناع ٢/٤١٢ .

( ١ ) انظر عن قوله سنن الترمذي ٣/٢٨٢ .

( ٢ ) في ظ " بزيادة " لا حمد " بعد قلت .

( ٣ ) هذا اذا لم يشروع في الطواف ، فان شرع لم يصح الا لمن ساق

الهدى ، فانه يصح له ذلك ويصير قارنا . المبدع ٣/١٢٣ ، الاقناع

١/٣٥٠ ، الكافي ١/٣٩٤ ، الانصاف ٣/٤٣٨ .

( ٤ ) في ظ " قلنا " والأولى ما أثبتته من ع لأن المؤلف درج على ذلك .

( ٥ ) في ظ " اليها " والصواب ما أثبتته من ع لأن السياق يقتضئ ذلك .

( ٦ ) الصحيح من المذهب ان من أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم

يصح احرامه بها ، ولم يصير قارنا ، وقيل يجوز ادخال العمرة على

الحج ضرورة ، الانصاف ٤/٤٣٨ .

وقال ابن قدامة في الكافي ١/٣٩٥ " فان أحرم بحج ثم

أدخل عليه عمرة لم يصح ولم يصير قارنا " أ هـ . وأنظر أيضا المحرر في

الفقه ١/٢٣٥ ، المبدع ٣/١٢٣ ، كشاف القناع ٢/٤١٢ ،

المغني ٤١٦ - ٤١٧ .

٤١ - قلت : قول عمر رضى الله عنه <sup>(١)</sup> ( لضى <sup>(٢)</sup> ) بن معبد هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

قال : يعنى الحج والقران من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ،  
والحج والمتعه كل هذا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup> .

قال اسحاق : كما قال .

---

(١) سبق ذكر نص القول المذكور وتخرجه فى مسأله رقم ١٧٧  
(٢) فى ع " للضى " والصواب " صى " بالصاد المهبطه كما سيأتى فى  
ترجمته قريبا .

وهو " صى " بالتصغير ابن معبد التعللى ، له ادراك وحج  
فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاستفتاه عن الجمع بين  
الحج والعمرة ، وروى حديثه أصحاب السنن من رواية أبى وائل عنه  
وروى عنه أيضا سروق وأبو اسحاق والشمى وابراهيم النخعى  
وغيرهم .

قال الحافظ ابن حجر فى التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات  
وقال فى التقريب أيضا أنه مضموم .

وكما أشرت صى بالصاد المهبطه لا بالمجبة كما جاء فى  
المخطوطة والمعنى ، وحصل الخطأ أيضا فى الطبعة الباكستانية  
لتقريب التهذيب حيث جاء فيها فى ص ٥١ " صبح " وهو خطأ .  
أنظر الاصابة ١٩١/٢ ، تهذيب التهذيب ٤١٠/٤ ، التقريب  
٣٦٥/١ بتحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ، الاكمال لابن  
ماكولا ١٦٥/٥ .

(٣) روى هذه المسألة أيضا ابنه عبد الله برقم ٨٢٢ ص ٢١٩ .

- معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج -  
-----

٤٢ - قلت : [ قوله صلى الله عليه وسلم ] <sup>(١)</sup> دخلت العمرة في الحج ؟  
قال : يعنى العمرة لا بأس [ بها ] <sup>(٢)</sup> فى أشهر الحج ، كان أهمل <sup>(٣)</sup>  
الجاهليه يكرهون العمرة فى أشهر الحج . <sup>(٤)</sup>

قال : إسحاق كما قال .

---

(١) ساقطة من ظه والصلوات إثباتها كما فى ع ، لأن السياق يدل على أنه يستفسر من معنى حديث النبى صلى الله عليه وسلم ولا سيما أنه قد ورد نص هذا الحديث كما فى مسألة ٤ ، وورد عن المؤلف مثل هذه الصيغة كما فى مسألة ٣٣ ، ٤١ .

(٢) ساقطة من ع والصلوات إثباتها كما فى ظ لأن السياق يقتضى ذلك .  
(٣) سبق الكلام على هذه المسألة وتخريج الحديث الوارد فيها فسى حكم العمرة فى أشهر الحج مسألة رقم ٤ .

(٤) وذلك ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كانوا يسرون أن العمرة فى أشهر الحج من أنجر الفجور فى الأرض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون أذا برأ الدهر وفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر ، فقدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رابعهم . مهلين بالحج فامرهم أن يجعلوها عمره ، فتعاضم ذلك عندهم . فقالوا يا رسول الله أى الحل ؟ قال الخل كله . أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الحج باب جواز العمرة فى أشهر الحج ١/٩٠٩ ، والبخارى فى باب التمتع والافراد والاقران ٢/١٥٠ .

- من اعترف في ذى القعدة ثم استمتع في ذى الحجة

عليه هدى واحد -

-----

٤٣ - قلت : من اعترف في ذى القعدة ثم استمتع في ذى الحجة يجزيه هدى

واحد ؟

قال : نعم هدى واحد .

قال إسحاق : كمال قال .<sup>(١)</sup>

- حكم رفع اليدين عند رؤية البيت -

-----

٤٤ - قلت : رفع اليدين اذا رأى البيت ؟

قال : ما أحسنه .

قال إسحاق : كما قال ، ( ولا يدع ذلك أحد )<sup>(٢)</sup> .

---

(١) هذه المسألة ساقطة من ع ، ويجزيه هدى واحد لأنه تمتع بلا خلاف

اذا أقام بها ، والتمتع لا يلزمه الا هدى واحد . المعنى ٣/٤٩٨ .

(٢) في ع " فلا يدع ذلك أحد " والسياق يقتضى ما أثبتته من ظهور استحباب

رفع اليدين عند رؤية البيت ، وفي جواب كل من الإمامين ما يسدل

على ذلك . المعنى ٣/٣٨١ ، المدع ٣/٢١١ ، الانصاف

٣/٤ ، ومن الأدلة على ذلك :

أ - ما روى ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى

البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً

وتكريماً ومهابةً ، وزد من شرفه وكرمه وعظمه من حجه أو أعتصره

تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ويرا . أخرجه البيهقي في باب القول

عند رؤية البيت ٥/٧٣ .

ب - ما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه

٤٥ - قلت : من اين يدخل مكة ومن اين يخرج<sup>(١)</sup> ؟

قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم من ( الثنية الاعلى<sup>(٢)</sup> ) وهو ناحية الابطح ، وخرج من ( الثنية السفلى<sup>(٣)</sup> ) ( وهي<sup>(٤)</sup> ) فسي

---

( = ) وسلم أنه قال ترفع الايدي في الصلاة ، واذ رأى البيهت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وجمع عند الجمرتين وعلى الميت ، أخرجه البيهقي أيضا في باب رفع اليدين اذا رأى البيهت ٥ / ٧٢ .

( ١ ) في ع يوجد تقديم وتأخير بين هذه المسألة والتي تليها ، وقد روى هذه المسألة ابنه عبد الله برقم ٧٨٢ ص ٢١٢ .

( ٢ ) هكذا في ظ ، وفي ع " ثنية الاعلى " والاسم المتعارف عليه " الثنية العليا " وهو ما جاء في الحديث الآتي تخريجه في تعليق رقم ( ١ ) ، وكذا في مسائل عبد الله ، ويؤيد ذلك أيضا ماورد في مقابلتها " الثنية السفلى " ولعل ماورد في النسختين زلة من النساخ .

( ٣ ) في ع " ثنية السفلى " والصواب ماأثبتته من ظ . راجع التعليق السابق .

والثنية العليا : هي كذا<sup>١</sup> بفتح الكاف ممدود ومهموز ، ويعرف بهاب المعلاء .

والثنية السفلى : هي كدى بضم الكاف وتثوين الدال ويقال لها باب شبة . كشاف القناع ٢ / ٤٧٦ ، معجم البلدان لياقوت الحموي ٤ / ٤٣٩ ، وقال البلاذري في معجم المعالم الجغرافية ٢٦١ ( كذا<sup>١</sup> بالتحريك والمد هو مايعرف اليوم بربع الحجون ، وكدى بضم القاف والقصر هو مايعرف اليوم بربع الرسام ، بين حارة الباب وجرول ) .

( ٤ ) في ع " وهو " والسياق يقتضى ماأثبتته من ظ لان السفلى مؤنث .

دبر الكعبة (١)

- دخول مكة ليلا -

٤٦ - قلت : دخول مكة ليلا ؟

قال : لا أكرهه (٢)

(١) ما ورد في ذلك : ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كذا من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى .

وما روى عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها . أخرجهما البخاري في باب من أين يخرج من مكة ١٥٤/٢ - ١٥٥ ، وسلم في باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى ٩١٨/١ ، وأبو داود في باب دخول مكة ٤٣٦/٢ - ٤٣٧ .

(٢) المذهب استحباب دخول مكة نهارا وقيل وليلا .

قال ابن قدامة في المغني " ولا بأس أن يدخلها ليلا أو نهارا " هـ

أما نهارا فقد جاء فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما " قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بهذا طوي حتى أصبح ثم دخل مكة ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله . أخرجه البخاري كتاب الحج ٣٩ باب دخول مكة نهارا وليلا ١٥٤/٢ ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ٣٨ استحباب البيت بهذا طوي عند ارادة دخول مكة ٩١٩/١ .

وأما ليلا ما روى مخرفي الكعبى أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلا من الجمرات حين مشى معتمرا فأصبح بالجمرات كباست

قال إسحاق كما قال : ونهارا أفضل فلا يعتمدن أحد ان يد غسل  
ليلا لما يراه أفضل (١) .

- ما يلزم المتعج من السعى -

٤٧ - قلت : المتعج [ كم ] يسمى بين السفا والمروة ؟ (٢)

قال : ان طاف طوافين فهو اجود وان طاف طوافا واحدا  
فلا بأس .

قلت : كيف هذا ؟ (٥)

---

( = ) حتى اذا زالت الشمس خرج عن الجمرانه حتى جامع الطريق طريق  
المديفة من سرف ( بفتح السين وكسر الراء ) وان متوسط الطول مسن  
أودية مكة ، معجم المعالم الجغرافية ( ١٥٦ ) أخرجه النسائسى  
كتاب المناسك ١٠٤ باب دخول مكة ليلا ١٩٩/٥ - ٢٠٠ ، وأخرجه  
أبو داود في كتاب المناسك حديث ١٩٩٦ ج ٥٠٧/٢ ، وأخرجه  
الترمذى في كتاب الحج ٩٢ باب ما جاء في العمرة من الجمران  
حديث ٩٣٥ ج ٢٧٣/٣ . وأنظر أيضا المغنى والشرح الكبير  
٣٧٩/٣ - ٣٨٠ ، المدع ٢١١/٣ ، كشف القناع ٤٧٦/٢ ،  
الفروع ٤٩٥/٣ ، فتح البارى ٤٣٦/٣ ، شرح منتهى الارادات  
٤٩/٢ .

( ١ ) هكذا في المخطوطتين " لما يراه أفضل " ولعل معنى العبارة  
فلا يعتمدن أحد دخول مكة ليلا بنا على أن الداخل يرى أفضلية  
ذلك والله أعلم .

( ٢ ) في ظ " قلت لا حمد " .

( ٣ ) سقطت من ظ والسياق يقتضى اثباتها كما في ع .

( ٤ ) المقصود بالطواف هنا السعى بين الصفا والمروة .

( ٥ ) في ظ " قلت لا حمد " .



قال : أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما رجعوا من منى لسم  
بطوفوا بين الصفا والمروة <sup>(١)</sup> .

قال إسحاق : يجزيه ( طوافه ) <sup>(٢)</sup> بين الصفا والمروة لحجه وعمرته . <sup>(٣)</sup>

---

( ١ ) لم أقف على تخرجه بالنص المذكور ، ولعله حديث جابر الآتي قريبها  
في تعليق رقم ٢ .

( ٢ ) في ع " طواف " والاقرب للسياق ما أثبتته من ظ ، ويؤيده ما جاء في  
بعض الروايات " طوافه الأول " .

( ٣ ) هذه رواية عن الامام أحمد في ان على المتعمق سمى واحد رواها  
عنه أيضا ابنه عبد الله في المسائل برقم ٧٤٨ ورقم ٨٢٤ ص ٢١٩ .

وقد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية فقال في الفتاوى  
١٣٨/٢٦ " وليس على الفرد الا سمى واحد وكذلك القارن عند  
جمهور العلماء وكذلك المتعمق في اصح أقوالهم وهو اصح الروايتين  
عند أحمد وليس عليه الا سمى واحد " أ - ه .

ومن أدلة ذلك ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما  
أنه قال : " لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بيمين  
الصفا والمروة الا طوافا واحدا " ، وفي رواية " الا طوافا واحدا  
طوافه الأول " أخرجه سلم في باب بيان ان السعى لا يكرر ١/٩٣٠ .

والمشهور في المذهب ان على المتعمق سعيان كما صرح بذلك  
في المبدع ٣/٢٤٨ ، والاقناع ١/٣٩٢ .

وقال المرادوى في الانصاف ٤/٤٤ " قوله ثم يسعى بيمين  
الصفا والمروة ان كان متحما ، هذا المذهب وعليه الاصحاب ونسب  
عليه ، وعنه يكفي بسعى عمرته " أ - ه .

.....

( = ) وأنظر أيضا الفروع ٥١٦/٣ ، شرح منتهى الارادات ٦٤/٢ .

ورجح سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله أن على المتتبع سعيان كما هو المشهور في المذهب حيث قال في التحقيق والايضاح لكثير من سائل الحج والعمرة والزياره ص ٧٢ - ٧٥ : " يسمى بين الصفا والمروة ان كان متعتما وهذا السعى لحجه والسعى الأول لعمرة ، ولا يكفى سعى واحد في أصح أقوال الملما " لحدیث عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث وفيه من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يهل حتى يهل منهما جميعا الى ان قالت : فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم . رواه البخارى وسلم ٨٧٠/١ . وقولها رضى الله عنها ثم طافوا طوافا آخر تمنى الطواف بين الصفا والمروة على اصح الاقوال في تفسير هذا الحديث .

أما قول من قال أنها أرادت بذلك طواف الافاضة فليس بصحيح لأن طواف الافاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه . .

ثم قال وأما ما رواه سلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافهم الأول فهو محمول على من ساق الهدى من الصحابه لانهم بقوا على احرامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى حلوا من الحج والعمرة جميعا " أ - هـ

- كيفية الرمل في الطواف -

٤٨ - قلت : كيف يرمل في الطواف ؟<sup>(١)</sup>

قال : اختلفوا [و] يستوجب أحب إلى من ( الحجر )<sup>(٢)</sup> المسمى  
الحجر .<sup>(٥)</sup>

(١) الرمل بالتحريك لغة : الهرولة ، يقال رمل الرجل يرمل رملا  
ورملانا اذا أسرع في مشيه وهز منكبيه وهو في ذلك لا يتزو . لسان  
العرب ٢٩٥/١١ ، تاج العروس ٢٥٠/٧ .

واصطلاحا : الاسراع في المشي مع مقاربة الخطو . المفسني

٣٨٦/٣ ، الفتاوى ١٢٢/٢٦ .

(٢) الواو سقطت من ع والاشبات أقرب إلى المعنى كما في ظ .

(٣) أحب إلى من الفاظ الإمام أحمد وسبق في ص ٦٢ أنها للنسب  
وقيل للوجوب ، وأقرب ما تحمل عليه هنا أنها للنسب ، لأن الرمل  
سنه وليس واجبا .

(٤) في ظ " من الحج إلى الحجر وهذا تحريف ، والصواب ما أثبتته  
من ع ويتوقف عليه المعنى .

(٥) أي الحجر الأسود ، المعنى ٣٨٦/٣ ، الانصاف ٨/٤ ، المبدع

٢١٦/٣ .

ونقطة الخلاف الذي أشار إليه الإمام أحمد في قوله " اختلفوا "

هي هل الرمل يستوجب جميع الاطوفه الثلاثه من الحجر إلى الحجر  
أو يقتصر إلى الركن اليماني فقط ؟

فالإمام أحمد يرى أنه يسن الرمل في الثلاثة الاشواط الأول من  
طواف القدوم ويكون ذلك من الحجر إلى الحجر وهو قول الجمهور

قال إسحاق : كما قال <sup>(١)</sup> لا يدعسن الرمل من الحجر الى الحجر  
لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك <sup>(٢)</sup> ، فان لم يرمل بين الركنين  
اليمنى الى الحجر الاسود جاز ذلك <sup>(٣)</sup> .

---

( = ) لما جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : رمل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا وشى أربعا .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود وحتى انتهى اليه  
ثلاثة أطواف ، أخرجهما مسلم فى باب استحباب الرمل فى الطواف  
والعمرة ٩٢١/١ حديث ١٢٦٣، ٦٢ .

وذ هب عطاء وطاوس والحسن الى المشى بين الركن اليمنى  
والحجر الاسود لحديث ابن عباس رضى الله عنهما الصحيح وفيه  
" وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا  
ما بين الركنين ليرى المشركون جلد هم " أخرجهم مسلم فى الباب  
السابق ٩٢٣/١ .

والراجع استحباب البيت فى الرمل لحديث ابن عمر وجابر  
الصحيحين السابقين ، ولأن رواية ابن عباس اخبار عن عمرة القضاء  
وحديث جابر وابن عمر فى حجة الوداع ، فوجب العمل بالتأخير  
لأنه إنما يؤخذ الاخر من احواله صلى الله عليه وسلم . المفسنى  
٣٨٦/٣ - ٣٨٨ ، المبدع ٢١٦/٣ ، الاشراف ق ١١٦ ب .

( ١ ) انظر عن قوله الاشراف ق ١١٦ ب .

( ٢ ) ما صح عنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك حديث ابن عمر وجابر  
رضى الله عنهم المذكورين فى تعليق رقمه فى الصفحة السابقة .

( ٣ ) معنى الجواز هنا جواز السنة ، والا فانه لو لم يرمل فى جميع

- من ترك الرمل في الطواف لاشي عليه -

٤٩ - قلت : من ترك الرمل ما عليه ؟

قال : ليس عليه شي<sup>(١)</sup> .

قال إسحاق : كما قال<sup>(٢)</sup> .

- لاشي على تارك المهرولة في السعي -

٥٠ - قلت : من ترك السعي بين الصفا والمروة ؟<sup>(٣)</sup>

( = ) الطواف فان طوافه جائز باتفاق ، وفي قول إسحاق اشارة السعي مذ هب عطا وطاويس والحسن السابق .

( ١ ) روى ابنه عبد الله في المسائل برقم ٨٤٨ ص ٢٢٦ : سألت أباي قلت من ترك الرمل ما عليه ؟ قال : أرجو ان لا يكون عليه شي .

والرمل سنة كما سبق بيان ذلك في المسألة السابقة فمن نسبه أو تركه عمدا لاشي عليه ، لأنه هيئة غير واجبة فلم يجب بتركها شي كالاضطباع وهو أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر . الاقناع ١ / ٣٨٠ .

ولان طواف القدوم لا يجب بتركه شي ، فترك صفة فيه أولى أن لا يجب فيها شي ، المعنى ٣ / ٣٨٩ ، الكافي ١ / ٤٣٢ ، الانصاف ٤ / ٨ ، المحرر ١ / ٢٤٦ ، الاشراف ق ١١٧ أ .

( ٢ ) انظر عن قوله الاشراف ق ١١٧ أ .

( ٣ ) المقصود بالسعي هنا الاسراع في المشى بالوادى بين الصفا والمروة ، ليس السعي الذي هو أحد أركان الحج على المشهور من المذهب كما سيأتي في المسألة ٢٢٢ ، وما يدل على أنه الاسراع صياغة المسائل قبل محمد هذه المسألة ، وحدث ابن عمر الأتسي

قال : كلاهما <sup>(١)</sup> عندي شيء واحد .

قال إسحاق : لا ينهني لأحد ان يتمدد ، لما صح عن النبي صلى  
الله عليه وسلم [ ذلك <sup>(٢)</sup> ] فان نسي أو سها أجزاء ( ذلك ) <sup>(٣)</sup> .

( = ) بعد قليل في تعليق رقم ٣ وسمى المشى بين الصفا والمروة سمياً  
للسعى الحاصل في جزء منها وهو بطن الوادي . الفتاوى  
٢٢٢ / ٢٦١ ، وفي تحفة الاحوذى ٣ / ٦٠١ " والمراد من السعى  
بين الصفا والمروة السعى في بطن الوادي الذي بين الصفا  
والمروه " أ - هـ

( ١ ) الضمير يرجع الى الاسراع في الوادي بين الصفا والمروة ، والرمل في  
الطواف .

( ٢ ) سقطت من ظ والأولى اثباتها لان المقام مقام أظهر وليس مقام  
اضمار ، وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرمل حديثي  
ابن عمر وجابر رضي الله عنهم السابقين في التعليق على المسألة  
رقم ٤٨ ، وفي السعي ما يأتي في التعليق التالي .

( ٣ ) بعد " ذلك " في نسخة ظ " قال إسحاق : كما قال " والظاهر أنه  
سبق ظم من الناسخ حيث ان العبارة الماضية كلها لإسحاق ،  
والاسراع في الوادي بين الصفا والمروه سنة ؛ لما روت صفية بنت  
شبية عن أم ولد شبيهة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يسعى بين الصفا والمروة ويقول لا يقطع الا بطح الا شداً " أخرجه  
ابن ماجه في باب السعى بين الصفا والمروه ٢ / ٩٩٥ .

ومعنى " الا شداً " : أي عدوا . لسان العرب ٣ / ٢٣٤ .

ولا يجب بترك ذلك شيء لما روى عن ابن عمر رضي الله أنه قال  
ان أسع بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه

- لا رمل على النساء -  
-----

٥١ - ( قلت : على النساء )<sup>(١)</sup> سعى في الوادي أو رمل بالبيت أو رقى<sup>(٢)</sup> على

الصفاء والعروة ؟

قال : ليس عليهن شيء من ذلك .<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق : كما قال .<sup>(٤)</sup>

---

( = ) وسلم يسمى وان أشى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشى وأنا شيخ كبير ، أخرجه ابن ماجه في الموضوع السابق ، وأبو داود في باب أمر الصفا والعروة ٤٥٤ / ٢ ، والترمذي في باب ماجاء في السعى بين الصفا والعروة ٢١٧ / ٣ وقال حديث حسن صحيح .

ولأن ترك الرمل في الطواف بالبيت لا شيء فيه فبين الصفا

والعروة أولى . المصنفى ٤٠٧ / ٣ ، الجردع ٢٢٤ / ٣ .

( ١ ) في ظ " قلت هل على النساء " بزيادة هل والموافق لما درج عليه المؤلف حذفها كما في ع .

( ٢ ) رقى : أى صعود ، فيقال رقى فلان في الجبل يرقى رقيماً :

إذا صعد . لسان العرب ٣٣١ / ١٤ .

( ٣ ) أورد هذه المسألة بنصها ابنه عبد الله برقم ٨٥٠ ص ٢٢٦ .

( ٤ ) لا يسن للنساء الرمل في الطواف بالبيت ولا السعى الشديد بهن

الصفاء والعروة . الشرح الكبير ٤٠٨ / ٣ ، الجردع ٢٢٧ / ٣ ،

الاعتقاع ٣٨١ / ١ - ٣٨٥ ، وقال ابن قدامة في المصنفى ٤١٢ / ٣

" قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء

حول البيت ولا بين الصفا والعروة وليس عليهن اضطباع وذلك لأن

الأصل فيهما اظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حق النساء ،

- الرمل لأهل مكة -

٥٢ - قلت : على أهل مكة رمل بالبيت أو سمي بين الصفا والمروة ؟

قال : اذا كان يهمل من مكة لم يكن عليه رمل ولا سمي .<sup>(١)</sup>

---

( = ) ولان النساء يقصد فيهن الستروفي الرمل والاضطباع تعرض للكشف  
أ ه ومن الأدلة أيضا :

أ - ماجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ليس على النساء  
سمي بالبيت ولا بين الصفا والمروة .

ب - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يامعشر النساء ليس  
طمكن رمل بالبيت لكن فينا أسوة . أخرجهما البيهقي في باب  
لا رمل على النساء ٨٤/٥ .

(١) أورد هذه المسألة بنصها ابنه عبد الله برقم ٨٥١ ص ٢٢٦ ، ونقل  
صالح قال أبي : ليس على أهل مكة رمل " السائل ص ١٤٥ ، وفي  
سائل أبي داود ١٣١ عن أحمد : " ليس على من أهل مكة رمل " .  
وقال ابن قدامة في المغني ٣/٣٨٩ : " قال أحمد ليس على  
أهل مكة رمل عند البيت ولا بين الصفا والمروة " وقال : " وهذا  
لأن الرمل إنما شرع في الأصل لاظهار الجلد والقوة لا أهل البلد  
وهذا المعنى معدوم في أهل البلد " .

والرمل في الطواف لغير من أهل مكة ، كما هو موضح في  
السئلة الآتية ، وأما السمي الوارد هنا فالذي تدل عليه السئلة  
ان : المقصود به سمي قبل عرفه بدليل قول إسحاق بعد ذلك  
مباشرة لا بد من السمي بين الصفا والمروة اذا رجعوا ، فان كان  
كذلك ، فايضا لا سمي على أهل مكة حيث أن الواجب عليهم هو



قال إسحاق : لا بد من السعى بين الصفا والمروة اذا رجموا .<sup>(١)</sup>

- الرمل بعد الافاضة -

٥٣ - قلت : اذا طاف بعد الافاضة رمل ؟<sup>(٢)</sup>

قال : من أهل [ من ] مكة لا يرمل بعد الافاضة .<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>

---

( = ) السعى بعد الرجوع من عرفه الذي هو أحد أركان الحج - على الصحيح من المذهب - اما قبل عرفه فليس عليهم سعى ، لأنهم لا عمرة عليهم كما هي إحدى الروايات عن الامام أحمد كما سبق في سألتي ٣٤٤١ ويحتمل أن المقصود بالسعى هو الاسراع في الوادي في الطواف بين الصفا والمروة بدليل عطفه على الرمي ، واطلاقه على الاسراع في الوادي كما سبق في التعليل الأول للسئلة ٥٠ ، ويجاب عنه بأن السعى الذي هو الاسراع في الوادي بين الصفا والمروة سنة لكل سعى ولكل من يسعى من الرجال كما اطلقه في المعنى ٣/٤٠٥ ، ٤٠٧ ، والفتاوى ٢٦/١٢٨ ، المحرر ٢٤٦/١ ، زاد المعاد ١/٢٢١ .

(١) أي رجموا من عرفات ، بنا على ان المقصود بالسعى الاحتمال الأول ، وعلى الاحتمال الثاني يكون المقصود بقوله " لا بد " الندب لا الالتزام والله أعلم .

(٢) أي بعد الدفع من عرفه قال تعالى " فاذا أفضتم من عرفات " البقرة ١٩٨ ، والمراد اذا طاف طواف الافاضة .

(٣) ساقطه من ع والسياق يقتضى اثباتها كما في ظ ، ويؤيده أيضا اثباتها في رواية عبد الله كما سيأتي .

(٤) أورد هذه السئلة أيضا ابنه عبد الله برقم ٨٥٢ ص ٢٤٦ ، ولا يرمل

قال إسحاق : كما قال لأنه لا رمل يوم النحر على طائف (١) .

- حكم الركوب في السعي والطواف -

٥٤ - قلت : الركوب بين الصفا والمروة من غير طه أو من طه ، والطواف ( حول البيت ) من طه ؟ (٢)

( = ) بعد الإفاضة لما في التعليق التالي ولا قبلها أيضا ، قال ابن قدامة تعليقا على قول الخرقى " وليس على أهل مكة رمل " قال " وهذا لأن الرمل إنما شرع في الأصل لاظهار الجلد والقسوة لأهل البلد وهذا المعنى معدوم في أهل البلد والحكم فيمن أحرم من مكة حكم أهل مكة " أ - ه . المعنى ٣/٣٨٩ ، وانظر أيضا الفروع ٣/٤٩٩ .

(١) سواء من أهل مكة أو من غيرها ، لما سبق في السئلة ٩٤ أنه لا شيء على من ترك الرمل ، قال ابن قدامة : " وذكر القاضي أن من ترك الرمل والاضطباع في طواف القدوم أتى بهما في طواف الزيارة لانهما سنة أمكن قضاؤها فتقضى كسنة الصلاة ، وهذا لا يصح فمن تركه في الثلاثة الأولى لا يقضيه في الأربعة " أ - ه . المعنى ٣/٣٨٩ .

وأياها فان الذي يهمل من مكة لا يخرج حاله اما أن يكون من أهل مكة أولا ، فان كان من أهل مكة فلا طواف قدوم عليه ، وترتب منه ان لا رمل عليه حيث لا يكون الرمل الا في طواف القدوم ، وأما من كان أفاقيا - أي من خارج مكة - فقد طاف للقدوم قبل ذلك فلا رمل عليه أيضا يوم النحر .

(٢) في ع " بالبيت " وكذلك في رواية ابنه عبد الله ، والمعنى واحد .

قال : اكرهه من غير طه<sup>(١)</sup> ، ( وان<sup>(٢)</sup> ) كانت علة بركب ويحمل حول البيت ، واحتج بحديث أم سلمة رض الله عنها<sup>(٣)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لها<sup>(٤)</sup> طوفى من وراء الناس وأنت راكبه<sup>(٥)</sup> .

(١) أوردها أيضا ابنه عبد الله برقم ٨٥٣ ص ٢٢٧ .

(٢) في ع " وأذا " .

(٣) هي أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم هند بنت أبي أمية - واسمها خديجة وقيل سهيل - بن المغيرة ابن عبد الله بن عمرو ابن مخزوم المخزومية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة أربع من الهجرة وقيل سنة ثلاث ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابنتها من ابنتي أمية بنت الرسول صلى الله عليه وسلم وعن ابنتها عمر وزينب ابنتي أم سلمة واسمها بن زيد وغيرهم ، وتوفيت رضي الله عنها سنة اثنتين وستين وقال ابن حبان ماتت في آخر سنة إحدى وخمسين . تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٥٥ ، الاصابة ٤ / ٤٣٩ .

(٤) آخر الصفحة رقم ٨٢ من ظ .

(٥) والحديث عن أم سلمة رض الله عنها قالت : شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني اشتكى فقال : " طوفى من وراء الناس وأنت راكبه " فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلح الصبح الى جنب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب سطور . أخرجه البخاري في باب طواف النساء مع الرجال ٢ / ١٦٤ ، وسلم في باب جواز الطواف على بعير وغيره ١ / ٩٢٧ ، وأبو داود في باب الطواف الواجب ٢ / ٤٤٣ ، والبيهقي في باب الطواف راكبا ٥ / ١٠١ ، والنسائي في باب طواف الرجال مع النساء ٥ / ٢٢٤ ، وابن ماجه في باب المريض يطوف راكبا ٢ / ٩٨٧ حديث ٢٩٦١ ، ومالك

قال إسحاق : كما قال سوا<sup>١</sup> لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم

( = ) في الموطأ باب جامع الطواف ٣٧١/١ ، وفي المسألة بيان حكم الركوب في الطواف والسمي ويكون ذلك إما بعذر أو بخير عذر فمن طاف راكباً بعذر أجزأ ذلك قولاً واحداً في المذهب كما نسي الانصاف ١٢/٤ لما يلي :

أ - حديث أم سلمة رضي الله عنها السابق .

ب - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بحجـبـن أخرجه البخاري في باب العريض يطوف راكباً ١٦٦/٢ ، وسلم في باب جواز الطواف على بعير وغيره ٩٢٧/١ ، والبيهقي باب الطواف راكباً ٩٩/٥ .

ج - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبیت والصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس فشوهه ، أخرجه مسلم ٩٢٧/١ ، والبيهقي في الباب السابق أيضاً ١٠٠/٥ .

أما من طاف راكباً أو محمولا لخير عذر ففيه ثلاث روايات :

أحداها : لا يجزئه طوافه وهو المذهب كما في الانصاف

١٢/٤ ، وقال في المدع ٢١٩/٣ وهو الأشهر لأنه صلى الله عليه وسلم شبه الطواف بالصلاة حيث قال : " الطواف بالبیت صلاة " رواه البيهقي ٨٧/٥ ، والترمذي ٢٩٢/٣ في باب ماجاء في الكلام في الطواف ، وهي لا تفعل كذلك إلا لعذر .

الرخصة في ذلك اذا كان من علة <sup>(١)</sup> ، وكذلك ان ضعف لسنه قد ركـب <sup>(٢)</sup>  
انس بن مالك رضى الله عنه بين الصفا والمروة على حمار <sup>(٤)</sup> .

( = ) الثانية : يجزئه ويجبر بدم .

الثالثة : ولا شيء عليه . وانظر أيضا المعنى ٤١٥/٣ ، الكافي

٤٣٥/١

وأما حكم السعى راكبا فان الامر فيه أخف من الطواف فيتسامح  
فيه بالركوب ولو من غير عذر .

قال في الكافي ٤٣٨/١ " ويسن أن يمضي فإن ركب جاز " أ- هـ  
وذلك أعم من أن يكون بحذر أو بدونه . وقال في المعنى ٤١٥/٣  
" فاما السعى راكبا فبجزئه لعذر ولغير عذر لأن المعنى الذي منع  
الطواف راكبا غير موجود فيه " أ- هـ . والمعنى المشار اليه هو  
كون الطواف صلاة كما جاء في الحديث ولم يرد ذلك في السعى ،  
وانظر أيضا الجعد ٢٢٠/٣ ، كشاف القناع ٢٨٢/٢ .

( ١ ) من رخص لهم الرسول صلى الله عليه وسلم أم سبعة كما في حديثها  
السابق في التعليل رقم ٣ .

( ٢ ) وذلك من جملة الاعذار ، فالمثال ليس يتصلها سبق بل من بسباب  
ذكر الخاص بعد العام .

( ٣ ) هو الصحابي الجليل انس بن مالك بن النضر بن ضمض بن زيد بن  
حرام الانصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد  
المكثرين من الرواية عنه ، وروى أيضا عن أبي بكر وعمر وعثمان  
 وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين وروى عنه قتادة ومحمد بن سيرين  
 والزهري وغيرهم ، حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمر  
 وهو آخر من مات من الصحابة في البصرة توفي سنة ٩١ وقيل ٩٢ ،  
 وقيل ٩٣ . الاصابة ٨٤/١ ، تهذيب التهذيب ١/٣٧٦ - ٣٧٩  
 تهذيب الكمال ٣/٣٥٣ - ٣٧٨ .

( ٤ ) حكى ذلك ابن العنذر في الاشراف ق ١٢٠ ب .

- حكم تقديم السعى على الطواف -

٥٥ - قلت : من بدأ بين الصفا والعروة قبل البيت؟

قال : لا يجزئه .<sup>(١)</sup>

قال إسحاق : ( كما قال <sup>(٢)</sup> يبدأ بما بدأ الله عز وجل به <sup>(٣)</sup> .

---

(١) هذا هو الصحيح من المذهب قاله في الانصاف ٤ / ٢١١ ، وقد نقل ذلك عنه ايضاً ابنه عبد الله برقم ٨٠٩ ص ٢١٦ ، وفي المغننى ٣ / ٤٠٨ " والسعى تبع للطواف لا يصح الا بعد الطواف فان سعى قبله لم يصح " ا هـ ومن الإمام روايات أخر تأتي في السألة التالية (٢) في ع " كما قال حتى " بزيادة حتى والمعنى مستقيم بالمبارتين .

(٣) قوله يبدأ بما بدأ الله عز وجل به اقتباس من قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث البخارى " ابدأوا بما بدأ الله به " عند سألوا هل يبدأ بالصفا أو العروة في السعى بينهما ؟ فيبدأ بالصفا لأن الله تعالى بدأ بها ، قال تعالى " ان الصفا والمسروة من شعائر الله " البقرة ١٥٨ ، واقتبس الامام الحديث عند تحليل البدأة بالطواف قبل السعى ، ولعله يعنى بذلك قوله تعالى في الآية المذكورة " ان الصفا والعروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما " فيبدأ بقوله عز من قائل " فمن حج <sup>البيت</sup> أو اعتمر " ثم اردف أمر الطواف بين الصفا والعروة ، وحج البيت أو العمرة قبل السعى يكون بالطواف فيه ، فيصح حينئذ استدلال الامام إسحاق على وجوب تقديم الطواف على السعى بالبدأة بما بدأ الله به . والله أظم .

٥٦ - قلت : واذا طاف بالصفاء والعمرة قبل البيت في العمرة ؟

قال : لا يجزيه ، اذا فاته الطواف بالبيت أصلا فاما اذا طاف  
بالبيت بعد الصفا والعمرة فلا شيء عليه .<sup>(١)</sup>

(١) نقل عبد الله في المسائل برقم ٨٠٧ ص ٢١٦ " سألت أبي : اذا  
طاف الرجل بالصفاء والعمرة قبل البيت في العمرة ثم حلق عليه دم ؟  
قال أرجو أن يكون كذا .

ونص المسألة في "ع" قلت : اذا طاف بالصفاء والعمرة فسي  
العمرة ثم حلق ؟ قال : عليه دم .

قال إسحاق عليه دم اذا فاته الطواف بالبيت اصلا ، انما  
اذا طاف بالبيت بعد الصفا والعمرة فلا شيء عليه .

والصواب ما أثبتته من ظ ، لأن ما في نسخة ع يؤدي اليه أن  
إسحاق يقول من اعتمر ولم يطف بالبيت اصلا فعليه دم وعمرته صحيحة  
ولا قائل بذلك فان اسحاق رحمه الله ذهب الى ان السعي المختلف  
فيه بين الملما " فرض كما سيأتي في مسألة رقم ٣٨٦ وأنظر معالم  
السنن ٣٨٦/٢ ، فيستبعد ان يقول بصحة العمرة بدون طواف .  
فتكون هذه لم يرد قول إسحاق فيها ، وهذا منهج المؤلف فسي  
هذا الكتاب ولكنه نادرا كما انه احيانا يفرد رأي إسحاق ولم يذكر  
قولا لأحمد .

فيتضح لنا ان ما ذكره الكوسج عن الامام أحمد هنا من أنه  
من طاف بالبيت بعد الصفا والعمرة لاشيء عليه رواية عنه ، وسارواه  
عنه ابنه عبد الله من انه عليه دم رواية ثانية ، اما الصحيح من  
المذهب ان السعي يكون بعد الطواف فلو قدمه على الطواف لا يجزيه  
كما نص عليه في المسألة السابقة .

انظر الانصاف ٢١/٤ ، المغني ٤٠٨/٢ ، الفروع ٥٠٥/٣ ،  
شرح منتهى الارات ٥٧/٢ ، المدع ٢٢٦/٣ ، كشاف القناع

- حكم الموالاة بين الطواف والسعي -

٥٧ - قلت : (١) اذا طاف بالبيت يؤخر الصفا والمروة ؟

قال : نعم ( ان ) شاء اذا كانت عليه . (٢)

قال إسحاق : شديداً كما قال . (٤) (٥)

(١) في ع " قلت لاحد " .

(٢) في ظ " اذا " وما أثبتته من ع موافقة لما جاء في المسائل برواية ابنه عبد الله .

(٣) روى عبد الله في المسائل برقم ٨٠٨ ص ٢١٦ قلت لأبي اذا طاف بالبيت يؤخر الصفا والمروة ؟ قال : نعم ان شاء ، اذا كانت علة - يعني لا بأس به .

وتأخير السعي على الطواف لا بأس به سواء بعله أو بدونهما قال ابن قدامة " ولا تجب الموالاة بين الطواف والسعي ، قال أحمد : لا بأس ان يؤخر السعي حتى يستريح أو الى العشي " أه . المعنى ٣ / ٤٠٩ ، وقال المرادوى : " يجوز له تأخير سعيه عن طوافه بطواف وفيه . نص عليه " الانصاف ٤ / ١٨ .

(٤) أي أوافق على ما قال لإمام أحمد بشده .

(٥) نقل ابن المنذر : عن أحمد وإسحاق لا بأس اذا طاف أول النهار ان يؤخر السعي حتى يبرد اذا كانت علة . الاشراف ١٢١ أ .



- الطواف والسعى على غير طهارة -

٥٨ - قلت : يطوف بين الصفا والمروة على غير وضوء ؟

قال : أعجب الي<sup>(١)</sup> أن يكون على وضوء<sup>(٢)</sup> ، وإذا طاف بالبيت على غير

---

(١) " أعجب الي " من الفاظ الإمام أحمد ويقصد بها الندب وقيل للوجوب كما سبق بيان ذلك في القسم الدراسي ص ٢٧ والمقصود بها هنا الندب حيث ان المذهب ان الطهارة ليس شرطا في السعى كما سيأتي في التعليل رقم ٢ .

(٢) الصحيح من المذهب كما في الانصاف ٢١ / ٤ ان الطهارة تسنن للسعى بين الصفا والمروة ولا تشترط لصحته ، لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلى كما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهري . أخرجه البخارى في باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف ١٧١ / ٢ كما سبق في المسائل رقم ٥٢ ؛ والسعى بين الصفا والمروة ليس طوافا بالبيت قال في المغنى ٤١٣ / ٣ ، قال أبو داود : سمعت احمد يقول اذا طافت المرأة بالبيت ثم حاضت سمعت بين الصفا والمروة ثم نفرت ، وفيه ايضا ان عائشة وام سلمة قالتا اذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطوف بالصفا والمروة رواه الاثرم " أ هـ وذكره في الكافي ٤٣٨ / ١ عن عائشة رضي الله عنها .

وعن الامام رواية أخرى : ان الطهارة في السعى واجبة كالطهارة في الطواف ، انظر أيضا المبدع ٢٢٦ / ٣ ، الفروع ٥٠٢ / ٣ ، كشف القناع ٤٨٧ / ٢ ، الاشراف ١٢١ أ .

(١) وضوءه ساهبا فانه يعيد .

قال إسحاق : كما قال (٢) .

(١) رواها أيضا ابنه عبد الله برقم ٧٨٥ ص ٢١١ .

هنا هو الصحيح من المذهب كما في الانصاف ١١٦/٤ " من طاف على غير طهارة لا يجزيه طوافه ، ومن أدلة ذلك حديث عائشة السابق وفيه " غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهري " وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه " رواه البيهقي ٨٧/٥ ، والترمذي كما سبق في مسألة رقم ٥٤ .

وعنه رواية ان الطهارة ليست شرطا فمن طاف للزيارة فغير متطهر أهد ما كان يحكه فان خرج الى بلد جبره بدم .

وعنه من طاف للزيارة وهو ناسي للطهارة لاشي عليه ، واخرى أنه يصح من الحائض وتجبره بدم واختار شيخ الاسلام ابن تيمية كما حكاه صاحب الانصاف - الصحة من الحائض ومن كل معذور ولا دم عليهما ، المدع ٢٢١/٣ ، المغني ٣٩٠/٣ ، الكافي

٤٣٣/١

(٢) الاشراف ق ١١٦ أ ، طرح التشريب ١٢٠/٥ .

- قصر الصلاة بمكة وعرفات -

٥٩ - قلت : قصر الصلاة بمكة (١) وعرفات (٢) ؟

قال : اما أهل مكة فلا يقصرون (٣) ، واما من اقام بمكة ثم خرج الى منى وهو يريد بلده قصر الصلاة ، لانه انشأ السفر حين خرج الى منى (٤) .

قال اسحاق : يقصرون كلهم (٥) ، لما سن النبي صلى الله عليه وسلم

أما من اقام بمكة ثم خرج الى منى

(١) القَصْرُ والقِصْرُ : من كل شيء خلاف الطول . لسان العرب ٩٥/٥ ،  
القاموس المحيط ١٢١/٢ .

وقصر الصلاة : ردها من أربع الى ركعتين ، مأخوذة من قصر الشيء ، اذا نقصه ، ويجوز أن يكون قصرها حسبها عن اتمامها مأخوذة من قصر الشيء : اذا حسبه . المطالع على أبواب المقنن ص ١٠٣ .

والأصل في قصر الصلاة : الكتاب والسنة والأجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : " واذ ضربتم في الأرض فليس عليكم أن تقصروا من الصلاة " .

وأما السنة فستأتي في تعليق رقم

وأما الاجماع : فقد أجمع أهل العلم على ذلك . المفني

٨٥/٢ - ٩٠ .

(٢) في ظ " مصرفات " بزيادة الباء ، والاولى حذفها كما أثبتته من ع ،  
بإيه ، رواية عبد الله لها في المسائل كذلك .

(٣) ووجه ذلك انهم في غير سفر بعيد فلم يجز لهم القصر كغير من بعرفه  
وزدلفه . المفني ٤٢٧/٣ .

(٤) روى هذه المسألة بنصها ابنه عبد الله برقم ٧٨٠ ص ٢١٠ ، وقريباً  
منها برقم ٧٨١ ، ٨٥٨ ص ٢٢٨ .

(٥) حكى ذلك عنه ايضاً ابن المنذر في الاشراف ق ١٣٦ أ ، ونقل عنه

وأبو بكر وعمر رض الله عنهما القصر بمعنى (٢) ، ( ولم يتبين ) التمييز والفسوق (٣)

( = ) أنه موافق للإمام أحمد في أن أهل مكة لا يقصرون ، قال الترمذى فى سنة ٢٢٩/٣ : " قال بعض أهل العلم ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمعنى إلا من كان بمعنى سافرا " وذكر منهم أحمد واسحاق وكذلك فى تحفة الاحوذى ٦٣٢/٣ ، كما نقل عنه ذلك البغوى فى شرح السنة ١٥٦/٧ .

(١) هو أبو بكر الصديق عبد الله بن - أبى قحافة - عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشى ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمه أم الخير سلمى بنت صخر ، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر ، وتوفى رضى الله عنه يوم الاثنين فى جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة . الاصابة ٣٣٣/٢ - ٣٣٦ ، الاستيعاب ٢٣٤/٢ - ٢٤٩ ، تهذيب التهذيب ٣١٥/٥ .

(٢) ورد فى ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال : " صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بعنى ركعتين وصليت مع أبى بكر الصديق رضى الله عنه بعنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعنى ركعتين فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقلتان . " أخرجه البخارى ٣٤/٢ فى كتاب تقصير الصلاة باب الصلاة بعنى ، وسلم ٤٨٣/١ باب قصر الصلاة بعنى ، وأخرجه الترمذى بلفظ " صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبى بكر ومع عمر وعثمان ركعتين صدرا من امارتـــــــــــــــــه " الترمذى ٢٢٩/٣ باب ماجاء فى تقصير الصلاة .

(٣) فى ع " ولم يتبين عنهم " بزيادة عنهم ، والكلام واضح بدونها كما أثبتته من ظ .

بين أهل مكة والقادمين من الأمصار<sup>(١)</sup> هكذا مذهب ابن عيينه<sup>(٢)</sup>.

- الخرفاء يجمع يوم عرفه كما يجمع مع الامام -

٦٠- قلت : اذا لم يصل مع الامام يوم عرفه يجمع بينهما في منزله ؟

قال : يجمع بينهما في رحله<sup>(٣)</sup>.

قال : اسحاق كما قال<sup>(٤)</sup>.

- الخروج الى منى قبل يوم الترويه -

٦١- ( قلت ) يتمجل الرجل الى منى قبل [يوم] الترويه<sup>(٥)</sup>.

(١) الامصار : واحده مصر ، وهو البلد . لسان العرب ٥/٢٦٠ .

والمقصود بهم هنا : من كان من غير مكة المكرمة ، وهذا بيّان لوجه الدلالة من الحديث أي أنه لما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه به من بعده من صل معهم من أهل مكة بالاتمام دل ذلك أنهم يجوز لهم القصر كغيرهم . وانظر عن المسألة المفضي والشرح الكبير ٣/٤٢٧ ، الكافي ١/٤٤١ .

(٢) حكى ذلك عنه الترمذي في سننه ٣/٢٢٩ ، والبيهقي في شرح السنة ٧/١٥٦ ، وابن عيينه هو الفقيه المشهور : سفيان بن عيينه وسبقت ترجمته ص<sup>٧</sup>

(٣) روى ذلك أيضا ابنه عبد الله برقم ٨١٤ ص ٢١٧ ، ودليل ذلك :

أ - ان ابن عمر رض الله عنهما كان اذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الامام بحرفه جمع بينهما منفردا .

ب - لأن كل جمع جاز مع الامام جاز منفردا كالجمع في السفر . المفضي مع الشرح الكبير ٣/٤٢٥ ، المبدع ٣/٢٣٦ ، فتح الباري ٣/٥١٣ ، الانصاف ٤/٢٨ .

(٤) انظر لقوله : المفضي ٣/٤٢٥ . (٥) في ظهري زيادة " لا حمد " .

(٦) سقطت من ع ، وكذا في رواية عبد الله والأولى اثباتها كما في ظ لسورود ذلك في كتب الفقه .

(٧) يوم الترويه هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، سعى بذلك لأنه يوم

قال : نعم لم لا يتمجل <sup>(١)</sup> .

قال راسحاق : ان فعل جاز وخروجه يوم التروية أفضل <sup>(٢)</sup> .

- الجمع بمرفه ومزدلفه -  
-----

٦٢ - قلت : الجمع بين الصلاتين بمرفه ( أو بجمع ) باذان واقامة <sup>(٤)</sup> ؟

قال : لا . ولكن باقامة ، اقامة ، لكل صلاة [ اقامة <sup>(٥)</sup> ] ، وهو

---

( = ) كانوا يتروون من الماء فيه استعدادا ليوم عرفه ، وقيل سمي بذلك لان ابراهيم عليه السلام رأى ليلته في المنام ذبح ابنه فاصبح يروى نفي نفسه أهو حلم أم من الله تعالى . المعنى ٤٢١ / ٣ .

( ١ ) روى معناها ابنه عبد الله برقم ٨١٣ ص ٢١٧ .

( ٢ ) راجع مسألة رقم ١٧ .

( ٣ ) في ظ " وجمع " والصواب ما أثبتته من ع لشمله الجمع بالمزدلفه حيث ان جمع اسم من اسما " المزدلفه ، ولان الجمع بين الصلاتين مفهوم من قوله في أول المسألة ( الجمع بين الصلاتين ) ولا داعي لتكراره .

( ٤ ) في ع " واقامة أو اقامة " أي بزيادة " أو اقامة " والصواب حذفها كما في ظ لأن الكلام بأو يفسد المعنى .

( ٥ ) سقطت من ع والصواب اثباتها كما في ظ لأنها عمدة في الجملة فهي مبتدأ مؤخر والخبر متعلق بالجار والمجرور فالجملة مستقلة توضح قوله اقامة ، اقامة أي اقامة للصلاة الأولى واقامة للصلاة الثانية بدليل قول المصنف بعد ذلك مباشرة : ( لكل صلاة اقامة ) .

خلاف ما روى عن سميد بن جبير<sup>(١)</sup> [ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> ] اقامة واحدة كان أفضل .

[ قال إسحاق : كما قال ، ولكن ان كان الامام يتبع رواية سميد ابن جبير اقامة واحدة كان أفضل<sup>(٣)</sup> ] لما لا ينفي لكل من يجمع بينهما ( الصلاتين ) ان يحدث ( بينهما ) عملاً<sup>(٥)</sup> ، فالاقامة وان كان مفتاح الصلاة فتركه أفضل<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) هو سميد بن جبير بن هشام الاسدي الوالي مولا هم روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم ، وعنه ابنه عبد الملك وعبد الله وغيرهما قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب " ثقة ثبت فقيه وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسله " أ - هـ قتله الحجاج بن يوسف سنة خمس وتسعين . تقريب التهذيب ص ١٢٠ ، تهذيب التهذيب ٤ / ١١ - ١٤ ، تذكرة الحفاظ ٧٦ / ١ .

( ٢ ) سقطت من ظ والصواب اثباتها كما في ع لأن السألة مروية عن ابن عمر رضي الله عنهما كما سيأتي ، وفي ع ايضاً زيادة ( هذا سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ) والمقام لا يتطلب ذكرها فلعلها سبق قلم

( ٣ ) سقطت من ظ والصواب اثباتها كما في ع لا ضافتها ذكر رأي الامام إسحاق المصمود ذكره في كل سألة .

( ٤ ) في ع " الصلاتين الا " بزيادة " الا " ولا يستقيم الكلام باثباتها .

( ٥ ) في ع " فيه " والصواب ما أثبتته من ظ لأن الضمير يعود الي أقرب مذكور وهو ( الصلاتان ) ولانها في النسخة المتقدمة .

( ٦ ) والذي روى عن سميد بن جبير هو أنه صلى المغرب بجمع ، والمشاء باقامة . ثم حدث عن ابن عمر أنه صلى مثل ذلك .

( = ) وحدث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك .  
وعنه أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جمع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء ركعتين باقاة واحسدة ،  
أخرجهما مسلم في باب الأفاضة من عرفات الى المزدلفة واستحب  
صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة ١ / ٩٣٧ - ٩٣٨ .  
وجاء في سنن البيهقي ٥ / ١٢١ ، والترمذي ٣ / ٢٣٥ ما يشير  
الى مثل ذلك عن صعيد بن جبير وغيره .

وتحرير المسألة : ان الجمع يعرفه بين الظهر والعصر  
المستحب انه يكون باذان واقاتين يؤذن للأولى ويقوم لكل صلاة  
لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه : " ثم اذن بلال ثم اقام  
فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم لم يصل بينهما شيئا " .  
وان ترك الاذان : فلا بأس .

قال المقدسي في الاقناع " فاذا فرغ من خطبته نزل فصلى  
الظهر والعصر جمعا ان جاز له باذان واقاتين وان لم يؤذن  
للصلاة فلا بأس " أ - ه . انظر الاقناع ١ / ٣٨٧ ، وانظر أيضا  
المغني ٣ / ٤٢٤ - ٤٢٥ ، البدع ٣ / ٢٣٠ ، كشف القناع  
٢ / ٤٩١ ، الانصاف ٤ / ٢٨ .

أما الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة فالذهب انه يكون  
باقاة لكل صلاة من غير اذان لما روى اسامة بن زيد قال : دفع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه حتى اذا كان بالشعب  
فنزل فبال ثم توطأ فقلت له الصلاة يا رسول الله قال " الصلاة  
امامك " فركب فلما جاء مزدلفة فتوطأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة  
فصلى المغرب ثم اتاخ كل انسان بحيره في منزله ثم اقيمت الصلاة  
فصلى ولم يصل بينهما . متفق عليه .



- هل الافضل الوقوف على الدابة أم راجلا -

٦٣ - قلت : الوقوف على الدابة أحب (١) اليك (٢) اذا كانت معه دابة ؟

قال : لا أحفظ الساعة شيئا (٣)

( = ) أخرجه البخارى فى باب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة ١٧٧/٢ .

أخرجه مسلم كتاب الحج باب الافاضة من عرفات السبى  
المزدلفة واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جميعا ١/٩٣٤ ، وان  
جمع بينهما باقامة واحدة فلا بأس لما سبق عن سعيد بن جبير عن  
ابن عمر رضى الله عنهما .

وان أذن للاولى وأقام ثم أقام للثانية فحسن . كما فى  
الجمع بمعرفه . انظر المبنى والشرح الكبير ٣/٤٣٧ - ٤٣٨ ،  
المدع ٣/٢٣٥ ، الاقناع ١/٣٨٨ ، كشف القناع ٢/٤٩٦ مسائل  
الامام أحمد لابي داود السجستاني ص ١١٨ .

(١) الدابة : اسم لما دب من الحيوان ، وقد ظب هذا الاسم على  
ما يركب من الدواب ، لسان العرب ١/٣٦٩ .

(٢) فى ع بزيادة " قال " بعد لفظ اليك والصواب حذفها كما فى ظ ،  
لأن عبارة السؤال لم تنته بدليل وجود الجواب بعد ذلك .

(٣) توقف لإمام أحمد رحمه الله عن الجواب فى هذه المسألة ،  
والمذهب انه يستحب ان يقف بمعرفه راكبا لأن النبي صلى الله  
عليه وسلم وقف راكبا كما جاء فى حديث جابر المشهور الذى وصف  
حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وسبق تخريجهم فى المسألة رقم  
(٤) ، ولأنه اعون على الدعاء .

وقيل : الراجل أفضل لأنه اروح لراحته .

وقيل : الكل سواء .

(١) قال إسحاق: كلما كان يخشى ان يضيع دابته فليقف على دابته  
وكذلك ان خشي ضعفا وقف على الدابة ، وان لم يكن به عله ( وكان ) له  
من يحفظ دابته وقوى فترك الركوب أفضل .<sup>(٤)</sup>

- حكم الطهارة للوقوف بعرفة -

٦٤ - قلت : الوقوف بعرفة بخير وضوء ؟

قال : كل شيء من الناسك يكره ان يكون بخير وضوء .

قال إسحاق : كما قال .<sup>(٥)</sup>

---

( = ) وعنه رواية : انه لا يجزئها كذا . المعنى ٣ / ٤٢٨ ، الانصاف  
٢٨ / ٤ - ٢٩ ، الكافي ١ / ٤٤١ ، المدع ٣ / ٢٣١ - ٢٣٢ ،  
كشف القناع ٢ / ٤٩٢ .

( ١ ) في ع بزيادة " كما قال " والظاهر انه سبق قلم حيث ان الإمام أحمد  
توقف عن الجواب والإمام إسحاق أفتى بها .

( ٢ ) ضاع الشيء يضع ضيعة وضياعا : أى هلك ، لسان العرب ٨ / ٢٣١ ،  
مختار الصحاح ص ٣٨٦ ، ومعنى يضيع دابته : أى تضل عنه  
وتضيع فلا يعرف مكانها ، يقال ضل الشيء اذا ضاع ، واضلته اذا  
ضيعته ، وضلته اذا جعلته في مكان ولم تدر أين هو . لسان  
العرب ١١ / ٣٩٢ .

( ٣ ) في ظ " وان كان " بزيادة " ان " والكلام مستقيم بدونها كما أثبتته  
من ع .

( ٤ ) خلاصة قول الإمام إسحاق ان الوقوف على الدابة أفضل بشرطيين :  
أن يخشى ضياع دابته ، أو يخشى ضعفا ، فان انتفى ذلك بأن لم  
يكن به عله وقوى على الوقوف ووجد من يحفظ له دابته فالوقوف  
راجلا أفضل في حقه من الركوب .

( ٥ ) الطهارة لا تشترط للوقوف بعرفة وما يدل على ذلك قول النبي صلى

- هل الافضل الحج ماشيا أم راکبا -

٦٥ - قلت : الحج ماشيا أحب اليك أم راکبا ؟

قال : لأدري .<sup>(١)</sup>

قال إسحاق : الماشي أفضل الا ان يحمل على نفسه ما يشق عليه ،

قال الله عز وجل " يأتوك رجالا <sup>(٢)</sup> بدأ بالرجال <sup>(٣)</sup> .

---

( = ) الله عليه وسلم لعائشة رضی الله عنها لما حاضت " افعلی ما يفعل

الحاج غیر ان لا تطوفی بالبيت " وسبق تخريجه فی المسألتين

٢٠ و ٥٨ ولكن المستحب ان يكون عمل الناسك كلها على طهارة .

المعنى ٣ / ٤٣٥ ، كشف القناع ٢ / ٤٩٤ ، الكافي ١ / ٤٤٣ .

( ١ ) هذا توقف من الإمام أحمد رحمه الله عن الجواب ، وقال أبو

الخطاب وأبو يعلى الصغير المشي أفضل . نقل ذلك عنهم

البيهوتى كما سيأتى فى التعليل رقم ( ٣ ) .

وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى ان ذلك يختلف باختلاف

الناس ، الانصاف ٤ / ٢٩ ، الاختيارات الفقهية ١١٨ ، الفتاوى

١٣٢ / ٢٦ .

( ٢ ) سورة الحج آية ٢٧ ، ورجالا يجمع على رجل باسكان الجيم وهو

خلاف الراكب أى الماشي فرجالا أى شاة ، الصحاح ٤ / ١٧٠٥ ،

فتح القدير للشوكاني ٣ / ٤٤٨

( ٣ ) يرى الامام إسحاق ان الحج ماشيا أفضل من الراكب اذا كان ليس

فيه مشقة للآية المذكورة ، وقد نقل ذلك عنه ابن العذرفسى

الاشراف ٥ / ١٢٢ .

وقال البيهوتى فى كشف القناع ٢ / ٤٩٢ " وفى الانتصار

وفردات أبى يعلى الصغير أفضلية المشي فى الحج على الركوب

وهو ظاهر كلام ابن الجوزى فى منير العزم الساكن فانه ذكر

٦٦ - قلت : متى ( يفوته )<sup>(١)</sup> الحج ؟

قال : اذا ( ادركه الفجر )<sup>(٢)</sup> قبل ان يأتى عرفه فله الميطأ عرفه فليسلا  
فقد فاتجه الحج .<sup>(٣)</sup>

- ( = ) الاخبار في ذلك عن جماعة من العباد وأن الحسن بن علي حج خمس عشرة حجة ماشيا وذكره غيره خمسا وعشرين " أ هـ . وأخرج البيهقي في السنن في باب من نذر تبرر أن يمضي الى بيت الله الحرام ٨ / ١٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من حج ممن مكه ماشيا حتى يرجع الى مكه كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل له وما حسنات الحرم ؟ قال بكل حسنة مائة الف حسنة . وانظر أيضا الفروع ٣ / ٥٠٨ ، وضوء البيان ٥ / ٦٧ - ٦٨
- ( ١ ) في ظ " يفوت " وما أثبتته من ع هو المناسب بدليل الجواب بمسده وموافقته لما نقل عنه ابنه عبد الله والنسابةوري كما سيأتي فسي التعليق رقم ٣ . والفوات : مصدر فواتا وفواتا اذا سبق ولم يدرك . وفات الأمر فواتا وفواتا : مضى وقته ولم يفعل . القاموس المحيط ١ / ١٦٠ ، المعجم الوسيط ٢ / ٧٠٥ .
- ( ٢ ) في ظ " أدركت الحج " والصواب ما أثبتته من ع ، لان المصنعي لا يستقيم الا به ، وهو موافق لما نقل عنه عبد الله .
- ( ٣ ) لحديث عروة الآتي في التعليق رقم ٣ في الصفحة الآتية .

ولحديث عبد الرحمن الديلمي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرفه فجاءه نفر من أهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج ؟ قال الحج عرفه فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه أيام من ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر

قال إسحاق : كما قال ، مع ان الوقوف بجمع حتى ( يتم ) له<sup>(١)</sup>  
الحج ما يستحب<sup>(٢)</sup> ، لما روى عروة<sup>(٣)</sup> ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .<sup>(٤)</sup>

( = ) فلا اثم عليه . رواه أبو داود باب من لم يدرك عرفه ٤٨٥ / ٢ ،  
والترمذى باب ما جاء فيمن أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج  
٢٣٧ / ٢ ، والنسائي باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام  
بالمزدلفة ٢٦٤ / ٥ ، وابن ماجه باب من أتى عرفه قبل الفجر  
ليلة جمع ١٥٠٣ / ٢ حديث ٣٠١٥ .

وقد نقل هذه المسألة بنحوها عن الإمام أحمد ابنه عبد الله  
برقم ٨١١ ص ٢١٧ ، والنيسابورى فى المسألة ٨٣ ص ١٦٦ قريباً  
منها ، وأنظر أيضاً المغنى ٤٣٣ / ٣ ، الشرح ٥٠٧ / ٣ .

( ١ ) فى ظ " يستقيم " .

( ٢ ) حيث يفهم من قوله ( اذا لم يطق عرفه لئلا فقد فاتته الحج ، ان من  
وطأها فقد أدرك الحج ولو لم يقف بمزدلفة ، بين إسحاق رحمه  
الله أن الوقوف بها من تمام الحج وأنه يستحب له ذلك ، واستدل  
بحديث عروة الآتى فى التعليق رقم ٤ .

والصهبت بمزدلفة واجب من تركه أو دفع قبل نصف الليل  
فعلية دم ، ومن لم يوافق مزدلفه الا فى النصف الاخير من الليل  
فلاشئ عليه . أنظر المغنى والشرح الكبير ٤٤١ / ٣ - ٤٤٢ ،  
الانصاف ٣٢ / ٤ .

( ٣ ) هو عروة بن مرسوس بمصحفة ثم را<sup>٥</sup> شديدة مكسورة بن اوس بن حارثة  
ابن لام بن عمرو بن طريف بن عامر الطائى قال عنه الحافظ بن حجر  
فى التقريب : صحابى له حديث واحد فى الحج . انظر تقريب  
التهديب ٢٣٨ - الاصابة ٤٧١ / ٢ ، تهذيب التهذيب ١٨٨ / ٧ .

( ٤ ) حيث قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج

- حكم صلاة المغرب قبل وصول مزدلفه -

(١)

٦٧ - قلت : يصلّى قبل ان يأتى جمعا ؟

قال : لا يمجبنى ان يصلّى الا بجمع ، ( فان ) صلى أجزاء<sup>(٢)</sup> .

قال إسحاق : كما قال ، ولو أخره الى نصف الليل حتى يجمع

بينهما ( كان ) أفضل<sup>(٥)</sup> .

( = ) الى الصلاة فقلت يا رسول الله انى جئت من جهلى طى اكلست  
راحتى واتعبت نفسى والله ما تركت من جهل الا وقتت عليه فبهمل  
لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهى  
صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك  
ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى نفسه .

أخرجه أصحاب السنن الأربعة فى الأبواب والصفحات التى  
أخرجوا بها حديث عبد الرحمن الديلى السابق .

( ١ ) أى مزدلفه .

( ٢ ) فى ع " وان " والوافق لما نقله عبد الله ما أثبتته من ظ .

( ٣ ) نقلها عنه أيضا ابنه عبد الله فى السائل برقم ٨١٢ ص ٢١٧ .

( ٤ ) فى ظ " كما كان " والاولى ما أثبتته من ع لاستقامة المعنى به .

( ٥ ) السنه أن يؤخر الحاج المغرب ويجمع بينها وبين المشاء اذا وصل

مزدلفه ، لحديث أسامة بن زيد رضى الله عنه الذى سبق فى

السألة ٦٢ ، وان صلى المغرب فى طريق مزدلفه أجزاء ذلك

الا أنه خالف السنه ، وقد صرح الإمام إسحاق هنا أن الجمع

بينهما أفضل حتى ولو أدى ذلك الى تأخير الصلاة الى نصف

الليل وهو مفهوم كلام الامام أحمد أيضا . المعنى ٤٤٠/٣ ،

الكافى ٤٤٣/١ ، المبدع ٢٣٥/٣ - ٢٣٦ ، الشرح الكبير ٤٣٩/٣

- حكم الرمي للضعفه قبل طلوع الشمس -

٦٨ - قلت : الضعفه يرمون الجمار قبل ان تطلع الشمس ؟

قال : لا بأس <sup>(١)</sup> [ به ] .

قال إسحاق : كما قال .

(١) سقطت من ع والناسب اثباتها كما في ظ وقد نقل هذه المسألة  
بنصها ابنه عبد الله برقم ٨١٥ ص ٢١٨ ، وما ورد أنه لا بأس  
بتقديم الضعفه وأنه يجوز لهم الرمي قبل طلوع الشمس :

أ - عن عبيد الله بن يزيد انه سمع ابن عباس رض الله عنهما  
يقول : انا من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العزدة  
فوجدت أهله .

ب - عن ابن جريج قال حدثني عبد الله مولى أسماء عن أسماء  
انها نزلت ليلة جمع عند العزدة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم  
قالت يا بنى هل غاب القمر قلت لا ، فصلت ساعة ثم قالت  
هل غاب القمر؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا فارتحلنا  
ومضينا حتى رمى الجمره ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها  
فقلت لها يا هنتاه ما أرانا الا قد ظسنا قالت يا بنى أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أذن للظمن \* .

أخرجهما البخارى في باب من قدم ضعفه أهله بليل فيقتسون  
بالمزلة ١٢٨/٢ .

وسلم في باب استحباب تقديم الضعفه من النساء  
وغيرهن من مزلة الى منى ١/٩٤٠ ، ٩٤١ .

وأبو داود كتاب الحج باب التصجل من جمع ٢/٤٨٠ ، ٤٨٢  
ولما في ذلك من الرفق بهم ودفع المشقة عنهم . أنظر المعنى

- ٢٢٦ -

- قطع التلبية -

٦٩ - [ قلت : يلى حتى يرمى الجمره فى الحج<sup>(١)</sup> ؟

قال : نعم .<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق : كما قال .<sup>(٣)</sup>

٧٠ - قلت : متى يترك التلبية فى الصمره ؟

قال : حتى يستلم الحجر .<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق : كما قال .

---

( = ) والشرح الكبير ٣ / ٤٤٢ ، الكافي ١ / ٤٤٥ ، المدع ٣ / ٢٣٦ .

ومعنى قوله " قد ظنناه " : أى رميناه بفلس وهو ظلمة أخسر

الليل . القاموس المحيط ٤ / ٤٢٧ ، والظمن تقدم معناها .

( ١ ) هذه المسألة والتي تليها سقطتا من ظ وأثبتهما من ع .

( ٢ ) نقلها بنصها ابنه عبد الله فى سائله برقم ٨٠٤ ص ٢١٥ ، ونقل

مثلها أبو داود فى سائله ص ١٠٥ .

( ٣ ) ورد فى قطع التلبية عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى

الله عليه وسلم أرف الفضل فأخبر الفضل انه لم يزل يلى حتى

رمى الجمره " أخرجه البخارى فى باب التلبية والتكبير فداة النحر

١٢٩ / ٢ .

وقال الترمذى فى السنن ٣ / ٢٦٠ " والعمل على هذا عند

أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، ان

الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمى الجمره وهو قول الشافعى وأحمد

وإسحاق " أ ه ، وأنظر أيضا المغنى ٣ / ٤٥١ ، الانصاف ٤ / ٣٥

شرح السنه للبخارى ٧ / ١٨٥ ، الاشراف ٢٦٦ ، معالم السنه

٢ / ٣٤١ - ٣٤٢ .

( ٤ ) روى أبو داود فى سائله ص ١٠٣ عن أحمد بسنده الى ابن



- مكان أخذ حصى الجمار -  
-----

٧١ - قلت : من اين تؤخذ حصى الجمار؟<sup>(١)</sup>

قال : من حيث شاء<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق : من الزدلفة احب اليها ، لما قال النبي صلى الله

---

( = ) عباس رضى الله عنهما قال يمك المعتمر عن التلبية اذا استلم الحجر والحاج اذا رى جمرة العقبة \* أ ه وروى ذلك عن ابن عباس يرفعه الترمذى فى سننه ٢٦١/٣ وقال " حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، قالوا : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر ، وقال بعضهم : اذا انتهى الى بيوت مكة قطع التلبية ، والعمل على حديث النسبى صلى الله عليه وسلم ، وه يقول سفیان والشافعى وأحمد وإسحاق أ ه . وانظر أيضا الانصاف ٢٤/٤ ، شرح السنة ١٨٦/٧ ، المغنى ٤١٨/٣ ، ٤٥٣ .

( ١ ) الجمار : جمع جمرة وهى الحصاة وسى موضع الجمار بمنى جمرة لانها ترمى بالجمار ، وقيل لانها مجمع الحصى التى ترمى بها من الجمره . لسان العرب ١٤٦/٤ ، والمقصود بها هنا الجمرات المرفوفة بدليل ذكر الحصى قبلها .

( ٢ ) نقل عنه هذه المسألة ابنه عبد الله فى سائله برقم ٨١٦ ص ٢١٨ ، والمذهب ان الحاج له ان يأخذ حصى الجمار من حيث شاء . الانصاف ٣٢/٤ ، الهداية ١٠٢/١ ، المغنى ٤٤٥/٣ .

عليه وسلم فداة جمع<sup>(١)</sup> [ لابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> ] ( القطلي<sup>(٣)</sup> سبع  
حصيات<sup>(٤)</sup> ، ( لما<sup>(٥)</sup> ) لا ينزل حتى يرضى<sup>(٦)</sup> .

(١) الفدوة بالضم ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس. المصباح المنير  
٤٤٣/٢ ، لسان العرب ١١٦/١٥ ، النهاية في غريب الحديث ٣٤٦٣

(٢) سقطت من ظ والصواب اثباتها كما في ع لا ضافتها معلومة صحيحة  
ولوجود ذلك في الحديث كما في التعليق التالي .

(٣) في ظ " التقط " وما أثبتته من ع مطابق لما جاء في الحديث .

(٤) والحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فداة العقبة وهو على ناقته " القطلي حصي " فلقطت

له سبع حصيات ، هن حصي الخذف فجعل ينفذهن في كفه ويقول  
" امثال هؤلاء فارموا " ثم قال ( يا أيها الناس اياكم والفلوفنسي

الدين فانه أهلك من كان قبلكم الفلوفنسي الدين ) أخرجه ابن  
ماجه واللفظ له في باب قد رخص الرمي ١٠٠٨/٢ ، والنسائي ٢٦٨/٥

والحاكم ٤٦٦/١ وصححه .  
(٥) في ع " لكن " والأولى ما أثبتته من ظ تعليلا لاستحباب التقاط

الحصي من الزدلفه ، وانظر عن معنى العبارة التعليق الآتي ،  
ويحتمل ان الأولى " لكن " كما في ع فيكون المعنى ان الاستحباب

معلق بعدم النزول قبل الرمي ، والله أعلم .

(٦) معنى كلام الامام اسحاق انه يستحب ان يجمع الحص من الزدلفه

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق ذكره ، ولأنه يجمع  
الحصي منها يكون أول عمل يبدأ به هو الرمي فلا ينزل لجمع الحصي

قال في المبدع ٢٣٨/٣ " وبأخذ حصي الجمار من طريقه أو  
من زدلفه لئلا يشتغل عند قدومه الى منى بغير الرمي ، فانه تحية

منى كما ان الطواف تحية البيت وكان ابن عمر يأخذ من جمع ،  
وفعله سميد بن جبير " أ هـ " وأنظر أيضا المراجع السابقة .

٧٢ - قلت : (١) من أين ترمى الجمار ؟

قال : من بطن الوادي . (٢)

(١) في ظ بزيادة " لأحمد " .

(٢) رواها ايضاً ابنه عبد الله برقم ٨١٧ ص ٢١٨ ، وأول ما يبدأ به الحاج من الجمار هو رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ويستحب أن يكون رميها من بطن الوادي لما روى عبد الرحمن بن يزيد قال : رمى عبد الله من بطن الوادي فقلت يا أبا عبد الرحمن ان ناساً يرمونها من فوقها فقال : والذي لا آله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البخاري كتاب الحج باب رمي الجمار من بطن

الوادي ١٩٢/٢ .

وسلم في كتاب الحج باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي

٩٤٢/١ بلفظ : " رمى عبد الله بن سمود جمرة العقبة بسبع

حصيات يكبر مع كل حصاة " .

وان رماها من فوقها جاز ذلك ، لأن عمرضى الله عنه جاء

والزحام عند الجمرة فرماها من فوقها ، ويتحقق الرمي من بطن

الوادي للرامي من القسم السفلي من جمرة العقبة اذا وقف يرمى

من الواجهه المفتوحة للرمي في الوقت الحاضر . الاشراف ق ١٢٦ أ

المفني والشرح الكبير ٣/٤٤٧ - ٤٤٨ ، المدع ٣/٣٣٩ ، فتح

الباري ٣/٥٨٠ .

أما بقية الايام فيرمى الجمرات الثلاث يتدعى بالجمرة الأولى

وهي أهد الجمرات من مكة وتلى سجد الخيف فيجعلها عس

قال إسحاق : كما قال <sup>(١)</sup> .

- وقت رمي الجمار أيام التشريق -  
-----

٧٣ - قلت : متى ترمى الجمار ؟

قال : في الأيام الثلاثة يرمى بعد الزوال <sup>(٢)</sup> .  
<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق : كما قال ، ( فان <sup>(٤)</sup> ) يرمى قبل الزوال في اليوم  
الأول والثاني أعاد الرمي <sup>(٥)</sup> ، وأما اليوم الثالث فان يرمى قبل الزوال أجزاء <sup>(٦)</sup> .

---

( = ) يساره ويستقبل القبلة ثم يتقدم الى الوسطى فيجملها عن يمينه  
ويستقبل القبلة ثم يرمى جمرة العقبة ويستبطن الوادي ويستقبل  
القبلة . انظر المعنى والشرح الكبير ٣ / ٤٧٤ - ٤٧٥ ، المبدع  
٣ / ٢٥٠ .

( ١ ) انظر لقوله الاشراف ق ١٢٦ أ .

( ٢ ) أي أيام التشريق .

( ٣ ) فان يرمى قبله أعاد كما في قول ابن قدامة الاتي قريبا ، وسيأتي  
نصا كذلك في مسألة رقم ٧٤٤ .

( ٤ ) في ظ " وان " والمناسب للسياق ما أثبتته من ع ، ويؤيده ورودها  
كذلك في آخر المسألة .

( ٥ ) قال ابن قدامة في المعنى ٣ / ٤٧٦ " ولا يرمى في أيام التشريق  
الا بعد الزوال فان يرمى قبل الزوال أعاد نص عليه " أ هـ أي الا صام  
أحمد ، وحكى ذلك أيضا عن إسحاق ، وما استدلل به لذلك  
ماروى عن جابرورضي الله عنه أنه قال " روى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الجمره يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فاذا زالت  
الشمس " أخرجه سلم ١ / ٩٤٥ باب بيان وقت استحباب الرمي .

( ٦ ) حكى ذلك عن أحمد وإسحاق ابن قدامة أيضا حيث قال : " الا أن

- المشى مع القدرة أفضل من الركوب في ربي الجمار -

٧٤ - قلت : ربي الجمار ماشيا احب اليك أم راكبا ؟

قال : المشى أى لعمري ان قدر على ذلك .

قال إسحاق : ( السنة المشى )<sup>(١)</sup> الا من ضرورة<sup>(٢)</sup> .

---

( = ) إسحاق وأصحاب الرأي رخصوا في الرمي يوم النفر قبل السزوال ولا ينفر الا بعد الزوال وعن أحمد مثله " أه المغني ٣/٢٧٦ وحكى عن إسحاق عبارته هذ منصها ابن المنذر في الشراف ١٣٧ ب، وأنظر أيضا المبدع ٣/٢٥٠، الانصاف ٤/٤٥، الاشراف ٢٧ أ، وسبق دراسة هذه المسألة ضمن المسائل المقارنه ص ١٣٥ .  
(١) في ع " السنة في المشى " بزيادة في ، والمعنى ستقيم بدونها كما أثبتته من ظ .

(٢) ذهب الإمامان الى ان المشى أفضل من الركوب في ربي الجمار عند عدم الضرورة وقال المرادوى في الانصاف عن جمة العقبة : " يستحب ان يرميها وهو ماشى على الصحيح من المذهب " وعليه أكثر الاصحاب ، أه وقال ابو الخطاب في الهداية " والأولى أن يكون ماشيا " أه . الانصاف ٤/٣٤ ، الهداية ١/١٠٣ ، الفروع ٣/٥١٢ .  
ولقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رمى يوم النحر على راحلته وقال " لتأخذوا عنى مناسككم " أخرجه مسلم ١/٩٤٣ ، وروى الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمة يوم النحر راكبا " ٣/٢٤٤ باب ماجاء في ربي الجمار راكبا أو ماشيا .

كما روى في نفس الباب ٣/٢٤٥ عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمار مشى اليهيا

- زيادة الوصى على الوصية في الحج -

٧٥ - ( قال أحمد : وانذا أوصى <sup>(١)</sup> الى رجل بحجة فاعتز ، قال : اذا جملة للميت فهذا ( زائدة خيرا <sup>(٢)</sup> ) ولكن يذبح من ماله <sup>(٤)</sup> .

( قال إسحاق <sup>(٥)</sup> ) : كما قال ، ولكن الذبح أيضا من مال الرجل ، أو من مال الميت بنوبه عن الميت <sup>(٦)</sup> .

---

( = ) ناهبا وراجما ، وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وقال بعضهم : يركب يوم النحر ويشى فسى الايام التى بعد يوم النحر . وانظر أيضا المعنى ٤٤٩/٣ .

( ١ ) فى ع " وقال للإمام أحمد اذا أوصى " وكلاهما جاء على خلاف ما درج عليه المؤلف بتصدير المسألة بقلت ، فلمل الصواب : " قلت اذا أوصى " ويؤيده وجود جواب الإمام أحمد بعد ذلك .

( ٢ ) أى مع الحج وليس المقصود بان أتى بصرة بدل الحج كما يفهم ذلك جواب الامام أحمد .

( ٣ ) فى ع " زيادة خير " والمعنى واحد .

( ٤ ) أى مال الرجل الوصى لا مال الميت .

( ٥ ) آخر الصفحة رقم ٨٣ من ظ ، وفى ع زيادة " سواء " أى قال إسحاق سواء كما قال .

( ٦ ) ويظهر أثر الخلاف فيما اذا أوصاه بحجة باجرة على البلاغ لا على سنة الاجارة ، فانه فى حالة سنة الاجارة يدفع من مال الميت جزء معلوم للموصى بالحج ولا يمكن الرجوع الى مال الميت مرة أخرى سواء أتى بما اسند اليه فقط أو زاد عليه ، وأما فى الاجرة على البلاغ فانه يعطى ما يهلفه فى سفره وما يحتاج اليه فى الحج فلا يعرف قيمة ذلك الا بعد الانتهاء من أعمال الحج كلها ،

- من عجز عن الحج بنسب غيره وان عوفى بعمد ذلك

أجزأ عنه -

٧٦ - قال أحمد : اذا كان الرجل لا يقدر على الحج فحجوا عنه <sup>(١)</sup> ثم صح  
بعمد ذلك وقدر [ فقد ] <sup>(٢)</sup> قضى عنه الحج <sup>(٣)</sup> .

( = ) فاذا أوصاه بافرواد كما في السؤال فلا ينبغي أن يجعل من مال الميت ما لم يلتزم به كالذبح المترتب على الزيادة على الحج عمره الذي أتى به الموصى خارجا عما أسند اليه ، فترجح بذلك ما جزم به الامام أحمد رحمهما الله تعالى والله أعلم .

( ١ ) المذهب ان من اكتتبت فيه شرائط الحج وعجز عن السعى اليه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج عنه اذا وجد ذلك لحديث ابى رزين المقلبي " أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا المسيرة ولا الظمن قال حج عن أبيك واعتمر " وقد سبق تخريجه في السألة رقم ١ ، ولحديث الخثعمية أيضا المتفق عليه السابق في السألة رقم ٨ .

( ٢ ) سقطت من ظ والسياق يقتضى اثباتها كما في ع لأنه بعمد الاثبات يفهم قضاء جديد ، وذلك مخالف لما سبقته له العبارة الذي هو الاخبار بالاكتفاء بالحج الأول عنه كما عبرت به في عنوان السألة وهو المشهور في المذهب كما في التمليق الآتي ، المفسرني ١٧٧/٣ ، الانصاف ٤٠٥/٣ ، المبدع ٩٥/٣ ، كشاف القناع ٣٩٠/٢ .

( ٣ ) ان عوفى بعمد ذلك فالشهور في المذهب أن ذلك يجزيه ولا يجب عليه الحج مرة أخرى ، لأنه أتى بما أمر به فخرج عن الصهد كما لو لم يبرأ ، ولأنه أدى حجة الاسلام فلم يلزمه حج ثان كما لسبو

قال إسحاق : كما قال لأنه حين فعله أتى ما أمر<sup>(٢)</sup> به [ به ] .<sup>(١)</sup>

- ما يحل للمحرم اذا روى جمره العتقة -

٧٧ - قلت : ما يحل للمحرم اذا روى جمره العتقة ؟  
قال : يحل [ له ] كل شيء الا النساء<sup>(٤)</sup> ويحل من الطيب<sup>(٥)</sup> .

( = ) حج بنفسه ، ولأن القول بعدم الاجزاء يفضى الى ايجاب حجتين عليه . ولم يوجب الله عليه الا حجة واحدة .

وقيل لا يجزئه ذلك وهو الاظهر عن شيخ الاسلام بن تيمية كما حكاه ذلك المرادوى فى الانصاف ٤٠٥/٣ وابن فليح فى المسند ٩٦/٣ ، وانظر أيضا المعنى ١٧٨/٣ .

هذا كله اذا لم يبرأ قبل احرام النائب اما أن يبرأ قبل احرامه فانه لا يجزئه قولا واحد كما فى الانصاف ٤٠٥/٣ .

( ١ ) حكى ذلك عنه ابن قدامة فى المعنى ١٧٨/٣ .

( ٢ ) ساقطة من ع والساق يقتضى اثباتها كما فى ظ ، ويؤيده ورودها فى المعنى كما سبق قريبا .

( ٣ ) سقطت من ظ والأولى اثباتها كما فى ع ، لأن السياق يتطلبها .

( ٤ ) لما روت أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : يوم النحر " ان هذا يوم رخص لكم اذا رميت الجمره ان

ان تحلوا من كل ما حرمت منه الا النساء " أخرجه البيهقى فى باب

ما يحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام ١٣٧/٥ .

ولما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال " اذا رميتكم

جمرة العتقة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال له رجل يا ابن

عباس والطيب فقال : اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يذبح رأسه بالمسك أفطيب ذلك أم لا ؟ أخرجه ابن ماجه فى

باب ما يحل للرجل اذا روى جمره العتقة ١٠١١/٢ .

( ٥ ) لحدیث ابن عباس المذكور ولحدیث عائشة الآتى فى التعلیق التالى



قال إسحاق : كما قال ، لان الطيب مباح لما طيبت عائشة رضي  
الله عنها <sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يفيض <sup>(٢)</sup> .

(١) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق الصديق ، وأمهها أم  
رومان بنت عامر بن عويمر ولدت بعد البعثة بأربع سنين تزوجها  
النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست وقيل سبع ، ودخل بها  
وهي بنت تسع سنين . ماتت رضي الله عنها سنة ثمان وخمسين  
الاصابة ٤/٢٤٨ - ٣٥٠ ، تهذيب التهذيب ١٢/٤٣٣ - ٤٣٦  
(٢) الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولعله قبل ان يطوف بالبيت ،  
أخرجه البخاري في باب الطيب عند الاحرام وما يلبس ٢/١٤٥ ،  
وفي باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق ٢/١٩٥ ، وسلم في  
باب الطيب للمحرم عند الاحرام ١/٨٤٦ ، وأبو داود في باب  
الطيب عند الاحرام ٢/٣٥٨ ، وابن ماجه في باب ما يحل للرجل  
اذا رمى جرة العقبة ٢/١٠١١ .

وخلاصة القول في المسألة : ان ما يحل بالتحلل الأول فيه

روايتان :

احدهما : ----- وهي المذهب انه يحل به كل شيء الا النساء  
للاحاديث السابقة .

الثانية : ----- انه يحل كل شيء الا الوطء فقط ، المعنى ٣/٤٦٢  
المبدع ٣/٢٤٣ - ٢٤٤ ، الانصاف ٤/٣٩ ، الهداية ١/١٠٤ .  
وفي قوله ( اذا رمى جرة العقبة ) اشارة الى ما يحصل به  
التحلل الأول وفيه روايتان أيضا :

- حكم الري بالليل -

٧٨ - قلت : الري بالليل اذا [ فاته ] .  
قال : اما ( الرعا<sup>(٢)</sup> فقد رخص فيه ) ، واما غيره فلا يري الا بالنهار<sup>(١)</sup>

( = ) احدهما : ----- انه يحصل بالري والمطلق مما قدمها فـسـى  
المعنى وقال في المبدع وهو الاكثر .

الثانية : ----- يكون بالري فقط ، المعنى ٤٦٣/٣ ، المبدع  
٢٤٥/٣ ، الكافي ٤٤٨/١ .

( ١ ) سقطت من ع والصواب اثباتها لتوقف المعنى على ذلك .  
( ٢ ) الرعا<sup>(١)</sup> والرعاة : جمع راعي ، ورعى العاشية حافظها ، لسان  
المرب ٣٢٥/٤ .  
( ٣ ) في ع " للرعا<sup>(٢)</sup> فقد رخص لهم " ويستقيم المعنى بالمبارتين ،  
والمذهب انه يجوز للرعاة وأهل السقاية الري بالليل كما يجوز  
لهم تأخير ري اليوم الأول الى اليوم الثاني أو الثالث ، لقول عاصم  
ابن عدي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعا<sup>(٣)</sup> الابل فسـى  
البيتوته ان يروا يوم النحر ثم يجمعوا ري يومين بعد يوم  
النحر فيروونه في أحدهما .

أخرجه الترمذي في باب ماجاء في الرخصة للرعا<sup>(٤)</sup> ان يروا  
يوماً ويدعوا يوماً ٢٩٠/٣ وقال هذا حديث حسن صحيح ،  
ورواه أيضا مالك في الموطأ ٤٠٨/١ ، وأبو داود ٤٩٨/٢ ، وابن  
ماجه ١٠١٠/٢ ، وقال ابن قدامة في الكافي ٤٥٣/١ " ويجوز  
لرعاة الابل وأهل سقاية الحاج ترك السقيت بمضى وترك ري اليوم  
الأول الى الثاني أو الثالث أن أحبوا أن يروا الجميع في وقت  
واحد ، والري بالليل " أهـ وانظر أيضا المعنى ٥١٧/٣ - ٥١٨ -

(١) (واذا) نسي فريضتين فليس عليه شيء (٢).

قال إسحاق : كما قال (٣).

( = ) من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً " قال الالباني " ضئيف مرفوعاً وثبت موقوفاً " أرواه الفليل ٢٩٩/٤ .

وقال ابن قدامة في المغني ٥١٩/٣ " ومن ترك الرمي مسن غير عذر فعليه دم قال أحمد أعجب الي اذا ترك الايام كلها كان عليه دم وفي ترك جرة واحدة دم ايضاً نص عليه أحمد " أ هـ وانظر ايضاً الشرح الكبير ٣٨١/٣ ، الاشراف ق ١٢٨ ب .

(١) في ع " فاذا " .

(٢) هذه رواية عن الامام أحمد ولا ينفي له أن يتعمده فان تمسك ذلك تصدق بشيء . المغني ٤٧٨/٣ ، تهذيب ابن القيم ٤١٧/٢ والمذهب أنه لا بد من استيفاء سبع حصيات في الرمي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات كما روى عن عبد الله بن عمر رض الله عنهما " أنه كان يرمي الجمرات الدنيا بسبع حصيات يكسرها على أثر كل حصاة " الي أن قال " ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل " أخرجه البخاري في باب رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا والوسطى ١٩٤/٢ .

وعنه ان الرمي بخمس يجزئ .

وأخرى أنه ان رمى بست فلا شيء عليه به قال الإمام إسحاق .

وفي المغني ٤٧٨/٣ " والأولى أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات فان نقص حصاه أو حصاتين فلا بأس " أ هـ . وانظر ايضاً تهذيب ابن القيم ٤١٧/٢ ، الانصاف ٤٦/٤ ، الفروع ٥١٨/٣ ، الصمد ٢٥١/٣ .

(٣) المغني ٣٨١/٣ ، تهذيب ابن القيم ٤١٧/٢ .

- النيابة في الرمي -  
-----

٨٠ - قلت : يرمى عن الصغير والكبير والمرض ؟

قال : نعم .<sup>(١)</sup>

[ قال إسحاق : كما قال <sup>(٢)</sup> والكبير اذا قد ضعف .<sup>(٣)</sup> ]

---

(١) روى أبو داود في السائل ص ١١٧ حدثنا أحمد قال حدثنا روح عن ابن جريج قال : قال عطاء " ويجزى عن الصغير والمرض أن يرمى عنهما " .

(٢) سقطت من ظ والأولى اثباتها كما في ع حيث درج المؤلف على ذكر قول إسحاق بمد قول أحمد في بقية السائل .

(٣) قال ابن قدامة في الكافي ٤٥٤/١ " ومن عجز عن الرمي جازان يستنهب من يرمى عنه ، لأن جابر قال لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم " أه وانظر أيضا المغني ٥١٩/٣ ، المدع ٢٤٠/٣ .

واخرج ابن ماجه في باب الرمي عن الصبيان ١٠١٠/٢ عن جابر قال : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنسا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم .

ولأنه قد رخص للضعف والنساء في الرمي ليلة النحر اشفاقا بهم ، فكذلك الرمي عنهم .

- تقدم بعض الانساك على بعض يوم النحر -

٨١ - قلت : من قدم نسكا على نسك<sup>(١)</sup> ، وأى شيء حديث ابن عباس رضي الله  
عنهما ؟

قال أحمد : من نسي فقدم شيئا قبل شيء فليس عليه شيء<sup>(٢)</sup> ، وحديث  
ابن عباس رضي الله عنهما أنه ترك من مناسكه شيئا<sup>(٣)</sup> ، وإن حلق قبل أن  
يروي على السهو فليس عليه شيء .

قال إسحاق : كما قال ، إلا أن المذهب كما قال ابن عباس  
رضي الله عنهما ، فمن نسي أو ترك ( حتى فات )<sup>(٤)</sup> فعليه دم ، وليس  
هذا بمخالف لما قدم شيئا قبل شيء ، لأنه قد أتى على كل<sup>(٥)</sup> .

---

(١) المقصود بذلك ما يفصل يوم النحر من الرمي والذبح والحلق  
والطواف لا مطلق مناسك الحج .

(٢) روى نحوها أبو داود في السائل ص ١٣٢ .

(٣) وذلك ما روى سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما  
أنه قال : " من نسي من نسكه شيئا أو تركه فله برق دما " أخرجه  
مالك في الموطأ ٤١٩/١ كما سبق في السألة ٧٩ .

(٤) في ع " حتى فات ذلك " بزيادة ذلك ، والمعنى واضح بدونها كما  
في ظ .

(٥) معنى قول إسحاق هو : أن من نسي فقدم نسكا على نسك لا شيء  
عليه وإن ذلك لا يتعارض مع قول ابن عباس رضي الله عنهما بوجوب  
الدم ، لأن قوله خاص بمن ترك شيئا من مناسكه حتى فات وقته ،  
فمن فصل ذلك فعليه دم ، أما التقديم والتأخير فلا يجب بسببه  
شيء ، لأنه لم يترك شيئا وإنما أحدث انحلالا بالترتيب .

وتفصيل القول في هذه السألة :

( = ) ان السنه الترتيب بأن يبدأ بالرى ثم النحر ثم الحلق ثم الطسواف لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتبها كما جاء في حديث جابر المشهور الذي وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : " حتى أتى الجمره التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة مثل حصى الخذف روى من بطن الوادى ثم انصرف السى المنحرف نحر ثلاث وستين بيده الى أن قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت ف صلى بمكة الظهر " الحديث سبق تخريجه .

ولما روى انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمره فرماها ثم أتى منزله بعنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يمطيه الناس . أخرجه سلم كتاب الحج باب بيان أن السنه يوم النحر ان يرمى ثم ينحر ثم يحلق ١/٩٤٧ فمن قدم شيئاً من ذلك على الآخر أ - فان كان ناسياً أو جاهلاً بالسنه فالمدحبه أنه لا شيء عليه وذلك لما روى :

١ - عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرى والتقديم والتأخير فقال لا حرج .

٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم أشمر فحطقت قبسل أن اذبح قال : اذبح ولا حرج فجاؤ آخر فقال لم أشمر فتحرت قبل ان أرمى قال أرم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر الا قال أفضل ولا حرج .

- حكم الحلق لمن لهد أو ضفر أو عقصر -

٨٢ - قلت : (١) من لهد أو <sup>(٢)</sup>ضفر أو <sup>(٣)</sup>عقصر فليحلق ؟

قال أحمد : يعني وجب عليه الحلق ( ليس ) له ان يقصر .<sup>(٥)</sup>

قال إسحاق : كما قال <sup>(٦)</sup>.

---

( = ) أخرجهما البخاري في باب اذا روى بعد ما أسى أو حلق قبل ان يذبح ناسيا أو جاهلا ، وباب الفتيا على الدابة ١٩٠/٢ ، وسلم في باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الروى ٩٤٨/١ - ٩٥٠ .

ب - أما ان كان عامدا عالما بخالفة السنة : ففي المذهب روايتان : احدها لا دم عليه ، وبهذا قال إسحاق .

والثانية : ان عليه دم . المغني ٤٧١/٣ - ٤٧٢ ،

الانصاف ٤٢/٤ ، الفتح الرياني ٢٠٩/١٢ .

(١) بين هذه المسألة والتي بعدها تقديم وتأخير في ع .

(٢) التلبيد : ان يجعل المحرم في رأسه شيئا من صمغ ليتبئد شعره بقيا عليه لئلا يشعث في الاحرام ، ولهد شعره : أي لوزه بشسئ ، لزوج أو صمغ حتى صار كالهد ، لسان العرب ٣٨٦/٣ ، مختار الصحاح ص ٥٨٩ .

(٣) الضفر : نسج الشعر وغيره عريضا ، لسان العرب ٤٨٩/٤ ، مختار الصحاح ص ٣٨٢ .

(٤) عقص الشعر : ضفوه ولبه على الرأس ، لسان العرب ٥٦/٧ ، مختار الصحاح ص ٤٤٦ .

(٥) في ع " فليس " بزيادة الفاء في أوله .

(٦) نقل ذلك عن الإمامين ابن قدامة في المغني ٤٥٧/٣ ، لسا روى

- كيفية التقصير للنساء -

٨٣ - قلت : كم تقصر المرأة ( من ) رأسها ؟

قال : قدر الأنملة .<sup>(٢)</sup>

( = ) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت عمر رضي الله عنه يقول : " من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد " ، وكان ابن عمر يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طليدا ، أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب التلبيد ٥٩/٧ ، وأحمد في مسنده ١٢١/٢ .

وأخرج قول عمر رضي الله عنه أيضا الإمام مالك في الموطأ ٣٩٨/١ عن ابنه عبد الله وعن سعيد بن المسيب ، والذي جاء في كشف القناع والجدع لافرق بين لبد وغيره في حكم وجوب الحلق أو التقصير .

وقال المرادوي في الانصاف أنه هو المذهب ، وحكى عن الكوسج روايته هذه ، وقال العلامة ابن قدامة في المغني ٤٥٨/٣ " والصحيح انه مخير الا ان يثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقول عمر وابنه قد خالفهما فيه ابن عباس وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على وجوبه " أ هـ

وقد نقل الحافظ بن حجر في الفتح ٥٦٠/٣ ان ابن بطال نقل عن الجمهور تميم الحلق لمن لبد وخالف في ذلك أهل الرأي ، ثم ذكر الحافظ بأنه لا دليل صريح بوجوب الحلق وان أظن ما فيه هو قول عمر رضي الله عنه . أنظر كشف القناع ٢٠٥/٥ ، الانصاف ٣٨/٤ ، الجدع ٢٤٣/٣ ، طرح التثريب في شرح التثريب للمراقي ١١٦/٥ .

(١) في ع " عن " والصواب ما أثبتته من ظ .

(٢) في ع " أنملة " بحذف الالف واللام .



قال إسحاق : كما قال (١)

( = ) والأنطه بفتح الميم رأس الاصبع وهي واحدة الانامل وهي رأس الاصبع . مختار الصحاح ص ٦٨٠ .

(١) المشروع في حق النساء التقصير لا الحلق ، ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك كما في المعنى ، وما يستدل به :

أ - مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لمس على النساء حلق انما على النساء تقصير " أخرجه أبو داود كتاب الحج باب الحلق والتقصير ٥٠٢/٢ .

ب - وعن علي رضي الله عنه أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها . أخرجه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء ٢٥٧/٣ وقال العمل على هذا عند أهل الملم لا يرون على المرأة حلقا ويرون أن عليها التقصير .

ج - ولأن ترك شعر المرأة وعدم حلقه من زينتها وجمالها .

أما كيفية التقصير ومقداره :

فروى عن الإمام أحمد ان تقصر من كل قرن قدر الأنطه وهو قال إسحاق ، وروى عنه انها تجمع شعرها الى مقدم رأسها ثم تأخذ من اطرافه قدرها . المعنى ٤٦٤/٣ ، كشاف القناع ٥٠٢/٢ ، الفتح الرباني ١٩٨/٢ ، المبدع ٢٤٣/٣ ، المسائل لابن هاني ١٥٥/١ .

وعن حكم قدر الأنطه : قال المرادوى تعميقا على قول ابن قدامة " والمرأة تقصر من شعر رأسها قدر الأنطه " يعني فأقل

- حكم تأخير طواف الافاضه عن يوم النحر وعن أيام منى -  
-----

٨٤ - قلت <sup>(١)</sup> : من آخر الافاضه الى آخر النحر <sup>(٢)</sup> ؟

قال : لا بأس به <sup>(٣)</sup> .

قال إسحاق : كما قال .

- طواف الافاضه لا يزيد على سبع -  
-----

٨٥ - قلت : [ طواف ] <sup>(٤)</sup> الافاضه يوم النحر من قال لا يزيد على سبع ؟

قال ( أراد <sup>(٥)</sup> ) لا بدخل عليه شيء .

قال إسحاق : لا يزيد على سبع <sup>(٦)</sup> .

---

( = ) وهذا المذهب . وقال به الزاغوني في منسكه : يجب تقصير قدر

الانطه " أ هـ الانصاف ٣٩/٤ ، وانظر أيضا المبدع ٢٤٣/٣ ،

كشاف القناع ٥٠٢/٢ .

( ١ ) في طهزيادة " لأحمد " .

( ٢ ) أي من آخر طواف الافاضه الى آخر أيام منى .

( ٣ ) الصحيح من المذهب ان من آخر طواف الافاضه عن يوم النحر وعن

أيام منى جاز له ذلك ولا شيء عليه ، ونقل ابن المنذر الاجماع على

ذلك .

وقيل عليه دم أن آخره عن يوم النحر لغير عذر .

وقيل بوجود الدم اذا آخره عن أيام منى . انظر الانصاف

٤٣/٤ ، المبدع ٢٤٨/٣ ، المعنى والشرح الكبير ٤٦٦/٣ ،

كشاف القناع ٥٠٦/٢ ، الفتح الرباني ٢٠٤/١٢ ، الاجماع

لابن المنذر ص ٥٥ .

( ٤ ) سقطت من ع والأولى اثباتها كما في ظ لأن فيها زيادة توضيح .

( ٥ ) في ع " وان أراد " بزيادة وان ، والمعنى يستقيم بدونها كما أثبتته

من ظ .  
( ٦ ) المعنى والله أعلم أن طواف الافاضه سبعة أشواط لا رمل فيها

- من أدركه المساء في اليوم الثاني يعني لزمه المبيت -

٨٦ - قلت : من أدركه المساء يوم الثاني <sup>(١)</sup> يعني ؟

قال : يقم الى الفد حتى تزول الشمس <sup>(٢)</sup> .

---

( = ) ولا زيادة في العدد فيها لانها من العبادات والعبادات  
على السماع ولا مجال للاجتهاد فيها .

قال ابن قدامة في المغني ٣/٣٦٤ وصفة هذا الطواف كصفة طواف  
القدم سوى أنه ينوي به طواف الزيارة ويمينه بالنيه ولا رمل فيسه  
ولا اضطباع قال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في  
السمع الذي افاض فيه والنيه شرط في هذا الطواف وهذا قول  
اسحاق \* أ ه . وأنظر أيضا كشف القناع ٢/٥٠٤ .

( ١ ) هكذا في النسخ والموافق لقواعد الصرية \* مساء اليوم الثاني \* أي من  
ايام التشريق .

( ٢ ) المذهب جواز التمجيل في يومين أي الخروج من منى بعد الرمي  
في اليوم الثاني من ايام التشريق ويسمى هذا بالنفر الأول .

وسواء في ذلك من يهتد الإقامة بحكه أو غيره وذلك :

أ - لقوله تعالى " فمن تمجل في يومين فلا أثم عليه ومن تأخر  
فلا أثم عليه لمن اتقى " البقرة ٢٠٣ .

ب - ولما روى أصحاب السنن عن عبد الرحمن بن بصر الديلي ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : ايام منى ثلاثة فمن تمجل  
في يومين فلا أثم عليه ومن تأخر فلا أثم عليه ، وسبق تخرجه  
في مسألة رقم ٦٦ .

قال إسحاق : كما قال (١)

( = ) وروى عن الإمام أحمد انه قال : لا يحبني لمن نفر النفر الأول ان  
يقم بمكة . وحجته : قول عمرو بن لادن : من شاء من الناس  
كلهم ان ينفر في النفر الأول الا آل خزيمه فلا ينفر الا في النفر  
الأخر كما سيأتى في مسألة رقم ٩٠ .

فقد جعل معنى قوله الا آل خزيمه أى انهم أهل حرم مكة .

وقد حمل صاحب المغنى كلام أحمد على الاستحباب .

فمن أحب التمجيل خرج قبل غروب الشمس فإن غربت وهو يعني  
لزمه العبث ويروى من الفد بعد الزوال وهو مانع عليه الإمام  
هنا . . ومن الأدلة على ذلك :

أ - قوله تعالى " فمن تمجل في يومين فلا اثم عليه " واليوم  
اسم للنهار فمن أدركه الليل فما تمجل .

ب - ما روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم انه كان يقول : " من  
غربت له الشمس في أوسط أيام التشريق وهو يعني فلا ينفر  
حتى يروى الجمار من الفد " .

أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحج باب روى الجمار  
٤٠٧/١ . انظر المغنى ٤٧٩/٣ ، والشرح الكبير ٤٨٣/٣ ،  
الانصاف ٤٩/٤ ، البدع ٢٥٤/٣ ، الكافي ٤٥٤/١ ، كشاف  
القناع ٥١١/٢ .

( ١ ) انظر عن قوله المغنى ، الشرح الكبير المكان السابق .

- ما يلزم من بات دون منى -

٨٧ - قلت : من بات دون منى ( ليس عليه شيء )<sup>(١)</sup> ؟

قال : يطعم شيئاً<sup>(٢)</sup> .

(١) في ظهيرة " لا حمد " .

(٢) في ع " ليله هل عليه شيء " والأولى ما أثبتته من ظ لشموله مطلق الصيت دون منى .

(٣) هذه رواية عن الامام أحمد ، ورواية ثانية انه لاشيء عليه .

والصحيح من المذهب كما في الانصاف ان عليه دما وجزم به في الاقتاع وقدمه في الفروع وقال اختاره الاكثر ، وكذلك في المبدع لقول ابن عباس رضى الله عنهما " من ترك نسكا أو نسيه فانه يهريق دما " وسبق تخريجه في السألة ٧٩ . الانصاف ٤٧/٤ ، المبدع ٢٥٢/٣ ، الفروع ٥١٩/٣ ، كشاف القناع ٥١٠/٢ ، المغنى ٤٧٤/٣ .

وحكم الصيت بمنى واجب على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الاصحاب ، كما في الانصاف ، وقدمه في المغنى والشرح الكبير وقال في الفروع انه أصح الروايتين ، ومن الأدلة على ذلك : ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان العباس بن عبد المطلب سبى رسول الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة لئالى منى من أجل سقايته فأذن له " أخرجه البخارى ١٩٢/٢ ، وسلم ٩٥٣/١ .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لاحد يبيت بمكة الا للعباس من أجل السقاية " أخرجه ابن ماجه ١٠١٩/٢ ، تخصيص العباس بالرخصة لمذره دليل على انه لا عذر لغيره .

( قال عطاء هذا ؟ قال نعم درهما <sup>(١)</sup> ) .

قال إسحاق : كما قال ، وليس فيه وقت . <sup>(٢)</sup>

- بداية التكبير ونهايته -  
-----

٨٨ - قلت : التكبير أيام التشريق ؟

قال : اما انا فأختار غداة عرفة الى آخر أيام التشريق ، بكبر فسي <sup>(٣)</sup>

---

( = ) وعن الإمام أحمد رواية أنه ليس بواجب . المعنى والشرح  
الكبير ٤٧٣/٣ ، الانصاف ٦٠/٤ ، الفروع ٥٢٧/٣ ، كشف  
القناع ٥٠٨/٢ .

(١) في ط " قال عطاء من قال يطعم درهما " والمعبارة في كـ  
النسختين غير واضح معناها . ولعل ما أثبتته من ع هو الأقرب  
فيكون المعنى والله أعلم : انه بعد جواب الامام أحمد قال لـ  
الكوسج قال عطاء هذا الجواب فاجابه أحمد بنعم أي قال عطاء  
يتصدق بدرهم ، ويشهد له ما حكى ابن المنذر في الاشراف ق  
١٣٥ ب عن عطاء فيمن بات ليلة عن منى ان عليه دراهم .

(٢) أي لافرق بين من ترك الصبب ليلة أو أكثر . والله أعلم .

(٣) القدوة بالضم : ما بين صلاة الغداة (أي الضح) وطلوع الشمس ،  
لسان العرب ١١٦/١٥ ، النهاية في غريب الحديث ٣٤٦/٣ .

والمقصود بغداة عرفة هنا : فجر يوم عرفة كما يدل عليه

الحديث الآتي في التمليق رقم ١ .

المصر ثم يقطع ، (١) هذا يجمع الاقوال كلها . (٢)

قال إسحاق : كما قال .

(١) وما ورد في ذلك : ما روى الدارقطني في سننه ٤٩/٢ عن جابر ابن عبد الله قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفه الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق حين يسلم من المكتوبات " .

(٢) والخلاف الذي أشار اليه الامام أحمد رحمه الله هو اختلاف العلماء في ابتداء مدة التكبير ونهايته ، فذهب الامام أبو حنيفة الى أنه من فداة عرفه الى عصر يوم النحر ، وحجته قوله تعالى " ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات " ٢٨ سورة الحج ، ووجه الدلالة ان الايام المذكورة هي المشر ولا قائل بالتكبير قبل يوم عرفه فالباقي من المشر هو يوم عرفه ويوم النحر فيمنع التكبير فيهما فقط . حاشية على مراقي الفلاح ٣٥١/١ .

وذهب الإمامان مالك والشافعي في المشهور عنهما أنه ممن ظهر يوم النحر الى فجر آخر ايام التشريق وحجتها على ذلك ان الناس تبع للحاج والحاج يقطع التلبية مع أول حصة ويكبر مع الرمي وأول صلاة بعد ذلك الظهر فيبدأ به وأخر صلاة للحاج بمنى الفجر من آخر ايام التشريق كهاية الطالب الرياني لرسالة ابن زيد القيرواني ٣٤٩/١ ، معنى المحتاج ٣١٤/١ .

ويكون الاحتياط فيما اختاره الإمامان أحمد وإسحاق رحمهما الله تعالى حيث أنه يجمع الاقوال كلها كما صرح به الامام أحمد ، فانه استوصى جميع الازمة التي ذكر الائمة انه يشرع فيها التكبير ، وما يرجح ذلك أيضا قوله تعالى " واذكروا الله في ايام معدودات " البقرة ٢٠٣ ، وهي ايام التشريق فتح القدير للشوكاني ٤٤٨/٣ ، والتكبير من الذكر . المعنى ٢٥٤/٣ .

- النزول بالأبطح -  
-----

٨٩ - قلت : النزول بالأبطح<sup>(١)</sup> ؟

قال من لم ينزل فليس عليه شيء .

قال إسحاق : كما قال لأن نزول النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان لا ينتظار عاقبة رحمة الله عليها<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الأبطح : مكان يعرف بالمحصب ويضاف الى مكة والى منى لأن المسافة بينه وبينها واحدة وربما كان الى منى أقرب وهو خيف بنى كنانة وذكر بعضهم أنه إنما سمي أبطح لأن آدم عليه السلام بطح فيه . معجم البلدان ٧٤/١ ، كشف القناع ٥١١/٢ ، المعنى ٤٨٣/٣ .

والأبطح مصروف بهذا الاسم الى الآن ويعبر بوسطه شارع مصروف بشارع الأبطح ، والأبطح والمحصب متلاصقان فالأبطح الى جهة مكة ويتصل به مباشرة المحصب وهو الى جهة منى ، فهما يشتملان حالياً من الحجون الى طلعة منى .

(٢) لا خلاف في المذهب في ان النزول بالأبطح ليس بواجب ولا شيء على تاركه .

وقال بعض الاصحاب يستحب لمن نهران ينزل به فيصل الى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء لما روى نافع قال : كان ابن عمر يصل الى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع هجماً ويذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه البخاري كتاب الحج باب النزول بذي طوى ١٤٧/٢ .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم



- قول عمر لينفر من شـا -  
-----

٩٠ - قلت : <sup>(١)</sup> قول عمر رضى الله عنه لينفر من شـا يوم النفر الا آل خزيمه <sup>(٢)</sup>

قال : لانهم أهل حرم .

قال إسحاق : كما قال .

---

( = ) واها بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح .

أخرجه مسلم كتاب الحج باب استحباب النزول بالمحصب يسوم  
النفر والصلاة به ٩٥١/١ .

وكان ابن عمر رضى الله عنهما يرى التحصيب سنة . صحيح  
مسلم ٩٥١/١ .

وكان ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما لا يريان ذلك سنة فقد  
جاء : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ليس التحصيب بشىء انما  
هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : نزول الأبطح ليس بسنة  
انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان اسمح لخروجه اذا  
خرج . متفق عليهما . البخارى كتاب الحج باب المحصب  
١٩٦/٢ .

مسلم كتاب الحج باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر  
والصلاة به ٩٥١/١ - ٩٥٢ . المعنى والشرح الكبير ٤٨٣/٣ -  
٤٨٤ ، المدع ٢٥٥/٣ ، كشاف القناع ٥١١/٢ - ٥١٢ ، الكافى  
٤٥٤/١ - ٤٥٥ .

(١) فى ظ بزياة " لأحمد " .

(٢) سبق الاستدلال بهذا الاثر على ان من يريد الاقامه بمكة لا يحق

له النفر الا اول فى مسألة رقم ٨٦ .

- حكم شم الريحان والنظر في المرأة للمحرم -

٩١ - قلت : (١) المحرم بشم الريحان وينظر في المرأة ؟

قال : نعم . (٢)

قال إسحاق : كما قال لأبأس به وترك ذلك أفضل . (٣)

(١) بين هذه المسألة والتي بحدها تقديم وتأخير في "ع" .  
(٢) في شم الريحان للمحرم روايتان :

احدهما هذه : يباح شمه ولا فدية فيه وهو الصحيح من  
المذهب كما في الانصاف ٣/٤٧٠ .

الثانية : يحرم شمه فان فعل فعليه الفدية ، أجاب الامام  
أحمد بما يدل عليها في المسألة الآتية برقم ٤٦٣ . انظر أيضا  
المغنى والشرح الكبير ٣/٢٩٤ ، الكافي ١/٤٠٧ ، الرافعي  
والوجهين ق ٥٠ ، الفروع ٣/٣٧٧ ، تصحيح الفروع ٣/٣٧٨ ،  
الاشراف ق ١١٤ ، المسائل برواية النيسابوري ١/١٥٨ .

أما حكم النظر في المرأة فان كان لحاجة كداواة جرح وازالة  
شعر نبت في عينه ونحو ذلك فهذا جائز .

اما ان كان النظر لازالة شعث أو تسوية شعر أو شيء من  
الزينة كره له ذلك وقيل يحرم . انظر المغنى والشرح الكبير  
٣/٢٩٨-٢٩٩ ، الانصاف ٣/٥٠٦ ، الفروع ٣/٣٥٥ ، الكافي  
١/٤١٣ .

(٣) انظر عن قول إسحاق في شم الريحان المغنى ٣/٢٩٤ ، الاشراف  
ق ١١٤ وفي النظر في المرأة الاشراف ق ١١٥ .

- حكم الطيب قبل الاحرام وحده -

٩٢ - قلت : الطيب قبل الاحرام ؟

قال : لا بأس به وحده الاحرام قبل ان يطوف بالبيت (١)

قال إسحاق : كما قال (٢)

- حكم السواك للمحرم -

٩٣ - قلت : السواك للمحرم ؟

قال : لا بأس به (٤)

(١) يستحب لمن أراد الاحرام ان يتطيب في بدنه خاصة وكذلك بمسد  
الاحرام قبل الطواف بالبيت لما روى عن عائشة رض الله عنها أنها  
قالت : " طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم  
ولحله قبل ان يطوف بالبيت " وسبق تخريجه في مسألة رقم ٧٧ .

أما تطيب الثوب فالصحيح من المذهب انه يكره ، وقيل  
تطيب ثوبه كتطيب بدنه . انظر المغنى والشرح الكبير ٣/٢٢٦-  
٢٢٨ ، الانصاف ٣/٤٣٢ ، سائل الامام أحمد برواية إسحاق  
النيسابوري ١/١٥٨ .

(٢) انظر عن قوله الاشرف ق ١٠٠ أ .

(٣) في ظهيرة " لا حمد " .

(٤) قال ابن المنذر في الاجماع ص ٥٢ " وأجموا ان للمحرم ان يستاك  
وقال في الاشرف ق ١١٤ م " ثبت أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : لولا ان اشق على أمتي لا مرتهم بالسواك مع كل وضوء ،  
دخل في ذلك المحرم والصائم في شهر رمضان وغيره ، ولا أطعم  
أحدا منع المحرم من السواك " أ هـ

قال إسحاق : كما قال اخضرا كان أو يابسا ، لان بينه وبين الصوم فرق <sup>(١)</sup> ، لان الاخضر يخشى دخول [ طمعه <sup>(٢)</sup> ] الحلق ، والمحرم لا يضره .

- حكم لبس الخفين لمن لم يجد التعلين -

٩٤ - قلت : من لم يجد تعلين <sup>(٣)</sup> ؟

( = ) وورد في سواك المحرم عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، وهل تسوك النبي صلى الله عليه وسلم عليه وهو محرم قال : نعم .

انظر صحيح ابن خزيمة باب الرخصة في السواك للمحرم

٠ ١٨٦/٤

سنن البيهقي باب المحرم يستاك ٦٥/٥

( ١ ) فيكره للصائم السواك بالعود الرطب في احدى الروايتين عن أحمد

وهو قول إسحاق للملة المذكورة .

والثانية : لا يكره .

انظر الشرح الكبير ٧٢/٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٦/٣ -

٣٧ فقد جاء فيه آثار تؤيد الروايتين .

( ٢ ) سقطت من ع والصواب اثباتها كما في ظ ، لان الكلام لا يستقيم

بدونها .

( ٣ ) مثني نعل ، وهي ما وقيت به القدم من الارض ، والنقل أيضا :

الحذاء ، لسان العرب ٦٦٧/١١ ، تاج المروس ١٣٩/٨ ،

القاموس المحيط ٥٩/٤

قال : يلبس خفين <sup>(١)</sup> ، والسراويل <sup>(٢)</sup> كذلك <sup>(٣)</sup> .

(١) مثى خف : وهو الذى يلبس فى الرجل ، ويجمع على خفاف واخفاف  
لسان العرب ٨١/٩ ، تاج الصروس ٩٢/٦ ، القاموس المحيط  
١٣٩/٣ ، الصحاح ١٣٥٣/٤ .

(٢) السراويل : فارسىه مصريه ، وقد تذكروا ، جمعها سراويلات ، أو هي  
سروال وسروالة أو سرويل وليس فى كلام العرب فصيول غيرها .  
القاموس المحيط ٤٠٦/٣ ، لسان العرب ٣٣٤/١١ ، تساج  
الصروس ٣٧٥/٧ ، المصباح الضير ٢٧٥ ، وفى المعجم  
الوسيط ٤٢٨/١ ، والسراويل لباس يغطى السرة والركبتين وما  
بينهما .

والسراويل المصروفة الآن هي : لباس يستر النصف الاسفل  
من الجسم يفصل بحيث تدخل فيه الرجلان كلا على حده وذلك  
يفارق الازار .

(٣) أى ان السراويل مثل الخفين فى الحكم فمن لم يجد الازار يلبس  
السراويل كما ان من لم يجد النملين يلبس الخفين ، وهذا  
بلا خلاف فى المذهب لما روى ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه قال : " من لم يجد ازارا فليلبس سراويل  
ومن لم يجد نملين فليلبس خفين " . متفق عليه ، أخرجه البخارى  
فى كتاب اللباس باب السراويل ٣٨/٧ ، وسلم فى كتاب الحج  
باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ٨٣٥/١ ، وانظر  
المثنى ٢٧٢/٣ ، الانصاف ٤٦٤/٢ ، الكافي ٤٠٤/١ .

- حكم قطع الخفين -

٩٥ - قلت : يقطعهما ؟

قال : لا .<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق : يلى يقطع الخفين اسفل من الكعبين .<sup>(٢)</sup>

(١) هذا هو المشهور عن الامام أحمد لحدِيث ابن عباس رضى الله عنهما التحق عليه السابق فى المسألة ، ومن أدلته قول على رضى الله عنه " قطع الخفين فساد ، يلبسهما كما هما " نقل ذلك ابن قدامة فى المغنى ، وابن القيم فى التهذيب ، ومقدم قطعهما موافقة للقياس فانهما طبوس أبيض لمدم غيره فاشبهه السراويل تلبس عند عدم الازار ، وقطعه لا يخرج من حالة الحظر فان لبس المقطوع محرم مع القدرة على التعلين ، وقال ابن القيم فى التهذيب " ولا يسلم من مخالفة النص والقياس الا من جوز لبسهما بلا قطع " أهـ

(٢) هذه رواية عن الإمام أحمد لما روى ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " فمن لم يجد التعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل الكعبين " متفق عليه أخرجه البخارى فى باب ما يلبس المحرم من الثياب ٢ / ٣٤٥ ، وسلم فى باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ١ / ٨٣٤ .

وقد تعجب الخطابى من إمام أحمد بقوله بعدم القطع فقال : انا اتمجب من أحمد فى هذا فانه لا يكاد يخالف سننه تليفه ، وقَلَّتْ سنه لم تليفه ، ورجح ابن قدامة فى المغنى القطع الذى هو خلاف المشهور عملا بالحدِيث الصحيح وخروجاً من الخلاف واخذاً بالاحتياط .

وقد أجاب القائلين بالرواية المشهورة عن حدِيث ابن عمر

- تبديل المحرم ثيابه -  
-----

٩٦ - قلت : يبديل المحرم ماشاء من الثياب ؟

قال : نعم .

قال اسحاق : نعم .  
(١)

---

( = ) هذا باجوبة منها :

ان قوله " ولقبطعهما " من كلام نافع وليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأنه يحتمل ان يكون منسوخا فان عمرو بن دينار روى الحديثين معا ، ثم قال انظروا ايهما كان قبل . انظر المفضى ٢/٢٧٣ - ٢٧٥ ، الجدع ٣/١٤٢ - ١٤٣ ، الانصاف ٣/٤٦٥ ، تهذيب ابن القيم ٢/٣٤٥ - ٣٤٩ ، معالم السنن للخطابي ٢/٣٤٥ ، المطبوع مع مختصر المنذرى .

(١) ان في اباحة ذلك دليل على سحاحة الشريعة الاسلامية لان فسى عدم اباحه تبديل المحرم لثيابه مشقة وضرر على الجسم ، والحاجة تدعو الى ابدال الثياب ولا سيما اذا طالت مدة الاحرام سواء بطول السفر أو بالا حرام بالحج مكررا ، ولم أقف على رأى بمنع المحرم من تبديل ثيابه بل المنقول يؤيد جواز ذلك ، ففي صحيح البخارى ٢/١٤٦ " وقال ابراهيم لا بأس ان يبديل ثيابه " ، وأخرج البيهقي في باب المحرم بلبس من الثياب ما لم يهمل فيه ٥/٥٢ عن عكرمة مولى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبه بالتنعيم وهو محرم ، وروى ابن خزيمة في باب ابدال المحرم ثيابه في الاحرام ٤/٢٠٢ عن جابر رضى الله عنه قال : كنا نلبس من الثياب اذا أهللنا ما لم نهمل فيه . وانظر عن المسألة ايضا القرى لقاصد أم القرى ٢٣٨ ، فتح البارى ٣/٤٠٦ .

- الخشكناج الاصفر للمحرم -

٩٧ - قلت : الخشكناج الاصفر للمحرم ؟<sup>(١)</sup>

قال : اذا كان قد ذهب ريحه وطعمه<sup>(٢)</sup> ، وما لم تحسه النار فلا يأكل<sup>(٣)</sup>  
قال إسحاق : لا بأس بذلك اذا لم يكن [ له ]<sup>(٤)</sup> رائحة بينه<sup>(٥)</sup> .

(١) الخشكناج والخشكناج كلمة مصرية ، لم أقف على تعريف لها  
والف السيوطي رسالة فيه سماها نيل الكنان في الخشكناج قاصدا  
منها حصر ما ورد فيه من عبارات السلف ولم يعرفه وضحا نسخة فسي  
الجامعة الاسلامية في ميكروفلم رقم ٢٣٣٧ ضمن مجموعة رسائل  
للسيوطي وموضعها ق ٤٠ - ٤١ ، ويقول د / صلاح الدين  
الناهي محقق كتاب التنف في الفتاوى للسفدي في هامشه ٢٢١ / ١  
" الخشكناج من الالفاظ الفارسية الدخيلة وهي تطلق على  
ما يظهر من تركيبها على نوع من الخبز اليابس " أ هـ

(٢) أي يأكل .

(٣) أي اذا لم تذهب رائحته .

(٤) ساقطة من ع والمقام يتطلب اثباتها كما في ظ .

(٥) آخر الصفحة ٨٤ من ظ وتحرير هذه المسألة : ان الطيب اذا جعل

في مأكول أو مشروب فالحكم بدور مع الطعم والرائحة ، فاذا لسم

تذهب رائحته وطعمه فالمدح انه لم يبيح للمحرم سواء سته النار

أو لم تحسه ، وانما ذهب رائحته وطعمه ولم يبق فيه الا اللسبون

فلا بأس بأكله سواء سته النار أو لم تحسه ، ونقل السيوطي فسي

الرسالة المذكورة اعلاه عن ابن عمر وجابر بن زيد انها كانت

لا يريان بأسا بالخشكناج الاصفر للمحرم ، ونقل عن طاووس وعطيا



- المنطقة والهميان للمحرم -

٩٨ - قلت : المنطقة للمحرم<sup>(١)</sup> ؟

قال : لا بأس بها<sup>(٢)</sup> .

قال [إسحاق] : لا بأس بذلك ، وهو الهميان<sup>(٤)</sup> ، وليس له ان

يمتد ، ولكن ليدخل السيور بعضها في بعض<sup>(٥)</sup> .<sup>(٦)</sup>

( = ) انهما كانا لا يريان بأسا به ويقولان ماسته النار فلا بأس به ، ونقل نحوه عن الحسن وسعيد بن جبير ، كما نقل ذلك ابن قدامة نسي المثنى عن ابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد وحطه على ما لم يبق فيه رائحة . المثنى ٣ / ٢٩٩ ، الانصاف ٣ / ٤٦٩ ، المبدع ٣ / ٢٤٦ ، الكافي ١ / ٤٠٧ ، سائل الامام احمد برواية ابن هاني ١ / ١٥٦ .

( ١ ) المِنْطَقُ والمِنْطَقَةُ والنطاق : كل ما شد به وسطه .

المحكم والمحيط الاعظم في اللغة ٦ / ١٧٤ ، لسان المصرب

١٠ / ٣٥٤ .

( ٢ ) هذا اذا كان بها نفقة ( من النقود ) اما ان لم يكن فيها نفقة

ولبسها لوجع أو لحاجه فالصحيح انه يفدى . الانصاف ٣ / ٤٦٧ .

( ٣ ) ساقط من ظ والصواب اثباته كما في ع لتقدم قول الامام أحمد

فالقول الثاني هو قول اسحاق كما هو الدارج في جميع السائل .

( ٤ ) الهميان : التكه ( ما يربط به السروال ) وقيل للمنطقة هميان ،

فهما بمعنى واحد كما فسره الإمام إسحاق هنا . ويقال للسدى

تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط هميان . انظر لسان المصرب

٣ / ٤٣٧ ، ١٥ / ٣٦٤ .

( ٥ ) السيور : جمع سير وهو : الذي يقد من الجلد . القاموس المحيط

٢ / ٥٦ ، مختار الصحاح ص ٣٢٥ .

( ٦ ) هذا اذا ثبت بذلك ، اما ان لم يثبت الا بالمقد ، وفيه نفقته ،

- حكم الاستظلال للمحرم -

٩٩ - قلت : القبه للمحرم ؟<sup>(١)</sup>

قال : القبه للمحرم ( لا<sup>(٢)</sup> ، وهذه الظلال<sup>(٣)</sup> ) الا ان يكون شيئا يسيرا بالسيد أو ثوبا يلقه على عود يستتر به .

قال إسحاق : كما قال<sup>(٤)</sup> ( وان<sup>(٥)</sup> ) تظلل بالقبه لم يضره<sup>(٦)</sup> .

---

( = ) فله عقده وبهذا قال : أحمد وإسحاق .

وقد روى عن عائشة رضی الله عنها انها قالت : " اوثق عليك نفقتك " .

وروى عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحرم في الهيمان ان يربطه اذا كانت فيسه نفقته " . المعنى والشرح الكبير ٢٧٧/٣ ، الانصاف ٤٦٧/٣ ، المسائل برواية أبي داود ص ١٢٦ .

( ١ ) القبه من البناء مصروفه ، وقيل هي البناء من الادم خاصه .

والقبه من الخيام : بيت صغير مستدير وهو من بيوت المسرب لسان المسرب ٦٥٩/١ . وفي ذلك جاء حديث جابر الآتي فسي تملق المسألة .

( ٢ ) في ع " لأن الظلال " والذي يستقيم به الكلام ما أثبتته من ظ ، والمنع في المحمل كما سيأتي قريبها .

( ٣ ) الظلال : جمع ظُلَّة وهي ما سترك من فوق ، أو الشيء يستتر به من الحر والبرد .

وجاء الظلال : ما أظلك من سحاب ونحوه . لسان المسرب

١٦/١١ - ١٧ ، مختار الصحاح ٤٠٤ .

( ٤ ) آخر الصفحة ١٧٠ من ع .

( ٥ ) في ع " فان " .

( ٦ ) تحرير هذه المسألة ان الاستظلال اما ان يكون في محمل أولا ،

( = ) فان كان بنخير محمل كان استظل بالسيف أو الحائط أو نزل تحت شجره أو نصب خيمه ، فلاشئ عليه ، لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه الذي وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم " وأمر بقية من شعر تضرب له بنمره فسار حتى اتى عرفه فوجد القبه قد ضربت له بنمره ، فنزل بها " الحديث رواه سلم ١٤٧/١ .

اما ان كان الاستظلال في المحمل وما في معناه كالهودج ، ففي تحريمه ثلاث روايات :

الأولى : ----- يحرم قال عنها صاحب الانصاف : وهو الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر اصحاب .

الثانية : ----- يكره . قال في الانصاف : " اختارها المصنف والشارح وقالوا هي الظاهر عنه " ويعنى بهما ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير . وقد استدلل لذلك بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه رأى رجلاً محرمًا على رجل قد رفع ثوبًا على عود يستتر به من الشمس ، فقال : أضح لمن أحرمت له ، أى ابرز للشمس " رواه الاثرم .

الثالثة : ----- يجوز من غير كراهة ، ذكرها صاحب الفروع ولهها ماروت أم الحصين ، قالت : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، فرأيت اسامه ولالا واحدهما أخذ بغطاس ناقه النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه لستره من الحر حتى رى جمره العقبة " أخرجه سلم باب استحباب رى جمره العقبة راكبا ٩٤٤/١ حديث ١٢٩٨ ، وأبو داود باب المحرم يظل ٤١٦/٢ ، والنسائي باب الركوب الى الجمار واستظلال المحرم ٢٦٨/٥ .

(=) وفي وجوب الفدية ثلاث روايات أيضا :

الثالثة : ---- ان كثرة الاستغلال وجبت الفدية والا فلا وهي توافق

قول الامام عفا : " وهذه الظلال الا ان يكون شيئا يسيرا " .  
والراجح في المذهب والله أعلم أنه يكره ذلك ، ولا يحرم ، ولا فدية  
فيه ، لا جماعهما المذهب على جواز الاستغلال بالخيمة وثوب على  
عود يستتر به وما يدل على جواز ذلك حديث أم الحصين السابق  
الثابت في صحيح مسلم الذي بين أن النبي صلى الله عليه وسلم استتر  
من الحر .

وقال في المعنى " وظاهر كلام أحمد أنه انما كره ذلك كراهية  
تنزيه لوقوع الخلاف فيه ، وقول ابن عمر ، ولم ير ذلك حراما ولا موجبا  
للفدية " هـ .

وقال في الانصاف بعد رواية الكراهة " وحزم بهذا ابن رزق  
وصاحب الوجيز وصححه في تصحيح المحرر ثم قال : وقال القاضى  
موفق الدين هذا المشهور " هـ .

انظر : المعنى ٣/٢٨٢ - ٢٨٥ ، الفتاوى ٢٦/١١٢ ، القرى  
١٩٨ - ١٩٩ ، الكافى ١/٤٠٦ ، الانصاف ٣/٤٦١ - ٤٦٣ ، الفروع  
٣/٣٦٤ - ٣٦٥ ، المبدع ٣/١٤٠ ، كشف المخدرات والرياض الزهراء  
شرح أخصر المختصرات ١٧٣ ، مسائل عبد الله ص ٢٠٥ ، التنقيح الشيع  
في تحرير أحكام المقنع ص ١٠٠ .

تنبيه : =====  
لعل ان يقول قائل ان السيارة تدخل في هذا الخلاف

- ما تلبس المحرمه وما لا تلبس -

-----

١٠٠- قلت : ما تلبس المحرمه من الثياب؟

قال : تلبس الخنز والقز والمصابيغ بالمصفر لا بالطيب والحلى .  
(١) (٢) (٣) (٤)

( = ) الكائن في الاستظلال في المحل للشبه بينهما ولان السيارة هودج في ثوب جديد ، تستعمل فيما كان يستعمل فيه اليهودج سابقا ، والحقيقة انها تخالف ذلك ، بل هي أقرب الى الفرسة والخيمة ، من ناحية السمة والبنية ولا تكشف لان الاصل السنتي وضعت عليه هو التغطيه وكشفها خلاف الاصل ، ويوجد من السيارات ماهي مكشوفة كاللورى مثلا فيجوز تغطيتها ايضا ، لان الغالب في السيارة المعدة للركاب التغطية فتلحق بها .

( ١ ) الخنز من الثياب ما ينسج من صوف وابريسم ( أى حرير ) . لسان العرب ٣٤٥ / ٥ ، المعجم الوسيط ٢٣١ / ١ ، القاموس ٨٠ / ٤ .  
( ٢ ) القز : من الثياب والابريسم اعجمى مغرب وجمعه قزوز . قال الازهرى : هو الذى يسوى منه الابريسم . لسان العرب ٣٩٥ / ٥ مختار الصحاح ٥٣٣ ، تاج المروس ٦٩ / ٤ ، المعجم الوسيط ٧٣٣ / ٢ .

( ٣ ) المصفر : بالضم نبت يهري اللحم القليظ ويزره القرطم يصبغ به الثياب وحكى ابن منظور عن ابن سيده : المصفر هذا السذى يصبغ به منه ريفى ومنه برى وكلاهما نبت بارض العرب . لسان العرب ٥٨١ / ٤ ، القاموس ٨٤ / ٢ ، تاج المروس ٤٠٨ / ٣ .

( ٤ ) الحلى : جمع حلى بالفتح وهو ما يزين به من مصوغ الممدنيات أو الحجار .

وقال الليث : الحلى كل حليه حليت به امرأة أو سيفا ونحوه .

=

(١) ولا تلتثم ولا تبرقع .  
(٢)

( = ) وقال غيره انما يقال الحلى للمرأة وأما سواها فلا يقال الا حلبيسة  
لل سيف . انظر القاموس المحيط ٤ / ٣٢١ ، المعجم الوسيط ١ / ١٩٥  
تاج المروس ١٠ / ٩٧ .

والحلى مطوف على المصايغ بالمصفر حيث ان الصحيح من  
المذهب انه يباح للمحرمة ليس الحلى لما روى ابن عمر رضى الله عنهما  
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى احرامهن عن  
القزازين والنقاب وما من الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بهد ذلك  
ما أحببت من الوان الثياب مصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا  
أو خفا . أخرجه أبو داود كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم ٢ / ٤١٢ ،  
ولم ترعائشة بأسا بالحلى والثوب الاسود .

وقال فى الكافى ويكره التزين بالحلى وهو يباح لحديث ابن عمر .  
وهناك رواية بانه يحرم على المحرمة ليس الحلى وجزم به الخرقى . انظر  
الانصاف ٣ / ٥٠٤ ، المغنى ٣ / ٢٩٦ ، ٣ / ٣٠٨ - ٣١٠ ، الكافى  
١ / ٤١٣ .

( ١ ) اللثام : قال عنه ابن منظور رد المرأة قناعها على انفها ورد الرجل  
عمامته على انفه .

وفى تهذيب اللغة حكاية أبى عبيد عن أبى زيد قال تميم ، تقول  
ثلثت على الفم وغيرهم تقول تلفت . وفيه أيضا وقال الفراء : اذا كان  
على الفم فهو اللثام واذا كان على الانف فهو اللغام . لسان المصرب  
١٢ / ٤٣٣ ، تهذيب اللغة ١٥ / ١٠١ ، الصحاح ٥ / ٢٠٢٦ .

( ٢ ) البرقع : يقال فيه برقع كقنفذ وبرقع كجندب وبرقوع كصفور ، وهو شى  
يلبس على الوجه يكون للنساء والدواب ، وفيه خرقان للمينيين .

قال إسحاق : كما قال (١) .

- تغطية الوجه للمحرم -  
-----

١٠١ - قلت : المحرم يغطي وجهه ؟ (٢)

قال : ( ان ذهب ذاهب الى قول عثمان رضى الله عنه لا اعيبه ) (٣)

---

( = ) انظر تهذيب اللغة ٣ / ٢٩٤ ، لسان العرب ٨ / ٩ - ١٠ ،  
الصحاح ٣ / ١١٨٤ ، تاج المروس ٥ / ٢٧٣ .

( ١ ) واللثام والبرقع يحرمان على المحرمه لما جاء في البخارى ٢ / ١٤٦  
في باب ما يلبس المحرم من الثياب والارديه والازر : ولبست عائشة  
الثياب المعصفرة وهى محرمه وقالت لا تلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوبا  
بورس ولا زعفران .

ولما سبق فى مسألة رقم ١٠٠ من حديث ابن عمر فى النهى  
عن النقاب وهو شبهه بالبرقع واللثام ، حيث ان النقاب هو ما يوضع  
مارن الانف ويستر ماتحته كما سيأتى ذلك فى مسألة رقم ١٨١  
والتعليق عليها ، ولان احرام المرأة فى وجهها فيحرم عليها  
تغطيته فان احتاجت الى ستره سدلت عليه من فوق رأسها ما يستره  
كما سيأتى فى مسألة رقم ١٠٣ . انظر المغنى ٣ / ٣٠٥ والانصاف  
٣ / ٥٠٢ - ٥٠٣ ، الكافى ١ / ٤٠٥ ، الاشراف ق ١٠٨ ، فتح  
البارى ٣ / ٤٠٥ - ٤٠٦ .

( ٢ ) فى ع " يخمر " المعنى واحد .

( ٣ ) هو عثمان بن عفان ابن ابي العاص ثالث الخلفاء الراشدين ،  
وأحد المشركين بالجنة ، ويلقب بذي النورين ، استشهد رضى  
الله عنه فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين ، وكانت خلافته اثنتى

يروى عن عثمان رحمة الله عليه وزيد (١) مروان (٢) ولم يرويه بأسا (٤).

( = ) عشرة سنة وعمره ثمانون ، وقيل غير ذلك . تقريب التهذيب ٢٣٥ ،

الاصابة ٤٥٥/٢ .

( ١ ) هو زيد بن ثابت ابن الضحاك صحابي مشهور كتب الوحي ، قال

سوق ؛ كان من الراسخين في العلم ، مات سنة خمس أو ثمان

وأربعين وقيل بعد الحسين . انظر التقريب أيضا ص ١١٢ ،

الاصابة ٥٤٣/١ .

( ٢ ) هو مروان بن الحكم بن العاص أبو عبد الطك الاموي المدني ولسي

الخلافة في آخر سنة ٦٤ هـ ، وهو أول من ملك من بني الحكم

واليه ينسب بنو مروان ودولتهم مروانية ، مات سنة ٦٥ هـ .

قال عنه الحافظ ابن حجر ؛ لا يثبت له صحة من الثانيه .

انظر تقريب التهذيب ٣٣٣ ، الاصابة ٣٨٣/٣ ، الاعلام ٢٠٧/٧

( ٣ ) أي الامام أحمد رحمه الله .

( ٤ ) في احدى الروايتين عنه وهو الصحيح من المذهب كما في الانصاف

٣/٦٣ وذكروا في المعنى وفي كشف القناع وجزم به انه مروى عن

عثمان بن عفان وزيد بن ثابت .

والثانيه لا يجوز وعليه الفدية بتفطية لما في حديث ابن عباس

رضي الله عنهما عن المحرم الذي وقصته ناقته " ولا تفتوا وجهه " .

أخرجه سلم ٨٦٧/١ .

وقد أجاب ابن قدامة عن ذلك بان هذه الرواية مضطربة

ورجح الرواية الأولى لانه قول جمع من الصحابة ، ولم يعرف لهم

مخالف فيكون اجماعا . المعنى ٣٠٤ ، المحرر ١/٢٣٨ ، الفروع

٣/٣٦٦ ، شرح النووي ٨/١٢٨ ، كشف القناع ٢/٤٢٥ .



قال إسحاق : السنه ان يغطي المحرم وجهه اذا نام ---  
( الذباب ) (١) وغيره وان لم يضرب ماغطي به وجهه كان أفضل . (٢)

- حكم لبس الخفين والقازين للمحرمة -  
-----

١٠٢- قلت : المحرمة تلبس الخفين والقازين (٣) (٤) (٥) ؟

(١) في ظ " الذبان " والاولى ماأثبتته من ع ، لانه الموافق لاطلاقه  
على الحشرة المعروفه ، والذبان جمع كثرة للذباب وجمعه ---  
القله أذبه ، والواحد منه ذبابه ، وذبانه - بالضم والكسر -  
وهي الحشرة المجنحه المعروفه التي في المنازل وتسقط في الطعام  
والاناء . لسان العرب ١/٣٨٢ ، المصباح المنير ١/٢٠٧ ،  
مختار الصحاح ص ٢١٩ ، المعجم الوسيط ١/٣٠٨ .

(٢) هكذا في النسخ ولعلها " وان لم يمر " بمعنى وان لا يمس الوجهه  
ماغطي به وجهه .

(٣) في ظ بزيادة ( ل احمد ) .

(٤) سبق تعريفهما في مسألة رقم ٩٤ .

(٥) القاز : لباس الكف .

قال شعر : القازان شيء تلبسه نساء الاعراب في ايديهن  
يغطي اصابعها ويدها مع الكف .

وقال ابن زياد : القاز ضرب من الحلى تتخذه المرأة ليدبها  
ورجلها <sup>أهلها</sup> المقصود به هنا التعريف الاول . تهذيب اللغاة  
٨/٤٣٧ - ٤٣٨ ، تاج المروس ٥/٢٨٥ .

قال اما ( الخفان )<sup>(١)</sup> فنعم واما القازان فلايمجبنى<sup>(٢)</sup> .

قال إسحاق : القازان شبه الدسلمون<sup>(٣)</sup> .

- المحرمه تسدل على وجهها -

١٠٣- قلت : المحرمه تسدل على وجهها ؟<sup>(٤)</sup>

قال : نعم<sup>(٥)</sup> .

---

(١) في ظ : الخفان ، والصواب ما أثبتناه من ع ، لأنه الموافق لقواعد الصرية .

(٢) " فلايمجبنى " يقصد به هنا التحريم . حيث ان ليس القازين يحرم على المحرمه لما روى ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا تتنقب المرأة الحرام ولا تلبس القازين " أخرجه البخارى في كتاب جزاء الصيد باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٢/٢١٥ ، رواه أبو داود باب ما يلبس المحرم ٢/٤١١ ، والترمذى باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ٣/١٩٤ - ١٩٥ وقال حديث حسن صحيح والمحل عليه عند أهل العلم ، وانظر أيضا المعنى ٣/٣٠٨ ، الانصاف ٣/٥٠٣ ، الكافى ١/٤٠٥ ، تهذيب ابن القيم ٢/٣٥١ .

(٣) الدسلمون : لم أقف على تعريفه ، والدست : من الثياب ما يلبسه الانسان ويكفه لترده في حوائجه . المصباح الخير ١/١٩٤ ، والد يابون ثوب ينسج ينور من لسان العرب ٣/٤٩٠ .

(٤) في ظ بزيادة " لا حمد " .

(٥) وذلك لحديث عائشة رضى الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا خاذلنا

قال إسحاق : كما قال <sup>(١)</sup> .

- الكحل للمحرم -  
-----

١٠٤ - قلت : الكحل <sup>(٢)</sup> [ للمحرم ] ؟ <sup>(٣)</sup>

قال : ما لم يكن فيه طيب ، ولا يعجبني <sup>(٤)</sup> ان يكحل للزينة ، واما  
المرأة فلا تكحل بالسواد الا بالذرور <sup>(٥)</sup> .

---

( = ) سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزت كاشفنا \* أخرجه أبو داود ٤١٦/٢ باب المحرمه تغطي وجهها حديث ، وابن ماجه ٩٧٩/٢ باب المحرمه تسلسل الثوب على وجهها انظر من السائلته ذيب ابن القيم ٣٥٠/٢ ، المغنى ٣٠٥/٣ كشف القناع ٤٤٧/٢ ، سائل الامام أحمد رواية اسحق النيسابوري ١٥٧/١ .

(١) أنظر عن قوله المغنى ٣٠٥/٣ ، معالم السنن ٣٥٤/٢ .

(٢) في ظ بزياة " لا حمد " .

(٣) ساقطة من ع والأولى اثباتها كما في ظ ، لان المقصود بالحكم هو المحرم كما ان في ذلك موافقة لما درج عليه في السائل السئتي بعدها .

(٤) يقصد بها هنا " الكراهة " .

(٥) الذر : مصدر ندرت وهو أخذ الشيء باطراف اصابعك تذره كسدر الطح المسحوق على الطعام .

والذرور : بالفتح ما يذرف في الصين وعلى القرع من دوا\* يابس

وفي الحديث تكحل المحرم بالذرور . لسان العرب ٣٠٣/٤ -

قال إسحاق : كما قال (١) .

- الاغتسال للمحرم -

١٠٥ - قلت : المحرم يغتسل (٢) ؟

قال : اى لمصرى .

قال إسحاق : ( شديدا ) (٣) .

---

( = ) ولا يجوز للمحرم أن يتحلل بما فيه طيب ، اما ما عداه فباح ، الا ان كان اسودا أو للزينة فيكره حينئذ والمرأة أشد كراهة لانها محلل للزينة .

وقد جاء في حديث جابر الذي وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم " ان عليا رضى الله عنه قدم من اليمن فوجد فاطمة رضى الله عنها من حل فلبست ثيابها صبغا واكتحلت فانكر ذلك عليهما فقالت ابي امرئ بهذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت صدقت " رواه سلم ١/٨٨٨ .

فهذا يدل على أنها كانت ممنوعة من ذلك اثنا الاحرام .

المعنى ٣/٣٠٦ ، الكافي ١/٤١٣ .

(١) معالم السنن ٢/٣٥٦ .

(٢) بين هذه المسألة والمسألتيين بعدها تقديم وتأخير في ع .

(٣) في ع " كما قال " والاولى ما أشته من ظ لوافقته لجواب الامام أحمد ، ومعنى شديدا : أى أوافق على جواب الامام أحمد بجواز الغسل .

وفهم من جواب كل من الإمامين تأكيد جواز غسل المحرم

لقوة الأدلة في ذلك التى منها :

- الحجامه للمحرم -  
-----

١٠٦- قلت : الحجامه للمحرم<sup>(١)</sup> ؟

( = ) حديث عبد الله بن حنين المتفق عليه عن ابن عباس والمسور بن مخرمه انهما اختلفا بالابوا فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلني ابن عباس السى أبو أيوب الانصارى أسأله عن ذلك فوجدته يفتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال : فسلمت عليه فقال من هذا ؟ قلت : اننا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب رضى الله عنه يده على الثوب فطأه حتى بدا السى رأسه ثم قال لانسان يصب أصعب فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله عليه وسلم يفعل . أخرجه سلم باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه . ٨٦٤/١

وأنظر أيضا المعنى ٢٦٩/٣ ، الشرح الكبير ٣٠٥/٣ ، الكافي ٤١٣/١ ، سائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٢٠٥ ، الاشراف ق ١١٣ ب ١١٥ أ .

(١) الحجامه : امتصاص الدم بالمحجم . المعجم الوسيط ١٥٨/١ لسان العرب ١١٦/١٢ .

قال : [ لا ] <sup>(١)</sup> بأس به <sup>(٢)</sup> ، ولكن لا يقطع الشعر <sup>(٣)</sup> .

قال إسحاق : كما قال <sup>(٤)</sup> .

- تحريم النكاح للمحرم -

١٠٧- قلت : المحرم ينكح ؟

قال : لا ، وان نكح فرق بينهما <sup>(٥)</sup> .

(١) سقطت من ع والصواب اثباتها كما في ظ لان الكلام لا يستقيم بدونها

(٢) ولا فدية عليه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله

عليه وسلم احتجم وهو محرم . أخرجه البخاري في كتاب الصوم

باب الحجامة والقي للصائم ٢/٢٣٧ .

ومسلم في كتاب الحج باب جواز الحجامة للمحرم ١/٨٦٢ .

(٣) فان قطع شعرا فمليه الفدية لقوله تعالى " فمن كان منكم مريضا أو

أذى من رأسه ففدية " الآية ١٩٦ سورة البقرة .

ولانه حلق شعرا لازالة ضرر غيره فلزمته الفدية كما لو حلقه

لازالة قطه . المعنى ٣/٢٧٨-٢٧٩ ، الكافي ١/٤١٤ ، تحفة

الاحوذى ٣/٥٧٧-٥٧٨ .

(٤) الاشراف ق ١١٣ ب ، معالم السنن ٢/٣٥٦ .

(٥) هذا المذهب وعليه الاصحاب كما قاله صاحب الانصاف وسواه كسان

النكاح لنفسه أو لغيره بان كان والها في النكاح أو كيلا فيسه ،

لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب " رواه مسلم في

كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم ٢/١٠٣٠ ، والنسائي في

كتاب المناسك باب النهي عن نكاح المحرم ٥/١٩٢ .

قال إسحاق : كما قال قد سن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخذ به عمر بن الخطاب رضي الله عنه .<sup>(١)</sup>

- فصل المحرم ثيابه -  
-----

١٠٨- قلت : يفسل المحرم ثيابه ؟<sup>(٢)</sup>

قال : نعم .<sup>(٣)</sup>

---

( = ) ورواية عن الإمام : ان زوج المحرم غيره صح سواء كان ولما أو وكيلًا  
المفنى والشرح الكبير ٣/٣١١ - ٣١٣ ، شرح النووي لصحيح  
مسلم ٩/١٩٤ . الانصاف ٣/٤٩٢ ، تحفة الاحوذى ٣/٥٧٨ - ٥٨٠  
( ١ ) وذلك ما روى البيهقي في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ٥/٦٦ ، ان  
طريقا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
نكاحه ، وقال ابن حزم " وصح عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت  
فسخ نكاح المحرم اذا نكح " المحلي ٧/١٩٨ . وثأني نحو هذه  
السألة برقم ٣٢٢ .

( ٢ ) في ع " قلت المحرم يفسل ثيابه " .

( ٣ ) وما ورد في ذلك :

أ - ما روى البيهقي ٥/٦٤ في باب المحرم يفسل ثيابه عن جابر  
قال : " المحرم يفسل ويفسل ثوبه ان شاء " .

ب - ما جاء في الآثار للانصارى ص ١٢٣ عن مجاهد قال : سألت  
ابن عمر رضي الله عنهما يفسل المحرم ثيابه ؟ قال : نعم  
ان الله لا يمنع بدرنه شيئاً .

ج - عن نافع عن ابن عمر قال لا بأس ان يفسل المحرم ثيابه .  
المحلى ٧/٢٤٧ وسبق في سألتي ٩٦ ، ١٠٥ ، ان المحرم  
يبدل ثيابه ويفسل .

قال إسحاق : ( نعم كما قال <sup>(١)</sup> ) .

- حك المحرم رأسه وبدنه -  
-----

١٠٩- قلت : المحرم يحك رأسه ؟

قال : ( يحكه <sup>(٢)</sup> ) بيطن انامله <sup>(٣)</sup> [ لا <sup>(٤)</sup> ] يتحل دابه ولا يقطع شعرا <sup>(٥)</sup> .

قال إسحاق : كما قال <sup>(٦)</sup> ، وكذلك كل جسده يحكه بالاصابع ولا يحكه

بظفروه فان حكه بظفروه حتى ادنى تصدق بشئ .

---

(١) في ظ " نعم " بحذف " كما قال " وأكثر ما درج عليه المؤلف فسي

اثبات قول اسحاق هو : " كما قال " وأنظر عنه قول إسحاق فسي

السألة . الاشراف ق ١١٥ أ .

(٢) في ع " يحك " والناسب ما أثبتته من ظ .

(٣) تقدم تعريف الانامل في مسألة رقم ٨٣ ، وهذا من باب سـ

الذرائع ، لان الحك بالظفر يحتمل ان يقطع الشعر أما بالباطن

فقالها انه لا يقطع .

(٤) سقطت " لا " من ع والصواب اثباتها كما في ظ ، لان السياق

يتطلب ذلك .

(٥) أي قطعه .

(٦) فان قطع شعرا لزمته فدية ، راجع التعليق على مسألة رقم ١٠٦ ،

وسماتي تفصيل ذلك في المسألة ١٤٥ .

وتحرير المسألة ان المذهب جواز حك المحرم رأسه أو بدنه

برفق ما لم يقطع شعرا .

وقيل : غير الجنب لا يحكهما بيديه ولا يحكهما بمشط أو ظفر .

أنظر الانصاف ٣/٤٦٠ ، الفروع ٣/٣٥٤ ، المفنى ٣/٢٦٧ ،

المحرر ١/٢٣٨ .

(٧) انظر عن قوله الاشراف ق ١١٥ ب .



- تقصير المحرم عن الحلال -  
-----

١١٠- قلت : المحرم يقصر عن الحلال ؟

قال : نعم .<sup>(١)</sup>

قال إسحاق : ( نعم ) .<sup>(٢)</sup>

- تغطية وجه المحرم اذا مات -  
-----

١١١- قلت : المحرم اذا مات يغطي وجهه ؟

قال : لا يغطي وجهه ، ولا يقرب الطيب .<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق : كما قال .

---

(١) المحرم اذا حلق رأس حلال ، أو قلم أظفاره ، وفلا فدية عليه ، لانه  
شعر مباح الاتلاف فلم يجب باتلافه شيء . كشعر بهيمة الانعام .  
المغنى ٥٢٤/٣ ، الشرح الكبير ٢٦٦/٣ ، الفروع ٣٥٤/٣ ،  
المحرر ٢٣٨/١ ، المدع ١٣٨/٣ ، التوضيح في الجمع بين  
المقنع والتنقيح ص ١٠٨ .

(٢) في ع " شديدا " وانظر عن قوله المغنى ٥٢٤/٣ ، الشرح الكبير  
٢٦٦/٣ .

لذلك يجوز للمحرم الذي يعمل بالحلاقة ان يعمل علسه  
ولا يتوقف عن مهنته اثنا ادائه مناسك الحج .

(٣) الطيب : ما يطيب به . لسان العرب ٥٦٥/١ ، وفي الكافى  
٤٠٧/١ : " كل ما يطيب به ، أو يتخذ منه طيب ، كالمسك  
والكافور والمنبر والزعفران والورس والورد والبنفسج .

ومما ورد في ذلك ما روى ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا في  
حديث المحرم الذى وقعة ناقته " وكفهوه في ثوبه ولا تسوه بطيب

- المقصود بما يستيسر من الهدى -

١١٢- قلت : ما استيسر من الهدى [ما هو] (١) .

قال : شاة (٢) .

( = ) ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة طيبا " - أى على هيئته التى مات عليها - النووى على سلم ١٢٩/٨ .

وفى بعض الروايات " اغسلوه بما " ولا تقربوه طيبا ولا تغطسوا وجهه فانه يبعث يلبى " أخرجه سلم باب ما يفعل بالمحرم اذا مات ٨٦٦/١ .

ولقد سبق الكلام فى حكم تغطية وجه المحرم فى مسألة رقم ١٠١ وان الصحيح من المذهب جواز ذلك ، ورواية النع مستندة لهذا الحديث وهى المذكورة هنا . وأجيب بأن المتفق عليه من الحديث " لا تخمروا رأسه " والرواية الأخرى مضطربة كما قاله ابن قدامة فى المغنى ٣٠٤/٣ ، ويمكن تأويل الحديث بأن المقصود منه صيانة الرأس كما ذهب اليه النووى فى شرح صحيح سلم ١٢٨/٨ راجع المسألة المذكورة .

( ١ ) تقدم تحريف اليسر فى مسألة رقم ٣ .

( ٢ ) ساقطة من ظه والأولى اثباتها كما فى ع لان مقام السؤال يتطلبها

( ٣ ) الشاة : الواحدة من الفم للذكر والانثى والجمع شياه . القاموس

المحيط ٢٨٩/٤ ، مختار الصحاح ٣٥٢ ، الصباح المنير

٣٢٨/١ .

وروى ذلك عن الامام أحمد أيضا ابن هانى ١٥٨/١ برقم

٧٩٧ .

ومما ورد فى تقدير ما استيسر من الهدى ما روى الامام مالك

فى الموطأ ٣٨٥/١ عن على بن أبى طالب وابن عباس رضى الله

قال إسحاق : كما قال <sup>(١)</sup> ، [ والبقره ] <sup>(٢)</sup> والبدنه أفضل <sup>(٣)</sup> ، والشاة <sup>(٤)</sup>  
وشرك في الدم يجزى <sup>(٥)</sup> . <sup>(٦)</sup>

( = ) عنهم انهما قالا ما استيسر من الهدى شاة ، وأنظر أيضا المغنى  
٥٦٦/٣ ، الاشراف ق ١٢٨ ، فتح القدير للشوكاني ١/١٩٦ .

( ١ ) الاشراف ق ١٢٨ ب .

( ٢ ) ساقطة من ظ والصواب اثباتها كما في ع لان البقرة كالبدنة ففى  
الأفضليه أن أخرجت كاملة كما في التعليق التالى : والبدنسه  
جسمها بدن ، قال تعالى " والبدن جعلناها لكم من شعائركم  
الله " سورة الحج الآية ٣٦ ، وهى ناقة أو بقرة تنحر بكمه ، سميت  
بذلك لانهم كانوا يسخونها وتصبح بدينة من الضخامة فيقال فلان  
بدن . لسان العرب ١١/٤٥٩ ، مختار الصحاح ص ٤٤٧ .

( ٣ ) هذا اذا كانت كامله قال فى الاقناع " والافضل فيهما اهل ثم بقران  
اخرج كاملا " الاقناع ١/٤٠١ ، وانظر أيضا المغنى ٣/٥٧١ ،  
شرح منتهى البرادات ٢/٧٧ .

( ٤ ) هكذا فى المخطوطة فيكون حكم الشاة كحكم ما بعدها فى الاجزاء ،  
ويحتل وجود تصحيف فبدل الواو " من " فتصبح العبارة " والبدنه  
أفضل من الشاة " .

( ٥ ) أى الاشتراك فى الهدى والاضحية بالبدنه والبقره .

( ٦ ) لما روى عن جابر رضى الله عنهما انه قال نحرنا مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عام الحد يبية البدنه عن سبعة والبقره عن سبعة  
رواه مسلم فى باب الاشتراك فى الهدى واجزاء البقره والبدنة  
كل منهما عن سبعة ١/٩٥٥ ، والترمذى فى باب ما جاء فى  
الاشتراك فى البدنة والبقره ٣/٢٤٨ وقال حديث حسن صحيح .

- نحر البدن -  
---

- ١١٣- قلت : كيف تنحر البدن<sup>(١)</sup> ؟  
قال : معقولة على ثلاث ، وان خشى عليها ان تنفر اناخها .<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>  
قال اسحاق : كما قال .

- 
- ( = ) وانظر عن المسألة أيضا المعنى ٥٧٦/٣ - ٥٨٠ - ١١١/٩٦ الكافي  
٤٧٢/١ ، الاشراف ق ١٢٨ ب .  
( ١ ) النحر : الصدر ، ونحره ينحره نحرا أصاب صدره .  
ونحر البعير : طعنه في منخره حيث يهدو الحلقوم من أعلى  
الصدر . لسان العرب ٤٨٦/١ .  
ونحر البدن شرعا : ان يضربها بحربة أو نحوها في الوهدة  
التي بين أصل عنقها وصدرها . المعنى ٤٥/١١ ، الشرح الكبير  
٥٢/١١ .  
( ٢ ) عقل البعير ثني وظيفة مع ذراعه وشدها جميعا في وسط الذراع .  
لسان العرب ٤٥٩/١١ ، مختار الصحاح ٤٤٧ .  
( ٣ ) السنه في نحر الابل ان تكون قائمة معقولة يدها اليسرى لقول  
تعالى " فانذكروا اسم الله عليها صواف " سورة الحج الآية ٣٦ ،  
ولان ابن عمرو رضي الله عنهما مر على رجل قد اناخ بدنته لينحرها  
فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم " متفق  
عليه . أخرجه البخاري باب نحر الابل مقيدة ١٨٥/٢ ، ومسلم  
باب نحر البدن قياما مقيدة ٩٥٦/١ .  
( ٤ ) النفر : التفريق .  
ونفر الظبي وغيره نفرا أو نفرا نا : شرد . لسان العرب  
٢٢٤/٥ .  
( ٥ ) اناخها : ابركها . لسان العرب ٦٥/٣ .  
وانظر عن المسألة : الكافي ٤٨٠/١ ، الاقناع ٤٠٣/١ .

- توجيه الذبيحة الى القبلة -  
-----

١١٤ - قلت : بوجه بالذبيحة الى القبلة ؟

قال : نعم .<sup>(١)</sup>

قال إسحاق : كما قال .

- ذبح أهل الكتاب للمسلمين -  
-----

١١٥ - قلت : يذبح أهل الكتاب للمسلمين ؟

قال : اما النسك فلا<sup>(٢)</sup> ، واما [ ما ]<sup>(٣)</sup> سوى ذلك فلا بأس .

---

(١) هذا على وجه الاستحباب لان ابن عمر رضى الله عنهما كان يستحب ذلك ولانها أولى الجهات بالاستقبال . انظر المغنى ٤٦/١١ ، الكافي ٤٨٠/١ .

(٢) هذه رواية عن الامام أحمد ، وعنه أيضا لا يجزى ذبحه للابـل خاصة ، والصحيح جواز ذلك وهو المذهب كما فى الانصاف ٨٢/٤ ولكن المستحب ان يذبحها سلم وحجة المنع ان النسك قربه فلا يلبس غير أهل القرية ، ومعتد ما عليه المذهب ان من جاز له ذبح غير الاضحية جاز له ذلك كالمسلم ، ولان الكافر يجوز ان يتولى ما كان قربه للمسلمين كبناء المساجد والقناطر . المغنى ١١٦/١١ .

(٣) سقطت العميم من ظ والصواب اثباتها كما فى ع .

قال إسحاق : لا يذبح أضحية ولا غيرها للمسلمين ، فإذا ذبحها  
لنفسه وسى غير الله عز وجل أكلته إذا لم أسمع منه ذلك .<sup>(٢)</sup>

- ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاثة أيام -

١١٦- قلت : الاكل من لحوم الضحايا فوق ثلاثة أيام ؟

قال : لا بأس [ به ] .<sup>(٣)</sup>

(١) الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء فيها جمعها اضاحي ،  
ويقال لها ضحية وجمعها ضحايا ، وهي شاة تذبح يوم الاضحي .  
القاموس المحيط ٤/٣٥٦ ، مختار الصحاح ٣٧٨ ، المصباح  
المنير ١/٣٥٩ .

(٢) اما عدم أكل ذبيحة من سمعناه يذكر على ذبيحته اسم غير الله  
فلقوله تعالى : " انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل  
به لغير الله " الآية ١٧٣ سورة البقرة ، وورد تكرار تحريم هذه  
المحرمات في سورة النحل آية ١١٥ ، وأما أكل ذبيحة من لسم  
نسمع يذكر ذلك فلقوله تعالى " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل  
لكم " من الآية ٥ من سورة المائدة ، وأما عدم استنابة الكافر فسي  
ذبح الاضحية فلما فيها من القرية وهو ليس من أهل القسرب  
وعدم استنابته مطلقا في آية ذبيحة فذلك أخذ بالا احتياط وورع من  
الإمام إسحاق رحمه الله تعالى ، والراجح جواز ذلك كما سبق  
لمعوم الادلة في ذلك ولان الحاجة قد تدعوا الى ذلك وتحصل  
كثيرا في البلدان التي يعيش فيها مسلمون وأهل كتاب .

(٣) ساقطه من ظ والمناسب اثباتها كما في ع .

قال إسحاق : كما قال <sup>(١)</sup> ، سنة سنونة <sup>(٢)</sup> .

- مقدار ما يؤكل من التطوع -  
-----

١١٧- قلت : كم يؤكل من التطوع ؟

قال : الثلث ، ويطعم أصحابه الثالث ، ويتصدق بالثلث .

[ قال إسحاق : كما قال <sup>(٣)</sup> . ]

---

(١) قال ابن قدامة في المفنى ١١٠/١١ " ويجوز ان يخال لحموم

الاضاحى فوق ثلاثة فى قول عامة اهل العلم " اهـ

(٢) فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : " كنت نهيتكم

عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث

فاسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النهيذ الا فى سقاء فاشربوا فى

الاسقية كلها ولا تشربوا سكرا " أخرجه مسلم فى كتاب الاضاحى

باب بيان ما كان من النهى عن اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث فى

أول الاسلام وبيان نسخه ١٦٤/٢ ، وأحمد فى سننه ٣٥٧/٥ .

والحديث ما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا ، ومسمى

نهيتكم عن النهيذ الا فى سقاء . الخ انه كان منها عسـن

الانتبان فى بعض الوعية خوفا من أن يصير سكرا الا فى الاسقية

لانه يؤمن منها الاسكار ، فورد نسخ ذلك فأببح الانتبان فى كل

وعاء بشرط ان لا يشربوا سكرا . النووى ١٥٨/١٣ .

(٣) ساقطة من ظ والأولى اثباتها كما فى ع لان المصنوع من المصنوف

ان يذكر رأى إسحاق فى المسألة ، ويستحب الاكل من هـدى

التطوع لقوله تعالى " فكلوا منها وأطعموا القانع والمتمر " سورة

الحج ، آية ٣٦ . ولان النبى صلى الله عليه وسلم أكل من بدنه

- جواز الانتفاع بسوك الضحايا -

١١٨- قلت : سوك الضحايا كيف يصنع بها ؟

قال : يتصدق بها ، ( وينتفع )<sup>(٢)</sup> ولا يبيعهما<sup>(٣)</sup> .

قال إسحاق : كما قال .

---

( = ) كما في حديث جابر المشهور الذي وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الكافي ٤٧٤/١ ، والمبدع ٢٩٨/٣ ان ابي عمر رضي الله عنهما قال : " الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لاهل بيتك وثلث للمساكين " . وأنظر من السئلة أيضا المفضي ٥٦٦/٣ ، الكافي ٤٦٨/١ ، المبدع ٢٩٦/٣ ، الانصاف ١٠٣/٤ ، فتح القدير للشوكاني ٤٥٤/٣ .

(١) جمع سوك بالفتح وسكون السين : وهو الجلد ، وخص به بعضهم جلد السمكة . لسان العرب ٤٨٦/١ .

(٢) في ع " وينتفع بها " بزيادة " بها " والمناسب حذفها كما أثبتته من ظ .

(٣) هذا هو المشهور في المذهب لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " ولا تبهموا لحوم الاضاحي والهدى وتصدقوا واستتموا بجلودها " أخرجه أحمد في سننه ١٥/٤ ، وعنه بجوز بيع الجلد والتصدق بثمنه .

وثالثه : بجوز ويشترى بثمنه اضية .

ورابعة : بجوز ويشترى به آلة البيت كالفرهاش ونحوه لا مأكولا .

وخامسه : يكره .

وأخرى : يحرم بيع جلد الشاة فقط .

انظر المعنى ١١١/١١ ، المبدع ٢٨٩/٣ ، الانصاف ٩٢/٤ .



- ما يجوز الاكل منه من الهدي -  
-----

١١٩- قلت : <sup>(١)</sup> ما يؤكل من الكفارات والندور وجزاء الصيد ؟

قال : لا يؤكل من الندور ولا من جزاء الصيد ، ويؤكل ما سوى ذلك <sup>(٢)</sup> .

قال إسحاق : كما قال ، لان الندور وجزاء الصيد واجبان <sup>(٣)</sup> ، ويتحاشى <sup>(٤)</sup> الاكل من كل واجب أحب اليها <sup>(٥)</sup> ، وكذلك قال ابن عمر رضى الله عنهما لا يؤكل من جزاء الصيد والندور ، ويؤكل ما سوى ذلك <sup>(٦)</sup> .

---

(١) في ظ بزيادة " لا حمد " .

(٢) آخر الصفحة رقم ٨٥ من ظ ، وهذه رواية عن الإمام أحمد ، ومما يستدل لها به أثر ابن عمر رضى الله عنهما الآتي قريبا .

والمدح ومأطيه جماهير الأصحاب كافي الانصاف انه لا يجوز الأكل من كل واجب سوى هذى التمتع والقران ، ومن أدلة جواز الأكل جواز الأكل منها أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أكلن من الهدي كما يدل عليه حديث عمره عن عائشة الآتي في الصفحة التالية الانصاف ١٠٤/٤ ، المغني ٥٦٥/٣ ، الكافي ٤٦٨/١ ، البدع ٢٩٦/٣ ، فتح الباري ٥٥٨/٣ ، الاشراف ق ١٢٩ ب .

(٣) آخر الصفحة ١٧١ من ع ، والواجب عند الأصوليين هو : ما توسد بالمقاب على تركه ، وقيل ما يقاب تاركه ، روضة الناظر لابن قدامة ٩٠/١ - ٩١ ، السوداء في اصول الفقه ٥٧٥ .

(٤) في ع " ويتحاشى " والاقرب للسباق فأثبتته من ظ ، والمعنى يجتنب الأكل ويتوقاه ، لسان العرب ٢٠٠/١٤ .

(٥) انظر قول اسحاق المغني ٥٦٥/٣ ، معالم السنن للخطابي ٢٩٧/٢ ، الاشراف ق ١٢٩ ب ، لسان العرب ٢٠٠/١٤ .

(٦) أخرجه البخاري في باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ١٨٧/٢ .

قال أحمد : بلغني عن أبي يعقوب [إسحاق] <sup>(١)</sup> أنه قال لا يؤكل  
من هدى المتعمه .

قال أحمد : فذكر [ت] <sup>(٢)</sup> حديث عمرة <sup>(٣)</sup> عن عائشة رضی الله عنها  
انها قالت أدخل علينا لحم بقرفقالوا ذبح النبي صلى الله عليه وسلم  
عن أزواجه <sup>(٤)</sup> ( فنفر ) <sup>(٥)</sup> .

---

( ١ ) ساقط من ع ، وهو ابن راهويه المشارك في السائل .

( ٢ ) التام ساقطة من ع .

( ٣ ) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زبارة الانصارية ، تابعية  
اكثرت عن عائشة وروى عنها ابنها أبو الرجال وأخوها محمد بن  
عبد الرحمن وابن أخيها يحيى بن عبد الله وابن ابنها حارثه بن  
أبي الرجال وغيرهم ، قال عنها الحافظ في التقریب " ثقة من  
الثالثة " ماتت سنة ثمان وتسعين وقيل سنة ست ومائة ، تهذيب  
التهذيب ٢٢ / ٤٣٨ ، التقریب ص ٤٧١ .

( ٤ ) الحديث عن عمرة قالت سمعت عائشة رضی الله عنها تقول خرجنا مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذی القعدة ولا نرى  
الا أنه الحج حتى اذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من لم يكن معه هدى ، اذا طاف بالبیت وبين الصفا والمروة  
ان يحل " قالت عائشة رضی الله عنها : " فدخل علينا يوم النحر  
بلحم بقرفقلت ما هذا ؟ فقيل : ذبح النبي صلى الله عليه وسلم  
عن أزواجه " أخرجه البخاری في باب ما يأكل من البدن وما يتصدق  
١٨٧ / ٢ ، وسلم في باب بيان وجوه الاحرام ٨٧٦ / ١ ، وابن  
ماجه في باب فسح الحج ٩٩٣ / ٢ حديث ٢٩٨١ ، وأحمد في  
سنده ١٩٤ / ٦ بلفظ ( عن نساء ) .

( ٥ ) في ع " بقرف " والصواب ما أثبتته من ظ لأن الحديث انتهى عند

قوله " أزواجه " و " فنفر " من كلام الامام أحمد .

- قلت : من شاء <sup>(١)</sup> .  
قال : ( يأكلن <sup>(٢)</sup> ) من اللحم ، قال <sup>(٣)</sup> : ويكون هذا .  
قلت : يأكل ؟  
قال : يأكل ( ماسوى جزاء <sup>(٤)</sup> ) الصيد والنذور واحتج بحديث ابن  
عمررضى الله عنهما <sup>(٥)</sup> .  
قال إسحاق : كما قال ولم ( أقل <sup>(٦)</sup> ) ما بلغه <sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) أى تأكل من شاءت منهن .  
(٢) فى ع " لم يأكلن " .  
(٣) أى الامام أحمد أيضا ، وفيه زيادة تأكيد بجواز الأكل .  
(٤) فى ظ " ماسوى ذلك جزاء " والصواب ما أثبتته من ع لان المعنى  
لا يستقيم الا به .  
(٥) السابق تخرجه فى المسألة رقم ١١٩ .  
(٦) فى ظ " أقله " والمناسب حذف الهمزة كما فى ع لاستقامة  
المعنى بذلك .  
(٧) أكد الإمام إسحاق رحمه الله ما سبق له من أنه يجوز للمحرم  
أكل ماسوى الصيد والنذور ونفى ما بلغ الإمام أحمد رحمه الله من  
أنه يقول بان المتع لا يأكل من هديه ، ويحمل هذا الخطأ  
على الواسطة بينهما فان الامين جيلان فى الحفظ والضميمة  
والاقتان ، اولمله نسيان من الإمام إسحاق فيما أفنى به  
اولا .

- ما يضمن وما لا يضمن من الهدى -

١٢٠- قلت : ما يضمن من الهدى ؟

قال : ( هدى التمتع <sup>(١)</sup> وجزاء الصيد [ وكل ] <sup>(٢)</sup> شيء من الكفارات

قال إسحاق : كما قال ، ومن التطوع ما يأكل منه ، فاذا أكمل

فروم كالهدي <sup>(٣)</sup> .

---

(١) في ع " الهدى والتمتع " والصواب ما أثبتته من ظ لاستقامة المعنى به

(٢) ساقطة من ع والمعنى يقتضى اثباتها كما في ظ .

(٣) أى ويضمن من هدى التطوع ما يأكل منه اذا خاف عطبه في الطريق

فنحره كما يأتي في المسألة التالية ، وأما الواجب اذا ساق لسه

هديا وعطب في الطريق فعليه الضمان ومنه ما ذكر من هدى التمتع

والجزاء والكفارات وكذلك النذر ، فيضمن الجميع ، لان وجوبه فسي

الذمه فلا يبرأ منه الا بايصاله الى مستحقه بمنزلة من عليه دين

فحمله الى مستحقه بقصد دفعه اليه فضاع في يده فانه يضمن ،

وروى الامام مالك في الموطأ ١ / ٣٨٠ ، والدارقطني ٢ / ٢٤٢ عن

ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول : " من اهدى تطوعا ثم ضلت فليس عليه البديل

الا ان شاء فان كان نذرا فعليه البديل " .

كما روى مالك في الموطأ ١ / ٣٨١ عن ابن شهاب انه قال :

من اهدى بدنه جزاء او نذرا او هدى تمتع فأصيب في الطريق

فعليه البديل .

أنظر المعنى ٣ / ٥٥٧ ، الانصاف ٤ / ٩٨ - ٩٩ .

- البدنه تهلك قبل ان تبلغ الحرم -

١٢١- قلت : البدنه تهلك قبل ان تبلغ ؟ (١)

قال : ان كان تطوعا فليس عليه البدل (٢) وان كان هدى المتمم  
وجزاء الصيد والكفارات فعليه البدل ، ولا يأكل من التطوع [هو] (٣)  
ولا احد من أهل رفقته .

قال إسحاق : كما قال ، لانه ان أكل غرم (٤)

(١) أى قبل وصولها الحرم ومجيء وقت الذبح . الانصاف ٨٣/٤ .

الشرح الكبير مع المفنى ٥٢٢/٣ .

(٢) لما سبق فى المسألة السابقة برقم ١٢٠ .

(٣) ساقطة من ع والاقرب ماأثبتته من ظ للتنصيص على المعطوف عليه  
الموضح للمعنى أكثر .

(٤) اذا خاف عطب هدى التطوع نحره ولا يأكل منه ، لحديث ابى  
عباس رضى الله عنهما ان نزلها ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : " ان عطب منها  
شىء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغس نعلها فى دمها ثم اضرب  
صفحتها ولا تطعمها انت ولا أحد من أهل رفقك " أخرجه مسلم  
فى باب مايفعل بالهدى اذا عطب ٩٦٣/١ فان أكله غرم ،  
روى الامام مالك فى الموطأ ٣٨١/١ عن سعيد بن المسيب انه  
قال : " من ساق بدنه تطوعا فمطبت فنحرها ثم غلبى بينهما  
وبين الناس يأكلونها فليس عليه شىء وان أكل منها أو أمر من يأكل  
منها فرمها " .

اما اذا وصل الهدى محله فيستحب الاكل من هدى التطوع

كما سبق فى المسألة ١١٢ ، وعلم مما سبق أنه لا يأكل من التطوع

- جواز ركوب البدن المهسداه -  
-----

١٢٢- قلت : تركيب البدنه ؟

قال : اى والله ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال أركبها <sup>(١)</sup> .

قال اسحاق : كما قال <sup>(٢)</sup> .

---

( = ) فى حالة العطب ويأكل من الواجب لان التطوع لا يلزمه ضمان فان

أكل غرم . المفتى ٥٦٠/٧ - ٥٦١ ، الانصاف ٩٧/٤ .

( ١ ) هو جزء من حديث أخرجه الأئمة : البخارى وسلم وأبو داود -

باسانيدهم عن أبى هريرة رض الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنه فقال : أركبها ، قال : انها

بدنه فقال أركبها وبلك فى الثانية أوفى الثالثة .

وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول : أركبها بالمصروف اذا الجئت اليها

حتى تجد ظهرا " صحيح البخارى ١٨٠/٢ باب ركوب البدن

صحيح مسلم ٩٦٠/١ - ٩٦١ - باب جواز ركوب البدنه المهسداه

لن احتاج اليها ، سند ابى داود ٣٦٧/٢ باب ركوب البدن

( ٢ ) انظر لقول اسحاق معالم السنن ٢٩٣/٢ وركوب البدن اذا كان

لحاجه يجوز لحديث جابر المذكور ولانه تعلق بها حق الساكين

فلم يجوز ركوبها من غير ضرورة ، اما مع عدم الحاجة ففيه روايتان

عن الامام أحمد :

أحداهما : وهو الصحيح من المذهب أنه لا يجوز لما ذكرنا .

والثانية : يجوز لحديث أبى هريرة .

المفتى والشرح الكبير ٥٦٣/٣ ، الانصاف ٩١/٤ ، المبدع

- لا يصير محرماً بتقليد الهدى -

١٢٣- قلت : من قال من قلد هديه فقد احرم <sup>(١)</sup> ؟

( قال : قالت ) عائشة كنت افتل قلائد <sup>(٢)</sup> هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٤)</sup> [ و ] <sup>(٥)</sup> قال : من قلد هديه وهو يريد الحج فقد وجب عليه الاحرام ، وحديث عائشة رضى الله عنها انه [ ان ] <sup>(٦)</sup> كان مقيماً لا يحرم عليه شيء .

قال إسحاق : كما قال <sup>(٧)</sup> .

- 
- ( ١ ) ويحرم عليه ما يحرم على المحرم ، وهو قول ابن عباس ومحمى عن ابن عمر رضى الله عنهم كما سيأتى فى التعليق رقم ( ٧ ) .
- ( ٢ ) فى ظ " وقالت " والاولى ما أثبتته من ع لاستقامة المعنى بذلك .
- ( ٣ ) فتل الحبل فتلا أى لواه ويرمه . المعجم الوسيط ٦٧٣/٢ ، لسون العرب ٥١٤/١١ .
- ( ٤ ) ولفظه " عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم " أخرجه البخارى فى باب فتل القلائد للبدن ١٨٢/٢ ، وسلم فى باب استحباب بحث الهدى الى المحرم ٩٥٧/١ ، وأبوداود فى باب من بحث بهديه وأقام ٣٦٥/٢ ، وابن ماجه فى باب تقليد البدن ١٠٣٤/٢ حديث ٣٠٩٥ ، وبظاهره قال مالك والشافعى كما فى المعالم .
- ( ٥ ) الواو ساقطة من ع والصواب اثباتها كما فى ظ والقائل هو الامام أحمد .

- ( ٦ ) ساقطة من ع والصواب اثباتها كما فى ظ لاستقامة المعنى بذلك .
- ( ٧ ) انظر عن قول الامامين فتح البارى ٥٤٦/٣ ، ومعالم السنن

- الوقت الذي يصوم فيه المتمتع الثلاثة الايام في الحج -

١٢٤- قلت : صيام ( المتمتع )<sup>(١)</sup> ؟

قال : ( يصوم )<sup>(٢)</sup> في أشهر الحج على حديث ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>

( = ) ٢٩٣/٢ ، وشرح السنة ٩٦/٧ ، ونحو قولهما .

قال الحنفية : وثبت في حديث متصل في صحيح البخاري  
١٨٣/٢ " ان ابن عباس رضي الله عنهما قال : من اهدى هديا  
حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه " ، وفي شرح السنه  
٩٦/٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال : اذا قلد هديه  
فقد أحرم "

وقد أنكرت عائشة على ابن عباس رضي الله عنهما وعارضتهما  
بحدِيثها السابق ، وفي حديث ابن عباس أيضا قالت عمرة فقالت  
عائشة رضي الله عنها ليعن كما قال ابن عباس رضي الله عنه انما  
فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدى - الحديث .

وحمل الامام أحمد رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنهما  
فبين قلد ولم يخرج للحج فاقام ، ونحوه صنع العلامة الكسانى  
الحنفى في بدائع الصنائع ١١٧٦/٣ ، وانظر أيضا الاجابفة  
لايراد ما استدركه عائشة على الصحابة للزركشى ص ٨٧ ، الاشراف

ق ١٠٠ .

( ١ ) في ع " المتمتع " والمناسب للسياق بعمده ما أثبتته من ظ .

( ٢ ) في ظ " تصوم " .

( ٣ ) وحديث ابن عمر جاء فيه " فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فسي  
الحج وسبحة اذا رجع الى أهله " متفق عليه ، البخاري في باب من  
ساق البدن معه ١٨١/٢ ، وسلم في باب وجوب الدم على المتمتع

٠ ٩٠١/١



- (١) ما بين ان يهمل بالحج ، ويجعل آخرها يوم عرفة .  
(٢) قال إسحاق : كما قال ، ولا ( يصومهن )<sup>(٣)</sup> الا وهو محرم ،  
(٤) كذلك قال ابن عمر رضى الله عنهما .<sup>(٥)</sup>  
قلت : من قال لا يصومهن حتى يحرم<sup>(٦)</sup> ؟  
قال : اذا علم انه لا يجد فيقدم الصوم ،<sup>(٧)</sup> وبمجيئه ان يكون محرما .<sup>(٨)</sup>  
قال إسحاق : كما قال ، لا يصوم الا وهو محرم .<sup>(٩)</sup>

(١) أى الايام الثلاثة .

(٢) هذا هو المشهور عن الامام أحمد ، وهو وقت الاختيار لصيام هذه الايام الثلاثة أى ما بين احرامه بالحج ويوم عرفة ، ولها وقت جواز ويمتدئ من بعد الاحرام بالعمرة .

وعن الإمام رواية أن الافضل ان يكون آخرها يوم التروية ،  
المغنى ٥٠٥/٣ ، الجردع ١٧٥/٣ ، الكافي ٣٩٨/١ ، الانصاف  
٥١٢/٣

(٣) فى ظ " يصومن " والمناسب للسباق ما أثبتته من ظ .

(٤) فى ظ " وكذلك " بزيادة الواو والمناسب ما أثبتته من ع . لان اسحاق يستدل بقول ابن عمر رضى الله عنهما وليس قوله قول وقول ابن عمر وافقه

(٥) انذار عن قول ابن عمر رضى الله عنهما المغنى ٥٠٥/٣ ، الاشراف  
١٢٢ أ .

(٦) أى بالحج ؛ ومن قال بذلك إسحاق والشافعية والمالكية كما سيأتى  
فى التعليق رقم ٩ .

(٧) قال ابن قدامة فى المغنى ٥٠٥/٣ " وان صام فيها شيئاً قبل  
احرامه بالحج جاز نصر عليه " أى الامام أحمد .

(٨) أى الامام أحمد ، وتطلق هذه اللفظة عند علماء الحنابلة على  
الندب وقيل على الوجوب ، والمقصود بها هنا الندب حملاً على  
ما هو مقرر فى المذهب .

(٩) انظر عن قول إسحاق المغنى ٥٠٥/٣ ، وقوله قال المالكية

- من لم يجد هديا وفاته الصوم بصوم ايام منى -

١٢٥- قلت : اذا فاته الصوم ؟

قال : اذا فاته الصوم حديث ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما ،<sup>(١)</sup>

( = ) والشافعية ، ومن ادلتهم قوله تعالى " فمن تمتع بالعمرة الفسى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فسى الحج " سورة البقرة - الآية ١٩٦ ، قالوا اى مطلقا بأعمال الحج وفى تفسير الجلالين ص ٢٩ ، اى فى حال الاحرام به . الاقناع فى حل الفاظ ابن شجاع ٢٧٧/١ ، وحة الامة فى اختلاف الائمة ١٠٥ ، المصريح الصغير ، نظام ١/٢٢٩

ومذهب الحنابلة جواز ذلك كما سبق وهو مذهب الحنفية ودليلهم ان احرام العمرة أحد احرامى التمتع فجاز الصوم بعدها كاحرام الحج ، ولانه وجد سببه فجاز تقديمه على وقت الوجوب كقتل الكفارة على الحنث ، واما الآية فمعناها فى اشهر الحج فانه لا يهد من اضرار لان الحج أفعال لا يصام فيها انما يصام فسى وقتها وهو أشهر الحج فبذلك قام الاحتمال فى الاستدلال بالآية على المسألة ، والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط بسبب الاستدلال ، ويترجح بذلك مذهب القائلين بجواز الصيام بمسد الاحرام بالعمرة والله أعلم . المغنى ٣/٥٠٥ - ٥٠٦ ، المسد شرح المسد ٢٠٢ ، بدائع الصنائع ٢/١٧٣ ، الاشراف ق ١٢٢

(١) قال : " لم يروى فى ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى " أخرجه البخارى ٢/٢٥٠ فى كتاب الصيام - باب صيام ايام التشريق .

ارجو ان لا يكون به بأس بصوم ايام منى <sup>(١)</sup> .

قال إسحاق : كما قال ، بصوم ايام التشريق بلاشك لما رخص لهم في ذلك ، وهو مستثنى من جملة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ايام التشريق <sup>(٢)</sup> .

---

(١) هذه احدى الروايتين عن الامام أحمد ، وهو قول إسحاق لحديث ابن عمر وعائشة رض الله عنهم المشار اليه وعن الإمام أحمد رواية : انه لا يصوم ايام منى وبصوم بعد ذلك عشرة ايام للحديث الآتى فى التمليق رقم (٢) الذى أشار اليه إسحاق ، ولانها لا يجوز فيها صوم النفل فلا يصومها عن الهدى .

وعن أحمد فى وجوب الدم عليه فى هذه الحالة روايتان :

احدهما : يجب عليه الدم ، جزم بها الخرقى .

والثانية : لادم عليه .

(٢) ومنه عن نعيمشة الهذلى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ايام التشريق ايام أكل وشرب " أخرجه مسلم ٨٠٠/١ فى كتاب الصيام باب تحريم صوم ايام التشريق .

وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يوم عرفه ويوم النحر وايام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهى ايام أكل وشرب " أخرجه الترمذى ١٤٣/٣ فى كتاب الصيام - باب ما جاء فى كراهية الصوم ايام التشريق ، وقال حديث حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود ٨٠٤/٢ فى باب صيام ايام التشريق ، والنسائى ٢٥٢/٥ فى كتاب المناسك باب النهى عن صوم يوم عرفه .

وفى حديث لايى داود ٨٠٤/٢ قال عمرو بن العاص لابن عمر :  
عبد الله الصائم فى ايام التشريق " كل فهذه الايام التى كسان

١٢٦- قلت : المتع لا يجد هد يا ؟

قال : يصوم أيام منى <sup>(١)</sup> ، حديث ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم . <sup>(٢)</sup>

قال إسحاق : كما قال <sup>(٣)</sup> .

---

( = ) رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها .

وانظر عن قول إسحاق المعنى ٥٠٧/٣ ، ومعال السنن للخطابي ٢٩٥/٣ ، وسنن الترمذى ٢٤٤/٣ ، والروايتان عن الإمام أحمد مطلقان في أكثر كتب الحنابلة ، والراجح والله أعلم جواز صومها لمن لا يجد الهدى للحديث الصحيح عن عائشة وابن عمر رضى الله عنهم ، ويخص به حديث النهي عن صيامها ، وهو صريح حديثها حيث بينا انه لم يرخص الا لمن لا يجد الهدى وظاهر ان الترخيص من المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وقياس فاقد الهدى على المتطوع قياس مع الفارق علاوة على أنه في مقابل النص . المعنى ٥٠٧/٣ ، الانصاف ٣٥١/٣ - ٣٥٢ ، المبدع ١٧٦/٣ .

( ١ ) هذا اذا لم يصم قبل يوم النحر .

( ٢ ) هو حديثها في المسألة ١٢٥ السابق ، وورد عن ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ " الصيام لمن تمت بالعمرة الى الحج الى يوم عرفه ، فان لم يجد هد يا ولم يصم صام ايام منى " .

ونحوه عن عائشة رضى الله عنها أخرجهما البخارى أيضا

• ٢٥٠/٢

( ٣ ) راجع المسألة السابقة برقم ١٢٥ .

- حكم من مات وعليه صيام السبعة -  
-----

١٢٧- قلت : صيام السبعة اذا مات قبل ان يصومين ؟

قال يطعم عنه .<sup>(١)</sup>

قال إسحاق : كما قال .

- ما يفعل من فاته الحج -  
-----

١٢٨- قلت : من فاته الحج ؟

قال : يحل بصره<sup>(٢)</sup> ، وان كان معه هدى نحره ، ويحج مسن

---

(١) هذا ان كان لغير عذر ، يطعم عنه كما يطعم عن صوم أيام رمضان ، اما ان كان لمذرفلاش<sup>١</sup> عليه كما في المعنى ، وفي البسند والانصاف انه كصوم رمضان نص عليه أحمد تمكن منه أم لا ، أى يطعم عنه مطلقا لمذر أو لغير عذر ، ونا ٣ على انه يدفع من التركه للحج اذا مات بعد التمكن كما سبق في مسألة رقم ١١ بترجـ للاطعام اذا كان في التركة سعة لذلك . المعنى ٥٠٩/٣ ، المبدع ١٧٨/٣ ، الانصاف ٥١٦/٣ .

(٢) هذا الصحيح من المذهب وقد روى عن بعض الصحابة منهم عمر ابن الخطاب وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم .

ومن ذلك ما روى الشافعي في سنده ص ١٢٥ ان عمر رضي الله عنه قال لابي أيوب حين فاته الحج اصنع ما ينع المتمرثم قد حلت فان ادركت الحج قابل فحج واهد ما استيسر من الهدى . ورواه أيضا البيهقي ١٧٤/٥ في باب ما يفعل من فاته الحج ، ومالك في الموطأ ٣٨٣/١ باب هدى من فاته الحج ، وعسن الامام أحمد رواية : انه يمضى في حج فاسد ويقضيه .

قاهل وعلبه الهدى (٢) واذ (٣) كان أهل حج وعمره فمليه قضاؤهما ،  
وهدى واحد يجزيه . (٤)

قال إسحاق : كما قال .

---

( ٣ ) المبنى ٥٥٠ / ٣ ، البدع ٢٦٧ / ٣ ، الكافي ٤٦٠ / ١ ، الانصاف  
٠ ٦٢ / ٤

( ١ ) المذهب عليه القضاء سواء كان الفات واجبا أو تطوعا لممسوم  
حديث عمر السابق ، ولما روى الدارقطنى ٢٤١ / ٢ عن ابن عباس  
رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من  
فاته عرفات فاته الحج ، فليحل بعمره وعليه الحج من قاهل " .

وعنه : لا قضاء عليه ، فان كانت فرضا فمليها بالوجوب السابق  
وان كانت نفلا سقطت . المبنى ٥٥١ / ٣ ، البدع ٢٦٨ / ٣ ،  
الكافي ٤٦٠ .

( ٢ ) على اصح الروايتين عن الإمام أحمد لقول عمر السابق لابي أيوب  
والثانية : لا هدى عليه .

انظر العراج السابقة ، والسنن الكبرى للبيهقى ٧٤ / ٥ - ١٧٥

( ٣ ) فى ع " اذا " بحذف الواو ، والسياق يقتضى اثباتها كما فى ظ .

( ٤ ) يجب على من فاته الحج هدى واحد يخرج منه القضاء سواء  
كان مفردا أو قارنا أو متعما . المبنى ٥٥٢ / ٣ .

وأنظر أيضا المسألتين الاتيتين برقم ٢٨٧ ، ٢٤٠

١٢٩ - قلت: <sup>(١)</sup> المحصر؟

قال: اذا كان احصار عدو ونحر هديه ورجع <sup>(٢)</sup> ، ( وان ) <sup>(٣)</sup> كان محصور  
أو كسره فهو محرم حتى يطوف بالبيت <sup>(٤)</sup> ، ( هذا على الحجاج

(١) في ظ بزيادة " لا حمد " .

(٢) هذا اذا لم يجد طريقا لقوله تعالى " واتوا الحج والعمرة للسنة  
فان احصرتكم فما استيسر من الهدى " سورة البقرة - الآية ١٩٦ .

وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه يوم حصروا نسي  
الحد بيبة ان ينحروا ويحلقوا ويحلوا ، وسواء كان الاحرام بحج  
أو بعمرة أو بهما .

أما ان وجد طريقا آتانا لم يجز له التحلل قرب أم بعد لانه  
قادر على ادائه نسكه فاشبهه من لم يحصر ، فان كان لا يهل الا بعد  
القوات مضى وتحلل بعمرة . المغني ٣ / ٣٧١ ، ٣٧٢ ، الكافي  
١ / ٤٦١ ، المدع ٣ / ٢٧٠ .

(٣) في ع " وانما " .

(٤) اذا كان الاحصار بخير عدو : فالشهور في المذهب انه لا يجوز  
له التحلل ، لانه لا يستفيد بالحل الانتقال من حاله ، ولا التخلص  
من الاذى الذي به ، بخلاف حصر العدو ، ولان النبي صلى  
الله عليه وسلم " دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت اني أريد الحج  
وانا شاكية فقال : " حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني " .  
سبق تخريجه في السألة ٦ ، فلو كان المرض يبيح الحلال  
ما احتاجت الى شرط .

(١) والمعرة .

وان كان معه هدى بعث به الى البيت ان وصل الى ذلك (٢) ،  
( وان لم يصل (٣) فالهدى معه ابدا حتى يصل الى البيت (٤) وهو محرم  
[ ابدا حتى يصل الى البيت ] (٥) ، ( وان (٦) اصابه اذى أو احتاج الى  
دواء ، أو ما كان فعل ( وأفتدى (٧) ، فان وصل الى البيت وقد كان

---

( = ) وعنه رواية : ان له التحلل بذلك . كما سبق في السئلة ٣٣ .

المفنى ٤٧٦/٣ ، الكافى ٤٦٣/١ - ٤٦٤ ، الانصاف

٧١/٤ ، الجعد ٢٧٣/٣ .

(١) في ع " طى هذا الحج والمعرة " .

والمعنى أى أن الحكم فى ذلك واحد ، سواء كان احرامه  
بالحج أو بالمعرة أو بهما كما سبقت الاشارة اليه فى المحصر بمعدو  
فى التعليق رقم ٢ فى الصفحة السابقة .

(٢) أى ان تمكن من ذلك وهو بعث الهدى .

(٣) فى ظ " وان وصل " والسياق يؤيد ما أثبتته من ع .

(٤) ولا ينحره قيل ذلك .

(٥) ساقطة من ع والصواب اثباتها كما فى ظ لان المعنى لا يتم بدونها

فالمعنى فيكون محرما حتى يصل الى البيت فيتحلل بمعرة .

(٦) فى ع " فان " .

(٧) فى ع " وهدى " واكثر ما يرد هذا الحكم بلفظ الفديه وليس بالهدى

ومما يدل على ذلك قوله تعالى " فمن كان منكم مريضا أو به أو أذى

من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " سورة البقرة آية ١٧٦ .

المفنى ٥٢٠/٣ ، الكافى ٤١٥/١ .



بحث بهديه ذلك وقد فاته الحج فعليه هدى ( آخر ) ، والقسمان  
(١) (المحصر) بتلك المنزلة عليه ( فيها ) هدى واحد .  
(٢) قال اسحاق ، كما قال سوا .  
(٣) قال اسحاق ، كما قال سوا .  
(٤) قال اسحاق ، كما قال سوا .  
(٥) قال اسحاق ، كما قال سوا .  
- سقوط طواف الوداع عن الحائض -

١٣٠- قلت : قصة صفية بنت يحيى رضى الله عنها حين أراد النبي صلى الله  
عليه وسلم ان ينفر ؟<sup>(٨)</sup>

- (١) آخر الصفحة ١٧٢ من ع .  
(٢) في ظ " واحد " والسياق يقتض ما أثبتته من ع ، والمعنى : ان  
وصل المريض الذى أرسل هديه الى البيت محرما وقد فاته الحج  
تحلل بعمره وعليه هدى آخر غير الذى بعثه .  
(٣) في ظ " والمحصر " والصواب ما أثبتته من ع لموافقته للسياق .  
(٤) في ظ " فيها " .  
(٥) راجع التمليق رقم ١ في الصفحة السابقة ورقم ٢ في التي قبلها .  
(٦) في ظ بزيادة " ل احمد " .  
(٧) هي أم المؤمنين صفية بنت يحيى بن اخطب بن سمنه بن ثعلبة  
ابن عميد الاسرائيلية رضى الله عنها ، تزوجها النبي صلى الله  
عليه وسلم بعد خيبر ، وماتت سنة ست وثلاثين ، وقيل في ولاية  
معاوية رضى الله عنه قال الحافظ في التقريب ص ٤٧٠ وهو  
الصحيح ، وانظر أيضا الاصابة ٤/٣٣٧ - ٣٣٩ ، الاستيعاب  
لابن عبد البر ٤/٣٣٧ - ٣٣٩ .

(٨) قال في المعجم الوسيط ٢/٩٣٩ " نفر الحاج من منى : دفموا  
الى مكة " ومعنى نفر هنا : الخروج من مكة ، والقصة ما روت أم  
المؤمنين عائشة رضى الله عنها ان صفية بنت يحيى زوج النبي صلى  
الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : هكذا هو .

قال إسحاق : كما قال <sup>(١)</sup> .

- طواف الافاضه لا يعذر أحد بعدم اتعاه -  
-----

١٣١- قلت : امرأة طافت خمسة أشواط ثم حاضت ؟

قال : لا ، الا التمام <sup>(٢)</sup> .

قال إسحاق : لا يجزيها الا السبع الوافية في الطواف الواجب

---

( = ) فقال : احابستنا هي ؟ قالوا انها قد أفاضت : قال : فلا اذا .  
أخرجه البخارى في باب اذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ١٩٥/٢ ،  
وسلم في باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٦٤/١ ،  
وأبو داود في باب الحائض تخرج بعد الافاضه ٥١٠/٢ ، وابسن  
ماجه في باب الحائض تنفر قبل ان تودع ١٠٢١/٢ حديث ٣٠٧٢  
(١) ذهب الإمامان الى أنه لا طواف وداوع على حائض لقصة صفيه هذه ،  
ويشهد له أيضا الحديث المتفق عليه عن ابن عباس رضى الله عنهما  
قال : " أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن  
الحائض " البخارى باب طواف الوداع ١٩٥/٢ ، وسلم في الباب  
السابق ٩٤٦/١ .

وتدل القصة أيضا على ان طواف الحج ركن لا يعذر أحد  
بتركه كما سيأتى في السألتين ١٣١ ، ٢٣٨ ، المفنى ٤٨٩/٣ ،  
كشاف القناع ٥١٣/٢ ، غاية المنتهى ٤١٦/١ .

(٢) هذا في طواف الافاضه ، فلا يجزيها الا التمام ، لأنه ركن لا يعذر  
أحد بتركه كما دل عليه حديث المسأله السابقة ، وكما سيأتى فى  
المسأله ٢٣٨ ، ومن ترك بعض الطواف كمن ترك جميعه .  
المفنى ٤٩٢/٣ - ٤٩٣ ، وستأتى المسأله ٢٩٩ قريبا منها .

[ يوم النحر <sup>(١)</sup> ] ( فاما <sup>(٢)</sup> ) في الوداع فيجزيها أكثر السبع <sup>(٣)</sup> .

- اذا حاضت المرأة قبل صلاة ركعتي الطواف -

١٣٢- قلت : اذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين ؟

قال : تعضى <sup>(٤)</sup> [ تصلى ] حيث شئت <sup>(٥)</sup> ، واحتج بحدِيث عمر بن الخطاب رضى الله عنه <sup>(٦)</sup> .

(١) ساقطة من ظ ، والاولى اثباتها كما في ع لان بذلك يتعين كونه طواف الافاضه وهو المراد ، وطواف الافاضه وان كان يجوز بمسد يوم النحر كما سبق في المسألة ٨٤ الا ان ذلك وقته الفضل الذي طاف فيه الرسول صلى الله عليه وسلم . المغنى ٣ / ٤٦٥ .

(٢) في ع " واما " .

(٣) بل يسقط عنها طواف الوداع كله سواء طافت بعضه أم لم تطف كما سبق في المسألة ١٣٠ .

(٤) ساقطة من ع والمناسب للمقام اثباتها كما في ظ ، ويمكن حذفها كما في ع ، فيكون المعنى تعضى في السفر حيث شئت ولا تصلى الركعتين حيث أن صلاة المكتوبة تسقط عن الحائض فكذلك صلاة الطواف .

(٥) لان ركعتي الطواف سنة مؤكدة وليستا بواجب ويستحب أن يركعهما الطائف خلف المقام . انظر المغنى والشرح الكبير ٣ / ٤٠١ .

(٦) أى على جواز صلاتهما في أى مكان .

(٧) وهو ماروى عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القارى أخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما قضى عمر رضى الله عنه طوافه نظر فلم ير الشمس ، فركب

قال إسحاق : كما قال ، ان عمر حين طاف بعد الصبح ثم خرج  
من مكة فلما طلعت الشمس صلى ، فأمر الحائض شبيهه بقول عمر رضى الله  
عنه .<sup>(١)</sup>

- حكم طواف الوداع ووقته -

١٣٣- قلت : يكون آخر عهده بالبيت ؟

قال : اذا خرج الى الأبطح فقد خرج من حد مكة .<sup>(٢)</sup>  
يقول : ان اشترى بعد ذلك أو باع ( فلاشئ عليه )<sup>(٣)</sup> .  
قال إسحاق : كما قال .<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>

( = ) حتى اناخ بذي طوى فسبح ركعتين \* . أخرجه البيهقي فى  
السنن الكبرى ٩١/٥ ، باب من ركب ركعتى الطواف حيث كان .  
( ١ ) وجه الشبه بينهما ان عمر رضى الله عنه احتنع من الصلاة عنسد  
شروق الشمس للنهى عن الصلاة فيه ، فلما زال وقت النهى صلى ،  
وكذلك الحائض تحتنع من الصلاة للحيض فاذا زال المانع تصليهما  
حيث شاءت .

( ٢ ) الأبطح : سبق تعريفه ص ٢٦١ .

( ٣ ) فى ظ " فلايثبت " والصواب ما أثبتته من ع لاستقامة المعنى به .

( ٤ ) فى ع بزيادة " أخشى " .

( ٥ ) آخر الصفحة رقم ٨٦ من ظ ، وسئل الإمام أحمد هنا عن طواف

الوداع فأجاب بأن من ابتعد عن البيت ووصل الى الأبطح فهو فى  
حكم من خرج من مكة ولا يطلب منه وداع آخر ولو اشتغل بعد ذلك  
بأمر كالبيع والشراء ، ووافق عليه إسحاق ، وأما دون الأبطح  
فالعذر ان من اشتغل فى تجارة أو أقام بعد طواف الوداع اعاد  
لحديث ابن عباس السابق ، اما اذا اشترى زادا أو شيئا لنفسه

- عن كم تنحر البدنه والبقره -  
-----

١٣٤ - قلت : عن كم تنحر البدنه ؟<sup>(١)</sup>

قال : عن سبعة والبقره عن سبعة .<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق : كما قال ، ( وان )<sup>(٣)</sup> نحر البدنه عن عشرة أجزاء ،

لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .<sup>(٤)</sup>

---

( = ) في طريقه فلاشيء عليه . المغنى ٣ / ٤٨٦ - ٤٨٧ ، الانصاف  
٥٠٠ / ٤

ولم يجب رحمه الله عن حكم طواف الوداع ، وحكم المذ هب  
ان طواف الوداع واجب ومن تركه لزمه دم ، وه قال اسحاق ،  
لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : " امر الناس ان يكون  
آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض " . متفق عليه .  
وسبق تخرجه في المسألة ١٣٠ .

ولمسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهدهم بالبيت ، ووقته  
بحد فراغ المرء من جميع أموره وعزمه على الخروج . المغنى  
والشرح الكبير ٣ / ٤٨٥ - ٤٨٦ ، الانصاف ٤ / ٤٩ ، كشاف  
القناع ٢ / ٥١٢ ، طرح التشريب ٥ / ١٢٧ - ١٢٨ .

( ١ ) في ظ بزيادة " لا حمد " .

( ٢ ) لما روى جابر رضي الله عنه قال : " نحرنا مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عام الحد يبيه البقره عن سبعة والبدنه عن سبعة " .  
رواه مسلم في باب الاشتراك في الهدى وأجزاء البقره والبدنه  
كل منهما عن سبعة ١ / ٩٥٥ ، والترمذى في باب ما جاء في  
الاشتراك في البدنه والبقره ٣ / ٢٤٨ وقال حديث حسن صحيح .

( ٣ ) في ع " فان " .

( ٤ ) وهو ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : كما مع النبي صلى الله

- حكم الأخذ من الشعر لمن أراد ان يضحى -

١٣٥- قلت : الأخذ من الشعر في المشرك<sup>(١)</sup> ؟

قال : أما اذا أراد أن يضحى فلا يأخذ<sup>(٢)</sup> ، حديث أم سلمة

---

( = ) عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركتنا في البقرة سبعة وفسى  
الجزور عشرة \* رواه الترمذى في نفس الباب ٢٤٩/٣ وقال حديث  
حسن غريب ، ورواه النسائي في كتاب الضحايا باب ما تجزئ عنه  
البدنه من الضحايا ٢٢٢/٧ ، وابن ماجه في باب عن كم تجزئ  
البدنه والبقرة ١٠٤٧/٢ حديث ٣١٣١ .

واستدل له أيضا بالحديث المتفق عليه عن رافع بن خديج  
" ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم فمدل عشرة من الغنم بهجير \*  
البخارى في كتاب الشركه ١١٠/٣ ، وسلم في كتاب الاضاحى  
١٥٥٩/٢ ، ورواه أيضا النسائي في كتاب الاضاحى ٢٢١/٧ .

والراجع والله أعلم ما دل عليه حديث جابر الصحيح الصريح  
في الاضحية وهو ان البدنه عن سبعة ، واما حديث رافع فهو فسى  
القصة لا في الاضحية ، وحديث ابن عباس غريب كما صرح به  
الحافظ الترمذى وقال انما نعرفه من وجه واحد ، فهو لا يقوى على  
معارضة الحديث الصحيح الصريح في الموضوع ، وذكر العلامة  
السندى في حاشية النسائي ٢٢١/٧ انه منسوخ . وانظر أيضا  
المفتى ٥٧٨-٥٧٩ ، ٩٦/١١ ، زاد المعاد ٢٣١/١ ،  
سنن الترمذى ٢٤٨/٣ .

(١) أى عشر ذى الحجة لمن أراد ان يضحى كما في التعليق التالى .

(٢) روى نحوها عن الامام ابنه عبد الله برقم ٩٧٢ ، ٩٧٣ ص ٢٦٢ .

رض الله عنها (١) .

قال إسحاق : كما قال والأمصافى ذلك سواء (٢) .

- الحلق يوم النحر لغير الحاج -

١٣٦- قلت : الحلق يوم النحر في غير الحج ؟

قال : ما عرفه (٣) .

(١) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا دخلت المشروا راد احدكم ان يضحى فلا يصح من شعره وشعره شيئا .

رواه مسلم - كتاب الاضاحى - باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية ان يأخذ من شعره أو اظفاره شيئا .  
١٥٦٥/٢ .

والنسائي كتاب الضحايا ٢/٢١١ .

(٢) في ذلك ثلاثة أقوال للعلماء :

الأول : انه حرام لحديث أم سلمة ، وهو المذهب وقال في الفروع واطلق احمد النهى .

الثاني : يكره ذلك وهو قول مالك والشافعى .

والثالث : لا يكره ، وهو قول ابى حنيفة ، ونهيه صلى الله عليه وسلم مع قاعدة ان النهى يقتضى التحريم الا لمصافى يؤيد ما أجاب به الامامان هنا وهو الحرمة وفيه الاحتياط . المعنى ١١/٩٥ ، المبدع ٣/٢٩٩ ، الانصاف ٤/١٠٨-١٠٩ ، الفروع ٣/٥٥٥ ، روضة الطالبين ٣/٢١٠ ، المجموع ٨/٣٩٢ ، الاشراف ١٤٣/١٤٣ .

(٣) في حلق الرأس لغير حج أو عمرة روايتان عن الامام أحمد .

أحدهما : يكره حلقه في غير حجة أو عمرة أو حاجة .

قال إسحاق : كما قال ، لا يخلق أحد بغير مكة إلا من علة ، لما  
يكون شبهها بالخوارج .<sup>(١)</sup>

- الحج عرفات والمرة الطواف -

١٣٧- قلت : قول ابن عباس رضى الله عنهما الحج عرفات ؟<sup>(٢)</sup>

( = ) والثانية : لا يكره وهو الصحيح من المذهب كما فى الانصاف

المغنى ٧٣/١ - ٧٤ ، الانصاف ١٢٣/١ ، المحرر ١١/١ .

(١) الخوارج : هم فرقة خرجوا على بن أبى طالب رضى الله عنه ، تاريخ  
الخلافة ١٧٤ وودان من سيماهم التحليق قال ابن قدامة فى المغنى  
٧٣/١ " واختلفت الرواية عن أحمد فى حلق الرأس فعنه انه مكروه  
لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فى الخوارج " سيماهم  
التحليق " أه .

ومما روى فى ذلك حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يخرج ناس من قبل المشرك  
ويقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يهرقون من الدين كما يهرق السهم  
من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم الى فوقه ، قيسل  
ماسيماهم ؟ قال : سيماهم التحليق أو التسبيد ( وهو يحمى  
التحليق ) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد باب قراءة الفاجر  
والمنافق واصواتهم وتلاوتهم لا تتجاوز حناجرهم ٢١٨/٨ ، وأحمد  
فى مسنده ٥/٣ ، وقال الحافظ ابن حجر : انهم الخوارج ، فتح  
البارى ٥٣٦/١٣ .

(٢) ثبت ذلك فى حديث مرفوع وهو حديث الديلى السابق فى التعليق  
على المسألة رقم ٦٦ فان فيه " الحج عرفه " وسبقت المسألة ٢٣ بلفظ  
" قلت : قوله الحج عرفات والمرة الطواف " ؟ .



- قال : (نعم) لا يتم الحج الا بعرفات <sup>(١)</sup> .  
قلت : [ قال ] <sup>(٢)</sup> والمرة الطواف .  
قال : يقول لا تتم المرة الا بالطواف <sup>(٣)</sup> .  
قال اسحاق : كما قال .

- فضل المرة في رمضان -

-----

١٣٨- قلت : من قال (مرة) <sup>(٥)</sup> في رمضان تعدل حجه ( أثبت ) <sup>(٦)</sup> هو ؟

- (١) في ع "يقول" والمناسب للمقاي ما أثبتته من ظ ، ويحتمل صحة بقول  
فيكون المعنى قال أحمد يقول ابن عباس لا يتم الحج الا بعرفات .  
(٢) فسر الامام أحمد رحمه الله تعالى العبارة بمعنى ان الحج لا يتم  
بدون عرفات ، وذلك للاهتمام بامرهما وبيان انها أهم ركن فيه  
وليس معناه ان كل الحج عرفه ، فانه له اركان أخرى لا يتم الا بها  
ايضا كطواف الافاضة . الفروع ٣/٥٢٥ .  
(٣) ساقطة من ع والصواب اثباتها كما في ظ للدلالة على ان القائل  
ابن عباس رضي الله عنهما ، والسياق يقتضى اثباتها ايضا .  
(٤) أي الطواف أهم ركن في المرة كما أن الوقوف بعرفة أهم ركن  
في الحج ، ويظهر الحصر في هذه المسألة اكثر من الأولى ، لان  
في ركنية غير الطواف في المرة خلاف ، بخلاف الحج المتفق فيه  
على ركنية غير الوقوف وهو طواف الافاضة . المعنى ٣/٤٢٨ ،  
الاقناع ١/٣٩٧ - ٣٩٨ ، الجعد ٣/٣٦٥ ، الفروع ٣/٥٢٥ .  
٥٢٨ .  
(٥) في ع "المرة" والصواب ما أثبتته من ظ لورودها كذلك في الحديث .  
(٦) في ع "ثبت" .

قال : بلى هو ثبت <sup>(١)</sup> .

قال إسحاق : ثبت كما قال ، ومعناه أن يكتب له كأجر حجه ،

ولا يلحق بالحاج أبدا <sup>(٢)</sup> .

- ما يجب على المراجع في الحج -

١٣٩- قلت : <sup>(٣)</sup> في الذي يصيب أهله مهلا بالحج ؟

(١) أي مصيب في قوله ذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امرأة من الانصار " ما منعك ان تحجيني ممنا ؟ قالت : كان لنا ناضح فركبه أبو فلان لزوجها وابنها وترك ناضحا فنضح عليه قال فاذا كان رمضان اعتمرى فيه فان عمرة في رمضان حجه أو نحوها ما قال .

اخرجه البخارى - كتاب الحج - باب عمرة في رمضان ٢٠٠/٢

وسلم - كتاب الحج - باب فضل العمرة في رمضان ٩١٧/١ ، ولفظه : فان عمرة فيه تعدل حجه ، وفي لفظ : " فعمرة نفسى رمضان تقضى حجه أو حجة ممي " .

(٢) أي يكتب له أجر حجه ولا يجزى ذلك عن حجة الاسلام ، فالحديث بحثابة قوله صلى الله عليه وسلم ( من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلاث القرآن ) كما حكاه ابن قدامة في المفتى ١٧٦/٣ عن اسحاق .

(٣) في ظ بزيادة " لا حد " .

قال : يحجان من قابل ويتفرقان <sup>(١)</sup> وأرجو ان يجزيهما هدى واحد <sup>(٢)</sup> .

[ قال إسحاق : كما قال بل يجزيهما هدى واحد <sup>(٤)</sup> . ]

(١) ان كان ما افسده حجا واجبا وجب عليهما القضاء بلا خلاف فسي  
الذهب ، اما ان كان تطوعا فالنصوص عن أحمد وجوب القضاء  
وعليه الاصحاب ، وفي الهداية لا يلزم القضاء . الانصاف ص ٤٩٦  
الشرح الكبير ٣/ ٣٢٨ .

(٢) في حكم التفرق وجهان :

الأول : يستحب وهو المذهب .

الثاني : يجب ، انظر الانصاف ٣/ ٤٩٧ ، الكافي ١/ ٤٥٩  
المغني ٣/ ٣١٥ ، الشرح الكبير ٣/ ٣١٩ .

(٣) هذه رواية عن الامام ولو كانت مطوعة له ، والذهب ان على كل  
واحد منهما بدنه اذا طوعته ، وذهب اليه الامام أحمد فسي  
المسألة ٣١٤ ، وعنه رواية لافدية عليها .

أما المكروه فالذهب لافدية عليها كما أجاب به الامام أحمد فسي  
المسألة ٢٦٩ ، وعنه عليها الفدية وعنه يفدى عنها الواطسي .  
المغني ٣/ ٣١٦ ، الانصاف ٣/ ٥٢١ .

(٤) ساقطة من ع والصواب أثباتها كما في ظ لأن في ذلك اثبات لقول  
إسحاق في المسألة وهو المطلوب كما درج عليه المؤلف ، وجرم  
إسحاق أنه يجزيهما هدى واحد أي ولو كانت مطوعة موافقا لرواية  
عن أحمد كما سبق . وأنظر عن قول إسحاق في ذلك الاششراف  
ق ١٠٤ ، والأصل في المسألة : ما روى عن ابن عمر رضي الله  
عنهما ان رجلا سأله فقال اني وقعت بامرأتي ونحن محرمان فقال  
" افسدت حجك انطلق انت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحل  
اذا حلوا فاذا كان في العام المقبل فاحجج انت وامراتك واهد بها

١٤٠- قلت : <sup>(١)</sup> المحرم اذا باشر امرأته وهي محرمة ؟

قال : <sup>(٢)</sup> عليه دم . <sup>(٣)</sup>

قال إسحاق : نعم .

- حكم الجماع بعد التحلل الأول -

١٤١- قلت : في الذي يصيب امرأته بعد رمي ( الجمره <sup>(٤)</sup> ) ؟

قال : اذا رمي ( الجمره <sup>(٥)</sup> ) فقد انتقض الاحرام ، ويمتد من

التنصيم .

( = ) هديا فان لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجمتم .

وقال ابن عباس وعبد الله بن عمرو مثل ذلك ، وفي حديث ابن عباس فاذا اهرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما . انظر سنن البيهقي ١٦٧/٧ - ١٦٨ باب ما يفسد الحج ، وانظر أيضا المراجع السابقة .

(١) في ظهيرة " لا حمد " .

(٢) في ع قال الامام أحمد .

(٣) أي شاة أو سبع بدنه أو بقرة وهذا اذا كان دون الفرج ولم ينزل

وهو المذهب وفي رواية ان عليه بدنه ، اما ان انزل فالمذهب ان

عليه بدنه ، وفي رواية ان عليه شاة وأجاب بذلك الامام أحمد

في المسألة ٣٣٥ ، الانصاف ٣/٥٠١ ، ٥٢٣ ، المغني والشرح

الكبير ٣/٣٢٢ ، الكافي ٤١٨ وحكم حجه : ان لم ينزل لا يفسد

الانصاف ٣/٥٠٢ ، المغني ٣/٣٢٢ ، الكافي ١/٤٥٩ وان أنزل

فيه روايتان : المذهب انه لا يفسد كما سنأتى بهان ذلك فسي

التعليق على المسألة ٢٦٧ .

(٤) و (٥) في ع " الجمار " والصواب ما أثبتته من ظ . لأن المقصود

جمرة العقبة .

قال إسحاق : حجته جائزة ، ( وان <sup>(١)</sup> ) بمتم من التنميم حتى  
يكون ( الطواف بالبيت <sup>(٢)</sup> ) بدل الزيارة محرما ، فهو أفضل ، لانه لو ترك  
طواف الزيارة ( ولم <sup>(٣)</sup> ) يكن جامع جازله ان يرجع محرما فيطوف طواف  
الزيارة <sup>(٤)</sup> .

- الجماع في العمرة قبل التقصير -

١٤٢- قلت <sup>(٥)</sup> في الذي يصيب أهله في العمرة قبل أن يقصر ؟

قال : الدم لهذا كبير عندي .

قال إسحاق : كما قال يتصدق ( بشاه <sup>(٦)</sup> ) لا بد له <sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) في ع " ولأن " .  
(٢) في ع " طواف البيت " .  
(٣) في ع " لم " بحذف " الواو " والسياق يقتضى اثباتها كما في ظ .  
(٤) خلاصة هذه المسألة ان من وطئ بعد رمي جمره المقبه : لم يفسد  
حجه - ويفسد أحرامه ويلزمه ان يحرم من الحل - ويلزمه شاه على  
المذهب وقيل بدنه . انظر المعنى ٣/٥١٥ - ٥١٦ ، الانصاف  
ص ٤٩٩ - ٥٠١ ، الكافي ١/٤٥٩ .  
(٥) في ع بحذف " في " .  
(٦) في ع " بالشاه " .  
(٧) الصحيح من المذهب ان الذي يجمع في العمرة قبل الحلق أو  
التقصير لا تفسد عمرته ويلزمه دم .  
وقيل : تفسد .  
الانصاف ٣/٥٠١ ، المعنى والشرح الكبير ٣/٤١٢ .

- حكم القبلة للمحرم -  
-----

١٤٣- [ قلت : من قبل امرأته وهو محرم ؟

قال : عليه دم .

قال اسحاق : كما قال (١)

- مكان قضاء الفديسة -  
-----

١٤٤- قلت : أين تقضى الفديه ؟

قال علي حديث علي رضي الله عنه (٢) الا ما كان ما ترك في أمر

الحج فهو بمكة (٣) .

---

(١) هذه المسألة ساقطه من ظ ، وقد روى نحوها عن الامام أحمد ابنه عبد الله برقم ٧٦١ ص ٢٠٥ ، وحكم القبلة حكم المباشرة فيما دون الفرج وسبق الكلام عن ذلك في التعليق على المسألة <sup>١</sup> ، وانظر أيضا المعنى ٣٢٤/٣ فقد خص فيه ذكر حكم من قبل .

(٢) والحديث ان الحسين بن علي اشتكى من رأسه فأمر علي برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا . أخرجه مالك في الموطأ باب جامع الهدى ٣٨٨/١ .

(٣) في ظ \* ما كان ما ترك من أمر الحج وهو بمكة \* والصواب ما أثبتته من إعلان المعنى يستقيم به - أي ان الفديه ان كانت لفعل محظور فان محلها حيث وجد سببها لحديث علي رضي الله عنه المشتمل اليه ولحديث كعب بن عجرة الحنفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالفديه في الحديث \* البخاري في باب المحصر ٢٠٨/٢ ، وسلم ٨٥٩/١ حديث ١٢٠١ فانه لم يأمره بهمسه الى الحرم ، وهذا هو المذهب .

قال اسحاق : كما قال (١)

- القدر من الشعر الذى يجب بقطعه الدم -  
-----

١٤٥- قلت : من نتف شيئاً من شعره ؟

قال : فى ثلاث شعرات دم ، هو عدى كثير ، كان ابن عيينه (٢)

يستكثره . (٤)

قال اسحاق : فيه دم . (٥)

---

( = ) ورواه : ان محلها الحرم .

اما ان كانت لتترك واجب فمحلها الحرم لانه هدى وجب

لتترك نسك فاشبه هدى القرآن . الانصاف ٣ / ٥٣١ - ٥٣٢ ،

المغنى ٣ / ٥٦٨ - ٥٦٩ ، الكافى ١ / ٤٢٨ .

( ١ ) انظر لقوله : الاشراف ق ١٠٦ أ .

( ٢ ) فى ازالة الثلاث الشعرات روايتان عن الامام أحمد :

الأولى : تجب بذلك الفديه وهو المذهب وبه قال ابن

عيينه .

الثانية : لا تجب وان اقل شئ تجب فيه الفديه اربع شعرات .

اختاره الخرفى وقدمه فى المغنى . المغنى والشرح الكبير ٣ / ٥٢١ -

الكافى ١ / ٤١٦ ، الانصاف ٩ / ٤٥٦ - ٤٥٧ .

( ٣ ) سبق ترجمته ص

( ٤ ) حكى موافقة للرواية الأولى ابن قدامة فى المغنى ٣ / ٥٢١ ، والشرح

الكبير ٣ / ٢٦٣ ، وابن المنذر فى الاشراف ق ١٠٦ ب .

( ٥ ) كل ذلك عنه ابن المنذر فى الاشراف ق ١٠٦ ب .

- قتال المحرم للممدو -

١٤٦- قلت : المحرم يقاتل الممدو ؟

قال : اذا اريد ( ماله بدله )<sup>(١)</sup> من ان يدفع عن نفسه .<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق : كلما ( اريد )<sup>(٣)</sup> ماله فله ان يقاتل يبدأ بالنشدة .<sup>(٤)</sup>

---

(١) كذا في النسختين ظوع ولعله " ما لا بد له " كما في م ويصح  
المعنى بهما لكن بهذا التقدير يكون أوضح .

(٢) لمحمود حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : سمعت النبي  
صلى الله عليه وسلم يقول " من قتل دون ماله فهو شهيد " متفق  
عليه البخارى في كتاب المظالم باب من قاتل دون ماله ١٠٨/٣ ،  
وسلم في كتاب الايمان ١٢٥/١ حديث ٢٢٦ .

ولما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت ان جاء رجل  
يريد أخذ مالى ؟ قال : " فلا تعطه مالك " قال : أرأيت ان  
قاتلنى ؟ قال : " قاتله " قال : أرأيت ان قتلته ؟ قال : " هو نفسى  
النار " رواه مسلم في كتاب الايمان أيضا ١٢٤/١ حديث ٢٢٥ .

(٣) في ظ " اراد " والناسب للمقام ما أثبتته من ع .

(٤) النشدة : من المناشدة كقوله انشادك الله ان لا تفعل كذا  
أى أسألك بالله ، فيقال : نشدتك الله ، ونشدتك الله - أى  
سألتك به ، فيبدأ بالمناشدة وان لم يكف عنه دفعه بالاخف  
فالاخف كفيده في دفع الصائل . اساس البلاغة للزمخشري ص ٦٣٢  
لسان العرب ٤٢٢/٣ ، مختار الصحاح ٦٥٩ ، المصباح المنير  
٦٠٥/٢



- ما يتداوى به المحرم -

١٤٧- قلت<sup>(١)</sup> : ما يتداوى به المحرم ؟

قال : كل شيء لمس فيه طيب<sup>(٢)</sup> .

قال إسحاق : كما قال وكل شيء يوكل<sup>(٣)</sup> .

- لا فرق في جزاء الصيد بين

المد والخطأ -

١٤٨- قلت : من قتل الصيد بحكم عليه كما قتل في الخطأ والمد ؟

قال : كما قتل بحكم عليه في الخطأ والمد<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) في ظبزيادة " لا حمد " .  
(٢) روى نحو هذه المسألة عن الإمام أحمد ابنه عبد الله في المسائل برقم ٧٥٩ ص ٢٠٥ ، وروى نحو ذلك أيضا الإمام أحمد عن ابن ابي عمير في مسائل ابي داود ص ١١٢ .  
(٣) أجاب الإمام أحمد بضابط لما يتداوى به المحرم ، وأجاب الإمام إسحاق بأنه يتداوى بكل شيء يوكل ، ويقيد ذلك بأن لا لمس طيبا ، لمحموم النهي عن الطيب في الاحرام ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته " ولا تسوه بطيب " أخرجه مسلم ٨٦٦/١ وراجع أيضا مسألة رقم ٩٧ .  
(٤) هذا على الصحيح من المذهب لقوله تعالى " ومن قتل منكم متعمدا فجزاءه مثل ما قتل من النعم " ، وعن جابر رضى الله عنهما قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع بصيد المحرم كبشا . أخرجه ابن ماجه باب جزاء الصيد بصيد المحرم ١٠٣٠/٢ فلم يفرق بين المد والخطأ ، ولانه ضمان اتلاف استوى عمد وخطوه كمال الاذى .

وعنه رواية : انه لا كفارة في قتل الصيد اذا كان خطأ . المعنى

قال اسحاق : كما قال .

- ما حكم فيه من الصيد -

١٤٩- قلت : ( ما حكم فيه <sup>(١)</sup> ) من الصيد ؟

قال : ( كلما تقدم <sup>(٢)</sup> فيه حكم فهو على ذلك .

قال إسحاق : كما قال كل شيء <sup>(٣)</sup> [ قد ] حكم فيه اصحاب النسي

صلى الله عليه وسلم فهو ما حكم <sup>(٤)</sup> فيه [ الى يوم القيامة <sup>(٥)</sup> . وما لم يحكموا

فيه ( حكم فيه <sup>(٦)</sup> ) ذوا عدل <sup>(٧)</sup> .

ويجوز أن يحكم فيه ذوا عدل والذي أصاب الصيد <sup>(٨)</sup> .

---

(١) في ع " ما قد حكم فيه " بزيادة " قد " .

(٢) في ع " كلما قد تقدم " بزيادة " قد " .

(٣) في ع بحذف " قد " .

(٤) في ع بحذف " فيه " .

(٥) لانهم اقرب الى الصواب وابصر بالمعلم فكان حكمهم حجة على غيرهم

كالمالم مع العاصي . المعنى ٥٣٥/٣ ، الانصاف ٥٣٦/٣ ،

الجدع ١٩٢/٣ .

(٦) في ظ الحذف " فيه " والاقرب للسياق اثباتها كما في ع .

(٧) لقوله تعالى " يحكم به ذوا عدل منكم " المائدة آية ٩٥ .

(٨) المذهب انه يجوز ان يكون القاتل للصيد أحد المعدلين لمصوم

الآية .

ولما روى الشافعي في مسنده ص ١٣٤ ان عرض الله عنه

امر اريد أن يحكم في الضب الذي قتله فحكم فيه بجدي فقال عمر

فذلك فيه . المعنى ٥٣٦/٣ - ٥٣٧ ، الانصاف ٥٤٠/٣ ،

الجدع ١٩٥/٣ .

- قتل الثعلب في الاحرام -

١٥٠- قلت : (١) الثعلب ؟

قال : امره ( يشتهه ) . (٢)

قال إسحاق : [ ان ] أهل العلم اختلفوا فيه منهم من جعله (٤)

صيدا يرى فيه ( حكومه ) ومن جعله سبعا لم يحكم فيه ، والحكم فيه

أحب الي . (٦)

---

(١) في ظهريادة " لا حمد " .

(٢) من السباع معروفة وهي الأنثى وقيل الأنثى ثعلبه والذكر ثعلسب

وثعلبان . لسان العرب ٢٣٧/١ ، القاموس المحيط ٤٢/١ ،

(٣) في ظ " مشتبه " وما أثبتته من ع موافق لما نقله ابن المنذر عن الامام

أحمد الاشراف ق ١١١ أ .

(٤) في ع بحذف " ان " .

(٥) في ع " الحكومه " .

(٦) في قتل الثعلب روايتان عن الامام أحمد :

احدهما : فيه الجزاء .

والثانية : لا جزاء فيه . المصنف ٥٣٣/٣ ، الانصاف

٥٣٧/٣ ، البدع ١٤٩/٣ .

وعلى القول بان فيه الجزاء روايتان بما يجب فيه :

احدهما : ان فيه عزر .

والثانية : شاه . الانصاف ٥٣٧/٣ ، المصنف ٥٣٣/٣ ،

البدع ١٩٤/٣ .

- قتل القمل -

١٥١- قلت : القملة <sup>(١)</sup> ؟

قال : يطعم <sup>(٢)</sup> (عنها) <sup>(٣)</sup> شيئاً .

قال إسحاق <sup>(٤)</sup> : تمره فما فوقها .

- حمام الحل والحرم سواً في وجوب الجزاء

يقتله -

١٥٢- قلت : حمام الحل والحرم .

قال : سواً <sup>(٥)</sup> .

---

(١) الجمع : قمل وهو معروف أوله الصواب وهي بيض القمل . لسان

المرب ١١/٥٦٨ .

(٢) في ظ " عنه " والصواب ما أثبتته من ع ، لان الضمير يرجع الى القملة

وهي مؤنث .

(٣) في قتل المحرم للقمل روايتان عن الامام أحمد :

احدهما : لاجزاء عليه وهي المذهب لانه غير مأكول ، وهو

من المؤذيات ولا مثل له ولا قيمه .

الثانية : عليه الجزاء فملى هذه الرواية أى شئ تصدق به

فهو خير ، انظر الانصاف ٣/٤٨٦ ، المغنى والشرح ٣/٢٦٨ ،

٥٣٢-٥٣٣ .

(٤) المغنى ٣/٢٦٨ .

(٥) في وجوب الجزاء فيه لان اصله وحشياً والمبرة بالاصل لا بالحال

انظر المغنى ٣/٥٣٣ ، الانصاف ٣/٤٨٤ ، البدع ٣/١٩٥ ،

الاشراف ق ١١١ ب ، والواجب فيه شاة فقد حكم بعض الصحابة

بذلك منهم ابن عباس وعمر وابن عمر وعثمان رض الله عنهم . المغنى

قال إسحاق : كما قال <sup>(١)</sup> .

- احكام الصيد فى الحرم -

١٥٣- قلت : لأحمد الصيد يدخل الحرم حيا

قال : ما بهجبتى <sup>(٢)</sup>

قال إسحاق : كما قال <sup>(٣)</sup> .

١٥٤- قلت : لحم الصيد فى الحرم .

قال : اذا ذبح فى الحل لا بأس به <sup>(٤)</sup> .

قال إسحاق : كما قال .

- تفريد المحرم بمـيره -

١٥٥- [قلت : <sup>(٥)</sup> و <sup>(٦)</sup> يفرد المحرم بمـيره ؟

---

( = ) والشرح الكبير ٣/٥٤٢ ، البدع ٣/١٩٥ ، سند الامام الشافعى

٠ ١٣٥

( ١ ) الاشراف ق ١١١ ب .

( ٢ ) فيلزم من ملكه فى الحل رفع يده عنه وارساله فان تلف فى يده أو أتلفه

فمليه ضمانه المبنى ٣/٣٥٩ ، الانصاف ٣/٤٨١ - ٤٨٢ ، الكافى

٠ ٤٢٤/١

( ٣ ) قال ابن قدامة " ومن كره ادخال الصيد الحرم ابن عمر وابن عباس

وعائشة وعطاء وطاوس واسحاق " المبنى ٣/٣٥٩ .

( ٤ ) لان النهى عن الصيد فى الحرم ، اما ذبح فى غير الحرم فباح ، وما

ذبح فى غير الحرم خرج عن كونه صيدا فى الحرم ، ولانه لو جرحه فى

الحل فدخل الحرم فمات حل أكله فهذا من باب أولى . الكافى

٠ ٤٢٥/١

( ٥ ) هذه المسألة بكاملها ساقطة من ع .

( ٦ ) القراد : واحد القردان وهو دويبه تمض الابل . لسان العرب

قال : نعم .<sup>(١)</sup>

قال إسحاق : كما قال<sup>(٢)</sup> .

- ما يأكل المحرم من لحم الصيد -  
-----

١٥٦- قلت : لحم الصيد ؟

(٣)

قال : لا بأس به للمحرم الا ما أريد [ به ] الرجل اذا صيد من أجله

على ما قال عثمان رضی الله عنه .<sup>(٤)</sup>

---

( = ) ومعنى يقرء بميره : أى ينزع عنه القراء . الشرح الكبير

المعنى ٣ / ٣٠٤ .

( ١ ) قال فى الشرح الكبير ٣ / ٣٠٤ " ولا بأس ان يقرء المحرم بميره "

أ هـ وانظر أيضا الاشراف ق ١١٥ . ولقد روى الامام مالك وابن

ابن شيبه وعبد الرزاق عن ربيعة ابن ابن عبد الله انه رأى عمر بن

الخطاب يقرء بميرا له فى طين بالسقيا وهو محرم " كما روى ابن ابن

شيبه ان عليا رخص للمحرم ان يقرء بميره ، وان ابن عباس ومجاهد

قالا : لا بأس به . الموطأ ١ / ٣٥٧ ، مصنف عبد الرزاق ٤ / ٤٤٩

مصنف ابن ابن شيبه ٤ / ٢٢ .

( ٢ ) انظر عن قول إسحاق الاشراف ق ١١٥ ب .

( ٣ ) ساقطة من ع والسياق يقتضى اثباتها كما فى ظ .

( ٤ ) قال فى المعنى " وان صيد من أجله لم يباح له روى ذلك عن عثمان

ابن عفان " ومن الادلة على ذلك ما روى جابر رضی الله عنه قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " صيد البر لكم

حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم " . أخرجه أبو داود باب لحم

الصيد للمحرم ٢ / ٤٢٧ ، والترمذى باب ما جاء فى اكل الصيد

٢ / ٢٠٣ ، وقال : قال الشافعى هذا احسن حديث روى فى

قال إسحاق : كما قال سواه<sup>(١)</sup> .

- اشتراك الجماعة بالصيد يلزمهم جزاء واحد -

١٥٧- قلت : قوم محرمون اشتركوا في صيد ؟

قال : عليهم جزاء واحد<sup>(٢)</sup> .

قال إسحاق : كما قال<sup>(٣)</sup> .

- من صدر في الحرم عليه الجزاء ولو كان حلالا -

١٥٨- قلت : قوم أحله صادوا في الحرم صيدا<sup>(٤)</sup> ؟

قال : عليهم الجزاء<sup>(٥)</sup> .

( = ) هذا الباب ، واقبس الحمل على هذا ، والنسائي باب اذا اشار

المحرم الى الصيد فقتله الحلال ١٨٧/٥ . انظر المغنسي

والشرح الكبير ٢٨٩/٣ .

( ١ ) انظر عن قول إسحاق سنن الترمذي ٢٠٤/٣ .

( ٢ ) هذا هو المذهب لقوله تعالى " فجزاء مثل ما قتل من النعمان "

المائدة ٩٥ . والجماعة قد قتلوا صيدا فلزمهم مثله .

ولانه بدل متلف يتجزأ فيقسم بدله بين المشتركين .

وعنه : على كل واحد جزاء .

وعنه : ان كفروا بالمال فجزاء واحد وان كفروا بالصبي

فكفارات . الكافي ٤٢٢/١ ، الانصاف ٥٤٧/٣ ، المغنسي

٥٤٦/٣ .

( ٣ ) انظر لقوله المغنسي ٥٤٦/٣ ، الاشراف ١١٢ .

( ٤ ) أي حرم مكة بناءً على المذهب كما يأتي في آخر التعليق على المسألة

( ٥ ) صيد الحرم حرام على الحلال والحرام : لما روى ابن عباس رضي

قال إسحاق : كما قال <sup>(١)</sup> .

- حكم الصيد اذا أكل منه الكلب -  
-----

١٥٩- قلت : الكلب اذا أكل من الصيد <sup>(٢)</sup> ؟ <sup>(٣)</sup>

( = ) الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة  
" ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام  
بحرمة الله الى يوم القيامة ، وانه لم يحل القتال فيه لا حد قبلى  
ولم يحل لى الا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة  
لا يمضد شوكة ولا ينفر صيده " الحديث . أخرجه البخارى فى  
كتاب جزاء الصيد باب لا يحل القتال بمكة ٢ / ٢١٤ ، وسلم فى  
باب تحريم مكة وصيدها ١ / ٩٨٦ حديث ١٣٥٣ .

وحكمه فى الجزاء حكم صيد الاحرام كما نص عليه فى المسألة  
الآتية برقم ٢٤٧ ، لانه مثله فى التحريم فكان مثله فى الجزاء .  
الكافى ١ / ٤٢٣ ، الانصاف ٣ / ٥٤٨ ، المعنى ٣ / ٣٥٨ .

أما حرم المدينة فانه يحرم صيده ايضا ، لكن لو فعل فى وجوب  
الجزاء روايتان عن الامام أحمد :

أحدهما : لا جزاء فيه وهو المذهب ، والثانية : انه فى  
الجزاء . المعنى ٣ / ٣٦٩ - ٣٧٠ ، الانصاف ٣ / ٥٥٩ .

( ١ ) آخر الصفحة ٨٧ من ظ .

( ٢ ) أى الكلب المعلم ، ويمتبر فى تعليمه ثلاثة شروط اذا أرسله

استرسل وانما زجره انجز وانما اسلك لم يأكل . المعنى ١١ / ٦ .

( ٣ ) الصيد لثة : ماتصيد ، وفى القاموس الصيد : المصيد ، أو ما

كان ممتنعا ولا مالك له . لسان المرب ٣ / ٢٦١ ، القاموس المحيط

١ / ٣٢٠ .  
وشرعا : اقتناص حيوان حلال متوحش طيبا غير ملوك لأحد



قال : لا يؤكل<sup>(١)</sup> .

قال إسحاق : كما قال ، ( لا يتبع )<sup>(٢)</sup> حينئذ .

---

( = ) ولا مقدور عليه . الاقناع ٤ / ٣٢١ ، وانظر ايضا المطلع على أسواق  
المحقق ص ٣٨٥ .

( ١ ) هذه احدي الروايتين عن الإمام أحمد وهي المذهب كما فسرى  
الانصاف ، لما جاء عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، قلت : انا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال :  
" اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ما أسكن عليكم  
وان قطن الا ان يأكل الكلب فاني أخاف ان يكون انما أسكنه على  
نفسه ، وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل " . متفق عليه ،  
البخارى في كتاب الذبائح والصيد - باب اذا أكل الكلب ٦ / ٢٢٠ ،  
وسلم في باب الصيد بالكلاب المعلمة ٢ / ١٥٢٩ ، وفيه " فان  
أكل الكلب فلا تأكل " .

والرواية الثانية : بهاج الاكل .

المعنى ١١ / ٨ ، الانصاف ١٠ / ٤٣١ .

( ٢ ) كذا في النسختين أي لا يؤكل بمده ، وفي م " لا ينفى " والصواب  
ما أثبتته لان ما في م مخالف للنسخة المنقول عنها ، ولان عبارة  
لا ينفى موهمة بأن ذلك خلاف الأولى ولا يحرم ، ودل كلام  
الإمامين على انه يحرم كما في الحديث الصحيح فيمناسبه ذلك  
المبارة المثبتة .

- الذبح بالبندق والحجر -

١٦٠- قلت : البندق والحجر ؟<sup>(١)</sup>

قال : لا أى لا يؤكل<sup>(٢)</sup> .

قال إسحاق : كما قال ، الا ما أبركت ذكاته .

(١) البندق : الذى يرمى به ، والواحدة بندقه ، والجمع بننادق .  
لسان العرب ١٠/٢٩ ، القاموس المحيط ٣/٢٢٢ ، الصحاح  
٤/١٤٥٢ ، وفى صحاح الاعشى ٢/١٤٥ : " قوس البندق -  
ويسمى الجلاهق - قوس يتخذ من القنا ويلف عليه الحرير ويخترى  
وفى وسط وتره قطعة دائرية تسمى الجوزة توضع فيها البندق عند  
الرمى " .

(٢) أى الذى لا حد له .

(٣) قال ابن عمر رضى الله عنهما فى المقتولة بالبندق تلك الموفسونه " .  
أخرجه البخارى فى باب صيد المراض ٦/٢١٨ ، وقال الخرقسى  
فى المختصر ٩/٢٠٩ " ولا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر لأنه موقون " .  
أ ه .

والمقصود بالحجر كما أسلفت هو الذى لا حد له ، اما المحدد  
ان قتل بحدده فيباح ذلك ، لما روى ان جارية لكمب بن مالك  
كانت تعرض فاصيبت شاة فكسرت حجرا فذبحتها فذكروا ذلك للمنى  
صلى الله عليه وسلم فامرهم باكلها . أخرجه البخارى فى باب  
ما أنهر الدم من القصب وباب نهيحة المرأة والامة ٦/٢٢٥-٢٢٦ ،  
وابن ماجه فى باب نهيحة المرأة ٢/١٠٦٢ ، وقال فى السروض  
المرج ٣/٣٥٦ " الشرط الثانى الآلة فتباح بكل محدث ولو مفضها  
من حديد وحجر وقصب وغيره " أ ه .

وانظر أيضا المعنى ١١/٣٧ .

- حكم ذبيحة السارق -  
-----

١٦١- قلت : ذبيحة السارق ؟

قال : لا بأس بها .

قال اسحاق : مكروه<sup>(١)</sup> .

- حكم التسمية عند الذبح -  
-----

١٦٢- قلت : من نسي التسمية عند الذبح .<sup>(٢)</sup>

قال : لا بأس به<sup>(٣)</sup> .

---

(١) المراد بذلك حكم ذبيحته من حيث صحة التذكية فهي كما تسدل عليه سألتنا صحيحة بالاتفاق بين أحمد واسحاق إلا أن تذكيته مكروهة عند اسحاق غير مكروهة عند أحمد ، ونقل عبد الرزاق في المصنف ٤/٤٨٥ بسنده عن طاووس وعكرمة كراهة ذلك كما نقلت عدتها عن الزهري وابن السيب .

فأما حرمة السرقة فلا خلاف فيها .

وفي مسائل عبد الله برقم ٩٧٦ ص ٢٦٣ " سمعت أبي يقول لو أن رجلا سرق شاه ثم ذبحها ، فقال : لا يحل أكلها - يعني - له قلت لأبي فان ردها على صاحبها ؟ قال : لا تؤكل .

(٢) في ظهيرة " لا أحد " .

(٣) المشهور من المذهب ان التسمية شرط مع الذكر وتسقط سهوا لسان روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال " من نسي فلا بأس " أخرجه البخاري - باب التسمية على الذبيحة ومن ترك تحميدا

٢٢٤/٦ .

وعنه ان التسمية مستحبة غير واجبة .

قال إسحاق : كما قال <sup>(١)</sup> .

- زبيحة المرأة والصبي -  
-----

١٦٣- قلت : زبيحة المرأة والصبي ؟

قال : لا بأس به ( اذا كان الصبي يطبق <sup>(٢)</sup> الذهب <sup>(٣)</sup> .

قال إسحاق : كما قال ولا أقل من سبع سنين <sup>(٤)</sup> .

- زبيحة الاقلفي -  
-----

١٦٤- قلت : زبيحة الاقلف <sup>(٥)</sup> ؟

---

( = ) وعنه أخرى لا يهذر بتركها عمدا أو سهوا . المصنف ١١/٣٢ - ٣٣

المبدع ٩/٢٢٣ - ٢٢٤ ، الانصاف ١٠/٤٤١ - ٤٤٢ .

(١) المصنف ١١/٣٣ .

(٢) في ع " اذا كان يطبق الصبي " ، والاطاقه : القدرة على الشيء .

لسان العرب ١٠/٢٣٢ .

(٣) آخر الصفحة ١٧٤ من ع ، وفي مسائل عبد الله برقم ٩٨٨ ص ٢٦٧

" سألت ابن عن زبيحة الصبي والمرأة ؟ قال اذا طاقا وسميا فسلا  
بأس " .

(٤) الطفل اذا كان ميذا ابيحت زبيحته وان كان غير ميوز فلاتباح ،

وفي صحة زبيحة المرأة ما روى ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى

فاصبحت شاة فكسرت حجرا فذبحتها فذكروا ذلك للنبي صلى الله

عليه وسلم فامرهم بأكلها " . أخرجه البخاري كما سبق في لسالة ١٦٠

وقال في المصنف : " قال ابن العذر أجمع كل من نحفظ عنه

من أهل العلم على اباحة زبيحة المرأة والصبي " . المصنف

١١/٥٤ - ٥٥ ، الانصاف ١٠/٣٨٦ - ٣٨٩ .

(٥) الاقلف : الذي لم يختن . لسان العرب ٩/٢٩٠ ، القاموس

المحيط ٣/٢٩٣ .

قال : لا بأس ( بها )<sup>(١)</sup> .

قال إسحاق : كما قال ولكن لا يعتمدن<sup>(٢)</sup> .

- ما يذكي به وما لا يذكي به -  
-----

١٦٥ - قلت : ما يذكي به ؟<sup>(٣)</sup>

قال : كل شيء ( الا )<sup>(٤)</sup> السن والثغر<sup>(٥)</sup> .<sup>(٦)</sup>

---

(١) في ظ " به " والصواب ما أثبتته من ع لان الضمير يعود الى ذبيحة الاقلف وهي مؤنث .

(٢) الصد : ضد الخطأ وتممده : قصده لسان العرب ٣/٣٠٢ .

وذبيحة الاقلف تباح قال المقدس في الاقتناع " ويشترط للذكاة أربعة شروط أحدها أهلية الذابح وهو ان يكون عاقلاً قاصداً التذكية ولو مكرهاً أو أقلفاً ، وتكره ذبيحته " أ هـ

وفي الشرح الكبير " وعن أحمد لا تباح ذبيحة الاقلف ، وروى عن ابن عباس والصحيح اباحته فانه سلم اشبه سائر المسلمين " أ هـ .  
الشرح الكبير مع المفنى ١١/٤٦ ، الاقتناع ٤/٣١٦ ، كشف القناع ٦/٢٠٥ ، سائل النيسابوري ٢/١٣١ ، مصنف عبد الرزاق ٥/٤٨٣ .

(٣) الذكاة في اللغة : اتمام الشيء . لسان العرب ١٤/٢٨٨ .

وفي الشرع : ذبح أو نحر مقدور عليه مباح أكله من حيوان يمشي في البر لا جراد ونحوه يقطع حلقوم ومرئ أو عقرا اذا تمذرت .  
الاقتناع ٤/٣١٦ .

(٤) في ع بتكرار " الا " .

(٥) السن : بالكسر الضرس والجمع أسنان - القاموس المحيط ٤/٢٣٨ ، لسان العرب ١٣/٢٢٠ .

(٦) الثُّغْرُ والثُّغْرُ مصروف وجمعه اظفار واطفور واطفير يكون للانسنان

قال إسحاق : كما قال ، لأن السن عظم .<sup>(١)</sup>

- صيد المعراض -  
-----

١٦٦- قلت : المعراض ؟<sup>(٢)</sup>

قال : ( أكره )<sup>(٣)</sup> صيد المعراض حتى يخزق .<sup>(٤)</sup> (٥)

---

( = ) وغيره . لسان العرب ٥١٧/٤ ، القاموس المحيط ٨٣/٢ .  
( ١ ) والا صل في ذلك ما جاء في حديث رافع بن خديج من قول النبي  
صلى الله عليه وسلم " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل لیس  
السن والظفر وسأخبركم عنه ، أما السن عظم وما الظفر فعدى الحبشة  
متفق عليه .

أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب التسميه على  
الذبيحه ٢٢٤/٦ - ٢٢٥ .

وسلم في كتاب الاضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم  
الا السن والظفر ١٥٥٨/٢ . المعنى ٤٣/١١ ، الاقناع ٣١٧/٤  
الروض المربع ٣٥٦/٣ .

( ٢ ) المعراض بالكسر : سهم يرمى به بلا رمح ، ولا نصل يعض عرضا  
فيصيب بعرض العود لا يحدده . لسان العرب ١٨٠/٧ ، المصباح  
المنثور ٤٠٣/٢ .

وفي المعنى : المعراض : عود محدد وربما جعل في رأسه  
حديدته .

( ٣ ) في ع " كره " والاقرب للسياق ما أثبتته من ظ ، لان الكوسج ينقل  
جواب الامام أحمد ، وهو رحمه الله يذكر رأى وليس ينقل رأى غيره .

( ٤ ) الخزق : الطمن ، خزق السهم وخسق اذا اصاب الرمية ونفسد  
فيها - اللسان ٧٩/١٠ ، النهاية في غريب الحديث ٢٩/٢

( ٥ ) المعراض ان اصاب بحدده فخرق وقتل بهاج صيده ، وان اصاب

قال إسحاق : كما قال ( فما أصابه <sup>(١)</sup> بمرضه فلا يأكل <sup>(٢)</sup> .

- ثمن الهدى -  
-----

١٦٧- قلت : ثمن الهدى <sup>(٣)</sup> ؟ <sup>(٤)</sup>

قال : أرجوان لا يكون به بأس <sup>(٥)</sup> .

قال إسحاق : ( اكرهه <sup>(٦)</sup> ) ولكن الشراء أهون <sup>(٧)</sup> .

---

( = ) بمرضه فقتل بثقله فلا يباح . أنظر المغنى ٢٥/١١ ، الانصاف

٤٢٠/١٠ ، مختصر الخرقى ص ٢٠٨ .

( ١ ) فى ظ " فاذا أصاب " والاقرب للسباق وخص الحديث ما أثبتته من ع .

( ٢ ) لما جاء فى حديث عدى بن حاتم قلت : فانى أرى بالأمراض الصيد

فاصيب فقال اذا رميت بالأمراض فخرق فكله وان أصابه بمرضه

فلاتأكله . أخرجه البخارى كتاب الذبائح والصيد باب صيد

الأمراض ٢١٨/٦ .

ومسلم واللفظ له فى كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب

المعلمه ١٥٢٩/٢ ، وروى قريبا من هذه عن الامام أحمد ابنه

عبد الله فى مسأله برقم ١٠٢٣ ص ٢٧٣ .

( ٣ ) فى ظ بزيادة " ل احمد " والمسألة ١٦٩ متقدمه على هذه المسألة

فى ع .

( ٤ ) لعنه يعنى بذلك ما حكم من يتصدق بثمن الهدى بدل شرائه وذهب

( ٥ ) قال البيهوتى عن الاضحية " وذهبها أفضل من الصدقة بثمنها

كالهدى والعقيقة " . الروض المربع ٥٣٦/١ .

( ٦ ) فى ع " كما قال اكرهه " بزيادة كما قاله والاقرب للمعنى ما أثبتته

من ظ .

( ٧ ) أى أقرب الى الصواب .

- حكم اكل لحوم الجلالة وركوبها -

١٦٨- قلت : ( لأحمد ) الجلالة (١) .

قال ( أكرهها ) (٢) ( نهى النبي صلى الله عليه وسلم ) عن لحوم الجلالة ، وأكره ركوبها (٣) .

قال اسحاق : كما قال وكذلك البانها (٤) .

(١) في ع زيادة " رضى الله عنه " .

(٢) الجلالة هي التي اكثر طغها النجاسة . الاقناع ٣١١/٤ .

(٣) في ظ " اكرهه " والصواب ما أثبتته من ع لان المقصود لحوم الجلالة وهي مؤنث ويؤيده الحديث الآتي ، والكراهة رواية عن الامام .

والمذهب وما عليه الاصحاب ان لبن ولحم الجلالة يحرم

وجزم به في الاقناع . المعنى ٧١/١١ ، الانصاف ٣٦٦/١ .

الاقناع ٣١١/٤ .

(٤) في ع " النبي صلى الله عليه وسلم نهى " .

(٥) وذلك ما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن لحوم الجلالة والبانها .

رواه ابن ماجة في كتاب الذبائح النهى عن لحوم الجلالة

١٠٦٤/٢ .

(٦) يكره ركوب الجلالة ، لانها ربما عرقت فتلوث الراكب بحرقها .

وعن الامام رواية : انه يحرم ركوبها .

المعنى ٧٢/١١ ، الانصاف ٣٦٧/١٠ ، الاقناع ٣١١/٤

(٧) كما نص عليه في حديث ابن عمر السابق في تعليق رقم ٥ حيث ذكر

فيه تحريم لحوم الجلالة والبانها .



- زكاة الجنين -

-----

١٦٩- قلت ؛ زكاة الجنين <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> .

قال ؛ زكاة أمه <sup>(٤)</sup> .

قال إسحاق ؛ كما قال <sup>(٥)</sup> .

---

(١) في ظ بزيادة " لا حمد " .

(٢) سبق تعريف الزكاة في التعليق على المسألة ١٦٥ .

(٣) الجنين ؛ الولد مادام في بطن أمه لاستتارة فيه وجمعه أجنبيه  
واجنن . لسان العرب ١٣/٩٣ .

(٤) في مسائل عهد الله برقم ٩٨٢ ص ٢٦٥ " سمعت أبي يقول ؛ زكاة  
الجنين زكاة أمه ، وروى نحوها من الامام أحمد أيضا ابن هانسي  
في المسائل برقم ١٧٦٧ ج ١٣٦/٢ ، وما يستدل به لذلك ؛

ما روى جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ؛ زكاة الجنين زكاة أمه . رواه أبو داود في كتاب الاضاحي  
باب ما جاء في زكاة الجنين ٣/٢٥٢ .

وهذا اذا خرج من بطن أمه بعد ذبحها ميتا أو متحركا  
كحركة المذبوح ، اما ان خرج حيا حياة مستقرة يمكن ان يذكسى  
فلا يباح الا بهذكاته . المغني ١١/٥١ - ٥٢ ، الانصاف ١٠/٤٠٢  
٤٠٣ ، المدع ٩/٢٢٤ .

(٥) المغني ١١/٥١ .

- حكم لحوم الخيل والثمليب -  
-----

١٧٠- قلت : لحوم الخيل<sup>(١)</sup> والبراذين<sup>(٢)</sup> ؟

قال : لا بأس بهما .<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق : كما قال ، فان تركهما تارك ، فله حجة أيضاً والرخصة<sup>(٥)</sup>

---

(١) الخيل : جماعة الافراس لا واحد له ، أو واحد خائل لانه يختال  
وجممه أخيال وخبول . القاموس المحيط ٣ / ٣٨٤ - لسان العرب  
٢٣١ / ١١

(٢) جمع برذون وهو : الدابة والانشى برذونة .

والبراذين : من الخيل ما كان من غير نتاج الصراب . لسان  
العرب ١٣ / ٥١ ، القاموس ٤ / ٢٠٣ .

(٣) لقول جابر رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر  
عن لحوم الحمير وورخص في لحوم الخيل . وقالت أسماء رضي الله  
عنها : نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسنا  
فأكلناه . متفق عليهما . أخرجهما البخاري في كتاب الذبائح  
والصيد باب لحوم الخيل ٦ / ٢٢٩ .

وسلم في كتاب الصيد والذبائح باب أكل لحوم الخيل

٢ / ١٥٤١ ، وفي مسائل النيسابوري ٢ / ١٣٧ : " سمعت

أبا عبد الله وسئل عن أكل لحوم الخيل ؟ قال : تؤكل .

(٤) في ع " تركها " والاقرب ما أثبتته من ظ الظاهر السياق .

(٥) وهي ما استدل بها من لم ير أكل لحومها ، ومن ذلك مفهوم قوله

تعالى " والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون " سورة النحل آية ٨ لأن التعليل بالركوب يدل على أنها مخلوقة

أحب الينا (١)

١٧١ - قلت : الثملب (٢) ؟

قال : أكرهه (٣)

قال إسحاق : كما قال .

( = ) لهذه المصلحة دون غيرها وافرادها عن الانعام وذكرها مع الحمير يفيد اتحاد حكمها ، والحر الاهلية حرام ، وحديث خالد بن الوليد قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الخيل والبهائم والحمير " رواه أحمد ٨٩/٤ ، وأبو داود ١٥١/٤ ، وابن ماجه ١٠٦٦/٢ ، والبيهقي ٣٢٨/٩ .

(١) لان حديثي جابر واسماء متفق على صحتها وحديث خالد قال عنه أحمد ليس له اسناد جيد كما في المغني ٧٠/١١ .

وقال ابن الجوزي في الملل ١٧١/٢ " قال المؤلف قال أحمد بن حنبل هذا حديث شكر ، وثقة من المدلسين يحدث عن الضعفاء " أ هـ .

وقال عنه أبو داود انه منسوخ ، وقال الشوكاني في فتح القدير ١٤٩/٣ " والحاصل ان الأدلة الصحيحة قد دلت على حل أكل لحوم الخيل ، فلو سلمنا ان في هذه الآية تنسكا للقائلين بالتحريم لكانت السنة المطهرة رافعه لهذا الاحتال ووافق لهذا الاستدلال " أ هـ وانظر أيضا المغني ٦٩/١١ ، الاقناع ٣١٠/٤ ، المذهب لاحمد ١٢٦ .

(٢) سبق تعريفه في التعليق على المسألة ١٥٠ .

(٣) في أكل الثملب روايتان عن الامام :

احدهما : انه يحرم ، لانه سبع ، وهي الصحيح من المذهب وجزم به في الاقناع .

الثانية : يباح . المغني ٦٧/١١ ، والشرح ٧٥/١١ .

الانصاف ٣٦٠/١٠ ، الاقناع ٣٠٩/٤ .

- المزاحمة على الحجر -

١٢٢- [ قلت : (١) يزاحم على الحجر ؟ (٢) ]

قال : لا ، ولا يُؤذى ولا يؤذى . (٤)

قال إسحاق : كما قال . (٥)

- أكل الجبين -

١٢٣- [ قلت : (٦) الجبن ؟ (٧) ]

(١) هذه المسألة ساقطة من ع . كما انفردت نسخة ع بالمسألة التالية .

(٢) زحم القوم بعضهم بعضاً يزحمونهم زحماً وزحاماً : ضايقوهم .

وازدهموا وتزاحموا : تضايقوا . لسان العرب ١٢/٢٦٢ .

(٣) أى الحجر الاسود .

(٤) الأذى : كل ما تاذيت به . وأذى الرجل : فعل الأذى . لسان

العرب ١٤/٢٧ .

(٥) ورد فى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم يا عمر انك رجل قوى لا تؤذى الضعيف اذا ردت

استلام الحجر ، فان خللك فاستلمه والا فاستقبله وكبر . أخرجه

الميهقي فى كتاب الحج باب الاستلام فى الزحام ٥/٨٠ .

وتقبل الحجر مستحب فى المزاحمة بهذا للناس ، وهذا لا يجوز ،

فلا يتركب محرم للحصول على مستحب . المبنى ٣/٣٨٤ ، الفروع

٣/٤٩٦ ، الروض المربع ٤/٩٦ .

(٦) هذه المسألة ساقطة من ظ .

(٧) الجبن : الذى ياكل وهو ما جند من اللبن و صنع بطريقة خاصة ،

وفيه ثلاث لفات جبن وجبن وجبن أجودها الأولى وهى سكون

الباء . المصباح المنير ١/٩٠ ، لسان العرب ١٣/٨٥ ،

المعجم الوسيط ١/١٠٦ .

قال : يوكل من كل .  
قال إسحاق : كما قال <sup>(١)</sup> .

- الشئ يهدى الى البيت -  
-----

١٧٤- قلت : الشئ يهدى الى البيت ؟  
قال : ان قسمه الى فقراء مكة أعجب الى <sup>(٢)</sup> ، ولا يدفعه الى بسنى  
شبهه <sup>(٤)</sup> .

قال إسحاق : كما قال ، وذلك لما أحدثوا من المحاباة .

- تقبيل اليد بمد من الحجر لا المقام -  
-----

١٧٥- قلت : يقبل اليد اذا من الحجر <sup>(٥)</sup> ؟

قال : لا بأس به .  
قال إسحاق : هو سنة <sup>(٦)</sup> .

(١) ورد في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أتى النبي صلى  
الله عليه وسلم بجبهته في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع ، رواه أبو  
داود في كتاب الاطعمة باب أكل الجبن ١٦٩/٤ . وانظر ايضا  
مصنف عبد الرزاق ٥٣٨/٥ - ٥٤٢ .

(٢) أي الهدية وليس الدم الواجب .

(٣) أي يتولى التقسيم بنفسه .

(٤) أي لا يدفعه اليهم ليتولوا فسخته .

(٥) أي لسه وسكه بيده . لسان العرب ٦/٢١٧ - ٢١٨ ، القاموس  
المحيط ٢/٢٦٠ .

(٦) لما روى عن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل بيده ،  
وقال ماتركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

أخرجه مسلم في كتاب الحج باب استحباب استلام الركنين

١٧٦- قلت : (١) (٢) المقام .

قال : لا يسه .

قال إسحاق : كما قال (٣) ، إنما أمر بالصلاة اليه (٤) .

- من قطع الطواف هل يبنى او يستأنف -

١٧٧- قلت : (٥) اذا قطع الطواف يبنى او يستأنف ؟

---

( = ) اليمانيين . ٩٢٤/١ ، وأخرج حديث نافع عن ابن عمر البهقي

في كتاب الحج من سننه ، باب تقبيل اليد بعد الاستلام ٥/٧٥ .

وانظر من المسألة ايضاً المعنى ٣/٣٩٥ ، الانصاف ٤/٥ ،

المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ٥/٤٠ وما بعدها ، المعتمد بحاشيته

١/٤٤٢ ، الروض المربع ٤/٩٦ .

(١) في ع " وس " بزيادة الواو .

(٢) أي مقام ابراهيم عليه السلام .

(٣) في ع بزيادة " ايضاً " وقال في الفروع " ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه "

وحكى الاجماع على ذلك . الفروع ٣/٥٠٣ ، الانصاف ٤/١٨ ،

شرح منتهى البرادات ٢/٥٤ .

(٤) وذلك قوله تعالى " واتخذوا من مقام ابراهيم صلى " سورة البقرة

آية ١٢٥ . وجواب الامامين دال على وقوف السلف عند النصب

غير خارجين عنه متعلمين بقوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة ،

وكل ضلالة في النار ، هو ضحه اكثر ما روى عن الخليفة الراشد عمر

بن الخطاب رضي الله عنه انه قبل الحجر ثم قال ام والله لقد علمت

انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك

ماقبلتك ، رواه مسلم في باب استحباب تقبيل الحجر الاسود فسي

الطواف ١/٩٢٥ .

(٥) في ظ بزيادة " لاحد " .

قال : يعني <sup>(١)</sup> .

قال إسحاق : كما قال ، وكذلك ان أحدث ( ذهب فتواً ثم  
رجع ) فبني واجبا كان أو غير واجب . <sup>(٢)</sup>

- صلاة المكتوبة تجزئ عن ركعتي الطواف -

١٧٨- قلت : المكتوبة تجزئ من (ركعتي) <sup>(٤)</sup> السبع ؟

قال : أعجب الى ان يصل ركعتي <sup>(٤)</sup> السبع .

قال إسحاق : كما قال ، ( وان ) <sup>(٥)</sup> اقتصر على ذلك اجزاء <sup>(١)</sup> .

(١) هذا اذا كان القطع يسيراً ، أو اقيمت الصلاة ، او حضرة جنازة ،  
لما في ذلك من المشقة ، ولان أداء الصلاة فعل مشروع فلم يقطعها  
وصلاة الجنازة تفوت بتأخيرها ، ويكون ابتداء البناء من الحجير  
الأسود . أما اذا كان طويلاً : فالذهب انه يستأنف لان الموالاة  
شروط ، وقد والى النبي صلى الله عليه وسلم بين طوافه وقال خذوا  
عني مناسككم .

ورواية : ان الموالاة لا تشترط مع المذر . الانصاف ١٧/٤

المغني ٤١٤/٣ ، المبدع ٢٢٢/٣ .

(٢) في ظ " ذهب فتواً ورجع " والموافق للسباق ما أثبتته من ع .

(٣) وهذه رواية عن الامام أحمد في اذا سبقه الحدث .

والثانية : يتدئ الطواف قياساً على قطع الصلاة .

أما ان أحدث عمداً فانه يتدئ الطواف قولاً واحداً . المغني

١١٤/٣ ، المبدع ٢٢٢/٣ .

(٤) في ع " ركعتين " وقواعد الصلوة تقتضي ما أثبتته من ظ .

(٥) في ع " فان " .

(٦) المذهب ان صلاة المكتوبة بعد الطواف تجزئ عن ركعتيه ، كتحية

المسجد وركعتي الاحرام .

وفي رواية : انها لا تجزئ عنهما ويصليهما بعد المكتوبة .

- الطواف بحد المصر وحمد الصباح -

-----

١٧٩- قلت : الطواف بحد المصر وحمد الصباح ؟

قال : ( لا بأس به والصلاة<sup>(١)</sup> أيضا .

قال إسحاق : كما قال لما خسر رسول الله صلى الله عليه وسلم

أهل مكة بذلك<sup>(٢)</sup> .

---

( = ) المعنى والشرح الكبير ٣/٤٠١ - ٤٠٢ ، الانصاف ٤/٨ ،  
الهدى ٣/٢٥٦ .

( ١ ) في ظ " لا بأس بالصلاة " والأولى ما أثبتته من ع ، لزيادة الايضاح  
فالمعنى لا بأس بالطواف والصلاة .

( ٢ ) ما ورد مما يدل على جواز الطواف والصلاة بحد المصر والمصر :

أ - ماروى جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى

في أى ساعة شاء من ليل أو نهار .

أخرجه الترمذى في كتاب المناسك باب ما جاء فى

الصلاة بحد المصر وحمد الصباح لمن يطوف ٣/٢٢٠ ،

وقال حديث حسن صحيح . واهو داود فى باب الطواف

بحد المصر ٢/٤٤٩ ، والنسائى باب اباحة الطواف فى

كل الاوقات ٥/٢٢٣ .

ب - وماروى عن بعض الصحابة والتابعين انهم فعلوا ذلك فقد

روى عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال سمعت ابن ابي

أوفى يذكر أنه رأى ابن عباس يوم التروية طاف بحد المصر

سبعا ثم صلى ركعتين حاجا ومتمرا ، فيقوم بحد صلاة

الصبح فيطوف سبعا ويركع ركعتين ، فقلنا له انما يفعل ذلك

من أجل قدومه حتى أقام فبينا فقام حين صلى الصبح فطاف

ثم ركع ركعتين .



- قرن الطيِّوف -

١٨٠- قلت : يقرن بين الطواف ؟<sup>(١)</sup>

قال : (ان)<sup>(٢)</sup> قرن فأرجو أن لا يكون به باس<sup>(٣)</sup> ، وان لم يقرن فهو الأصل<sup>(٤)</sup> .

قال إسحاق : كما قال .

---

(\*) وعن ابن طاووس عن ابيه انه كان يطوف بعد العصر والصبح ويصلي حينئذ على سبعة . المعنى ١/٧٤٩ ، القرى لقاصد ام القرى ٣٢٠ - ٣٢٢ ، سنن الترمذى ٣/٢٢٠ ، مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٥/٦١ وما بعدها .

(١) أى يجمع : بان يؤخر ركعتي الطواف فيطوف سبعمين أو أكثر ، ثم يصلى لكل سبعة اشواط ركعتين .

(٢) فى ع " اذا " .

(٣) لانه فعل ذلك بعض الصحابة ، فلقد روى عبد الرزاق الصنعاني فى مصنفه ٥/٦٤ ، عن ابن جرير قال : كان عطاء لا يرى يقرن الطواف باسا ، ويفتى به ، ويذكر ان طاووس والمسور بن مخرمة كانا يفعلانه .

كما روى عن عائشة رضى الله عنها انها طافت بالبيت ثلاثة اسابيع ، لا تصلى بينهن ، فلما فرغت صلت لكل سبع ركعتين ، وأخرج هذا الأثر أيضا سعيد بن منصور ، كما ذكره محب الدين الطبري فى القرى لقاصد ام القرى ص ٣١٨ .

ويقول ابن قدامة فى المعنى ٣/٤٠٢ محتجا لجواز قرن

الطواف " ان الطواف يجرى مجرى الصلاة ، يجوز جمعها " أه .

(٤) اشار بذلك الى انه ان صلى بمد كل طواف فهو أولى ، وفيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث صلى الركعتين بمد الطواف .

وهناك رواية عن الامام أحمد انه يكره قرن الطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، وما يدل عليها ما أخرجه عبد الرزاق

- طواف المرأة منتقبة اذا كانت محرمة -

-----

١٨١- قلت : المرأة تطوف ( منتقبة ) ؟<sup>(١)</sup>

قال : اذا كانت غير محرمة فلا بأس .<sup>(٢)</sup>

قال اسحاق : كما قال .<sup>(٣)</sup>

- الصلاة في جوف الكعبة -

-----

١٨٢- قلت : الصلاة في جوف الكعبة ؟

---

( = ) في المصنف ايضا عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يكسره  
قرن الطواف ، ويقول : على كل سبع ركعتان ، وكان هو لا يقسم  
بين سبعين . المعنى والشرح الكبير ٢/٤٠٢ ، الجدع ٣/٢٢٤ ،  
الانصاف ٤/١٨ ، الفروع ٣/٥٠٣ ، التنقيح الشيع في تحرير  
احكام المقنع ١٤٨ ، مصنف عبد الرزاق ٥/٦٤ .

( ١ ) في ع " منتقبه " .

( ) والنقاب : القناع على ما رن الانف والجمع نقب .

قال الفراء : اذا اذنت المرأة نقابها الى عينها فتلك الوصوصة ،  
فان انزلته دون ذلك الى المحجر فهو النقاب ، فان كان على طرف  
الانف فهو اللقام . لسان العرب ١/٧٦٨ ، الصحاح ١/٢٧٧ ،  
تاج المروس ٤/٢٩٨ .

( ٢ ) وما ورد في ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥/٢٥ عن عائشة  
رضى الله عنها انها كانت تطوف بالبيت وهي منتقبة . وانظر ايضا  
المعنى ٣/٣٠٦ . اما اذا كانت محرمة فلا يجوز لها النقاب لما  
روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لا تتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القازين ، أخرجه البخارى كما سبق  
في السألة ١٠٢ .

( ٣ ) قال ابن المنذر في الاشراف ١١٩ أ " كانت عائشة ام المؤمنين

قال : لا يباس بها .<sup>(١)</sup>

قال اسحاق : اما النافلة فلا يباس بها ، ولا تجوز المكتوبة فيها

ولا فوقها .

- استحباب الوقوف في الطلزم -

١٨٣- قلت : من يتمون بالبيت<sup>(٤)</sup> من دبر الكعبة<sup>(٥)</sup> ؟

( = ) رحمة الله عليها تطوف متقبلة وبه قال الثوري وأحمد واسحاق \* أه  
( ١ ) لم يبين الامام أحمد هنا فيما اذا كانت الصلاة التي لا يباس بها  
في جوف الكعبة فرضا أو نفلا كما بينه اسحاق ، والمصروف عنه انسه  
له في هذه المسألة روايتان :  
رواية كما قاله اسحاق هنا بصحة النافلة فيها دون الفريضة  
لقوله تعالى " وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره " سورة البقرة آية  
١٤٤ والمصلى فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها ، وهو  
المذهب .

ورواية بصحة المكتوبة في ذلك أيضا . المعنى ٧٢١/١ ،

الاقناع ٩٩/١ - ١٠٠ ، الانصاف ٤٩٦/١ - ٤٩٧ .

( ٢ ) قال ابن قدامة \* وتصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها لانعلم

فيه خلافا \* المعنى ٧٢١/١ .

( ٣ ) عان به : لان به ولجا اليه واعتصم ، فيتمون بالبيت أى يلتجئ

بالدعاء . لسان العرب ٤٩٨/٣ .

( ٤ ) آخر الصفحة ١٧٥ من ع .

( ٥ ) أى من خلفها . وفي اللسان ٢٦٨/٤ دبر البيت مؤخره وزاويته

والمراد به هنا حكم من يلتزم للدعاء والتمون بخلف الكعبة بسدل

مكان المتلزم المصهود بين الركن والباب .

قال : هذا قد روى فيه وأما البين <sup>(١)</sup> ] فهو <sup>(٢)</sup> بين الركن والباب <sup>(٣)</sup> .  
قال إسحاق : ( كل سنة ) <sup>(٤)</sup> .

- يكره دخول البيت والحجر بالنملين -

١٨٤ قلت : ( يدخل البيت والحجر بالنملين ) ؟ <sup>(٥)</sup>

(١) في ع " قال إسحاق كما قال سنه " ، من ذلك ما روى الأزرق بسنده  
عن أيوب قال : رأيت القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز يقفان  
بظهر الكعبة بحمال الباب فيتمودان ويدعوان .

وعن عطاء قال : مر ابن الزبير بعبد الله بن عباس بهيئتين  
الباب والركن الأسود فقال ليس ها هنا الملتزم دبر البيت ، قال  
ابن عباس : هناك ملتزم عجائز قريش " اخبار مكة ١/٣٤٨ ، القرى  
لقاصد أم القرى ٣١٨ .

(٢) ساقطة من ع والاقرب اثباتها كما في ظ للاتضح اكثر .

(٣) فيستحب لمن فرغ من طواف الوداع ان يقف في الملتزم وهو ما بين  
الحجر الأسود وباب الكعبة فيلتزمه ويلصق به صدره ويدعو الله  
عز وجل لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال طفت مع عبد  
الله فلما جاء دبر الكعبة قلت : الا تتمون قال نعمون بالله من  
النار ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره  
ووجه وذراعيه وكفيه هكذا وسطهما بسطا وقال هكذا رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . رواه ابو داود في كتاب  
الحج باب الملتزم ٢/٤٥٢ ، وابن ماجه فيهما ٢/٩٨٧ ، المغني  
والشرح ٣/٤٩٠ ، البدع ٣/٢٥٧ ، القرى ٣١٨ .

(٤) في ع " كما قال سنه " والموافق للسياق ما أثبتته من ظ .

(٥) في ع " يدخل البيت بالنملين او الحجر " .

قال : مكروه<sup>(١)</sup> والحجر من البيت<sup>(٢)</sup> .

قال إسحاق : كما قال .

- احكام في اللقطة -

-----

١٨٥- قلت : اللقطة<sup>(٣)</sup> يشهد عليها اذا وجدها ؟

( = ) والحجر بكسر الحاء حجر اسماعيل وهو ماتركت قرش في بنائها من اساس ابراهيم عليه السلام وهو حاليا ما احيط بالنفا المقوس مسن جهة شمال الكعبة بين الركنين العراقي والشامي ويسمى الحطيم حاشية على المعنى ٣/٣٩٧ ، وانظر ايضا تهذيب الاسماء واللغات ٢/٢٢١ ، ٨٠/٣ ، معجم البلدان ٢/٢٢١ .

( ١ ) قال ابن قدامة في المعنى " ولا يدخل البيت بفعله ولا خفيه ولا الحجر لان الحجر من البيت " أهـ

وما ورد في ذلك ايضا ما روى عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن عطاء وطاووس ومجاهد : قالوا لا يدخل البيت بحداه ولا بسلاح ولا خفين " . المعنى ٣/٥٨٦ ، الجدع ٣/٢٥٧ ، مصنف عبد الرزاق ٥/٨٣ .

( ٢ ) ثبت ذلك في الحديث الصحيح الذي رواه عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجمعتها على اساس ابراهيم فان قرشا حين بنيت البيت استقصرت " أخرجه مسلم واللفظ له في باب نقض الكعبة ونائها ١/٩٦٨ ، والبخارى في باب فضل مكة ٢/١٥٦ .

( ٣ ) اللقطة : بضم اللام وفتح القاف : وهي اللفظة المشهورة : اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه ، وفيها من اللغات لقطة بسكان القساف ولقطة الصباح المنير ٢/٥٥٦ ، لسان العرب ٧/٣٩٢ . وفي الاصطلاح : المال الضائع من ربه يلتقطه غيره . المعنى والشرح ٦/٣١٨ ، الاقناع ١/٣٩٢ .

(١)

قال : نعم يشهد ذوى عدل ، واذا أكلها ، فان جاء صاحبها

غرمها .

١٨٦- قلت : بحديث من يغرمها ؟

قال : بحديث بسر بن سعيد عن زيد بن خالد (٢) (٣) (٤)

قال إسحاق : كما قال .

---

(١) المذهب ان الاشهاد على اللقطة مستحب ، لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بالاشهاد ، وانما أمر بالتصريف ، كما فى حديث زيد بن خالد الآتى وحديث ابي بن كعب ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وقيل يجب الاشهاد ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم " من وجد لقطه فليشهد ذوى عدل " رواه أبو داود ٣٣٥/٢ والا مريقتضى الوجوب واجيب عنه : بأنه محمول على الاستحباب لما سبق .

انظر المعنى ٣٣٥/٦ ، الانصاف ٤١٨/٦ ، البدع ٢٨٥/٥ .  
(٢) هو بسر بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي روى عن ابي هريرة وعثمان وزيد بن ثابت وزيد بن خالد الجهني وغيرهم .  
قال مالك قال الوليد بن عبد الملك لصمر بن عبد العزيز من أفضل أهل المدينة قال : " مولى لبني الحضرمي يقال له بسر " ، مات سنة مائة وقيل سنة مائة وواحد . تهذيب التهذيب ٤٣٧/١ - ٤٣٨ .  
الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٨١/٥ - ٢٨٢ .

(٣) زيد بن خالد الجهني ابو عبد الرحمن ويقال ابو طلحة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان وعائشة وعنه انهاء خالد وابو حنيفة وسر بن سعيد وعطاء بن ابي رباح وغيرهم ، توفي بالمدينة سنة ٧٨ وقيل بالكوفة . تهذيب التهذيب ٤١٠/٣ ، الاصابة ٥٤٧/١ .

(٤) الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تصرف فاعرف غاصها ووكأها ثم كلبها ، فان جاء صاحبها فادها اليه . أخرجه سلم فى كتاب اللقطة ١٣٤٩/٢ .

- السنة اشعار البدن من صفحة سنامها الأيمن -

-----

١٨٧- قلت: [ من <sup>(١)</sup> أين تشمر البدن ؟ <sup>(٢)</sup> ]

قال: صفحة (سنامها) الأيمن، حديث أبي حسان <sup>(٥)</sup> عن الحسن  
عباس رضي الله عنهما <sup>(٦)</sup>.

(=) فان تلفت قبل الحول لم يضمنها ان لم يفرط لأنها في يده أمانه .  
ومعده : فالذهب انه يضمنها ولو لم يفرط لانها د هلت نسي  
ملكه . ورواية انه لا يضمنها . المعنى ٦/٣٣٦، ٣٣٩، المبدع  
٥/٢٨٥، ٢٨٦، الاقناع ٢/٤٠٢، الانصاف ٦/٤٢٠ .

(١) ساقطة من ظ والاقرب اثباتها كما في ع .

(٢) الاشعار : الاعلام ، وشعر البدن اعلمها . لسان العرب ٤/١٣  
ويراد به عند الفقهاء : ان يشق صفحة سنامها الأيمن حـ  
يديمها . المعنى ٣/٥٧٤ ، النووى على سلم ٨/٢٢٨ .

(٣) الصفح : الجنب ، وصفح كل شيء : جانبه . لسان العرب  
٢/٥١٢ .

(٤) في ظ " سنامه " والاقرب للسباق ما أثبتته من ع .

وسنام البحر والناقه : اطل ظهرها . لسان العرب ١٢/٣٠٦  
(٥) هو ابو حسان الاعرج ويقال الاجرد ايضا بصرى اسمه سلم بن عبد  
الله روى عن علي وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وابن عمر وغيرهم وعنه  
قتادة وعاصم وذكره ابن حبان في الثقات قتل سنة ثلاثين ومائته .  
التهديب ١٢/٧٢ ، التقريب ١/٤٠١ .

(٦) قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة  
ثم دعا بناقته فاشمرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها  
نعلين ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البعد أهل بالحج .  
أخرجه سلم في كتاب الحج باب تقليد الهدى واشعاره عند

(١)  
قال إسحاق : كما قال .

- حكم الهدى اذا ضل ثم وجد -

١٨٨- قلت : رجل اشترى بدنه فضلت فاشترى أخرى ثم وجد الأولى .

قال : ينحرهما جميعاً . (٤)

(=) الاحرام ١/٩١٢ واللفظ له وأبو داود في كتاب الحج باب فسى

الاشمار ٢/٣٦٢ ، وابن ماجه باب اشمار البدن ٢/١٠٣٤ ،

والترمذى باب ماجاه في اشمار البدن ٣/٢٤٩ ، حديث ٩٠٦ ،

والنسائى باب أى الشقين بمشمر ٥/١٧٠ .

وما ذكره الإمام أحمد هنا ودل عليه الحديث الثابت هو الصحيح من

المذهب .  
وعنه : ان الاشمار فى الجانب الأيسر .

وثالثة : له الخيرة فى ذلك . المعنى ٣/٥٧٤ ، الانصاف

١٠١/٤ ، الاقناع ١/٤٠٧ .

(١) سنن الترمذى ٣/٢٥٠ .

(٢) فى ع " اهدى " .

(٣) أى ضاعت . يقال ضل الشئ اذا ضاع . لسان العرب ١١/٣٩٢ .

(٤) لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها سأقت بدنتين فضلنا فارسل

اليها ابن الزبير بدنتين مكانهما فنحرتهما ، ثم وجدت البدنتين

الأوليين فنحرتهما وقالت هكذا السنه فى البدن . رواه الدارقطنى

فى كتاب الحج ٢/٢٤٢ ، والذي ذكره الامام أحمد هنا هو

المنقول ، انه نص عليه وجزم به فى المعنى ولم يحك خلافا عنه ، وعن

الامام رواية مخرجة على احدى روايته فى العاطب والمصيب فسى

ان له استرجاعها ، والمذهب فى الجميع عدم الاسترجاع . المعنى

٣/٥٥٨-٥٥٩ ، الأنصاف ٤/١٠٠ ، المحرر ١/٢٥٠ .



قال إسحاق : كما قال <sup>(١)</sup> .

١٨٩- قلت : المدينه تهلك قبل ان تبلغ (الحرم) ؟ <sup>(٢)</sup>

قال : أما اذا كانت نذرا أو جزاء صيد أبدلها وبأكل وان شاء  
باع ، وان كان تطوعا لم يأكل هو ولا <sup>(٣)</sup> [ أحد من ] اهل رفقته وخلصي  
بينها وبين الناس .

قال إسحاق : (كما قال) <sup>(٤)</sup> .

- عدد حج النبي صلى الله عليه وسلم وعمره -

١٩٠- قلت : كم حج النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وكم اعتمر ؟

قال : ما حج من المدينة الا واحدا <sup>(٥)</sup> ، والممرة يقولون ثلاثا <sup>(٦)</sup> ويقولون

(١) انظر المعنى ٣/ ٥٥٨ .

(٢) في ع "في الحرم" بزيادة في ، والكلام يستقيم بحذفها كما في ظ .

(٣) ساقطة من ع وفي اثباتها كما في ظ زيادة تأكيد بمنع أى واحد من  
أهل رفقته .

(٤) في ظ "هو كما قال" بزيادة "هو" واكثر اجابة الامام اسحاق فسى

هذه المسائل بحذفها كما أثبتته من ع وقد تقدم الكلام عن حكم ذلك

في المسألة رقم ١٢١ .

(٥) وهى حجة الوداع وكانت سنة عشر من الهجرة ، الاقناع ١/ ٣٣٤ ،

زاد المعاد ١/ ١٧٥ ، حاشية الروض المربع ١/ ٤٥٣ .

(٦) ما جاء في ذلك ما روى الامام مالك في الموطأ انه بلغه " ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام

الجمرة" باب الممرة في اشهر الحج ١/ ٣٤٢ ، ولم يذكر فيه عمرته

التي كانت مع حجة وقال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٨٤ " ولكن

هذا الحديث مرسل وهو ظن ايضا " .

اربعاً (١)

قال إسحاق : (حج) حجتين قبل أن يهاجر ، واما من المدينة  
فكما قال ، والمرة اربع .

- تكرار العمرة في السنة -

١٩١ هـ : يعتمر الرجل كما شاء ٢

قال : ما أمكنه ، ليس لها وقت كوقت الحج (٤)

(١) جاء في الصحيحين عن انس بن مالك قال : اعتمر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذى القعدة الا التي مع حجتته ،  
عمرة من الحديبية اوزمن الحديبية في ذى القعدة ، وعمرة من العام  
المقبل في ذى القعدة ، وعمرة من الجمرانة حيث قسم غنائم حنين  
وعمرة مع حجتته . أخرجه البخارى في باب كم اعتمر النبي صلى الله  
عليه وسلم ١٩٩/٢ ، وسلم في باب بيان عدد عمر النبي صلى الله  
عليه وسلم وزمانهن ٩١٦/١ ، واللفظ له . انظر في المسألة أيضا  
زاد المعاد ١٧١/١ - ١٧٢ .

(٢) في ع " حج صلى الله عليه وسلم " .

(٣) ورد في ذلك عن جابر بن عبد الله قال : حج النبي صلى الله عليه  
وسلم ثلاث حجج ، حجتين قبل ان يهاجر وحجة قرن معها عمرة .  
صححه ابن خزيمة في باب ذكر عدد حجج النبي صلى الله  
عليه وسلم ٣٥٢/٤ وأخرجه الترمذى في باب كم حج النبي صلى الله  
عليه وسلم وقال هذا حديث غريب من حديث سفیان لانصره الا من  
حديث زيد بن حباب ، وابن ماجه باب حجة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ١٠٣٧/٢ حديث ٣٠٧٦ ، والدارقطنى ٢٧٨/١ ، وانظر  
أيضا زاد المعاد ١٧٥/١ .

(٤) ما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " العمرة الى العمرة كفارة  
لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة " متفق عليه أخرجه

(١) قال إسحاق : كما قال ، الا انه يحتمر في كل شهر افضل ، لكسى  
يجمع الاختلاف ، ويكون امكن للحلق .<sup>(٢)</sup>

- المحرم ينزع خروسه واذا انكسر ظفروه طرحه -

١٩٢- قلت : المحرم ينزع خروسه واذا انكسر ظفروه طرحه ؟<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>

( = ) البخارى في باب العمرة ١٩٨/٢ ، وسلم في باب فضل الحج  
والعمرة ويوم عرفة ٩٨٣/١ ، وما روى الشافعى بسنده عن انس بن  
مالك رضى الله عنه انه كان اذا حم رأسه خرج فاعتز ، سنن  
الشافعى ص ١١٣ ، وروى عن أحمد انه قال : " ان شاء اعترفى  
كل شهر " . وعنه لا بد ان يحلق او يقصر وفي عشرة ايام يمكن الحلق  
المعنى ١٧٥/٣ ، زاد المعاد ١٧٤/١ ، الانصاف ٥٧/٤ .

( ١ ) فقد روى الشافعى عن على ابن ابي طالب رضى الله عنه انه اعتمر  
في كل شهر مرة ، سنن الشافعى ١١٣ .

( ٢ ) يجوز تكرار العمرة في السنة وفي الشهر كما اجاب به الامام أحمد  
هنا ، لأنه ليس لها وقت خاص ، وكره ذلك الحسن وابن سيرين ومالك  
لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، وأشار الامام اسحاق أن -  
التوقيت بالشهر وسط بين ما ذهب اليه الفريقان وتتقارب اقوالهم بذلك  
ولا ينتقض بعدم امكانية الحلق أو التقصير .

( ٣ ) أى : يقطع سنه ، لسان العرب ٣٤٩/٨ ، ١١٦/٦ ، وراجع ايضا  
السؤال ١٦٥ .

( ٤ ) الثفر : تقدم تعريفه في السؤال ١٦٥ .

( ٥ ) طرحه : رماه . طرح بالشئ وطرحه بطرحه طرحا : روى بسنه .

لسان العرب ٥٢٨/٢ .

قال : نعم .<sup>(١)</sup>

قال إسحاق : يفصل ذلك سنة .<sup>(٢)</sup>

- الحكم فيمن فعل محظورا من أجناس -

-----

١٩٣- قلت : محرم من طيبها ولبس ثوبا وحلق رأسه ولبس الخفين واشباه ذلك

مالا ينفى له ان يفصل ؟

قال : كانه حل عليه كفارة واحدة [ وان فعل<sup>(٤)</sup> واحدة ] بمسند

واحدة فمليه دم في كل واحدة .<sup>(٥)</sup>

(١) ولا فدية عليه ، فقد جاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال : المحرم يدخل الحمام وينزع خروجه ويشم الريحان واذا انكسر

خروجه طرحه ، ويقول اميطوا عنكم الأذى فان الله عز وجل لا يصنع

بأذاكم شيئا . أخرجه البيهقي في السنن باب المحرم ينكسر

خروجه ٦٢/٥ ، والدارقطني ٢٣٢/١ ، ولان ذلك يؤذيه ويؤلمه

فله ازالته كالشعر النابت في عينه . المعنى ٢٩٨/٣ ، الانصاف

٤٥٩/٣ ، مطالب اولى النهي ٣٢٥/٢ .

(٢) نقل ابن العنذر الاجماع على ذلك ، كما في المعنى ٢٩٨/٣ .

(٣) ومن ذلك اثر ابن عباس رضي الله عنهما السابق .

(٤) ساقطة من ظ والاولى اثباتها كما في ع ، لان ذلك هو المبيح

للرواية عن الامام أحمد الذي وافق عليها الامام اسحاق كما سيأتي

في التعليل التالي .

(٥) هذه رواية عن الامام أحمد ووافق عليها الامام إسحاق أي بالتفريق

بين فعلها في وقت واحد أو أوقات وعنه رواية ثانية : انه عليه فدية

واحدة . والصحيح من المذهب ان من فعل محظورا من أجناس

فمليه لكل واحد فدية ، سواء فعل ذلك مجتمعا أو متفرقا ، لأنها

مختلفة فلم تتداخل كالحدود ويأتي في المسألة ٣١٢ عن أحمد

قال إسحاق : كما قال (١) .

- من ادرك الوقوف بمعرفة فقد ادرك الحج -

-----

١٩٤- قلت : فسر لي حديث عبد الرحمن بن يحر ، وحديث عروة بن مرس (٢) .

( = ) واسحاق انهما قالاهما عليه في كل واحد كفارة بدون تفصيل . المعنى  
٥٢٧/٣ ، الانصاف ٥٢٧/٣ ، البدع ١٨٥/٣ ، المقنن  
بحاشيته ٤٢٧/١ - ٤٢٨ ، الشرح الكبير ٣٤٣/٣ ، وان كرر  
مخطورا من جنس واحد فسياتي بيان حكمه في التعليق على  
السؤال ٦٦ .

( ١ ) انظر عن قول اسحاق المراجع السابقة عدا الأناص .

( ٢ ) هو عبد الرحمن بن يحر الديلمي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وروى عنه بكير بن عطاء اللبني وذكر ابن حبان انه مكى سكن الكوفة  
مات بخراسان . تهذيب التهذيب ٦/٣٠١ - ٣٠٢ ، الاصابة  
٤١٧/٢ ، التقريب ٢١٢ ، الاستيعاب مع الاصابة ٤٠٢/٢ .

ولفظ حديثه الذي اشار اليه المصنف انه قال : " أتيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعرفة فجاءه نفر من أهل نجد فقالوا  
يا رسول الله كيف الحج ؟ قال : الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة  
الفجر ليلة جمع فقد تم حجه " أخرجه أصحاب السنن وقد سبق  
في المسألة ٦٦ .

( ٣ ) تقدمت ترجمته في المسألة ٦٦ .

ولفظ حديثه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من  
جبل طي اكلت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا  
وقعت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف  
بعرفه قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى نفسه . أخرجه  
الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وقد سبق تخريجه ايضا في  
المسألة ٦٦ .

قال : اما حديث عبد الرحمن بن بصر فهو على كمال الحج به  
يكمل الحج ، وقوله الحج عرفه ( يشبهه ) قوله " من ادرك من الصلاة [ركعة<sup>(١)</sup>]  
فقد ادركها " ، فان افسدها شيء ليس [كانت<sup>(٢)</sup>] تفسد صلاته ، وكذلك<sup>(٣)</sup>  
الحج اذا هو وطني<sup>(٤)</sup> قبل رمي ( الجمره ) فقد افسد حجه .  
وحديث عروة تؤكد بجمع<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) في ع " شبه " .  
(٢) ساقطة من ع والصواب اثباتها كما في ظ ، لموافقة الحديث .  
(٣) أخرجه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال : " من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة "  
كتاب مواقيت الصلاة باب من ادرك من الصلاة ركعة ١٤٥/١ ، وسلم  
في كتاب المساجد باب من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك تلك  
الصلاة ٤٢٣/١ حديث ٦٠٧ ، وابو داود في كتاب الصلاة بساب  
الرجل يدرك الامام ساجدا ٥٥٣/١ حديث ٨٩٣ ، وابن ماجه  
بلفظ " من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك " في باب من ادرك من  
الجمعة ركعة ٣٥٦/١ حديث ١١٢٢ .  
(٤) ساقطة من ع .  
(٥) في ع " فهكذا " والمناسب ما أثبتته من ظ .  
(٦) في ظ " الحجارة " والأولى ما أثبتته من ع ، لانه الوارد في المناسك .  
(٧) قد يفهم حديث ابن بصر ( الحج عرفه ) بان من وقفها فقد تم حجه  
ويدل حديث ابن مرس عن العبيد بن ربيعة ان هناك واجبات أو  
فروض اخر للحج زيادة عن الوقوف بعرفة ، فطلب الكوسح من  
الامام أحمد الجمع بين الحديثين ، فجمع بينهما بما ذكره ، فان  
الوقوف بعرفة يكمل الحج باء<sup>(١)</sup> أهم ركن فيه ، وحديث ابن مرس  
دال على التأكيد بالعبيد بجمع أى بالمزدلفة - الذى سبق بيانه  
حكمه فى المسألة ٦٦ - ، وفى حديث ابن مرس ايضا تأكيد لذلك

قال إسحاق : كما قال ، ولا يدع عن الوقوف بجمع قل أم أكثر <sup>(١)</sup> .

- غسل المحرم رأسه -

١٩٥- قلت : المحرم يغسل رأسه قبل ان يحلقه ؟

قال : اذا روى الجمره فقد أنتقض احرامه ان شاء غسله <sup>(٢)</sup> .

قال إسحاق : كما قال .

---

( = ) الركن العظيم وهو الوقوف بمرفة ، وانظر عن ذلك المسألة ٦٦ ،

١٢٠ .

( ١ ) اكد الامام اسحاق هنا على ضرورة العبث بمزدلفة وعدم الاكتفاء

بالوقوف بمرفه بنا ٢١ على حديث ابن يمر " الحج عرفة " وسبق فسي

المسألة ٥٢ أنه يرى ان العبث بمزدلفة واجب ومن تركه لزمه دم .

( ٢ ) أى انتهى الاثر المترتب عليه من المنع ، بمعنى أنه حصل لــــه

التحلل الأول برى جمره العقبة ، وحصول التحلل بذلك رواية

عن الإمام أحمد .

والصحيح من المذهب ان التحلل الأول لا يحصل الا بفمسل

اثنين من ثلاثة وهى الرى والحلق والطواف . وهذا بنا على

الاختلاف هل الحلق او التقصير نسك أو اطلاق من محظور .

والصحيح من المذهب أنه نسك قدمه فى المعنى والهداية

والفروع . الأناصاف ٤٠/٤ - ٤١ ، المعنى والشرح الكبير ٣/٤٥٨

الفروع ٣/٥١٤ ، الهداية ١/٢٠٣ .

( ٣ ) ويجوز للمحرم غسل رأسه قبل روى جمره العقبة ايضا الا اذا خاف

تساقط الشمر فان امن ذلك فله الغسل برفق كما سبق فى المسألة

١٠٥ .

- الرمي بعد الزوال ومن رمى قبله يميد -

-----

١٩٦- قلت : اذا رمى قبل الزوال يميد الرمي ؟

قال : نعم يميد الرمي الا يوم النحر .

قال إسحاق : كما قال (١) .

- حكم الرمي بما رمى به -

-----

١٩٧- قلت يرمى [ الجمار (٢) ] بحصاة قد رمى بها .

قال : لا ، هذا مكروه (٣) .

قال إسحاق : مكروه كما قال فان اضطر فرمى جاز (٤) .

(٥)

---

(١) اذا رمى قبل الزوال في ايام التشريق ، يميد الرمي ، لان وقت

الرمي فيها من الزوال كما سبق في المسألة ٧٣ ، ولا يميد في يوم

النحر بل وقته الفضل بعد طلوع الشمس . العنقني ٤٤٩ ، ويبدل

على هذا الحكم الذي اجاب به الامامان هنا حديث :

جابر بن عبد الله في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمره ضحى يوم النحر ورمى

بمد ذلك بعد زوال الشمس .

وقد قال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم \* .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) الصحيح من المذهب ان الرمي بما رمى به لا يجزى ، لان التسيبي

صلى الله عليه وسلم أخذ من غير الرمي وقال خذوا عني مناسككم .

وقيل يجزى . العنقني ٤٤٦/٣ ، الشرح الكبير ٤٥٢/٣ ،

البدع ٢٤١/٣ ، الانصاف ٣٦/٤ .

(٤) في ع بتكرار \* قال \* .

(٥) آخر الصفحة ٦ وحكى ابن المنذر عن إسحاق جواز ذلك بدون تفصيل



- الترتيب في الرمي -

١٩٨- قلت : [ رجل<sup>(١)</sup> ] رمى جمرة قبل جمرة ؟

قال : يبتدئ بحسب له واحدة<sup>(٢)</sup> .

قال إسحاق : كما قال .

- تخفين القيام عند الجمرتين يوم النفر -

١٩٩- قلت : يوم النفر يقوم عند الجمار<sup>(٤)</sup> ؟

قال : من الناس من (يقوم)<sup>(٥)</sup> يوم النفر أخف ، وأما الذي يستحب<sup>(٦)</sup>

فطول القيام .

( = ) الاشراف ق ١٢٦ ب .

( ١ ) ساقطة من ظهه والاقرب للسياق اثباتها كما في ع .

( ٢ ) المذهب ان الترتيب في رمي الجمار واجب ، كما أجاب به الامام

أحمد هنا ، فان بدأ بجمرة العقبة ثم الثانية ثم الأولى ، لم

يجزه ، الا الأولى واعاد الثانية والثالثة ، لان النبي صلى الله

عليه وسلم رتبها ، وقال " خذوا عني مناسككم " .

ومن الامام أحمد رواية : انه يجزئ ذلك مع الجهل .

وعنه ايضا : انه يجزئ مطلقا . المعنى والشرح الكبير ٤٧٧/٣

الانصاف ٤٦/٤ ، البدع ٣/٢٥١ .

( ٣ ) في ظهه بزيادة " لأحمد " .

( ٤ ) أي الوقوف للدعاء عند الجمرة الأولى والثانية ، اما جمرة العقبة

فلا يسن الوقوف عندها كما سيأتى في تعليق رقم ٤ في الصفحة التالية

( ٥ ) في ع " يقول " والمعنى مستقيم بالمبارتين .

( ٦ ) قال محب الدين الطبري في القرى ص ٢٧٥ " باب ماجاء في الرخصة

في ترك القيام عند الجمار يوم النفر : عن ابن ابي نجيح عن عطاء

قال : لا يقام يوم النفر عند الجمار ، وعن ابن طاووس عن ابيه :

لا يقام يوم النفر عند الجمار الا قياما خفيفا . أخرجهما سعيد بن

منصور " أ ه .

قال إسحاق : ( ان لم يقم يومئذ <sup>(١)</sup> ) اصلا لنصيبهم <sup>(٢)</sup> ( للحج <sup>(٣)</sup> ) جاز ،  
ولكن ليقم قياما خفيفا <sup>(٤)</sup> .

- حكم من قدم ثقله -

٢٠٠- قلت : قوله <sup>(٥)</sup> من قدم ثقله فلا حج له <sup>(٦)</sup> " ؟ .

- 
- (١) في ع " يومئذ ان لم يقم " .  
(٢) النصب : ان يسير القوم يومهم . لسان العرب ١/٧٦٠ .  
(٣) في ع " الحج " .  
(٤) بمن الوقوف عند الجمرة الأولى والثانية بعد رمي كل منهما للدعاء ولا يقف عند جمرة العقبة ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت :  
افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر  
ثم رجع الى منى فمكث بها ليلتي ايام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت  
الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى  
والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرى الثالثة ولا يقف عندها " أخرجه  
أبو داود في باب رمي الجمار ٢/٤٩٧ حديث ١٩٧٣ . المفني  
والشرح الكبير ٣/٤٧٤ - ٤٧٥ ، المدع ٣/٢٥٠ ، وأنظر ايضا  
السألين ٢٧٨ ، ٢٨٨ ولم أقف على تفريق بين نفر وغيره فسي  
الوقوف عند الجمار الا ما ذكرت في تعليق رقم ٦ من الصفحة السابقة .  
(٥) أي قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما يتضح في تعليق رقم ٧ .  
(٦) الثقل : متاع السافر وحشمه . لسان العرب ١١/٨٧ ، المصباح  
المنير ١/٨٣ ، النهاية  
(٧) أخرج ابن أبي شيبه عن الأعشى عن عمارة قال قال عمر : من قدم  
ثقله ليلة ينفر فلا حج له ، وعن الحكم عن ابراهيم عن عمرو بن  
شوحبيل عن عمر قال : " من تقدم ثقله قبل النفر فلا حج له " المصنف  
٤١/٤ - ٤٢ .

قال : كأنه أحب ان يبيت الناس بمنى <sup>(١)</sup> ، ليس له ذاك الاسناد <sup>(٢)</sup> .

قلت : ابراهيم عن عمرو بن شرحبيل <sup>(٣)</sup> ؟ <sup>(٤)</sup>

قال : ما أرى سمعه منه <sup>(٥)</sup> .

قال إسحاق : قد صح هذا ، ومعناه لا فضيلة له ، وأحسب

أن لا يقدم أحد ثقله <sup>(٦)</sup> .

---

(١) نقل ابنه عبد الله في المسائل برقم ٨٩١ ص ٢٤٠ : " سألت ابي

عن قول عمر من قدم ثقله فلا حج له ، فقال هذا على التفليظ .

والله أعلم ، لئلا يتقدم الناس فتخلوا مني " أي يتمجلوا في يومين .

(٢) لما يأتي في تعليق رقم ٥ من أن ابراهيم لم يسمع من عمرو بسنن

شرحبيل شيئاً .

(٣) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ابو عمران الكوفي النخعي

وأمه طليكة بنت يزيد أخت الأسود وعبد الرحمن ابني يزيد ، وهو

فقيه أهل الكوفة وختها في زمانه روى عن خاليه الأسود وعبد الرحمن

وسروق وغيرهم وعنه الأعمش وحماد بن سليمان وابن عون وغيرهم ،

توفي سنة ٩٦ هـ تهذيب التهذيب ١ / ١٧٧ ، التقريب ٢٤ ، ،

طبقات الحفاظ للسيوطي ٣٦ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٧٣ ، تهذيب

الكامل للمزي ٢ / ٢٣٣ - ٢٤٠ .

(٤) هو عمرو بن شرحبيل الهمداني ابو ميسرة الكوفي روى عمر وابسـن

سمود وغيرهم وعنه ابو وائل وابو اسحاق السبعي وابو عمار وغيرهم

كانت ركبته كركبة البعير من كثرة الصلاة مات رحمه الله سنة ثلاث ،

وستين . تهذيب التهذيب ٨ / ٤٧ ، التقريب ٢٦ .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٨ / ٧٨ عند ترجمته للنخعي

" وقال ابن المديني ؛ لم يسمع من الحارث بن قيس ولا من عمرو بن

شرحبيل " أهـ . ولم يذكر الحافظ المزي في تهذيب الكمال أن

ابراهيم روى عن عمرو بن شرحبيل .

(٦) روى ابن أبي شيبة ايضاً : عن طاووس قال : اذا حل لك النفر فلا

باس ان تقدم ثقلك ، وعن عمار بن ياسر قال : اذا حل لك النفر

فقدم ثقلك ان شئت . المصنف ٤ / ٤١ - ٤٢ .

- من ترك طواف الوداع جبره بدم وطواف

الزيارة لزمه الرجوع -

-----

٢٠١- قلت : من نفل ولم يودع البيت ؟<sup>(١)</sup>

قال : ( اذا )<sup>(٢)</sup> تباعد فعليه دم ، ( وان )<sup>(٣)</sup> كان قريبا<sup>(٤)</sup> ( رجوع )<sup>(٥)</sup> .

قال إسحاق : كما قال<sup>(٦)</sup> .

ومن ترك الزيارة فعليه الرجوع أبدا ، لأنه الطواف الواجب ( السدى

به يتم الحج )<sup>(٧)</sup> .

---

(١) معنى نفرهنا : الخروج من مكة ، راجع تعليق رقم ٢٢ نفسى

السألة ١٣٠ .

(٢) فى ع " فاذا " .

(٣) فى ع " واذا " .

(٤) القريب : هو الذى بينه وبين مكة دون سافة القصر والبعيد مسن

بلغ سافة القصر . المعنى والشرح ٤٨٧/٣ .

(٥) فى ظ " يرجع " وقال الخرقى فى المختصر " فان خرج قبل الوداع ،

رجع ان كان بالقرب وان بعد بعث بدم " أه . المعنى ٤٨٧/٣

ومما ورد فى ذلك : ان ابن عمر رضى الله عنهما ورجلا مسن

مر ظهران لم يكن ودع البيت . أخرجه البيهقى فى كتاب الحج

باب الوداع ١٦٢/٥ وقال فى المعنى أخرجه سعيد بن منصور .

فالقريب اذا رجع سقط عنه الدم ولن لم يرجع لزمه ، والبعيد :

قيل يلزمه وان رجع لانه استقر عليه ، وقيل لا يلزمه لانه اتى بالواجب

المعنى والشرح الكبير ٤٨٧/٣ ، المبدع ٢٥٦/٣ .

(٦) المعنى والشرح الكبير ٤٨٧/٣ .

(٧) فى ع " الذى يتم به الحج " ، وقد سبق الكلام على ان طواف الافاضة

أو الزيارة ركن لا يتم الحج الا به فى التعليق على السألتين ١٣٠ ،

١٣١ وسيأتى ايضا فى السألة ٢٣٨ .

- لا يمنع الرجل امرأته من حجة الاسلام -

٢٠٢- قلت : أهلت امرأة وزوجها كاره ؟

قالى : لا ينهى له ان ينصبا اذا لم تكن حجة حجة الاسلام (١) .  
فان (كان) تطوعا (٢) فلزوجها ان ينصبا (٣) ، واذا (كان) على (٤) على  
وجه اليمين فعليها كفارة اليمين (٥) .  
قال إسحاق : التطوع اذا لم تكن أحرمت وتريد الاحرام فليس  
منصبا ان شاء ، الا ان يتفضل عليها ، واذا أحرمت في التطوع

- 
- (١) على الصحيح من المذهب لأنه فرض لم يكن له منصبا منه كهوم رمضان  
والصلوات الخمس . وعن الامام أحمد رواية : انه له تحليلها .  
المغنى ٣/١٩٤ ، ٥٥٤ ، الانصاف ٣/٣٩٩ ، الكافي  
٣٨٥/١ ، الاشراف ق ٩٨ أ .
- (٢) في ظ " كانت " والمناسب للسباق ما أثبتته من ع ، لان الضمير يعود  
للالهلال .
- (٣) في ع " فليس لزوجها ان ينصبا " وما أثبتته من ظ هو المذهب ان كان  
احرامها من فير اننه ، كما هو ظاهر المسألة لان حقه ثابت فسي  
استتاعها فلم تملك ابطاله بما لا يلزمها . وما في ع رواية عن  
الامام أحمد فيما اذا كان احرامها بغير اننه ايضا .  
واما اذا أحرمت للتطوع باننه فليس له ان ينصبا رواية واحدة  
الانصاف ٣/٣٩٧ - ٣٩٨ ، الكافي ١/٣٨٣ ، ٣٨٥ ، المحرر  
٢٣٤/١ ، المغنى ٣/١٩٤ ، ٥٥٤ - ٤٥٦ .
- (٤) في ع " كانت " والمناسب للسباق ما أثبتته من ظ
- (٥) أى اذا حلفت ان تحج ومنصبا زوجها تكفر كفارة يمين .
- (٦) لم يذكر هنا قول إسحاق في الواجب ، وقوله في ذلك ليس له منصبا  
كما هو الصحيح من المذهب . المغنى ٣/١٩٤ ، ٥٥٤ .

(١) مضت ، الا ان يكون قد حلف بالطلاق فلها المضي تعمل عمل المحصر تحل  
بعمره وعليها الحج من قابل (٢) ، وهذا اذا حلف ان حججت هذا العام (٤) .

- ما يلزم من نذر وان يطوف على اربع -

٢٠٣- قلت : من نذر ان يطوف على اربع (٥) ؟

قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : طوافا للرجلين وطوافا  
للبيتين ، عاودته [في ذلك] .

- (١) وهي رواية عن الامام أحمد كما سبق آنفا .
- (٢) ومثله مالو أحرمت بواجب فحلف بطلاقها ثلاثا في رواية عن الامام أحمد ، والصحيح من المذهب انها لا تحل . الانصاف ٣/٣٩٩ ، المعنى ٣/٥٥٦ .
- (٣) أي القضاء .
- (٤) أي اذا حلف بالطلاق ان حججت هذا العام تحل وعليها قضاءه ، وان حلف بالطلاق ان حجت بدون قيد " العام " لا يكون عليها قضاءه ، لان ذلك يكون حرجا عليها ، اما ان تطلق واما ان يجب عليها ان تحل بعمره كل سنة ويكون عليها حج من قابل ، وفي ذلك حرج عليها ، ولا حرج في الدين لقوله تعالى : " وما جعل عليكم في الدين من حرج " سورة الحج آية ٧٨ .
- (٥) أي على رجليه ويديه بمعنى ان يطوف حبا .
- (٦) قال ابن قدامة في المعنى ٣٧١/١١ " قال ابن عباس رضي الله عنهما في امرأة نذرت ان تطوف بالبيت على اربع ، قال تطوف عن يديها سيما وعن رجليها سيما ، رواه سعيد " أه .
- (٧) أي كررت السؤال على الامام أحمد . انظر تعليق رقم ٣ في المسألة ٣١ .
- (٨) ساقطة من ع .

فقال : مثل ذلك <sup>(١)</sup> .

قال اسحاق : كما قال ، لما لانجد في هذا أعلى من قول <sup>(٢)</sup> ،  
وجهل هؤلاء <sup>(٣)</sup> (حيث) <sup>(٤)</sup> خطأوا ابن عباس رضي الله عنهما [ في ذلك <sup>(٥)</sup> ] <sup>(٢)</sup> .

- وقت ركوب من نذر ان يحج ماشيا -

٢٠٤ - (قلت) <sup>(٦)</sup> : فيمن جعل على نفسه المشى متى يركب ؟

قال : اذا روى الجمره فقد فرغ يركب <sup>(٧)</sup> .

قال اسحاق : كما قال .

(١) من نذر ان يطوف على اربع فعليه طوافان ، لما روى معاوية ابن خديج  
انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أمه كبشة بنت معدي  
كرب عمة الاشعث بن قيس ، فقالت أمه : يا رسول الله أتى آليت ان اطوف  
بالبيت حبوا ، فقلل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : طوفى على  
رجليك سبعين : سبحا عن يدك ، وسبحا عن رجلك \* رواه الدارقطني  
٢٣٧/٢ ، ولقول ابن عباس السابق ، وعن الامام أحمد رواية : انسه  
يلزمه طواف واحد . المغنى ٣٧١/١١ ، الفروع ٤١٤/٦ ، تصحيح  
الفروع ٤١٤/٦ ، الانصاف ١٥٠/١١ .

(٢) أى قول ابن عباس .

(٣) وهم من قالوا أن القياس ان لا يلزمه الا طواف واحد ، قال في المغنى  
٣٧١/١١ والقياس ان يلزمه طواف واحد على رجله ولا يلزمه ذلك على  
يديه ، لانه غير مشروع فيسقط كما أن أخت عقبة نذرت أن تحج فسير  
معترة بأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحج وتختبر .

(٤) في ع " حين " ويستقيم المعنى بالمبارتين .

(٥) آخر الصفحة رقم ٨٩ من ظ وساقطة من ع .

(٦) في ع " قال قلت " .

(٧) قال في المغنى " ويلزمه المندور من المشى أو الركوب في الحج أو -

- الرجل يهدى الرجل -

٢٠٥- قلت : الرجل يهدى الرجل ؟

قال : اذا اراد اليمين فكفارة (يعين) <sup>(١)</sup> الا [ ان يذُر ] <sup>(٢)</sup> ان ينحره  
فعليه كبش ، كما قال : ابن عباس رض الله عنهما <sup>(٣)</sup> .

قال إسحاق : كما قال ، لما استعمل هاهنا النهي .

( = ) الصخرة الى أن يتحلل ، لأن ذلك انقضاء الحج والصخرة .

قال أحمد : يركب في الحج اذا رعى ، ومن الصخرة اذا سعى  
لانه لو وطئ بحد ذلك لم يفسد حجا ولا عمرة ، وهذا يدل على  
انه انما يلزمه في الحج التحلل الأول " أه . وانظر ايضا الفروع  
٤١٢/٦ ، الانصاف ١١/١٤٨ ، كشاف القناع ٦/٢٨٣ .

(١) في ظ " اليمين " .

(٢) ساقطة من ظ والصواب اثباتها كما في ع ، لان الكلام لا يستقيم الا بها

(٣) لو نذر ذبح ابنه أو نفسه أو أجنبي ففي ذلك روايتان عن الامام  
أحمد مرويتان عن ابن عباس رض الله عنهما أيضا :

احداهما : هذه ، بانه يلزمه ذبح كبش ، فقد روى البيهقي  
في السنن ١٠/٧٣ في كتاب الايمان باب ماجاء فيمن نذر ان يذبح  
ابنه أو نفسه عن عكرمة عن ابن عباس انه قال : في رجل نذر ان  
يذبح ابنه قال يذبح كبشا .

والثانية : ان عليه كفارة يمين ، وهو المذهب ، لانه نذر

معصية فيوجب الكفارة .

وفي السنن الكبرى أيضا ١٠/٧٢ عن ابن عباس رض الله عنهما  
انه قال : لا امرأة نذرت أن تذبح ابنها لا تحرى ابنك وكبرى عن يمينك  
انظر عن المسألة ايضا المعنى ١١/٢٥٥-٢١٧ ، ٢٣٥ ، الانصاف  
١١/١٢٥-١٢٦ ، كشاف القناع ٦/٢٧٦ ، الفروع ٦/٤٠٣ .



- مرجع الايمان الى النية -

٢٠٦- قلت : من قال ان فعلت كذا وكذا فأنا يومئذ محرم (أو قال فانا محرم<sup>(١)</sup>)

بحجة ؟

قال : (ان<sup>(٢)</sup>) أراد اليمين فكفارة يمين .

قال إسحاق : كما قال<sup>(٣)</sup> .

- من دخل في الصيام ثم وجد الهدى

لا يلزمه الخروج اليه -

٢٠٧- قلت : متنع (لم) يجد ما يذبح ، فصام ثم وجد يوم النحر ما يذبح ؟

قال : اذا دخل في الصوم فليس عليه<sup>(٥)</sup> ، ويقول في الكفارات كلها

(١) في ظ " أو أنا محرم " والمناسب للسياق ما أثبتته من ع .

(٢) في ع " ان " .

(٣) حيث يرجع في الايمان الى النية ، كما سيأتي في باب الايمان .

انظر الانصاف ٥٠/١١ ، المفنى ٢٨٣/١١ ، الشرح الكبير

٢٠٩/١١ .

(٤) في ظ " لا " والمناسب لسياق الكلام ما أثبتته من ع .

(٥) أى لا يلزمه الخروج من الصوم الى الهدى ، وهذا هو المذهب

لانه صوم دخل فيه لعدم الهدى فلم يلزمه الخروج اليه كصوم

السبعة ،

وقيل : ان قدر على الهدى قبل يوم النحر انتقل اليه ، وان

وجده بعد ان مضت ايام النحر أجزاء الصيام ، لأنه قدر على

البدل في وقت وجوبه ، فلم يجزئه البدل . وقال صاحبى الصدع

والانصاف : وفي الفصول تخريج يلزمه الانتقال . المفنى

٥٠٩/٣ ، الانصاف ٥١٦/٣ ، الصدع ١٧٨/٣ ، الهداية

٩٠/١ ، كشاف القناع ٤٥٤/٢ ، القواعد الفقهية لابن رجب ص ٧٠ .

إذا دخل في الصوم يمضى فيه<sup>(١)</sup> ، وكذلك إذا تيمم ثم دخل في الصلاة فليمضى<sup>(٢)</sup> .

قال إسحاق : الذي نختاران يعيد الصوم والتيمم جميعا ما لم يفرغ<sup>(٣)</sup> .

- إذا اشترك في بقرة من ظن انهم سبعة  
فبانوا ثمانية ذهبوا شاه وأجزأ عنهم -  
-----

٢٠٨- (قلت)<sup>(٤)</sup> : ناس اشتركوا في بقرة وظنوا انهم سبعة ، فلما ذهبوا ان ا  
هم ثمانية ؟

(١) لانه بدل لا يبطل بالقدرة على البدل فلم يلزمه الرجوع الى البدل بعد الشروع فيه ، كما لو شرع التمتع العاجز عن الهدى في صوم السبعة الايام ، فانه لا يخرج بلا خلاف . المغنى ١١ / ٢٨١ .

(٢) هذه رواية عن الامام احمد روى عنه انه رجع عنها ، فقد حكى صاحب المغنى والبيدع بأن المروزي روى عن أحمد قال : كنتت اقول يمضى فاذا الأحاديث أنه يخرج " أ هـ .

والمشهور في المذهب انه تبطل الصلاة بوجوده للماء لقوليه صلى الله عليه وسلم : الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك " . رواه ابـ داود في كتاب الطهارة باب الجنب يتيمم ١ / ٢٣٦ ، والترمذى في كتاب الطهارة ايضا باب ما جاء في التيمم للجنب اذا لم يجد الماء ١ / ١١١ - ٢١٣ وقال هذا حديث حسن صحيح .

فدل بفهمه انه لا يكون طهورا عند وجود الماء ، وينطوقه على وجوب اماسه جلده عند وجوده . المغنى ١ / ٢٧٠ ، البيدع ١ / ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٣) اختلاف العلماء للمروزي ص ٣٤ تحقيق صبحى السامرائى .

(٤) في ع " قال قلت " .

قال : أقول (بذبحون) شاة ، وقد أجزأت [عنه<sup>(٢)</sup>] .  
قال إسحاق : [قد<sup>(٣)</sup>] أجزأهم ذلك ، وإن ذبحوا شاة كسان  
افضل .

- صيام السبعة الأيام -

٢٠٩- قلت : يصوم السبعة الأيام في الطريق ؟  
قال : ان شاء صام في الطريق .<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) في ع " بذبحوا " وقواعد العربية تؤيد ما أثبتته من ظ :  
(٢) ساقطة من ظ والمناسب اثباتها لان في ذلك زيادة توضيح ، وقال  
المرداوى في الانصاف ٧٦/٢ " لو اشترك جماعة في بدنه او بقره  
للتضحية فذبحوها على أنهم سبعة ، فبانوا ثمانية ذبحوا شاة  
وأجزأتهم على الصحيح من المذهب - الى ان قال - ونقل مهنسا  
تجزى عن سبعة ويرضون الثامن بمضى " أه . وانظر ايضا المبدع  
٢٧٨/٣ ، الاقتاع ٤٠٢/١ ، شرح مفتي الاردات ٧٨/٢ .  
(٣) ساقطة من ع .  
(٤) في ظ بزيادة " لاحد " .  
(٥) آخر الصفحة ١٧٧ من ع .  
(٦) في ع " ايام " والمناسب ما أثبتته من ظ ، لان الايام بدل من السبعة  
(٧) لان كل صوم لزمه وجاز في وطنه جاز قبل ذلك ، كسائر الفروض ،  
وقوله تعالى " وسبعة اذا رجتم " البقرة آية ١٩٦ ، فان الله  
تعالى جوز له تأخير الصيام الواجب فلا يمنع ذلك ، الاجزاء قبله ،  
ولان الصوم وجد من أهله بعد وجود سببه فاجزأه كصوم المسافر  
والمرضى .

ولصيام السبعة الايام وقت اختيار ووقت جواز :  
فاما وقت الاختيار فاذا رجع الى أهله لظاهر الآية ، ولما روى  
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن

قال إسحاق : جائز كما قال <sup>(١)</sup>.

- تقليد الغنيم -

٢١٠- قلت : يقلد الشاة <sup>(٢)</sup> ؟

قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى <sup>(٣)</sup> [ مرة ] غنما فقلدها <sup>(٤)</sup>

( = ) لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله . متفق عليه .

واما وقت الجواز : فمنذ تضى ايام التشريق . المفضى ٥٠٦/٣ ، البدع ١٧٦/٣ ، الانصاف ٥١٣/٣ ، كشف المحظورات ١٧٩ ، فتح القدير للشوكاني ١٩٧/١ .  
المفضى ٥٠٦/٣ (١)

(٢) القلادة : ما جعل في العنق . لسان العرب ٣٦٦/٣ .

وتقليد الهدى : ان يجعل في اعناقها النعال وآذان القرب وعراها ، والحكمة من تقليد الهدى : المحافظة عليها فبه تصرف ولا تختلط بغيرها ويتوقاها اللصوص . المفضى ٥٧٣ - ٥٧٤ .

(٣) ساقطة من ع والصواب اثباتها كما في ظ لنص الحديث عليها .

(٤) كما في حديث عائشة رض الله عنها قالت : اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما ، فقلدها . أخرجه مسلم في باب بحث الهدى الى الحرم لعن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده ٩٥٨/١ ، والبيهقي في باب الاختيار في تقليد الغنم دون الاشعار ٢٣٢/٥ ، والبخارى في باب تقليد الغنم ١٨٣/٢ بدون ذكر " فقلدها " .

قال إسحاق : سنة سنونة تقليد الفئمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده .<sup>(١)</sup>

- حكم الأكل من الهدى اذا عطب -

٢١١- قلت : هدى التطوع اذا عطب يأكل ؟

قال : اذا كان عليه البدل فله ان يأكل ويبيع ، والتطوع ينحسر ويخلى بينه وبين الناس ، ولا يأكل هو ولا اهل رفقته .<sup>(٢)</sup>  
قال إسحاق : كما قال .

- مكان نحر ماوجب من الدماء -

٢١٢- قلت : من قال : لا يجزى هدى التعمه والاحصار الا يوم النحر ، وما سوى ذلك يجزىك في أى شئ شئت .

قال : أما هدى التعمه فانه يذبح يوم النحر ، وأما الاحصار فانه

---

(١) بسن تقليد الفئمن للحديث المذكور ، ولما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت : " كنت أقتل القلاء للنبي صلى الله عليه وسلم فيقتل الفئمن ويقم في أهله حلالا " وفي لفظ " كنت أقتل قلائد الفئمن للنبي صلى الله عليه وسلم ثم يمكث حلالا " أخرجه البخارى في باب تقليد الفئمن ١٨٣/٢ . وانظر أيضا : المعنى ٥٧٣/٣ ، الانصاف ١٠١/٤ ، البدع ٣٩٥/٣ ، الهدايه ١٠٨/١ ، فتح البارى ٥٤٧/٣ .

(٢) سئل الامام أحمد رحمه الله هنا عن الاكل من هدى التطوع اذا عطب ، فاجاب بما هو أعم من ذلك وهو حكم الهدى اذا عطب مطلقا سواء كان واجبا أو تطوعا ، وسبق الكلام على ذلك فى المسائل ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٨٩ .

(٣) الشرح الكبير مع المعنى ٢٤٤/٣ ، الانصاف ٤٤٥/٣ ، الهدايه ٩٠/١ .

بمختلف ، يكون من عدو ، فيذبح مكانه ويرجع ،<sup>(١)</sup> وكل شيء تصيب بمكسه  
فكفارتة بمكسه .<sup>(٢)</sup>

وأما ما كان معناه حديث علي رضي الله عنه فعلى ما صنع على رضي  
الله عنه .<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق : كما قال [ يعني ]<sup>(٤)</sup> حديث حسين بن علي رضي الله  
عنهما .<sup>(٥)</sup>

---

(١) أنظر المسألة ٣٣ والتعليق عليها .

(٢) أي أن ما وجد سببه بمكسه يكون التكفير عنه بها . المفنى ٣/٥٦٩ .

(٣) فعله رضي الله عنه المشار اليه هو : أن ابنه اشتكى من رأسه ،

فحلق رأسه ثم نسك عنه بالسقيا في خارج الحرم ، فما كان نفسى

معنى ذلك وهو الغدبة الواجبة لفعل محظور فمحلها حيث وجد

سببها ، وسبق تقرير ذلك في المسألة ١٤٤ .

(٤) ساقطة من ظ ، والمناسب اثباتها كما في ع .

(٥) وهو الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب رضي الله

عنهما ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته ، ولد

سنة أربع وقيل سنة ست وقيل سنة سبع ، روى عن النبي صلى

الله عليه وسلم ، وروى عنه أخوه الحسن ونوه علي زين العابدين

وفاطمة وسكينة وغيرهم ، استشهد سنة إحدى وستين . الاصابة

٣٣١/١ - ٣٣٤ .

وسبق تخرجه حديثه في المسألة ١٤٤ .

- القرآن لمن لم يسوق -

٢١٢- قلت : بكرة القرآن الا يسوق ؟

قال : لا <sup>(١)</sup> .

قال إسحاق : أكرهه الا يسوق ، ( فاذا لم يسوق ) تمتع ولا يقرب <sup>(٢)</sup> .

- لو نتجت البدنه فمات ولدها -

٢١٣- قلت : اذا نتجت البدنه فمات ولدها ؟ <sup>(٤)</sup>

قال : ليس عليه شيء <sup>(٥)</sup> .

قال إسحاق : كما قال .

---

(١) قال ابن قدامة في المغني ٢/٢٣٢ ، "وقد أجمع أهل العلم على

جواز الا حرام بأى الانساك الثلاثة" اهـ

(٢) في ع " قال : اذا لم يسوق " والموافق للسياق ما أثبتته من ظ .

(٣) وسيأتي في المسألة ٢٣٩ قول إسحاق ولا يجوز القرآن الا يسوق ،

وقد حكى ذلك عنه العروزي في اختلاف العلماء ص ١١٠ ، وقد

سبق في المسألة ٣٧ أن مذهب إسحاق ورواية عن الإمام أحمد أنه

ان ساق الهدى فالقران أفضل وان لم يسوق فالتمتع .

(٤) نتجت : ولدت . لسان العرب ٢/٣٧٤ .

(٥) لبقا . أصل الهدى وعدم نقصه بذلك ، أما اذا لم يمت ذبحه

معيها كما سيأتي ذلك عن الأئمة الثلاثة سفيان وأحمد وإسحاق في

المسألة <sup>١٨</sup> ، وكذا لو تمصيت في الطريق ذبح ولدها معها .

المغني ٣/٥٦٣ ، البدع ٣/٢٨٨ .

- هل الأفضل تعدد الجنس في الهدى أو المفلاة في الثمن -

٢١٤- قلت : بدنتان سميتان بتسعة ومدنه بعشرة ؟

قال : ثنتان أعجب الي <sup>(١)</sup> .

قال إمامنا : أحب الي أكثرهما ثنا <sup>(٢)</sup> ، فإذا استوتا في الثمن

فثنتان أعجب الي لكثرة اللحم .

(١) قال المراد اوى في الانصاف ٤/٣٤ ، وسأله ابن منصور :

بدنتان سميتان بتسعة ، ومدنه بعشرة ؟ قال : ثنتان أعجب الي " وذكر ذلك أيضا ابن مفلح في البدع وابن رجب في القواعد والشويكي في التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، وأورد ابن رجب المسألة تحت قاعدة : " اذا تقابل إعلان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فايهما يرجح ؟ " قال : " ظاهر كلام الامام أحمد ترجيح الكثرة " .

وما ذكره الكوسج هو نص الامام أحمد في المسألة ، ولأصحابه وجهان في هذا :

أحدهما : الافضل المقالات في الثمن .

والثاني : أنهما سوا .

البدع ٣/٢٧٨ ، القواعد الفقهية ٢٢ ، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ص ١٢٥ ، شرح منتهى الارادات ٢/٧٧ .

(٢) وهو وجه عند الحنابلة كما سبق وأختره شيخ الاسلام ابن تيمية ،

ويرويه ماروي أبو داود في سننه في باب تبادل الهدى ٢/٣٥٦ : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اهدى نجيبا فاعطى بهيها ثلاثمائة دينار ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنى أهديت نجيبا فاعطيت بها ثلاثمائة دينار فأبهمها



- ما يلزم القارن باصابة شيء من محظورات الا حرام -

٢١٥- قلت : القارن يصيب شيئاً من طيب أو شعر أو لباس ، ما عليه من الكفارة ؟<sup>(١)</sup>

قال : عليه كفارة واحدة.<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق : كما قال ، ( لأن احرامه واحرام الغرد )<sup>(٣)</sup> والتمتع

احرام واحد.<sup>(٤)</sup>

---

( = ) واشترى بثمنها بدنا ؟ قال : لا ، انحرها ايها . أنظر عن  
السئلة أيضا الانصاف ٧٤ / ٤ .

والنجيب : الفاضل من كل حيوان . لسان العرب ١ / ٧٤٨ .

( ١ ) في ع " من قال الكفاراتان " .

( ٢ ) ويأتي ذلك عنه أيضا في السئلة ٣١٣ ، وفي الانصاف والفروع " نص

عليه ، وعليه أكثر الاصحاب ويبدل على ذلك ظاهر الكتاب والسنة

فان ماورد في ذلك لم يفرق بين القارن وغيره ، قال تعالى " فمن

كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك "

سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

وعن كعب بن عجرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم أنه قال اذاك هوامك قال : نعم يا رسول الله فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم " اخلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستسنة

ساكين أو انسك شاة " أخرجه البخارى واللفظ له في باب المحصر

٢ / ٢٠٨ ، وسلم ١ / ٨٥٩ ، فان الرسول صلى الله عليه وسلم لم

يسأل كعبا عن احرامه فدل ذلك أنه لا فرق بين القارن وغيره ففى

فصل المحظور والتكفير عنه .

وعن الامام أحمد رواية أخرى : أن القارن يلزمه جزاءان : اذا

ارتكب محظورا ، لانتهاكه احرامين وهو قول سفيان كما يأتي عنه في

صدر السئلة ٣١٣ ، الفروع ٣ / ٤٦٤ ، الانصاف ٣ / ٥٣١ .

( ٣ ) في ع " لان احرامه احرام الغرد الحج " والصواب ماأثبتته لان الكلام

لا يستقيم الا بذلك .

( ٤ ) يأتي نحو هذا الجواب في الموضوع عن إمام إسحاق في السئلة

٣١٣ ، ٢٦٥ .

- الاحرام بالحج لمن كره ذلك والغاء -

٢١٦- قلت : رجل أحرم بالحج فكره ( ذاك ) أبوه وأمه .

قال : اذا وجب ، فعله الانفاذ<sup>(٢)</sup> .

قال إسحاق : كما قال .

- مكان الاحرام في القضاء لمن أفسد حجها بجماع -

٢١٧- قلت : اذا أفسد حجها بجماع من أين يهلان من قابل ؟

قال : من حيث كانا أهلا من مواقيتهما<sup>(٣)</sup> .

[ قال إسحاق : كما قال<sup>(٤)</sup> ، والافتراق من حيث أصابا<sup>(٥)</sup> .

(١) في ع " ذلك " والأولى ما أثبتته من ظ ، لانه المشار به الى القريب .

(٢) أى عليه ان يحج اذا كان واجبا ، لأنه لاطاعة لمخلوق في معصية

الخالق ، أما ان كان تطوعا فلا يحج ، لأحقيتهما بمنعه من ذلك ،

كالجهاد اذا لم يتمين . الانصاف ٣ / ٤٠٠ .

(٣) الاحرام في القضاء يكون من أهدد الموضعين ، الميقات ، أو موضع

احرامه الأول لأنه ان كان الميقات أهدد فلا يجوز له تجاوز الميقات

بغير احرام ، وان كان موضع الاحرام أهدد فعله الاحرام بالقضاء

منه ، لان القضاء يحكى الاداء . المغنى ٣ / ٣٧٨ ، المسند

٣ / ١٦٣ ، الانصاف ٣ / ٤٩٦ .

(٤) ساقطه من ع ، والأولى اثباتها لان المؤلف درج على ذكر قول

إسحاق بحد قول أحمد ، وقول إسحاق موافق لقول أحمد في هذه

السألة كما في المغنى ٣ / ٣٧٨ .

(٥) هذا المذهب وعليه الاصحاب كما قاله المرادوى في الانصاف

٣ / ٤٩٦ .

- الحكم فيمن حج ثم ارتد ثم أسلم -

٢١٨- قلت : رجل حج ، ثم ارتد ، ثم أسلم [يستأنف] (١)  
قال : يستأنف . (٢)

( = ) وله ما روى سميد والاثم باسنادهما عن عمر أنه سئل عن رجل وقع  
بأمراته وهما محرمان فقال : اتما حجكما فإذا كان عام قابل فحجبا  
واهديا حتى إذا بلفتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا  
حتى تحلا .

وعن الامام رواية : انهما يتفرقان من الموضع الذي يحرمان فيه  
انظر أيضا : المغنى والشرح الكبير ٣/٣٧٨ ، المبدع ٣/١٦٤ .  
ومعنى التفرق : هو أن لا يركب معها في محل ولا ينزل معها  
في فسطاط ( بيت من الشعر ، المصباح الضير ٢/٤٧٢ ) وفي  
حكم التفرق وجهان :

أحد هما : يستحب وهو المذهب كما في الانصاف ، وفي  
المغنى والشرح وهو أولى .

الثاني : واجب .

انظر الانصاف ٣/٤٩٧ ، المغنى ٣/٣٧٩ ، المقنع بحاشيته  
٤١٧/١ ، الشرح ٣/٣١٩ .

(١) ساقطة من ظهري ع " من قال يستأنف " بزيادة من قال ، وهذه  
الزيادة لا تنفق مع جواب الامام أحمد ، والظاهر انها زيادة من  
الناسخ .

(٢) في ع ( قال أحمد ) بزيادة أحمد .

(٣) هذه رواية عن الامام أحمد ، ودليلها الآية المذكورة في قول  
راسحاق ، وما روى ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/١١٤ ، قال :

قال إسحاق : كما قال ، لما قال جل ذكره " لئن أشركت ليحبطن  
عطك " (١) .

- ما يلزم المحرم اذا نظر الى زوجته أو لمسها بشهوة -  
-----

٢١٩- قلت : محرم نظر الى امرأته [ بشهوة ] (٢) ( حتى انتشر ) (٣) ، أو لمس من

شهوة ؟

قال : اذا ورد النظر أعجب الى أن يهريق دما .

قال إسحاق : كما قال ، ولو أمني كذلك ( بعد أيضا ان لم  
يس ) (٤) .

---

( = ) سمعت سفيان سئل عن أسلم فحج ، ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام  
وجب عليه الحج أم تجزئه تلك الحجة ؟ قال : اذا ارتد هضم  
الكفر كل شيء كان قبله فعليه أن يحج ولا يمتد بذلك .

والرواية الثانية : انه لم يلزمه حج ثان ، قال عنها صاحب  
الانصاف ٣/٣٨٨ الصحيح من المذهب ، وأطلق الروايتين فسي  
الحاشية على المقنع . ٣٨٧/١ .

(١) الزمر ، آية ٦٥ .

(٢) ساقطة من ظ ، والمناسب للسباق اثباتها كما في ع .

(٣) في ع ( حتى اذا انتشر ) بزيادة ( اذا ) .

(٤) في ع " أيضا بعد ان لمس " .

وتحرير هذه المسألة : أنه ان نظر ولم يكرر فأمني فعليه شاة  
قال العرداوى في الانصاف ٣/٢٢٤ " لو نظر نظرة فأمني فعليه  
شاة بلا نزاع " أه

أما ان نظر وكرر فأنزل ففيه روايتان :

احدهما : عليه بدنه . وهي المذهب كما في الانصاف

٣/٥٢٤ .

- من افسد حجه بالجماع لزمه اجتناب كل ما يجتنبه قبله -

٢٢٠- قلت : رجل جامع [أهله] <sup>(٢)</sup> ثم أصاب صيدا ، أو حلق رأسه أو اشبه ذلك .

قال : الاحرام عليه قائم كلما أصاب من <sup>(٣)</sup> ذلك فعلية الكفارة <sup>(٤)</sup> .

(=) الثانية : عليه شاة ، وهي قول اسحاق . انظر أيضا

المغنى ٣/٣٣٠ ، المدع ٣/١٨٢ ، الاشراف ق ١٠٥ أ .

وان كرر النظر حتى أهدى فعلية شاة وهو المذهب ، وقيسل

لا فدية عليه . الانصاف ٣/٥٢٤ .

وان لم يقتن بالنظر منى أو فدى فلا شيء عليه سواء كرر النظر

أولم يكرهه . المغنى ٣/٣٣٢ ، المدع ٣/١٨٢ .

اما اذا لمس : فان أنزل فعلية بدنه وهو المذهب كما فسئ

الانصاف ٣/٥٠١ .

وعنه رواية : عليه شاة .

وان لم ينزل فعلية شاة وهو المذهب كما في الانصاف ٣/٥٢٣

وعنه : عليه بدنه . وانظر أيضا المدع ٣/١٦٧ ، المغنى

٣/٣٢٢ .

وسبق بيان حكم حجه في التعليق على السألة ١٤٠ .

(١) في ظ. بزيادة " لأحمد " .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) آخر الصفحة رقم ١٧٨ من ع .

(٤) لأنه يجب عليه اتعانه لمعوم قوله تعالى " واتموا الحج والعمرة

لله " ولأنه قد روى ذلك عن عمرو بن وهب وأبي هريرة وابن عباس رضي الله

عنهم أجمعين " .

قال إسحاق : أعجب الى أن يكون لزمه ما يلزم الحرام .<sup>(١)</sup>

- حكم من جامع يوم النحر بعد الطواف وقبل الركعتين -  
-----

٢٢١- قلت : من طاف يوم النحر ثم جامع امرأته قبل أن يصلى الركعتين ؟<sup>(٢)</sup>

قال : ما عليه ، يصلى متى شاء .<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق : كما قال ، لأن الذي يتم به الحج هو الطواف وقد

فرغ منه .

- حكم من جامع في العمرة قبل السعى -  
-----

٢٢٢- قلت : اذا جامع في العمرة قبل ان يطوف بالصفة والعمرة ؟<sup>(٤)</sup>

قال : لا تتم العمرة الا بالطواف بينهما ، يقضى العمرة ويكون عليه

فيها الهدى .

---

( = ) فلا بد أن يجتذب بعد الفساد ما يجتنبه قبله ، وسبق التفصيل

فيمن كره محظورا في المسألة ١٩٣ . المعنى ٣/٣٧٧-٣٧٨ ،

الانصاف ٣/٤٩٥ .

(١) وافق إسحاق الإمام أحمد في انه يلزم الفساد لحجه ما يلزمه لو لم

يفسده ، وتقدم رأيه فيمن كره محظورا من اجناس في المسألة ١٩٣

(٢) في ع وردت المسألة الآتية برقم ٢٢٨ أثر هذه المسألة .

(٣) أى ليس عليه شيء من دم أو غيره ، لأنه بطوافه هذا قد تحلل

التحلل الذي يجيز له الجماع ، ولأن ركعتي الطواف سنة لاشيء

على تاركها . المعنى ٣/٤٠١ .

(٤) في ع بزيادة " لا حمد رضى الله عنه " .

قال إسحاق : لا قضاء عليه ، اذا كان قد طاف بالبيت ، لما قال  
ابن عباس رضي الله عنهما العمرة البيت ، وعليه دم كما قال <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> .

(١) آخر الصفحة رقم ٩٠ من ظ .

(٢) يدور الحكم فهن جامع في العمرة قبل الطواف بين الصفا والمروة  
على هل السعى ركن أم لا ؟ وفي ذلك ثلاث روايات عن الامام  
أحمد :

الأولى : ---- انه ركن لا تتم العمرة الا به ، فمن جامع قبله فسدت  
عمرة وعليه الدم والقضاء كما سبق في المسألة (١) ، وهذا مانص  
عليه الإمام أحمد هنا ، ونسبه الهنوي في شرح السنه ١٤٠/٧ له  
والى إسحاق وكذلك الخطابي في معالم السنن ٣٨٦/٢ .

الثانية : ---- انه سنة لا شيء على تاركه ، قال به ابن عباس رضي  
الله عنهما كما في شرح السنه في المكان المشار اليه ، والمفنى  
٤٠٨/٣ ، واحكام القرآن للجصاص ٩٦/١ ، أخذنا بظاهر قوله  
تعالى " فلا جناح عليه ان يطوف بهما " ونفى الجناح دليل على  
عدم الوجوب .

الثالثة : ---- انه واجب يجبر بالدم ، وهي التي قال بها الإمام  
إسحاق هنا ، ورجحها في المفنى ٤٠٨/٣ معللاً بأن دليل من  
أوجبه وجعله ركناً ، دل على مطلق الوجوب لا على كونه لا يتم  
الحج الا به ، وقال المرادوى في الانصاف ٥٨/٤ عن الرواية  
الأولى أنها الصحيح من المذهب ، وصححه في المحرر ٢٤٣/١ ،  
وقدمها في الفروع ٥٢٥/٣ .

ومن الأدلة لها سعيه صلى الله عليه وسلم مع قوله في الحديث  
الصحيح " خذوا عني مناسككم " وقوله صلى الله عليه وسلم " اسمعوا  
فان الله كتب عليكم السعى " أخرجه الامام أحمد في مسنده ٢١١/٦  
والدارقطنى في سننه ٢٥٥/٢ .

وانظر أيضا : فتح القدير للشوكاني ١٦٠/١ .

- حكم أكل صيد المحرم -

٢٢٣- قلت : في محرم أصاب صيدا أمأكله الحلال ؟

قال : لا يأكله .<sup>(١)</sup>

قال إسحاق : كما قال .<sup>(٢)</sup>

- الصيام عن كل نصف صاع يوما -

٢٢٤- قلت ( من )<sup>(٣)</sup> وجب عليه هدى ، فلم يجد ، يقوم عليه قيمة دراهم ثم يقوم

طعاما ، ثم يصوم مكان كل مد يوما ؟

قال : يصوم مكان كل نصف صاع يوما ،<sup>(٥)</sup> هكذا في حديث

---

(١) حيث ان المحرم اذا ذبح الصيد صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس ، لأن الصيد حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى فلم يحل بذبحه كالمجوس . المعنى والشرح الكبير ٢٩٢/٣ ، المعنى بحاشيته ٤١٢/١ .

(٢) انظر عن قول اسحاق المعنى والشرح الكبير ٢٩٢/٣ .

(٣) في ع " فيمن " والمعنى ستقيم بالمبارتين ولعل الاختلاف من النسخ .

(٤) المقصود بالهدى هنا الواجب في جزاء الصيد ، لأن هدى المتمه الواجب فيه الهدى أو الصيام على الترتيب ولا حاجة للتقويم لقوله تعالى " فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم " البقرة ، آية ١٩٦ ، المعنى ٤٩٨/٣ .

(٥) الصحيح من المذهب كما في الانصاف ٥٠٩/٣ ، وكما حكى عن الامام أحمد في المسألة الآتية برقم ٢٢٨ ان كفارة جزاء الصيد على التخيير بين اخراج العث أو التقويم بطعام أو الصيام عنه



الحكم <sup>(١)</sup> عن مقسم <sup>(٢)</sup> عن ابن عباس رضي

( = ) لقوله تعالى " هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام ساكين أو عدل  
ذلك صياما " سورة المائدة ، آية ٩٥ .

وعنه رواية أنها على الترتيب فيجب المثل ، فان لم يجد  
أطعم ، فان لم يجد صام ، المعنى ٥٤٣/٣ ، المبدع ١٧٣/٣ .  
وفي مقدار الطعام الذي يصوم عنه روايتان عن الامام :

احدهما :  
----- انه يصوم عن كل مد يوما .

والثانية :  
----- عن كل نصف صاع يوما وهي ما حكاها الكوسج عن  
الامام هنا ، وقال القاضي ان في المسألة رواية واحدة عن الامام  
فحمل الاولى على البر والثانية على ما سواه . المعنى ٥٤٤/٣ ،  
المبدع ١٧٤/٣ ، الاشراف ١٠٩ أ . وقال في الانصاف  
٥١١/٣ " والصحيح من المذهب وعليه أكثر اصحابنا انه يصوم  
عن كل طعام ساكين يوما " .

( ١ ) هو الحكم بن عتيبة الكندي مولا هم أبو محمد ويقال أبو عبد الله  
ويقال أبو عمر ، الكوفي روى عن ابي جحيفة وزيد بن أرقم ، وروى  
عنه الاعشى ومنصور وقتادة وغيرهم ، قال عنه الحافظ بن حجر في  
التقريب ص ٨٠ ، ثقة ثبت فقيه الا أنه ربما دلس ، مات سنة ثلاثة  
عشر ومائة ، وقيل أربعة عشر وقيل خمسة عشر ، تهذيب التهذيب  
٤٣٢/٢ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٢٣/٣ .

( ٢ ) هو مقسم بكسر أوله وسكون ثانيه بن بجره ويقال نجده أبو القاسم  
مولى عبد الله بن الحارث ، ويقال له مولى ابن عباس للزوجه له ،  
روى عن ابن عباس وعبد الله بن الحارث وعائشة وعبد الله بن  
عمرو ، وروى عنه ميمون بن مهران والحكم بن عتيبة وغيرهم ، قال

الله عنهما (١)

قال إسحاق : كما قال (٢)

- قطع شجر الحرم -

٢٢٥- قلت : ما يرخص من شجر الحرم ومن نبتها أن يقطع ؟  
قال : كل (ما زرع) (٣) على مائك ، والشجر البالى الميت (المساقط) (٤)  
قال إسحاق : كما قال .

( = ) عنه الحافظ بن حجر فى التقریب ص ٣٤٦ ، صدوق وكان يرسل ،  
مات سنة احدى ومائة . تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٨٨ ، الجرح  
والتعديل ٨ / ٤١٤ .

(١) قال : " اذا أصاب الحرم الصيد فان كان عنده جزاء نهبه فان  
لم يكن عنده جزاء قوم جزاءه درهم ، ثم قومت الدراهم طعاما فاصام  
مكان كل نصف صاع يوما ، وانما جعل الطعام للصائم لانه اذا وجد  
الطعام وجد جزاءه " ، المحلى ٧ / ٢٢١ ، وحطة القاضى على ما  
سوى البر كما سبق آنفا ، ويدل اثر ابن عباس ايضا على ما ذهب  
اليه الامام أحمد فى رواية ان جزاء الصيد على الترتيب ، والصحيح  
من المذهب التخيير كما سبق فى تعليق هـ فى الصفحة ٣٨٩ .

(٢) انظر عن قول إسحاق الاشراف ق ١٠٩ أ .

(٣) فى ع " ما زرعته " ولعل المناسب ما أثبتته من ظ ، يشمل كل ما نبت فى  
فى ملكه سوا " بواسطته او بفعل غيره .

(٤) فى ع " المساقط " والمناسب ما أثبتته .

(٥) ورد فى قطع شجر الحرم الحديث الصحيح فى فتح مكة حيث قال  
فيه صلى الله عليه وسلم : " لا يعضد شجرها " أخرجه البخارى فى  
كتاب جزاء الصيد باب لا ينفرد صيد الحرم ٢ / ٢١٣ ، وسلم فى  
باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ١ / ٩٨٩ حديث ١٣٥٥ .

- اجور بيوت مكة وشراؤها -

٢٢٦- قلت : تكره أجور ( بيوت ) مكة وشراؤها والبناء بمضى ؟<sup>(١)</sup>

قال : أخبرك أني أخوفى الكراهة ، وأما الشراء فقد اشترى عمر

رضي الله عنه دار السجن ، وأما البناء بمضى فاني أكرهه .<sup>(٢)</sup>

( = ) واستثنى في الحديث " الا ذخرا " واختلف العلماء في حكم ما سواه  
ما بنيت في أرض الحرم ، فلا خلاف في المذهب من انه لا يجوز قطع  
مالم ينبت الانسان ، وأما ما أنبت الانسان فان كان زرعاً فلا خلاف  
في جواز قطعه ، وان كان شجراً قيل لا يجوز لمحموم النهي فسي  
الحديث الشريف ، واختار ابن قدامة في المغنى ٣ / ٣٦٥ أنه  
ان كان الشجر من جنس شجرهم كالنخل لم يحرم قياساً على الزرع .  
والصحيح من المذهب انه يجوز قطعه كذلك كما قاله فسي  
الانصاف ٣ / ٥٥٣ وقدمه في الفروع ٣ / ٤٧٥ وجزم به في المحرر  
١ / ٢٤٢ ، والهداية ١ / ٩٨ ، وانظر ايضاً فتح الباري ٤ / ٤٤٠ .  
وأما قطع الشجر الميت المتساقط والانتفاع به فهو جائز قال  
صاحب المغنى لا نعلم فيه خلافاً ، انظر المراجع السابقة .

( ١ ) في ظ " بهت " والمناسب للسياق ما أنبته من ع .

( ٢ ) أي أتذره عن ذلك لكراهته ، ويشهد له ما في المسائل برواية ابنه  
عبد الله ص ٢٣٤ مسألة ٨٧٥ : " سألت ابن عن كراهة بيوت مكة ؟ فقال  
ما أكثر ما جاء فيه كراهية ، وقال ان تنزه أحب لي " .

( ٣ ) أخرج عبد الرزاق في باب الكراهة في الحرم ٥ / ١٤٨ " قال ابن

جرير : ولا يرى به عمرو بن دينار بأساً ، قال وكيف يكون به بنساس  
والربيع يباع فيه كل ثمنه ، وقد ابتاع عمر بن الخطاب دار السجن  
بأربعة آلاف دينار " أه . والريح الدار بعينها حيث كانت القاموس

قال إسحاق : كل شيء من دور مكة فان بيعها وشراؤها واجارتها  
(مكروه) ، (ولكن الشراء واستئجار الرجل أهون) (٢) اذا لم يجد ، وأما  
البناء بحنى على وجه الاستخلاص لنفسه فلا يحل (٣) .

(١) في ع " مكروهه " وحكى الكراهة عن اسحاق ابن قدامة في المفسنى

٣٠٤/٤ ، الشرح ٢٠/٤ وابن حزم فى المحلى ٢٦٣/٤ .

(٢) فى ظ " وليس الكراء استئجار الرجل أهون " ولعل الصواب ما أثبتته

من ع كما يفهم ذلك من السياق ، والمعنى ان الشراء والاستئجار  
أهون فيجوز ذلك ، لأن الانسان قد لا يجد سكنا فانه يضطر الى  
ذلك بخلاف البيع ، لأن الغالب أن البائع قد يبيع وهو فى غنى  
ولا توجد ضرورة لبيع ذلك ، لأنه بإمكان الانسان التكسب بنفسه  
ذلك ، أما ان احتاج لذلك ووجبت ضرورة ، وحكمه حكم الشراء .

(٣) قال ابن قدامة : " قال إسحاق البناء بمكة على وجه الاستخلاص

لنفسه لا يحل " أه . المضى ٣٠٥/٤ ، الشرح الكبير ٢١/٤ ،

والمعنى أى اذا كان البناء لاستئثار نفسه على وجه الخصوص فان  
هذا لا يجوز ، ويفهم منه ان البناء اذا لم يكن كذلك فانه يجوز ،  
ولعل الحكمة فى تحريم ذلك هو معارضة ما تختص به المشاء  
المقدسة وان لا يختص بها أحد دون غيره .

ومسألة بيع بيوت مكة واجارتها طال الخلاف فيها ، واختلفت

الروايات عن الامام أحمد فى ذلك فروى عنه عدم جواز ذلك ، قال

المرداوى فى الانصاف : " هذا هو المذهب المنصوص وهو حنى على

أن مكة فتحت عنوة " وقال : " والصحيح من المذهب أنها فتحت

عنوة وعليه الاصحاب " .

وروى عن الإمام أحمد : جواز ذلك ، وهو مذهب الظاهرية

والشافعية ، ومن أدلتهم أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

كان لهم دور بمكة وكانوا يتصرفون بما شاءوا .

وعنه رواية أخرى : بجواز الشراء وعدم جواز الكراء اختصاره

شيخ الإسلام ابن تيمية .

( = ) والروايتان الجواز وعدمه صنيطان على أن مكة فتحت عنوة أو صلحا  
وقال بكل واحد منهما الامام أحمد .

وهناك طريقة أخرى في الاستدلال للسألة وهو ما دل عليه  
قوله تعالى " سواء المكاف فيه والباد " سورة الحج - آية ٢٥ فيحرم  
بيع رباها واجارتها لان الحرم حريم الهيت والمسجد الحرام  
فلا يجوز لاحد التخصيص بملكه الا اذا احتاج الى سكن ما في يده  
فيسكه وما لا يحتاجه بذله للحاج . الانصاف ٢٨٩/٤ .

وقال ابن قدامة عن رواية جواز الكراء والبيع " وهو أظهر في  
الحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له اين تنزل فدا ؟  
قال وهل ترك لنا عقيل من ربا " متفق عليه ، يعني ان عقيل  
باع ربا على طالب لأنه ورثه دون اخوته لكونه كان على دينه  
ونهما ولو كانت غير ملوكة لما أشر بيع عقيل شيئا " وقال أيضا  
" واشتر عمر دار السجن من صفوان بن أمية باربعة آلاف ولم يسزل  
أهل مكة يتصرفون في دورهم تصرف الملاك بالبيع وغيره ولم ينكسره  
منكر فكان اجماعا وقد قرره النبي صلى الله عليه وسلم بنسبة دورهم  
المهم فقال : " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن اطلق عليه  
بابه فهو آمن " وأقرهم في دورهم ورباعهم الى ان قال واما كونها  
فتحت عنه فهو الصحيح الذي لا يمكن دفعه ، الا ان النبي صلى  
الله عليه وسلم أقرأ أهلها فيها على أملاكهم ورباعهم فيدل ذلك  
على أنه تركها لهم كما ترك لهوازن نساءهم وأبنائهم " أ هـ

وقال ابن القيم في الزاد بعد سرد حجج الفريقين " والصواب  
القول بموجب الأدلة من الجانبين ، وأن الدور تطك وتوهب وتورث  
وتباع ويكون نقل الملك في البناء لا في الارض " أ هـ انظر :  
المغني ٣٠٤/٤ - ٣٠٥ ، الشرح الكبير ٢٠/٤ - ٢١ ، الانصاف  
٢٨٨/٤ - ٢٩٠ ، الفتاوى ١٧/١٧ - ٤٩٠ ، زاد المعاد  
١٧٤/١ - ١٧٩ ، المحلى ٢٦٣/٧ ، شفاء الغرام ٢٦/١ - ٣٢ ،  
مصنف ابن أبي شيبة ٧٩/٤ .

- هل يخرج من حجارة مكة أو ترابها الى الحل -

٢٢٧ - قلت : (١) ( يخرج ) من حجارة مكة أو ترابها الى الحل ؟

قال : كان الخروج [ منها ] (٢) أشد ، الا ما زعم أهون ، أخرجه كعب . (٤)

(١) في ظ " بزيادة " لا حمد .

(٢) في ظ " هل يخرج " بزيادة هل ، واكثر ما درج عليه المؤلف فسي

بقية المسائل عدم ذكرها كما أثبتته من ع .

(٣) ساقطة من ع .

(٤) قال ابن قدامة في المغنى ٥٨٧/٣ " ولا يخرج من تراب الحرم

ولا يدخل فيه من الحل كذلك ، قال عمرو بن عباس رضي الله عنهما

ولا يخرج من حجارة مكة وترابها الى الحل والخروج أشد الا أن ما

زعم أخرجه كعب " أ هـ

ونذكر نحوه ابن خلد في الفروع ٤٨١/٣ ، وقال بعد ذلك

" ولا يكره اخراج ما زعم قال أحمد أخرجه كعب لم يزد على ذلك "

ثم أورد حديث عائشة في نقل ما زعم " الفروع ٤٨٢/٣ - ٤٨٣ .

وحديثها رضي الله عنها " انها كانت تحمل من ما زعم

وتخبر ان الرسول صلى الله عليه وسلم يحمله " أخرجه الترمذى فسي

كتاب الحج ٢٩٥/٣ حديث ٩٦٣ وقال هذا حديث حسن غريب

لانصرفه الا من هذا الوجه ، والميهقي في باب الرخصة في الخروج

بما زعم ٢٠٢/٥ ، وأنظر أيضا شرح السنة ٣٠٠/٧ ، مسائل

أبي داود ص ١٣٧ .

ولم أقف على رواية كعب المشار اليها ، ولم يرد حديث في ما

زعم عن من يسمى بهذا الاسم من الصحابة كما أفاده الحافظ

الجزى في تحفة الاشراف ٢٩٤/٨ - ٣٢٥ ، والنابلسي في ذخائر

الموارث ٨٥/٣ - ٨٨ .

قال إسحاق : لا يخرج شيء من ترابها ولا<sup>(١)</sup> [من] حجارتها ، وأما ما زعم فجاح ، ( ولا يدخل في شيء<sup>(٢)</sup> ) ما وصفنا .

- التخيير في جزاء الصيد -

٢٢٨- قلت : فبمن أصاب الصيد هو مخير في الطعام والصيام والذبح ؟<sup>(٣)</sup>

قال : هو مخير .<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق : كما قال .

(١) ساقطة من ع والمناسب للسباق اثباتها كما في ظ .  
(٢) في ظ " ولا يخرج شيء " والصواب ما أثبتته من ع لان المعنى والسباق يتطلب ذلك ، ويشهد له ما سبق ذكره في المعنى " ولا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل فيه من الحل " .

وفي اد خاله الحرم روايتان عن الامام أحمد كما في الفروع  
٤٨١/٣ .

(٣) في ظ بهادة " لأحمد " ، وقد وردت هذه المسألة في ع أثر مسألة  
رقم ٢٢١ .

(٤) هذا هو الصحيح من المذهب كما في الانصاف وقدمه في المعنى ، لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاءه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام " سورة المائدة ، آية ٩٥ ، وأوفى الامر للتخيير .

وعن الامام أحمد رواية : ان جزاء الصيد على الترتيب .  
وعنه رواية أخرى : أنه مخير بين اخراج المثل والصيام ، ولا اطعام وانما ذكر في الآية ليمدل الصيام . المعنى ٥٤٣/٣ ، الانصاف ٥٠٩/٣ ، الاشراف ق ١٠٩ ، وانظر أيضا التعليق على  
المسألة ٢٢٤ .

٢٢٩- قلت : الشرب في الطواف ؟

قال أحمد : لا بأس به ، حدثنا إسحاق <sup>(١)</sup> [ قال ] <sup>(٢)</sup> ( أخبرنا <sup>(٣)</sup> أحمد <sup>(٤)</sup> [ قال ] <sup>(٥)</sup> ) حدثنا <sup>(٦)</sup> معتمر بن هشام <sup>(٧)</sup> عن قيس بن <sup>(٨)</sup> سنان

(١) الظاهر انه ابن راهويه بمعنى ان الكوسج بعد ما ذكر جوابا لمام أحمد اورد الأثر الذي رواه عن إسحاق عن أحمد بالسند المذكور .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) في ع " انا " وهو اصطلاح عند المحدثين بمعنى أخبرنا .

(٤) هو الامام أحمد بن حنبل .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) في ع " نا " وهو اصطلاح عند المحدثين بمعنى حدثنا .

(٧) هو معتمر بن سليمان بن طرخان التميمي أبو محمد البصرى ، قيل

أنه كان يلقب بالطفيل ، روى عن أبيه وحמיד الطويل وهشام بن

حسان وجماعة ، وروى عنه الثوري وهو أكبر منه وابن المبارك وأحمد

واسحاق وغيرهم ، ثقة ، وقيل انه سيء الحفظ ، مات سنة سبع

وشانين ومائة ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٢٧ ، التقريب ص ٣٤٢ ،

الاعلام ٧ / ٢٦٥ .

(٨) هو : هشام بن حسان الأزدي القرطوسي أبو عبد الله البصرى

روى عن حميد بن هلال والحسن البصرى وقيس بن سعد المكسي

وعنه الحمادان والسفيانان ومعتمر بن سليمان وغيرهم ، قال عنه

الحافظ بن حجر في التقريب ص ٣٦٤ " ثقة من أثبت الناس

في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطا مقال لانه قيل كسان

يرسل عنهما " أ هـ مات سنة سبع وقيل سنة ثمان واربعمائة .

•



سعد<sup>(١)</sup> عن طاوس<sup>(٢)</sup> قال : لا بأس بالشرب في الطواف .<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق : كما قال في المسألة .<sup>(٤)</sup>

---

( = ) وانظر أيضا تهذيب التهذيب ١١ / ٣٤ ، الاعلام ٨ / ٨٥ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٥٤ .

( ١ ) هو : قيس بن سعد المكي أبو عبد الملك ، روى عن عطا و طاوس ومجاهد وغيرهم ، وعنه الحمادان وهشام بن حسان ، قال عنه الحافظ بن حجر في التقريب ص ٢٨٣ ، ثقة ، مات سنة تسع عشرة ومائة ، وقيل سبع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٨ / ٣٩٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢ / ٣٥٦ .

( ٢ ) هو طاوس بن كيسان اليماني الجندی بفتح الجيم والنون ، قيسل اسمه ذكوان و طاوس لقب روى عن العبادة الاربعة وأبي هريرة وعائشة وغيرهم رضی الله عنهم أجمعين ، وروى عنه ابنه عبد الله وسليمان الشيبني ، وقيس بن سعد ومجاهد وغيرهم ، مات سنة ست ومائة ، وقيل احدى ومائة ، تهذيب التهذيب ٥ / ٨ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢ / ١٥ ، تقريب التهذيب ص ١٥٦ .

( ٣ ) لم أقف على الاثر عن طاوس بالسند المذكور ، وقال ابن المنذر " روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شرب ماء في الطواف و رخص في الشرب في الطواف عطا و طاوس وأحمد وإسحاق ولا أعلم أحدا منع منه الطواف به نقول " أ ه ، وأخرج عبد الرزاق عن عطاء قال : لا بأس ان يشرب وهو يطوف . الاشراف ق ١١٨ أ ، مصنف عبد الرزاق ٥ / ٤٩٧ ، وانظر أيضا المغني ٣ / ٣٩٢ .

( ٤ ) سبق نقل ابن المنذر ذلك عنه في التعليق السابق .

- التلبية بالحج حين يصدر الناس من منى -

٢٣٠- قلت : فعل ابن أبي (١) نعم (٢) بالحج حين يصدر الناس (٣)  
من منى (٤)

(١) في ع " نعمم " والصواب ما أثبتته من ظ ، لما يأتي في ترجمته ،  
واسمه عبد الرحمن بن أبي نعم - بضم النون وسكون المهبط -  
الجلبي ، أبو الحكم الكوفي العابد ، روى عن أبي هريرة وأبي  
سميد ورافع بن خديج وابن عمر ، وروى عنه سعيد بن مسروق  
الثوري ومحمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي وغيرهما ، أخرج  
له السنن . قال عنه الحافظ بن حجر في التقريب " صدوق عابد  
من الثالثة ، مات قبل المائة " تهذيب التهذيب ٦/٢٨٦ ، التهذيب  
ص ٢١١ ، سير اعلام النبلاء ٥/٦٢ ، حلية الاولياء ٥/٦٩-٧٣ ،  
طبقات ابن سعد ٦/٢٩٨ ، التاريخ الكبير ٥/٣٥٦ ، الانساب  
للسماني ٢/٩٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢/١٥٥ .

(٢) في ظ " يلى " والصواب ما أثبتته من ع .

(٣) الصدر : خلاف الورد ، وهو الانصراف عن الماء ، ويقال أيضا  
للانصراف عن غيره ، ويوم الصدر : اليوم الرابع من أيام النحر ،  
لأن الناس يصدرون فيه عن مكة الى أماكنهم . المعجم الوسيط  
١/٥١٠ ، القاموس المحيط ٢/٧٠ ، مجمل اللفظة ٢/٥٥٢ .

(٤) أي يحرم بالحج بمجرد صدور الناس من منى ، فقد روى محمد بن  
فضيل عن أبيه قال : كان عبد الرحمن بن أبي نعم يحرم من السنه  
الى السنه ويقول : " لبيك ، لو كان رها " لأضعل " وهذا هو  
فعله المشار اليه في السألة . سير اعلام النبلاء ٥/٦٣ ، حلية  
الاولياء ٥/٧٠ .

قال : ( كرهه <sup>(١)</sup> ) أصحاب النبی صلی الله علیه وسلم <sup>(٢)</sup> .  
قال إسحاق : كما قال <sup>(٣)</sup> .

- الجوار بمكة -  
-----

٢٣١- قلت : يكره الجوار بمكة <sup>(٤)</sup> ؟

قال : قد جاور جابروا بن عمر رضی الله عنهما <sup>(٥)</sup> ، ليت أنسى الآن  
بمكة مجاور <sup>(٦)</sup> .

قال إسحاق : كما وصف .

---

(١) في ع " قد كرهه " بزيادة قد .

(٢) ومن ذلك قول ابن عباس رضی الله عنهما " من السنة أن لا يحرم  
بالحج الا في أشهر الحج " أخرجه البخاری ١٥٠/٢ في باب  
قوله تعالى الحج أشهر معلومات . ووجه الكراهة لفعل ابن أبي  
نعم لأنه احرام بالحج قبل اشهره .

(٣) انظر عن قوله المصنفی ٢٢٤/٣ ، الشرح الكبير ٢٢٣/٣ ، وراجع  
أيضا الاحرام بالحج قبل اشهره في المسألة ١٥ .

(٤) الجوار لفة : المجاورة ، وجاورة مجاورة أى ساكنة ، فالجوار  
بمكة أى السكن بها . لسان العرب ١٥٣/٤ ، المعجم الوسيط  
١٤٦/١ .

(٥) ذكر ذلك ابن قدامة في المصنفی ٥٨٧/٣ ، ومحب الدين الطبري  
في القرى ص ٦٦٠ .

(٦) تستحب المجاورة بمكة ، وتجوز لمن هاجر منها المجاورة بها ، ونقل  
حنبل عن الامام أحمد انما كره عمر الجوار بمكة لمن هاجر منها ،  
فحمله في الفروع أن الامام أحمد حكاه ولم يقل به ، ويحتمل القول  
به فيكون فيه روايتان . الفروع ٣/٤٩٢-٤٩٣ ، الانصاف  
٥٦٣/٣ ، المصنفی ٥٨٧/٣ .

- حكم تمعد قتل الصيد وقطع شجر الحرم والتكفير عنه -

٢٢٢- قلت : <sup>(١)</sup> يقتل صيدها متمعدا ويكفر ؟

قال : ( لا يجزئني ان يفعل ذلك ) متمعدا . <sup>(٢)</sup>

قال إسحاق : كما قال <sup>(٣)</sup> .

٢٢٣- قلت : هل يقطع من شجر الحرم متمعدا ويكفر ؟

قال : لا ، الا ما كان منه ميت ساقط .

قال إسحاق : كما قال ، ( لا يتمعدن ) <sup>(٤)</sup> أحد بهذا <sup>(٥)</sup> .

٢٢٤- قلت : قول عمر رضي الله عنه ، لا تتخذوا لدوركم ابوابا ؟ <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>

---

(١) في ع وردت هذه المسألة قبل المسألة التي تليها ، والمناسب

الترتيب الذي أثبتته من ظ ، بدليل الضمير في قوله " صيدها " فانه

يرجع الى مكة في المسألة التي قبلها .

(٢) في ع " ما يجزئني ان يفعل ذلك " .

(٣) سبق تقرير حكم صيد الحرم وما يجب فيه في المسألة ١٥٨ .

(٤) في ع " لا يتمعد " .

(٥) سبق ايضا تقريره في المسألة ٢٢٥ .

(٦) الدار : المحل يجمع البناء والمرصة ، وكل موضع حل به قسوم

فهو دارهم ، والدور جمع دار وهي المنازل السكنية والمحال .

لسان العرب ٢٩٨/٤ .

(٧) جمع باب وهو مصروف . لسان العرب ٢٢٣/١ .

والاثر هو : ما روى عبد الرزاق في المصنف ١٤٧/٥ " عن

مجاهد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يا أهل مكة

لا تتخذوا لدوركم ابوابا ، لينزل البادي حيث شاء " .

- قال : الدار التي لها أفنية وساحة <sup>(١)</sup> .  
قال إسحاق : كما قال ، ( وأما <sup>(٢)</sup> ) اذا قصر عن مسكنه لا يلزمه  
ادخال (الحجاج) <sup>(٤)</sup> .

- دخول المحرم الحمام -  
-----

٢٣٥- قلت : يدخل المحرم (الحمام) <sup>(٥)</sup> ؟

قال : نعم .

قال إسحاق : كما قال .

---

(١) جمع فناء وهو سعة امام الدار ، وفناء الدار ما امتد من جوانبها .

لسان المرب ١٦٥/١٥ .

(٢) الساحة : الناحية ، وهي ايضا فناء يكون بين دور الحى .

وساحة الدار : باحتها . لسان المرب ٤٩٢/٢ .

(٣) فى ع " فاما " .

(٤) فى ظ " الحج " والصواب ما أثبتته من ع ، لأن به يستقيم المعنى ،

وفى ع ايضا زيادة " قال اسحاق الكوسج : قال كان الحميرى يقول

أنتم تسعون الحجرة دار " . والمعنى أى : اذا كانت داره لا تكفى

لسكنة فانه لا يلزمه اتاحة الفرصة لغيره بدخولها من الحججاج

وغيرهم ، فعلى هذا لا مانع من تبويبها ، وهذه المسألة مترتبة

على الخلاف فى جواز اجارة بيوت مكة وبجها ، وسبق تحريرها فى

المسألة ٢٢٦ ، وانظر ايضا فتح البارى ٤٥١/٣ ، فتح القدير

للسوكاتى ٤٤٩/٣ .

(٥) فى ظ " الخيام " والظاهر ان الصواب ما أثبتته من ظ ، وروى هذه

المسألة بهذا اللفظ ابنه عبد الله فى سائل برقم ٥٧٩ ص ٢٠٤ ،

وكلا من الدخول فى الحمام والخيام جائز للمحرم ، انظر عن

دخول الخيام مسألة الاستئلال للمحرم رقم ٩٩ ، وعن دخول

الحمام مسألة الاغتسال للمحرم رقم ١٠٥ .

- ما يلزم المتع الذي لم يذبح حتى رجع الى أهله -

٢٣٦- قلت : رجل تعف فلم يذبح حتى رجع الى أهله ؟

قال : يبعث بالدم الى مكة اذا كان ساهيا ، قال والماصد  
عليه دم واحد ، الا أنه اساء<sup>(١)</sup> .  
قال إسحاق : كما قال .

- اللقطة في الحريم -

٢٣٧- ( قال أحمد<sup>(٢)</sup> ) : [ قوله صلى الله عليه وسلم ] لا تحل لقطتها الا لعنشد<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>

(١) قال أبو الخطاب " فان وجب عليه الهدى فأخره لمذر مثل ان  
ضاعت نفقته أو وجب عليه الصيام فلم يصم الثلاثة الايام في الحج  
لمذر لم يلزمه غير قضاء ذلك ، وان أخر ذلك لغير عذر فعلى  
روایتين ، احدهما : لا يلزمه الا قضاء ذلك ، والثانية : يلزمه  
مع القضاء دم " أه . الهداية ١/٩٠ - ٩١ ، وانظر أيضا  
المقنع بحاشيته ١/٤٢٣ .

(٢) في ع " قال الامام أحمد رضى الله عنه " .

(٣) ساقطة من ظ . والأقرب للسياق اثباتها كما في ع .

(٤) الضمير يعود الى مكة ، وسبق تعريف اللقطة في المسألة ١٨٥ .

(٥) جز" من حديث ولفظه عند البخارى " عن ابن عباس رضى الله

عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يعضد عضاههما

ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لعنشد ولا يختلى خلاهما "

أخرجه البخارى في كتاب اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة

٣/٩٤ ، وسبق تخريجه بالفاظ مقاربة في المسألتين ١٥٨ ، ٢٢٥ .

ومعنى قوله " لا تحل لقطتها الا لعنشد " أى لا تحل الا لمن

يهد أن يعرفها فقط أما من أراد أن يعرفها ثم يملكها فلا . فتح

البارى ٥/٨٨ .

(١) فكَانَ لِقِطَّةِ الْحَرَمِ ( لَمَنْ ) يَخْشَى ( الْحَرَمَ ) مِنَ النَّاسِ انْهَمَّ  
مُتَفَرِّقُونَ مِنْ بِلْدَانِ شَتَى ، فَالَّذِي يَأْخُذُ لِقِطَّتِهَا يَقُولُ : مَتَى ( أَجِدُ )  
صَاحِبَهَا فَلْيَحِلْ لَهُ ، [ اَلَا ]<sup>(٥)</sup> أَنْ يَنْشُدَ لِقِطَّةَ الْحَرَمِ كَمَا يَنْشُدُ غَيْرَ  
لِقِطَّةِ الْحَرَمِ ، فَإِذَا أَنْشَدَهَا سَنَّهُ حَلَّتْ لَهُ .

(٦) قَالَ إِسْحَاقُ : قَالَ جَرِيرُ الرَّازِيِّ مَعْنَى قَوْلِهِ [ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ]  
" لَا تَحِلُّ لِقِطَّتِهَا إِلَّا لِمَنْشُدٍ " ، يَقُولُ إِلَّا الرَّجُلُ سَمِعَ صَاحِبَهَا يَنْشُدُهَا  
قَبْلَ ذَلِكَ فَحِينَئِذٍ لَهُ أَخْذُهَا ، وَهَذَا الَّذِي أَخْتَارَهُ .<sup>(٨)</sup>

---

(١) فِي ع " قَالَ فَكَانَ " بِزِيَادَةِ " قَالَ " .  
(٢) فِي ع " لَمْ " وَالْمُوَافِقُ لِلْمَعْنَى مَا أَثْبَتَهُ مِنْ ظ .  
(٣) فِي ظ " الْحَرَامُ " .  
(٤) فِي ظ " أَخْذٌ " وَالْمَعْنَى يَقْتَضِي مَا أَثْبَتَهُ مِنْ ع .  
(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ع وَالصَّوَابُ اثْبَاتُهَا كَمَا فِي ظ لِأَنَّ الْمَعْنَى لَا يَسْقِئُ  
بِدُونِهَا .

(٦) هُوَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ قُرْطَبِ بْنِ الضَّبِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ ، رَوَى  
عَنْ عَبْدِ الطَّلْحِ بْنِ عَمِيرٍ وَسُلَيْمَانَ التَّبَيْسِيِّ وَالْأَعْمَشِ وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي  
السَّائِبِ وَغَيْرِهِمْ ، وَرَوَى عَنْهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ  
وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرِهِمْ . تَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةَ . تَهْذِيبُ  
التَّهْذِيبِ ٢ / ٧٥ ، تَذَكُّرَةُ الْحِفَاظِ ١ / ٢٧١ ، تَارِيخُ بَغْدَادِ  
٢٥٣ / ٧ ، الْأَعْلَامُ ٢ / ١١٩ .

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ ظ وَالصَّوَابُ اثْبَاتُهَا كَمَا سَبَقَ فِي تَعْلِيقِ ٣ فِي الصَّفْحَةِ  
السَّابِقَةِ .

(٨) الضَّمِيرُ يَمُودُ إِلَى الْإِمَامِ إِسْحَاقَ ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ ٥ / ٨٨  
" وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ : قَوْلُهُ " اَلَا لِمَنْشُدٍ " أَي لِمَنْ سَمِعَ نَاشِدًا "

- طواف الزيارة لا بد منه في الحج -

٢٣٨- ( قلت )<sup>(١)</sup> [ ما ]<sup>(٢)</sup> الطواف ( الواجب )<sup>(٣)</sup> الذي لا بد منه ؟

قال : لا بد من طواف الزيارة يوم النحر .

قال إسحاق : كما قال ، لان الحج به يتم<sup>(٤)</sup> .

( = ) يقول من رأى لى كذا ، فحينئذ يجوز لواجد اللقطة أن يعرفها ليردها على صاحبها ، وهو أضيّق من قول الجمهور لأنه قيده بحاله للمصرف دون حاله " أ هـ

والمذهب أن لقطة الحرم كغيرها في جواز ملكها بمسئد تعريفها سنة ، لمعوم الاحاديث الواردة في اللقطة ، ولأن حرم مكة أحد الحرمين فاشبه المدينة ، ولأنها أمانة فلم يختلف حكمها في الحل والحرم كالوديعة .

وهناك رواية عن الامام أحمد : انه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك ، وانما يجوز حفظها لصاحبها ، فان التقطها عرفها ابدا حتى يأتي صاحبها لهذا الحديث ، واختارها شيخ الاسلام ابن تيمية . المعنى ٦ / ٣٣٢ ، الانصاف ٦ / ٤١٣ ، المبدع ٥ / ٢٨٤ ، الاختيارات الفقهية ص ١٦٩ .

( ١ ) في ظ " بزيادة " لا احمد .

( ٢ ) سقطت من ظ وثباتها كما في ع يتضح المعنى أكثر .

( ٣ ) في ع " الواجب قال " بزيادة " قال " والسياق يتطلب حذفها كما في ظ .

( ٤ ) طواف الزيارة ركن لا يتم الحج الا به كما سبقت الاشارة لذلك فسي

السائل ١٣٠ ، ١٣١ ، ٢٠١ . أما كونه يوم النحر فذلك هو الأفضل وليس واجبا ، ولا بأس بتأخيره عن يوم النحر كما نص عليه في



- القارن اذا لم يسق الهدى بمتسع -  
-----

٢٣٩- قلت : من قرن الحج والمرة بمتسع اذا شاء ؟

قال : اذا لم يسق الهدى ان شاء صيرهما عمرة (١) .

قال إسحاق : كما قال ، ولا يجوز القران الا بسوق (٢) .

- من دخل مكة معتبرا في اشهر الحج وهو يريد الاقامة

بها ثم حج فهو متسع -  
-----

٢٤٠- قلت : رجل دخل مكة بحمرة في أشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة ثم

ينشئ الحج أمتع هو ؟

قال : نعم .

قال إسحاق : شديدا كما قال .

٢٤١- قلت : رجل من أهل مكة انقطع الى [ بلد ] (٣) سواها ثم قدم معتبرا في

أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها أمتع هو ؟

قال : نعم .

قال إسحاق : كما قال (٤) .

---

(=) المسألة ٨٤ ، وأنظر أيضا المفنى ٢/٤٦٥ - ٤٦٦ ، ولم يقصد  
الامام أحمد رحمه الله هنا بأن طواف الزيارة واجب في يوم النحر  
بل عرفه بأول وقته وأفضله .

(١) بل يستحب له ذلك ، لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه  
في حجة الوداع الذين افردوا الحج وقرنوا ان يحلوا ويحملوها  
عمرة الا من كان معه هدى ، المفنى ٣/٤١٦ ، وأنظر أيضا  
المسألة ١٢ .

(٢) سبق تقرير ذلك في المسألة ٢١٢ .

(٣) سقطت من ع والأولى اثباتها كما في ظ .

(٤) قال ابن قدامة في المفنى ٣/٥٠٢ " فان دخل الافاقى مكة

- الحكم فيمن طاف وسعى على غير طهارة ناسيا ثم جاسع

ثم ذكر -

-----

٢٤٢- قلت : رجل قدم مكة بحمرة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة وهو جنب ،

أو على غير وضوء ناسيا ، ثم وقع بأهله ثم ذكر ؟

قال : يصيد الطواف وعليه دم ، وقد أجزأه .  
(١) (٢) (٣)

قال اسحاق : كمال قال .

- المحرم المضطر يأكل الميتة لا الصيد -

-----

٢٤٣- قلت : محرم اضطر ، يأكل الميتة أو ( يصيد )<sup>(٤)</sup> الصيد فيأكله ؟

( = ) متعتا ناويا للاقامة بها بعد تحتمه فعلية دم التحمه ، قال ابن  
الخنذر " أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم " ولو كان  
الرجل منشؤه ومولده بمكة فخرج عنها متنقلا مقبلا بنفسيها ثم عاد  
اليها متعتا ناويا للاقامة بها أو غير ناو لذلك فعلية دم التحمه ،  
لأنه خرج بالانتقال عنها عن أن يكون من أهلها " الى أن قال  
" فكأنما نوى أن يقيم بعد أن يجب عليه الدم " أهـ ، وأنظر عن  
قول ابن الخنذر المشار اليه الاشراف ق ١٢١ ب ، وأنظر أيضا  
الانصاف ٣ / ٤٤١ .

( ١ ) لان الطهارة شرط في صحة الطواف .

( ٢ ) لكونه وطني في عمرته ، الانصاف ٣ / ٥٢١ ، الكشاف ٢ / ٥٥٥ البدع

٣ / ١٨٠ ، ويلزم من اعادة الطواف اعادة السعي حيث ان سعيه

الاول بعد طواف على غير طهارة فلا يمتد به . المفنى ٣ / ٤٠٩ .

( ٣ ) أي أجزأه عمله هذا وهو الاعادة .

( ٤ ) في ح " يصيب " والاقرب للسياق ما أثبتته من ظ .

قال : يأكل الميتة .<sup>(١)</sup>

قال إسحاق : كما قال ، وعليه الجزاء .<sup>(٢)</sup>

(١) قال في الانصاف ٤٧٢/١ " وهو الذئب نص عليه ، وعليه جماهير الاصحاب " وعلمه بقوله لأن في أكل الصيد ثلاث جنائيات صيده ونذبحه وأكله ، وأكل الميتة فيه جناية واحدة .

وروى عن الامام أحمد نحو ما روى عنه ابن منصور هنا جماعة .

قال أبو داود في مسأله ص ١٢٨ " سمعت احمد سئل عن المحرم يضطر الى الميتة والصيد قال : يأكل الميتة . وسألته عنسه مرة أخرى قال أما أنا فاختر له الميتة " .

وفي مسائل ابن هانئ ١٣٤/٢ " سألت أبا عبد الله عن المحرم يضطر الى الصيد والميتة ؟ قال : يأكل الميتة ولا يقرب الصيد ، لان الميتة قد احلت له " .

وفي مسائل ابنه عبد الله رقم ٩٠٢ ص ٢٤٣ " سمعت ابي سئل عن المحرم يضطر الى الميتة والصيد ؟ قال : يأكل الميتة قيل فان اضطر الى الصيد ، قال يصيد ويأكل ويكفر " .

وقال ابن قدامة : عن أكل الصيد عند الاضطرار " فيباح له ذلك بغير خلاف نعمه فان الله تعالى قال : " ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة " وترك الاكل مع القدرة عند الضرورة القاه بيده السي التهلكة " أهـ . المعنى ٥٣١/٣ ، الشرح الكبير ٥٣١/٣ ، وانظر أيضا الانصاف ٤٩١/٣ .

(٢) آخر الصفحة ٩١ من ظ ، ولم يُنْفِ على قول غيره للإمام إسحاق في المسألة ، وقوله هذا يحتمل أنه يرى ان في أكل الميتة الجزاء قياسا على الصيد مخالفا بذلك لذهب الإمام أحمد ، ويحتمل انه يريد ان عليه الجزاء اذا لم يجد الميتة فاضطر للصيد فأكله كما نقل نحو ذلك عن الإمام أحمد ابنه عبد الله كما سبقت الاشارة اليه .

- حكم من أرسل كلبه في الحل فساد في الحرم -

٢٤٤- قلت : رجل أرسل كلبه في الحل على الصيد فصاده في الحرم ؟

قال : ليس عليه شيء<sup>(١)</sup> .

قال إسحاق : كما قال ، الا أن يعتمد ارساله كي يصيده فليس

الحرم<sup>(٢)</sup> .

- من أرسل كلبه في الحرم فساد في الحل -

٢٤٥- قلت : رجل أرسل كلبه في الحرم ( فصاد<sup>(٣)</sup> ) في الحل ؟

قال : ولا على هذا شيء<sup>(٤)</sup> .

---

(١) هذا هو المنصوص عن أحمد ، لأنه لم يرسله على صيد في الحرم بل دخل باختياره أشبه ما لو استرسل بنفسه .

قال في الشرح الكبير ٣/٣٦٢ \* اما ان ارسل كلبه على صيد في الحل فقتله في الحرم فنص أحمد على أنه لا يضمنه \* أهـ

وروى عن الامام أحمد انه ان كان الصيد قريبا من الحرم ضمنه لانه فوط بإرساله والا لم يضمنه . أنظر ايضا المعنى ٣/٣٦٢ المبدع ٣/٢٠٣ ، المقنع مع حاشيته ١/٤٣٧ .

(٢) لأنه ان تعمد ذلك أشبه ما لو فعل ذلك بسهمه ، ومن فعل ذلك بسهمه ضمن عند أحمد وإسحاق والثوري . المقنع مع حاشيته ١/٤٣٧

(٣) في ع " فصاده " والموافق للسياق ما أثبتته من ظ .

(٤) هذا في أصح الروايتين عن الإمام أحمد ، لأنه ليس من صيد الحرم وهذه رواية توافق ما نقل الكوسج عن إسحاق هنا بأن عليه الضمان .

قال ابن قدامة في المعنى ٣/٣٦١ \* قال أحمد فيمن أرسل

كلبه في الحرم فصاد في الحل فلا شيء عليه ، وحكى عنه رواية

قال إسحاق : بلى هذا يفرم ( ما لا <sup>(١)</sup> ) يحل له <sup>(٢)</sup> .

- من روى صيدا فأصابه في الحرم -  
-----

٢٤٦- قلت : رجل روى صيدا [ في الحل ] فأصابه في الحرم ؟ <sup>(٣)</sup>

قال عليه جزاؤه <sup>(٤)</sup> .

قال إسحاق : كما قال .

- اذا صاد الحلال في الحرم حكم عليه كما يحكم على المحرم -  
-----

٢٤٧- قلت : رجل حلال أصاب صيدا في الحرم يحكم عليه كما يحكم على المحرم ؟

قال : نعم <sup>(٥)</sup> .

قال إسحاق : كما قال .

---

( = ) أخرى بأنه يضمن " أ ه . وأنظر أيضا الشرح ٣٦١ ، المبدع

٢٠٠/٣ .

( ١ ) في ع " ما لم " والأقرب للسياق ما أثبتته من ظ .

( ٢ ) كحالة الضرورة السابقة في المسألة ٢٤٣ .

( ٣ ) ساقطة من ع ، والمناسب للسياق اثباتها كما في ظ .

( ٤ ) آخر الصفحة ١٨٠ من ع ، وما أجاب به الامام هنا من أن عليه الجزاء

هو المشهور في المذهب ، لأنه قتل صيدا حرميا ، ولا يختص

تحريمه فبين في الحرم .

وعن الامام أحمد رواية أنه لا جزاء عليه + المبنى ٣/٣٦٠-٣٦١

الشرح الكبير ٣/٣٦١ ، المبدع ٣/٢٠٣ .

والفرق بين هذه المسألة والمسألة ٢٤٤ أن تلك في صيد

الكلب وهذه في الرص والفرق بينهما انه بالرص له الاختيار اما

الكلب فبعد ارساله لا يكون له اختيار .

( ٥ ) قال ابن قدامة في المقنع ٣/٤٣٦ " وهو حرام على الحلال

- المحرم اذا دل الحلال على الصيد ضمنه مع التحريم -

٢٤٨ - قلت : محرم دل حلالا على الصيد فقتله هل عليه الكفارة ؟

قال : نعم عليه الكفارة <sup>(١)</sup> ولا ينفي <sup>(٢)</sup> [ له ] أن يفصل ذلك ، وانما ذلك بمنزلة رجل امر رجلا أن يقتل مسلما فقتله <sup>(٣)</sup> .

( = ) والمحرم فمن أظف من صيده شيئا فعليه ما على المحرم في مثله " أه وانظر أيضا المعنى ٣ / ٣٥٨ ، الانصاف ٣ / ٥٤٨ ، المبدع ٣ / ٢٠١ .

( ١ ) أي الجزاء بمثله . قال ابن قدامة : " ويضمن الصيد بالدلالة فاذا دل المحرم حلالا على الصيد فاتفقه فالجزاء كله على المحرم " أه . المعنى ٣ / ٢٨٦ ، وأنظر أيضا الشرح الكبير في نفس الصفحة ، والانصاف ٣ / ٤٧٤ حيث قال : " هذا المذهب مطلقا نقله ابن منصور وعليه أكثر الاصحاب " .

( ٢ ) سقطت من ظ .

( ٣ ) أي ان المحرم مع كونه يلزمه الجزاء اذا دل على الصيد فانه يحرم عليه هذا العمل .

قال في المبدع " ويضمن مع التحريم ما دل عليه " أه

ومن الأدلة على تحريم ذل ~~اللعاب~~ حديث ابن قتادة المتفق عليه " ثم ركبت فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء " أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ٢ / ٢١١ ، وسلم في كتاب الحج باب تحريم الصيد للمحرم ١ / ٨٥٢ فدل ذلك على انهم اعتقدوا تحريم الاعانة على الصيد والنبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على ذلك .

قال إسحاق : كما قال <sup>(١)</sup> .

قال أحمد : وهذا عليه أدب ينكل به .

قال إسحاق : أجاد <sup>(٢)</sup> .

- احصار أهل مكة -

٢٤٩ - قلت : على أهل مكة احصار ؟

قال : أهل مكة يهلون ولا يحلون الا بالوقوف بعرفة وبالرمسى

وبالطواف مثل الحاج <sup>(٣)</sup> .

قال إسحاق : كما قال .

---

( = ) ومن الأدلة أيضا أنه اعانه على محرم فحرم كالأعانة على قتل الآدمي .

أنظر المعنى ٢٨٦/٣ - ٢٨٧ ، الصمد ١٥٠/٣ .

( ١ ) المعنى والشرح الكبير ٢٨٦/٣ .

( ٢ ) فيه زيادة تأكيد ان الإمامين رحمهما الله يريان انه لا يجوز

للمحرم ان يدل على الصيد ، وقوله " هذا ينكل به " يحتمل ان

الإشارة ترجع الى الحكم عليه بالكفارة فيكون المعنى : يحكم عليه

كفارة وهذا الحكم أى ايجاب الكفارة تنكيلا له حيث حكم عليه بالكفارة

وهو لم يصد ، ويحتمل ان الإشارة ترجع الى من دل على الصيد

فيكون المعنى : ان عليه الكفارة وينكل به بان يحزره الامام بما يراه

والله أعلم .

( ٣ ) الاحصار : منع الحاج من دخول مكة والوصول الى البيت غالبها ،

قال ابن قدامة " أجمع أهل العلم على ان المحرم اذا حصره عند

من الشركين وغيرهم فتمنوه الوصول الى البيت ولم يجد طريقا آمنا

فله التحلل " أه المعنى ٣٧١/٣ ، وانظر أيضا الشرح الكبير

٥١٥/٣

- ما يفصل من كسر أو أصابة أمر قبل اتمام مناسك الحج -

٢٥٠ - قلت : ( رجل )<sup>(١)</sup> قدم معتمرا في ( أشهر الحج )<sup>(٢)</sup> حتى اذا قضى عمرته  
أهل بالحج من مكة ثم كسر ( أو أصابه )<sup>(٣)</sup> أمر لا يقدر على ان يحضر مع  
الناس المواقف ؟

قال : نرى ان لم يجد من يحمله [ أن يقم حتى ] اذا برا وصح<sup>(٤)</sup>

( = ) ويطلق أيضا على المنع من اتمام المناسك كما سبق في المسألة ٦  
فالمكي لا يحصر لأنه في مكة فلا بد له من اتمام أعمال الحج ، وروى  
نحو هذا عن الامام أحمد النيسابوري في المسائل برقم ٧٢٠ ،  
ج ١ / ١٤٦ حيث قال : " قلت لأبي عبد الله : على المكسي  
احصار ؟

قال : لا قد وجب عليه الحج ساعة يلبى بالحج ، وقيل  
أذهب الى قول عمرو بن دينار : لا تكون متعه الا من الوقت " أه  
أى لا يكون تحلل الاحصار الا لمن جاء من الميقات ، والظاهر ان  
هذا ما لم يمنع الحاج من الوقوف بعرفة ، فانه لو منع يكون لسه  
التحلل كمن منع من دخول مكة السابق حكمه في المسألة ٣٣ ، ١٢٩  
وما دام هو في مكة يحل بعمره كما نقل ذلك ابن المنذر عن الامام  
أحمد ، فلا يتحلل من احرامه كتحلل المحصر .

( ١ ) في ع " رجلا " .

( ٢ ) في ظ " شهر الحج " والمناسب ما أثبتته من ع لان للحج اشهر وليس  
شهر واحد ، قال تعالى " الحج أشهر معلومات " البقرة ١٩٧ .

( ٣ ) في ظ " واصابه " والمناسب للسباق ما أثبتته من ع .

( ٤ ) مشطوب من ظ والصواب اثباته كما في ع لان الكلام لا يستقيم الا  
بإثباته .



خرج الى الحل فدخل بعمرة فقضاها ثم عليه حج قابل والهدى .

قال إسحاق : كما قال سوا<sup>(١)</sup> .

- من احصر بعد ويحل ولا قضاء عليه -

٢٥١ - قلت : رجل أهل بالحج فاحصر بعد و ، قال<sup>(٢)</sup> : يحل من كل شيء وينحر

هدية ويحلق ويرجع ، وليس عليه قضاء ؟

( قال أحمد<sup>(٣)</sup> ) : اذا كان من عدو فليس عليه قضاء<sup>(٤)</sup> .

قال إسحاق : كما قال .

- من أهل بالحج فكسراً أو مرض يبقي على احرامه حتى

يصل البيت ويحل بعمرة -

٢٥٢ - قلت : وانما أهل بالحج فكسراً أو مرض فهو حرام حتى يصل الى البيت

فيحل بعمرة وعليه الحج من قابل والهدى ؟

قال : نعم ، أنا أعتقد هذا من قول المدنيين<sup>(٥)</sup> .

---

(١) سبق تقرير ذلك في السألتين ٣٣ ، ١٢٩ وتأتي سألة شابهة

لها برقم ٢٥٢ .

(٢) " قال " مثبته في النسختين ولعل اثباتها سهو من الناسخ فسان

السياق لا يتطلب ذكرها حيث نص على جواب الامام أحمد بعمد

ذلك .

(٣) في ع " قال الامام أحمد " .

(٤) هذا هو المذهب ، وعن الامام أحمد رواية انه يقضى الحج ولو كان

من حصر عدو وسبق بيان ذلك في السألة ٣٣ .

(٥) نعم هذا قول المالكية ، قال ابن عبد البر في الكافي ٣٤٦/١ من

أحصره المرض فانه لا يحله الا الطواف بالبيت والسعى بين الصفا

والمروة والحلاق ولو اقام سنين فاذا وصل الى البيت بعد فسوات

الحج عمل عمل العمرة وقطع التلبية عند دخوله الحرم " أه

قال إسحاق : كما قال <sup>(١)</sup> .

- لا يستلم من الأركان إلا اليماني والحجر -

٢٥٣ - قلت : يستلم الأركان كلها ؟

قال : لا ، إلا اليماني والحجر <sup>(٢)</sup> .

قال إسحاق : هكذا هو <sup>(٣)</sup> .

- الزيادة في الطواف على سبع -

٢٥٤ - قلت : رجل طاف ثمانيا أو تسعا يتم طوافين ( أو يقطع ) <sup>(٤)</sup> ؟

قال : ( ان شاء أم ) <sup>(٥)</sup> طوافين وان شاء قطع ولا ينصرف الا على وتر <sup>(٦)</sup> .

(١) سبقت المسألة برقم ٢٥٠ وسبق بيان ما دللت عليه في المسألتين

١٢٩٤٣٣ .

(٢) لحدِيث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني .

ولحدِيث ابن عباس رضي الله عنهما لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين \* أخرجهما مسلم في مساب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين ٩٢٤/١ . وانظر عن المسألة المعنى ٣/٣٩٣ - ٣٩٥ ، الجعد ٣/٢١٧ ، الروض الندي ١٨٤ .

(٣) الاشراف ١١٦ ب .

(٤) في ظ " ويقطع " والمناسب للسياق ما أثبتته من ع .

(٥) في ع " ان شاء ان يتم " والمناسب للسياق ما أثبتته من ظ .

(٦) بين الامام أحمد رحمه الله انه من طاف ثمانيا أو تسعا له ان يكمل طوافين بأربعة عشر شوطا أو ينصرف ، ونذهب الى انه اذا اراد =

قال إسحاق : كما قال ، ولكن يعني على ما طاف حتى يتم طوافين .<sup>(١)</sup>

- الشك في الطواف بعد الفراغ -  
-----

٢٥٥- قلت : رجل شك في طوافه بعد ماركع الركعتين ؟

قال أحمد : ان كان الطواف الواجب فانه يعيد<sup>(٢)</sup> ، وان كان تطوعا  
فقد ذهب .<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق : كما قال .

---

( = ) الانصراف قبل اتمام الطوافين لا ينصرف الا على وتر من الاشواط ،

أى يطوف تسعا أو احد عشر أو ثلاثة عشر شوطا .

( ١ ) أى يعتد بما طافه أولا لاتمام طوافين وسيأتى حكم البناء عند قطع  
الطواف فى المسألة ٢٥٦ .

( ٢ ) لعلها رواية عن الامام أحمد ، فلقد قال ابن قدامة فى المفسنى

٣ / ٣٩٢ \* وان شك بعد الفراغ منه لم يلزمه شيء ، لأن الشك فى

شرط العبادة بعد فراغها لا يؤثر فيها \* أه ، وقال ابن رجب فى

القواعد قاعدة ١٥٩ فى تعارض الاصل والظاهر \* اذا شك بعد

الفراغ من الصلاة أو غيرها من العبادات فى ترك ركن منها فانه

لا يلتفت الى الشك وان كان الاصل عدم الاتيان به وعدم بـسـرارة

الذمة لكن الظاهر من افعال المكلفين للعبادات ان تقع على وجه

الكمال فيرجح هذا الظاهر على الاصل \* أه القواعد ص ٣٤٠ ،

وانظر أيضا المبدع ٣ / ٢٢٣ .

( ٣ ) أى لا يلزمه اعادته ، لأنه لا يلزم من انتقض وضوءه فى طواف التطوع

الاعادة كما سيأتى فى المسألة ٢٥٨ ، فمن شك فيه لا يلزمه من

باب أولى .

- انتقال الوضوء في الطواف -

٢٥٦ - قلت : اذا أصله شيء في الطواف ما ينقض وضوءه ( أي بني أم يستأنف )<sup>(١)</sup> ؟

قال : يعني<sup>(٢)</sup> .

( قال إسحاق<sup>(٣)</sup> ) : كما قال<sup>(٤)</sup> .

- انتقال الوضوء في السعي -

٢٥٧ - قلت : ( والصفاء<sup>(٥)</sup> ) والمروة ؟

(١) في ع " يعني أو يستأنف " .

(٢) هذه رواية عن الامام أحمد فيما اذا سبقه الحدث كما قاله ابن المنذر  
قدامة قال : " اما اذا أحدث عمدا فانه يبتدئ الطواف لأن الطهارة  
شرط له فاذا أحدث عمدا أبطله كالصلاة وان سبقه الحدث ففيه  
روايتان " .

والرواية الثانية : انه يستأنف ، قال عنها المرادوى في  
الانصاف " هذا المذهب بلا ريب " وقال " واعلم أن حكم الطائف  
ان اذا حدث في اثناء طوافه حكمه حكم المصلى اذا أحدث في  
صلاته " . وروى عن الامام أحمد أيضا فيمن طاف ثلاثة اشواط  
أو أكثر يتوضأ فان شاء بني وان شاء استأنف ، كما روى عنه يعني  
ان اذا لم يحدث حدثا الا الوضوء فان عمل عملا غير ذلك استقبل  
الطواف . المعنى ٣ / ٤١٤ ، الانصاف ٤ / ١٧ ، المعنى  
٣ / ٢٢٢ .

(٣) في ع " قال إسحاق يعني " بزيادة يعني .

(٤) انظر عن قول إسحاق المعنى ٣ / ٤١٤ ، الاشراف ق ١٣٤ أ .

(٥) في ع " والصفاء " بحذف الباء .

قال : يبنى <sup>(١)</sup> ، واذا خرج في الجنازة والصلاة المكتوبة يبنى <sup>(٢)</sup> .  
( قال اسحاق ) كما قال <sup>(٤)</sup> .  
<sup>(٥)</sup>

- انتقاض الوضوء في طواف التطوع -  
-----

٢٥٨ - قلت : رجل طاف بالبيت تطوعا فانتقض وضوءه ألم أن يترك ذلك الطواف  
( فلا يميد ) <sup>(٦)</sup> ؟

قال : ان شاء تركه <sup>(٧)</sup> .

قال اسحاق : كما قال .

---

(١) سبق في المسألة ٥٨ ان الطهارة لا تشترط في السعي على المشهور  
في المذهب ، وجوابه هنا بانه يبنى موافق لذلك .  
(٢) في ظ بزيادة " من " بعد خرج والمناسب للسباق عدم ذكرها كما  
في ع .

(٣) وذلك في الطواف والسعي لان الصلاة فعل مشروع في اثنا الطواف  
فلم تقطعه ، والجنازة يملى عليها ولا تقطع الطواف ايضا ، لانها  
تفوت بالتشاغل عنها . المبنى ٤١٣/٣ ، المبدع ٢٢٢/٣ ،  
الانصاف ٢١/٤ ، الاشراف ١١٨ ب ، ١١٩ أ ، ١٢٠ ب .

ويكون ابتداء الطواف في البناء من الحجر الاسود ولو كان  
قطعه من بعده . المبنى ٤١٣/٣ .

(٤) في ع " قال اسحاق يبنى " بزيادة يبنى ، والمقام لا يتطلب ذكرها  
كما هو مثبت من ظ .

(٥) انظر عن قول اسحاق الاشراف ق ١١٩ أ .

(٦) في ع " ولا يميد " .

(٧) قال ابن مفلح في المبدع ٢٢٢/٣ " فاما النقل فلا تجب اعادته  
كالصلاة " أ هـ . وانظر أيضا المبنى ٤١٤/٣ .

- الكلام في الطواف والسعى -

٢٥٩ - قلت : هل يقف الرجل في الطواف يتحدث مع الرجل ؟

قال : مكروه .

٢٦٠ - قلت : بين الصفا والمروة ؟

قال : في السعى أهون .

قال اسحاق : كما قال ، وان يحدث من السنن أو أمر الآخرة فسعى

الطواف بالبيت فلا بأس به (١) .

- لا يجهر الأمام في ظهر يوم عرفه -

٢٦١ - قلت : يجهر الأمام في الظهر يوم عرفه ؟

قال : لا .

قلت : وان كان يوم الجمعة ؟

قال : [ وان كان يوم الجمعة ] (٢) ليس ثمة جمعة (٣) .

(١) قال ابن قدامة في المعنى ٣/٣٩١ " يستحب ان يدع الحديث الا ذكر الله تعالى أو قراءة القرآن أو أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر أو ما لا بد منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم " الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير " أهـ أخرجه الحاكم وصححه في المستدرک ١/٤٥٩ . وانظر أيضا الشرح الكبير ٣/٣٩١ ، الاشراف ق ١١٧ أ .

(٢) ساقطة من ظ وفي اثباتها كما في ع موافقة للسياق أكثر .

(٣) لأن الجمعة يشترط لها الاستيطان ، فالمدح أن تقام الجمعة في قرية يستوطنها أربعون من المستوطنين من تجب عليهم الجمعة كما في الانصاف ٢/٣٧٨ .

وقال البيهقي : ويجهر امام بقراءة الفاتحة والسورة في الصبح فسعى أولتي مغرب وعشاء " الى أن قال : " ويسرف فيما عدا ذلك " أهـ . شرح منتهى الارادات ١/١٨٢ . فيدخل فيه يوم عرفة .

وقال ابن عبد البر : " لا يجهر فيها بالقراءة في يوم جمعة كان ذلك أو غيره " أهـ . الكافي ١/٣٢٣ .

قال إسحاق : كما قال .

- تقديم الفدية قبل ارتكاب موجبها -

٢٦٢ - قلت<sup>(١)</sup> : يقدم الفدية قبل حلق الرأس اذا أذاه القمل ؟

قال : لا بأس به<sup>(٢)</sup> ، ويقدم الكفارة قبل الحنث<sup>(٣)</sup> ، \* الأعمال بالنية<sup>(٤)</sup> ،

أليس يقدم الزكاة قبل محلها<sup>(٥)</sup> ، والمظاهر يكفر قبل أن يتماسا<sup>(٦)</sup> ؟

(١) في ع بين هذه المسألة والتي يمدّها تقديم وتأخير .

(٢) قال ابن قدامة في المغنى ٣/٥٢٥ " ومن ابيح له حلق رأسه لأذى

به فهو مخير في الفدية قبل الحلق ويمدّه نص عليه أحمد " أه .

وانظر ايضاً الانصاف ٣/٥٠٩ .

(٣) قال ابن قدامة في المغنى ١١/٢٢٥ " والتكفير قبل الحنث

ويمدّه سواء في الفضيلة " أه . وانظر ايضاً الاقناع ٤/٣٣٨ .

(٤) جزء من حديث ولفظه عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : \* الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله

ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها

او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه " أخرجه البخارى في

كتاب الايمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية ١/٢٠ .

(٥) قال ابن مفلح في الفروع ٢/٥٧١ " يجوز تمجيل الزكاة قبل الحول

اذا تم النصاب " أه . وانظر ايضاً الاقناع ١/٢٨٧ ، المغنى

٢/٥٠٠ .

(٦) بل يجب عليه ذلك قال تعالى " والذين يظاهرون من نسائهم ثم

يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به

والله بما تعملون خبير " المجادلة آية ٣ ، وانظر الاقناع ٤/٨٥

المغنى ٨/٥٥٦ .

قال إسحاق : لا يصحبنى فى القدية ، والباقي كما قال .

- من قتل الصيد وأكله لزمه كفارة واحدة -

٢٦٣ - قلت : [ إذا <sup>(٢)</sup> ] قتل المحرم الصيد ثم أكله ؟

قال : كفارة واحدة <sup>(٣)</sup> .

قال إسحاق : كما قال .

- العبد يمتق بصرفه -

٢٦٤ - قلت : العبد يمتق فى ( الموقف ) <sup>(٤)</sup> بصرفه يجزى عنه من حجة الاسلام ؟

قال : يجزيه .

قلت : محرما كان أو غير محررم ؟

قال : غير محررم أجود <sup>(٥)</sup> .

قال إسحاق : هو جائز محرما كان أو غير محررم <sup>(٦)</sup> .

---

(١) وافق الإمام إسحاق الإمام أحمد رحمهما الله فى جميع سابقين

المقيس عليه ، وللهواتفه فى المقيس .

(٢) ساقطة من ظ ، والمناسب للسياق اثباتها كما فى ع .

(٣) وذلك لأن الضمان للقتل دون الأكل . المعنى ٢٩٢/٣ ، الشرح

٢٩٢/٣ ، الأنصاف ٤٧٨/٣ .

(٤) فى ظ " المواقف " والمناسب ما أثبتته من ع .

(٥) لأنه لا يفتوته انذاك شئ من أفعال الحج ، وبين الإمام أحمد أن

حالة أجود لأنه ان كان محرما فقد فاته بعض أفعال الحج قبل

الحرية ، ولذلك خالف فى اجزاء حجته عن حجة الاسلام بعض أهل

العلم ومنهم ابن المنذر ومالك . المعنى ٢٠٠/٣ ، الشرح

الكبير ١٦٢/٣ ، الاشراف ق ٩٩ ب .

(٦) سبق الكلام عن ذلك فى المسألة رقم ٥ .



- اذا افسد القارن حجه يلزمه هدى واحد -

٢٦٥ - قلت : القارن اذا (١) افسد حجة باصابة أهله ما عليه [ من الهدى (٢) ] ؟

قال : عليه هدى واحد . (٣)

قال إسحاق : كما قال ، لأن عليه طوافا واحدا وسعيها واحدا  
[ و ] كذلك سائر الأشياء تشبهها به . (٤)

- الجماع الفسد للحنج -

٢٦٦ - قلت : اذا التقى الختان ولم ينزل (٦) (أفسد) حجهما ؟ (٧)

(١) في ظ " فسد " والمناسب ما أشبهته من ع .

(٢) سقطت من ظ والمناسب اثباتها كما في ع بدليل تحديد الجواب ،  
بمد ذلك بالهدى .

(٣) أي بدنه ، لأنها الواجبة في افساد الحج بالوطء ولا فرق بين  
القارن وغيره في وجوبها ، قال في الاقناع ٣٧٠/١ " الثالث فديه  
الوطء تجب به بدنه قارنا كان او مفردا " أه . وفي المصنف ٤٩٦ ،  
ان افسد القارن نسكه بالوطء فعليه فداء واحد " أه . وأنظر  
ايضا الاشراف ق ١٠٤ .

(٤) الواو ساقطة من ع .

(٥) أي وكذلك في بقية محظورات الاحرام فانه لا يلزمه الا ما يلزم المفسر  
كما أنه ليس عليه الا ما على المفرد من الطواف والسعي قال ابن قدامة  
في المصنف ٤٩٦/٣ " وان قتل القارن صيدا فعليه جزاء واحد " ،  
أه . انظر ايضا كشف القناع ٤٥٥/٢ ، وراجع ايضا السألـة  
٣١٣ ، ٢١٥ .

(٦) التقاء الختانين : تضييب الحشفة في الفرج ، وختان الرجل :

الجلده التي تبقى بمد الختان ، وختان المرأة : جلدة كصرف

الديك على الفرج يقطع منها في الختان . الكافي ٥٧/١ .

(٧) في ع " فقد افسدا " .

قال : اذا مس (الختان الختان) <sup>(١)</sup> (فسد) <sup>(٢)</sup> حجها <sup>(٣)</sup> ،

٢٦٧ - قلت : الماء الدافق من المباشرة والجنس والقبلة والنظرة يفسد الحج ؟

قال : هذا أهل أن يفسد حجه ، والنظرة أهون ما هنالك .

قال إسحاق : يفسد من كل حجة اذا أنزل الماء الدافق وتمعد

الجماع وان كان دون الفرج <sup>(٥)</sup> الا النظرة فعليه دم وحجته جائزة <sup>(٦)</sup> .

---

(١) في ظ "الختانان" والأولى ما أثبتته من ع ويؤيده حديث "اذا جلس بين شعبها الا ربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل" ، رواه سلم .

(٢) في ع "أفسدا" .

(٣) قال الخرقى في المختصر ص ٧٠ : "فان وطئ المحرم في الفسرج فانزل أولم يتزل فقد فسد حجها" أه . وقال ابن قدامة في المغنى ٣/٣١٥ ، مطلقا على ذلك "اما فساد الحج بالجماع فليس فيه اختلافا" وأنظر ايضا الاشراف ق ١٠٣ .

(٤) الجنس : اللص باليد . لسان العرب ٦/٣٨ .

(٥) اذا انزل من مباشرة دون الفرج ففي فساد حجه روايتان عن الامام أحمد :

احدهما : انه يفسد كما يدل عليه كلامه هنا ونصر عليها في

رواية ابنه عبد الله برقم ٢٩٧ ص ٢٤٢ ، ونص على ذلك اسحاق ونسبها اليه ابن قدامة في المغنى ٣/٣٢٢ ، واختارها الخرقى لأنها عبادة يفسد ها الوطئ فافسد ها الانزال عن مباشرة كالصيام .

الثانية : انه لا يفسد أجاب بذلك الامام أحمد في المسألة

الآتية برقم ٣١٥ وقال عنها ابن قدامة وهي الصحيحة ان شاء الله ، لانه استتاع لا يجيب بنوعه الحد فلم يفسد الحج ، وهي الغدسب

كما في الانصاف وانظر ايضا الكافي ١/٤٥٩ ، وراجع المسألة ١٤

(٦) أنظر من مسألة النظر بالتفصيل مسألة رقم ٢١٩ .

- تكرر الجماع في الحج -

٢٦٨ - قلت : رجل وقع بأربع نسوة وهو محرم في يوم واحد أو في أيام متفرقة ؟

قال : فسد حجه وعليه كفارة واحدة ما لم يكفر ، فإذا قتل بمسد<sup>(١)</sup>  
ذلك صيدا أو حلق رأسه ففي كل واحدة هدى على حدة .<sup>(٢)</sup>  
قال إسحاق : كما قال .<sup>(٤)</sup>

- ما يجب على المرأة إذا كانت كما ربه حين وقع بها زوجها -

٢٦٩ - قلت : هل يجب على المرأة شيء إذا كانت كما ربه حين وقع بها زوجها ؟  
قال : المستكرهه لا .<sup>(٥)</sup>

(١) هذا هو المذهب وكذلك ان كرر غيره من سائر المحظورات من جنس واحد ، لتداخل الكفارات . وعن الامام أحمد : رواية ان عليه لكل وطن كفارة .

وعنه أخرى : ان تعدد سبب المحذور مثل ان ليس لشسدة الحرثم ليس للبرد ثم ليس للعرض فمليه كفارات والا فواحدة .

(٢) فان كفر عن الأول لزمه للثاني كفارة . المعنى ٣/٣١٨ ، ٥٢٧/٣ الانصاف ٣/٥٢٥ - ٥٢٦ ، الجده ٣/١٨٣ - ١٨٤ ، المقنع بحاشيته ٤٢٢/١ .

(٣) لأنه يجب عليه ان يجتنب بمسد الوطن ما يجتنبه قبله كما سبق في المسألة ٢٢٠ .

(٤) انظر عن قوله الاشراف ق ١٠٤ .

(٥) هذا هو المذهب ، لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . وعن الامام أحمد رواية : عليها الفدية . وعنه أخرى : انه يفدى عنها الواطن كما سبق في المسألة ١٣٩ وسيأتي في المسألة ٢٤٦ . وانظر المعنى ٣/٣١٦ والانصاف ٣/٥٢١ ، الجده ٣/١٨٠ .

قال إسحاق : كما قال ،

- من نسي طواف الافاضة لزمه الرجوع ولا يجزى عنه طواف

الوداع الا بالنسيه -

-----

٢٧٠ - قلت : رجل نسي طواف الافاضة حتى رجع الى بلاده ؟

قال : اذا ترك الافاضة فلا بد من أن يرجع (بمعترا) (١) ، فان

كان أصاب أهله فعليه دم . (٢)

قلت : فان كان طاف طواف الوداع ؟

قال : لا يجزى الوداع من الافاضة الا أن ينوي (ذلك) (٣) .

قال إسحاق : كما قال .

- اذا اصاب الرجل امرأته قبل ان تقصر وقد أفاضت

تهريق دما -

-----

٢٧١ - قلت : اذا اصاب الرجل امرأته قبل أن تقصر من شمر رأسها وقد

أفاضت ؟

قال : تهريق دما ، وقد تم حجها وحجها (٤) .

---

(١) في ع " معترا " . ولزمه الرجوع لان طواف الافاضة ركن لا يتم الحج

الا به كما سبق في سألتى ١٦٢ ، ١٦٥ .

(٢) لان الوطى قبل الطواف بعد التحلل الأول لا يفسد الحج ولا يوجب

البدنة . المعنى ٤٩٣/٣ ، الفروع ٥٣٥/٣ .

(٣) في ع " ذاك " ولم يقع طواف الوداع عن طواف الافاضة لان النية

شرط في الطواف . المعنى ٤٩٤/٣ .

(٤) لان الحج يتم بطواف الافاضة ، والحلق او التقصير واجب من تركه

جبره بدم ، كسائر الواجبات ، فالذى يجامع قبل الحلق او التقصير

قال إسحاق : كما قال ،

- اذنه نذر ان يحج ماشيا ولم ينو من أين يمضي -

-----

٢٢٢ - قلت : اذا نذر أن (يحج) <sup>(١)</sup> ماشيا ولم (ينو) <sup>(٢)</sup> من أين يمضي ؟

قال : يكون ذلك من حيث حلف ، فان لم يقدر يمضي (وكان <sup>(٣)</sup>)

ممنذبا بالمضي فعل ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أخت عقبه بن عامر <sup>(٤)</sup> .

قال إسحاق : كلما كان المضي عجز عنه [فله أن يركب ويهدي <sup>(٥)</sup>]

فانما معنى صوم ثلاثة أيام معنى الكفارة اذا لم يجد <sup>(٦)</sup> .

---

(\*) فكانه ترك ذلك الواجب فيجبر بدم . الانصاف ٦٢/٢ ، الفروع

٥٢٩/٣ ، الشرح الكبير ٥٠٦/٣ .

(١) في ظ " يمضي " والمناسب للسياق ما أثبتته من ع .

(٢) في ع " ينوي " والموافق لقواعد الصرية ما أثبتته من ظ .

(٣) في ظ " كان " بحذف الواو ، والصواب اثباتها كما في ع لان

الموافق للسياق ، وحذفها لا يستقيم معه المعنى .

(٤) سبق تقرير ذلك في المسألة ٣٦ .

(٥) ساقطة من ظ والصواب اثباتها كما في ع لان الكلام لا يستقيم

بدونها ، وما أجاب به الإمام إسحاق هنا يخالف ما نقل عنه في

المسألة ٣١ فانه قال هنالك بوجوب المضي وان لم يقدر .

(٦) بمعنى والله أعلم انه اذا عجز عن المضي يركب ويكفر كما أن الحالف

اذا حنث بصوم اذا لم يجد الطعام أو الكسوة أو الرقبة ، وقد

سبق تقرير المسألة في المسألة رقم ٣١ كما اشرت اليه آنفا .

- الدم الواجب على القارن -

٢٧٣ - قلت : (١) سئل سفیان بجزي القارن شاة ؟

قال : نعم .

( قال أحمد (٢) : بلى (٤) .

قال إسحاق : لا يجزيه الا الهدى يسوقه ، فان لم يفعل فهو

متنع حكمه (كحكم) المتنع (٥) .

(١) في ظبزيادة " قال " بعد قلت والأولسي حذفها كما أثبتته من ع ، لاستقامة المعنى بذلك . ويجوز اثباتها فيكون القائل هو الراوي عن سفیان

(٢) هو سفیان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ولد سنة ٩٧ هـ ،

روى عن أبيه واهي اسحاق الشيباني واهي اسحاق السبعمي وغيرهم

وعنه خلق كثير منهم جعفر بن برقان ، وخصيف بن عبد الرحمن من

مشايخه ، والاوزاعي ، ومالك وزهير بن معاوية ، قيل عنه انه أمير

أهل الحديث ، وقال ابن المبارك كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت

عن أفضل من سفیان ، توفي رحمه الله سنة ١٦١ . تهذيب

التهذيب ٤ / ١١١ - ١١٥ ، الاعلام ٣ / ١٠٤ ، طبقات ابن سعد

٦ / ٢٥٧ ، تاريخ بغداد ٩ / ١٥١ ، بوضيات الاعيان ١ / ٢١٠ .

(٣) في ع " قال الامام أحمد " .

(٤) قال ابن قدامة " ولا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافا الا ما

حكى عن داود " أهـ . المصنف ٤٩٧ .

(٥) في ظ " حكم " بخذف الكاف الا ولي .

(٦) لم يكن جواب الامام إسحاق هنا عن ما يجزي القارن من الدم هو انما

كان جوابه عن حكم من لم يسق الهدى هل يصح منه القران ام لا ؟

وقد سبق ان نصر على ذلك في السألتين ٢١٢ ، ٢٣٩ ، حيث

قال في الأولى أكرهه الا يسوق ، وفي الثانية " ولا يجوز القران الا بسوق "

٢٧٤ - قلت <sup>(١)</sup> : سئل سفيان عن انسان آخر الطواف الى الافاضة ؟ <sup>(٢)</sup>

قال : بهررقدا .

قال أحمد ليس عليه شيئا .

قال إسحاق : لاشيء عليه <sup>(٣)</sup> .

- دخول الكعبة بعد الطواف وقبل السعى -

٢٧٥ - قلت : سئل [ سفيان <sup>(٤)</sup> ] عن رجل طاف بالبيت ثم دخل الكعبة قبيل

أن يسمى بين الصفا والعروة ، قال : لا بأس .

[ قال أحمد لا بأس <sup>(٥)</sup> ] به .

قال إسحاق : كما قال ، لأنه ربما سهل عليه دخول الكعبة ،

حينئذ فله أن يفتنم ذلك <sup>(٦)</sup> .

---

(١) في عزيمة قال أيضا .

(٢) أي النفر من مكة .

(٣) سبق كلام الامامين عن ذلك في المسألة ٨٤ في حكم تأخير الافاضة

عن يوم النحر .

(٤) ساقط من ظ والأولى اثباته ، كما في ع لان في ذلك اتضاح اكثر

ولانه قد ذكره في المسألتين السابقتين .

(٥) ساقطة من ظ والصواب اثباتها كما في ع لان السياق يتطلب ذلك .

(٦) قال ابن المنذر : " وقال الثوري لا بأس له اذا طاف أن يدخل

الكعبة فاذا خرج سعى ، وبه قال أحمد وإسحاق " أه .

الاشراف ق ١٢١ أ ، وسبق حكم الصلاة في جوف الكعبة

في المسألة ١٨٢ .

- من غطى رأسه ناسيا لاشي عليه -

٢٧٦ - قلت : سئل [ سفيان <sup>(١)</sup> ] عن محرم غطى رأسه وهو نائم ناسيا ، فلم ير عليه (شيئا) <sup>(٢)</sup> .

[ قال أحمد ليس عليه شيء <sup>(٣)</sup> ]

قال إسحاق : كما قال ، ليس عليه في النسي [ شيء ] <sup>(٤)</sup> والعماد

(١) ساقطة من ظ ، وأكثر ما درج عليه المؤلف الاثبات كما في ع .

(٢) في ع " شيء " والموافق لقواعد العربية ما أثبتته من ظ ، وعين قول سفيان هذا :

قال ابن قدامة في المغني ٥٢٨/٣ " وقال أحمد : قال

سفيان ثلاثة في الجهل والنسيان سواء ، اذا أتى اهله ، وان اصاب صيدا ، وان اخلق رأسه " فمبوه انه لاشي على الناسي فيما سوى ذلك ومنه تغطية الرأس المنصوص عليه هنا . وانظر ايضا اختلاف الملما ص ١١٩ .

(٣) ساقطة من ع والصواب اثباتها كما في ظ ، لأن السياق يتطلب

ذلك ، والمشهور في المذهب أن التطيب او اللبس ناسيا ، أو جاهلا لفدية عليه ، ونسب ابن قدامة ذلك الى سفيان الثوري واسحاق ، لصوم قوله صلى الله عليه وسلم : " ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه " أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ .

وعن الامام رواية : انه تجب عليه الفدية حكاها عنه الكوسج

في مسألة رقم ٢٦٧ ونقلها ابن قدامة عن الثوري ايضا .

(٤) ساقطة من ع والسياق يقتضى اثباتها كما في ظ ، وانظر عن قول

اسحاق المغني ٥٢٨/٣ .



عليه فديه <sup>(١)</sup> [ دون الدم <sup>(٢)</sup> ] .

٢٧٧- [ قلت : سئل عن الرجل يتوضأ وهو محرم فيقع <sup>(٤)</sup> في يده الشعر ، فلم

ير عليه <sup>(٥)</sup> شيء <sup>(٦)</sup> .

قال [ أحمد <sup>(٦)</sup> ] ليس عليه شيء <sup>(٧)</sup> .

قال إسحاق : ليس عليه شيء كما قال .

- الوقوف عند الجمرتين الأولى والثانية بعد الرمي -

٢٧٨- قلت : قال قلت : امرأة لم تقم عند الجمرتين أو (احداهما) <sup>(٩)</sup> ؟

قال : تطعم شيئا <sup>(١٠)</sup> ، وان تهريق ما أحب الي .

(١) لنبهه صلى الله عليه وسلم عن لبس الصمايم والبرانس . المعنى

٣٠٢/٣ ، الصدع ١٣٩/٣ ، الكافي ٤٠٦/١ ، الانصاف

٤٦١/٣ ، الشرح الكبير مع المعنى ٢٦٨/٣ .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) أى سفیان .

(٤) ساقطة من ع والصواب اثباتها كما في ظ لان المعنى لا يستقيسم

بدونها .

(٥) في ظ " باسا " والأولى ما أثبتته من ع بدليل نص أحمد عليها في

الجواب ، وموافقته لنص سفیان في المسألة السابقة .

(٦) ساقطة من ظ والأولى اثباته كما في ع .

(٧) قال في الفروع ٣٥٤/٣ : " وله تخليل لحيته ولا فديه بقطعة بلا

تمعد " أه . وانظر ايضاً الشرح الكبير ٣٦٨/٣ ، الانصاف

٤٦٠/٣ ولم أقف على رأى سفیان واسحاق في المسألة .

(٨) أى الراوى عن سفیان .

(٩) في ظ " احد هما " والموافق لقواعد العربية ما أثبتته من ع .

(١٠) أى سفیان ، وانظر عن نص عبارته هذه المعنى ٤٧٧/٣ .

قال أحمد : ان أطمعت شيئاً فليس به بأس ، وان لم تطعم  
فليس عليها شيء .

قال إسحاق : كما قال<sup>(١)</sup> .

قال أحمد : لأن الوقوف<sup>(٢)</sup> هناك سنة وليس من الفرض<sup>(٣)</sup> .

- شم الرياحان للمحرم -

٢٧٩ - قلت : [ قال<sup>(٤)</sup> ] يشم المحرم الرياحان ؟

قال : أكرهه<sup>(٥)</sup> .

قال أحمد : ليس<sup>(٦)</sup> من آلة<sup>(٧)</sup> المحرم<sup>(٨)</sup> شم الرياحان ، أبسن

- 
- (١) انظر عن قول اسحاق المعنى ٤٧٧/٣ .
  - (٢) في ع " هنالك " وكلاهما يشار به الى المكان البعيد ، والاشارة في المسألة الى الوقوف عند الجمرتين . شرح ابن عقيل ١٣٦/١
  - (٣) كما سبق في التمليق على المسألة ١٩٩ ، والوقوف عند الجمرتين الأولى والثانية مستحب للرجال والنساء وتأتي مسألة نحو هذه المسألة برقم ٢٨٨ ومن ترك سنة من سنن الحج فلا شيء عليه .  
الاقناع ٣٩٨/١ ، الفروع ٥٢٩/٣ .
  - (٤) ساقطة من ع والموافق للسياق اثباتها كما في ظ .
  - (٥) أي سفيان الثوري وحكي كراهة ذلك عنه ابن المنذر في الاشراف ١١٤ .
  - (٦) في ظ " ليس هو " بزيادة هو والأقرب حذفها كما في ع .
  - (٧) في ع " الاحرام " .
  - (٨) أي ليس ما يباح استعماله للمحرم شم الرياحان وهذا في احدي الرواتين عن الامام أحمد ، والمذهب انه يباح له ذلك ، كما سبق بيانه في المسألة ٩١ .

عمر كرهه<sup>(١)</sup> .

قال إسحاق : (تركه أحب إليّ) (وان<sup>(٢)</sup>) شم [ لم<sup>(٤)</sup> ] يكن

عليه فديه .

- حكم من جاوز الميقات بدون احرام ثم انسد حجه -

-----

٢٨٠ - قلت : سئل سفیان عن رجل جاوز الميقات فأهل ، ثم جامع ؟

قال : عليه ان يحج من قابل ، وعليه بدنه ، وليس عليه دم ،

لترك ميقاته ، لأن عليه القضاء<sup>(٥)</sup> ، فان رجع الى ميقاته فما أحسنه .

قال أحمد : عليه دم لترك الميقات ، ويمضى في حجه يصنع

ما يصنع الحاج ، (ويلزمه<sup>(٦)</sup>) ما يلزم المحرم في كل ما أتى ، لأن الاحرام

---

(١) حكى الكراهة عن ابن عمر رضي الله عنهما شمس الدين ابن خلسح  
في الفروع ٣/٣٧٧ ، وهرمان الدين ابن مفلح في المبدع ٣/١٤٧  
وابن المنذر في الاشراف ق ٤ ١١ أ .

(٢) في ع "تركه خير" وسياق الامام اسحاق هو ما أثبتته .

(٣) في ع "فان" .

(٤) ساقطة من ع والصواب اثباتها كما في ظ ، لأن قول اسحاق يباح

شم الريحان بلا فدية كما سبق في المسألة ٩١ .

(٥) انظر عن قول سفیان المصنف ٣/٢١٧ ، الشرح الكبير ٣/٢٢١ ،

الاشراف ق ٩٩ أ .

(٦) في ظ "ويلزم" والمناسب للسياق ما أثبتته من ع .

عليه قائم وطيه حج ، قابل والهدى<sup>(١)</sup> .

قال إسحاق : كما قال أحمد<sup>(٢)</sup> .

- مجاوزة الملوک الميقات بغير احرام -

٢٨١ - قلت : قال سفيان في ملوك جاوز (الميقات) (بغير) احرام منعه<sup>(٣)</sup>  
مواليه أن يحرم حتى وقف بصره ، قال : يحرم مكانه وليس  
عليه دم ، لأن سيده الذي منعه<sup>(٥)</sup> .

(١) من جاوز الميقات بدون احرام ثم افسد حجه فالصحيح من المذهب  
كما في الأنصاف ٣ / ٤٣٠ ان الدم لا يسقط عنه ، لأنه واجب  
عليه بموجب هذا الاحرام ، فلم يسقط بوجوب القضاء كجزء  
الصيد ، وبهذا قال اسحاق .

ونقل عن الامام أحمد : انه يسقط بقضائه وهو قول الثوري  
كما سبق في تعليق من الصفحة السابقة ، المعنى ٣ / ٢١٧ ، الشرح  
٣ / ٢٢١ ، المبدع ٣ / ١١٢ ، حاشية المقنع ١ / ٣٩٥ وراجع  
ايضا مسألة رقم ١٤١ ما يجب على المباح في الحج ، وسألته  
رقم ٢٢٠ من أفسد حجه بالجماع لزمه اجتناب ما يجتنبه قبله .

(٢) في ع بزيادة "رضي الله عنهما" . وانظر عن قول اسحاق المعنى

٣ / ٢١٧ ، الشرح ٣ / ٢٢١ ، الاشراف ق ٩٩ ب .

(٣) في ظ "الواقيت" والمناسب للسياق ما أثبتته من ع .

(٤) في ع "بحد" والصواب ما أثبتته من ظ لان المعنى لا يسقيم الا به .

(٥) انظر من قول الثوري . المعنى ٣ / ٢١٩ .

قال أحمد : جيد<sup>(١)</sup> ، حديث أبي رجاء<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس رضي الله  
عنهما .<sup>(٣)</sup>

(١) اذا تجاوز المملوك الميقات بدون احرام ثم عتق ، يحرم وليه عليه دم على الصحيح من الذهب ، كما في الانصاف ٤٢٧/٣ ،  
لانه أحرم من الموضع الذي وجب عليه الاحرام منه .  
وعن الامام أحمد رواية : انه يلزمه دم . انظر ايضا المعنى  
٢١٩/٣ ، الجردع ١١١/٣ .

(٢) هو عمران بن طحان بكسر الميم وقيل بفتحها وسكون اللام ويقال  
ابن تميم ويقال ابن عبد الله المطاردى البصرى أدرك زمن النبى  
صلى الله عليه وسلم ولم يره روى عن عمر وطى وابن عباس وعائشة  
وغيرهم رضى الله عنهم : قال عنه الحافظ بن حجر فى التقريب  
مخضوم ثقة معمر مات سنة خمس ومائة وله مائة وعشرون سنة ، وقال  
ابن سعد كان ثقة فى الحديث وله رواية علم بالقرآن ام قومه  
أربعين سنة قال وقال الواقدي عنه توفى سنة سبع عشرة ومائة  
هجريه . تهذيب التهذيب ١٤٠/٨ ، تقريب التهذيب ٢٦٥ ،  
الاستيعاب ٢٣/٣ - ٢٦ ، طبقات بن سعد ١٣٨/٧ - ١٤٠ ،  
حلية الأولياء ٣٠٤/٢ - ٣٠٩ .

(٣) لم يذكر الامام أحمد هنا حديث ابي رجاء عن ابن عباس وانما اشار  
اليه بسنده هذا ، ولا يوجد فى كتب السنة الستة كما فى تحفة  
الاشراف ١٩١/٥ حديثا عن ابي رجاء عن ابن عباس رضي الله  
عنهما أشبه من حديث من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فانسه  
ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فموتت الامم ميتة جاهلية " أخرجه  
البخارى فى كتاب الفتن ٨٧/٨ ، وفى كتاب الأحكام ١٠٥/٨ .  
والظاهر أن الامام أحمد أخذ بمعوم " من رأى من أميره شيئا  
يكرهه " وان كان الحديث واردا على من فارق الجماعة ، ولاشك

قال إسحاق : كما قال <sup>(١)</sup> .

- ميقات أهل مكة للحج -

٢٨٢ - قلت : قال سفيان : سمعنا أن (الحرم) ميقات [أهل مكة<sup>(٢)</sup>] فمن

خرج من الحرم ولم (يهل)<sup>(٤)</sup> أمرته أن يرجع ، وأرى عليه إذا كان  
فذلك حد هم ما أرى على غيرهم إذا (جاوزوا)<sup>(٥)</sup> الميقات <sup>(٦)</sup> .

قال أحمد : ليس لهم حد محدود ، إلا أنه أعجب إلى أن يحرموا

---

( = ) ان السيد أمير على عبده وزيادة ، ومناسبة الحديث لسألتنا

ايضا أنه منعه من الاحرام ، فان كرهه فليصير . والله أعلم .

(١) آخر الصفحة ٩٣ من ظ ، وانظر عن قول اسحاق المعنى ٣/٢١٩ .

(٢) في ع " المحرم " والصواب ما أثبتته من ظ لان المعنى لا يستقيم الا به

(٣) ساقطة من ع والكلام لا يتم الا باثباتها كما في ظ .

(٤) في ع " تهل " والمناسب للسياق ما أثبتته من ظ .

(٥) في ع " جاوز " والصواب ما أثبتته من ظ لموافقته للسياق .

(٦) فان من تجاوز الميقات مریدا للنسك غير محرم فعليه أن يرجع للحرم

منه ، بشرط أن لا يخشى فوات الحج ، فان رجع فلا شيء عليه ،

وان أحرم بعد تجاوز الميقات عليه دم رجع أو لم يرجع ، على

الصحيح من المذهب ، وعن الامام أحمد رواية : يسقط السدم

ان رجع إلى الميقات وهو قول سفيان . المعنى ٣/٢١٦-٢١٧ ،

الانصاف ٣/٤٢٩ ، القنع بحاشيته ١/٣٩٥ ، الاشراف ق ٩٨ ب

(٧) في مسألة مهل المكي للحج روايتان عن الامام أحمد :

احداها : هذه قال المرادوى في الانصاف على الصحيح

من المذهب نقله الا ثرم وابن منصور يعنى بذلك رواية الكوسج هذه

لأن المقصود من الاحرام من مكة الجمع في النسك بين الحل والحرم

من الحرم اذا (توجهوا) الى منى .  
قال إسحاق : كما قال أحمد ، فان اخذوا بما روى ابن سيرين (٢)  
أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم لأهله مكة التنعيم كان أفضل . (٥)

(=) وهذا يحصل بالا حرام من أى موضع كان .

الثانية :

-----  
يحرم من الحرم سواء كان مكيا او غيره ، اذا كان  
قد اعتمر لحديث " حتى أهل مكة يهلون فيها " وفي لفظ " حتى  
أهل مكة من مكة " أخرجه سلم في باب مواقيت الحج والمعصرة  
٨٣٩/١ فمن احرم من الحل وذهب الى الموقف مباشرة ولم يسر  
بالحرم فعليه دم ، لأنه لم يجمع في احرامه بين الحل والحرم ،  
وهو قول سفیان كما أجاب به في صدر المسألة قال عن هذه الرواية  
المرداوى هذا المذهب ولم يذكر ابن قدامة في المفنى والمقنع  
فيهما ، وما يرجح هذه الرواية الحديث الصحيح المتقدم ، وهو  
نص في محل النزاع . والله أعلم . المفنى ٢١٢/٣ - ٢١٣ ،  
الانصاف ٤٢٦/٣ ، المقنع بحاشيته ٣٩٤/١ .

(١) في ع " وجهوا " والمناسب للسياق ما أثبتته من ظ .

(٢) آخر الصفحة ١٨٣ من ع .

(٣) هو محمد بن سيرين الاتصاري ابو بكر بن ابى عمرة البصرى روى عن

أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن على وغيرهم وعنه الشعبي

وثابت وخالد الخدائي وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين . قال عنه

الحافظ في التقريب : ثقة ثبت عبد كبير القدر كان لا يرى الرواية

بالمعنى . توفى سنة عشر ومائة . التهذيب ٢١٤/٩ - ٢١٦ ،

التقريب ٣٠١ ، تذكرة الحفاظ ٧٧/١ - ٧٨ ، وفيات الاعيان

١٨١/٤ - ١٨٣ ، طبقات ابن سعد ١٩٣/٢ - ٢٠٦ ، حلية

الاولياء ٢٦٣/٢ - ٢٨٢ ، تاريخ بغداد ٣٣١/٥ - ٣٣٨ .

(٤) قال ابن قدامة في المفنى ٢١٠/٣ عن ذلك " قال ابن سيرين

بلغنى ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التنعيم " .

وذكره عنه ايضا احمد البنا في الفتح الربانى ٥٧/١١ .

(٥) ما ذكره الإمامان أحمد وسفيان ووافق عليه إسحاق اولا هو محل

- حكم من لبس القميص ناسيا -

٢٨٣ - قلت : قال سفيان : اذا لبس قميص عشرة أيام ناسيا لم أر عليه شيئا <sup>(١)</sup> .

قال أحمد : أقول عليه [ الكفارة ] .

قلت : كفارة واحدة ؟

قال : <sup>(٢)</sup> [ كفارة واحدة ما لم يكفر <sup>(٣)</sup> ] .

قال اسحاق : ليس عليه شيء <sup>(٤)</sup> .

---

( = ) الحاج اذا اراد ان يهبل للحج ، وهو من أى مكان من الحرم ، ومرسل ابن سيرين وارد على مهبل أهل مكة للعمرة ، فلا يبرد على من اراد ان يهبل بالحج ، وفرق بين مهبل العكى للحجج ومهبل للعمرة ، قال الخرقى : " واهل مكة اذا ارادوا العمرة فمن الحل وان ارادوا الحج فمن مكة " انظر الانصاف ٣ / ٤٢٥ - ٤٢٦ ، المغنى ٣ / ٢١٠ - ٢١٢ ، المعنع بحاشيته ١ / ٣٩٤ ، وراجع ايضا السألة ٣٤ .

( ١ ) حكى ذلك عنه العروزي فى اختلاف العلماء ص ١١٩ وابن قدامة المغنى ٣ / ٥٢٨ وسبق قوله أيضا فى السألة ٢٧٦ ، وما أجاب به من عدم ايجاب الكفارة على من لبس ناسيا هو المشهور عند الحنابلة كما سبق فى السألة المذكورة .

( ٢ ) ساقطة من ظ والاقرب للسياق اثباتها كما فى ع .

( ٣ ) سبق فى مسألة ٢٧٦ ان المشهور فى المذهب ان من لبس ناسيا لاشيء عليه ، فيما نقل عن الامام أحمد هنا يلزوم الكفارة هـى الرواية الثانية كما سبقت الاشارة لذلك هناك ، وسبق ايضا أن من كره محظورا من جنس واحد ان عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الأولى فى السألة ٢٦٨ .

( ٤ ) حكى ذلك عنه ابن قدامة فى المغنى ٣ / ٥٢٨ وسبق قوله ايضا فى السألة ٢٦٨ المشار اليها آنفا .



- اكل مافيه طيب -

-----

٢٨٤ - ( قلت : قال سفیان : اذا وجد ريحه أو طعمه فلا أرى به بأساً )<sup>(١)</sup> اذا  
سته النار .<sup>(٢)</sup>

قال أحمد : ما يجنبني اذا كان يجد ريحه أو طعمه ، الا أن ،  
يكون شيئاً قليلاً .

قال إسحاق : كما قال أحمد<sup>(٣)</sup> .

- حكم من أحرم بنفسك نفسه -

-----

٢٨٥ - قلت : سئل سفیان عن رجل أهل لا يدرى بحج أو<sup>(٤)</sup> .<sup>(٥)</sup> بحمرة .

---

(١) في ع " قلت سئل سفیان اذا وجد ريحه أو طعمه أو ريحه ( مسرة  
أخرى ) قال : لا أرى به بأساً " والمعنى يستقيم بالمبارتين ما  
عدا تكرار أو ريحه ، والضمير في قوله ريحه وطعمه يعود على  
المأكول الذي فيه طيب وهو مهبود في الذهن بالنسبة للمؤلف  
حيث سبق في المسألة ٩٧ بيان حكم أكل مافيه طيب وكررها هنا  
لمرض قول سفیان على الامام أحمد كما هي عادة المؤلف ان يذكر  
في آخر كل باب اقوال سفیان ويمرضها على الامام أحمد ويأخذ  
جوابها .

(٢) انظر عن قول سفیان الثوري الاشراف ق ١١٤ ب .

(٣) سبق تفصيل أكل مافيه طيب في المسألة ٩٧ .

(٤) في ع بزيادة " لا حمد " .

(٥) في ع " عمرة " والاقرب للسباق ما أثبتته من ظ .

قال : اذا كان لا يدري فأحب الى أن يجنصها جميعا ، فان كان ( هذا قد )<sup>(١)</sup> ( أخذ به )<sup>(٢)</sup> وان كان هذا قد ( أخذ به )<sup>(٣)</sup> .

قال أحمد : وأنا أقول ( أن )<sup>(٤)</sup> كان أهل بحج فشاء أن ( يجعله )<sup>(٥)</sup> عمرة اذا قدم مكة فعمل ، [ وان ]<sup>(٦)</sup> كان أهل بحج ( وعمرة )<sup>(٧)</sup> فلم يستق فشاء أن يجعلها عمرة فعمل<sup>(٨)</sup> .

قال إسحاق : كما قال أحمد ( لا بأس له )<sup>(٩)</sup> أن يكون متصفا ، حتى يأتي على الأمرين جميعا ( فإذا )<sup>(١٠)</sup> كان نوى واحدا ضمها كان قد برء<sup>(١١)</sup> .

(١) في ع " فان كان هذا كان قد " بزيادة كان .

(٢) ، (٣) في ع " أخذته " والصواب ما أثبتته من ظ لان المعنى لا ، يستقيم الا به .

(٤) في ع " وأن " بزيادة الواو .

(٥) في ظ " يجعلها " والصواب ما أثبتته من ع ، لان الضمير يرجع للحج وهو مذكر .

(٦) في ع بياض والصحيح ذكرها كما في ظ لأن السياق يتطلب ذلك .

(٧) في ع " أو عمرة " والصواب ما أثبتته من ظ لأن السوق يكون بهما .

(٨) أي ان له في كلتا الحالتين جعل ما نواه عمرة ، وفي مسائل ابى

داود ١٢٤ ) ضمنت أحمد سئل عن رجل لى فنسى فلا يدري بحجة لى أو بعمرة قال : يجعلها عمرة ثم يلج بالحج من مكة ، لسو أنه أهل بالحج فجعلها عمرة لم يكن به بأس ، وهذا هو الصحيح من المذهب في أن من احرم بنفسك ونسبه جعله عمرة .

وعن الامام رواية ان يصرفه الى ماشاء . الانصاف ٣ / ٤٥٠ ،

الفروع ٣ / ٣٣٥ ، المفضى ٣ / ٢٥٢ ، الشرح الكبير ٣ / ٢٥٢ .

(٩) في ظ " لانه نوى " والاقرب للسياق ما أثبتته من ع .

(١٠) في ع " فان " .

(١١) أي أنه لا يخلو حال النسي لسك من أن يكون احرم بحج أو بعمرة

وانه اذا تمت بالعمرة الى الحج يعتمر ويحج ويكون حينئذ قد

- الطواف بالصبي والمرضى -

٢٨٦ - قلت (١) قال سفيان : اذا طاف الرجل بالصبي والمرضى يجزى عنهما (٢)

قيل له : أليس ذاك اذا نوى ؟

قال : (هل) يستقيم الا بالنية (٤) ؟

قال أحمد : نعم .

قلت : يجزى عنهما ؟

قال : نعم (٥)

---

( = ) فصل مانواه سابقا فتنبهنا نذته ، وهو ما يردى اليه كلام الامام أحمد فانه اذا اعترف في الحج بصير متحما .

(١) في ع " قال سئل " بزيادة سئل والصواب حذفها كما في ظ لان المعنى لا يستقيم الا بذلك .

(٢) أى عن الحامل والمحمول .

(٣) في ع " و " وتصح العبارة بهما .

(٤) قال ابن المنذر في الاشراف ق ١١٩ " واختلفوا فيمن طاف بصبي ونواه بطوافه عنه وعن الصبي فقال الثوري وأحمد وإسحاق يجزيه اذا نوى ذلك " أهـ .

(٥) ان كان المحمول كبيرا حمل لعذر فان نويها جميعا عنه وقع مانويها ، وان نويها عن الحامل وقع عنه ، وان نوى احدهما عن نفسه ولم ينو الأخر وقع عن الناوي ، وان لم ينوي شيئا او نوى كل واحد عن صاحبه لم يقع شيء ، وان نوى كل واحد منهما عن نفسه فالصحيح من المذهب انه يقع عن المحمول ، وذكر المراد في الأنصاف وابن مفلح في المبدع احتمالا لابن الزاغوني انه يقع

قال إسحاق : كما قال (ولابد) <sup>(١)</sup> من النهي <sup>(٢)</sup> .

- ما يلزم من فاته الحج من الطواف والهدى -

٢٨٧ - قلت : قال سفيان : في رجل قدم مكة وقد فاته الحج بطواف طوافين  
طوافا لحجه وطوافا لعمرة <sup>(٣)</sup> ، وينحر وعليه الحج من قابل ، ويستحسب  
أن ينحر من قبل أن يحل .

( = ) عنهما ، قال ابن قدامة " وهو قول حسن " أه . وهذا موافق  
لرواية الكوسج هذه ، ذكرناه احتمالا ولم يتعرضوا لرواية الكوسج  
هذه ، ولم يذكرها ابن قدامة في المغني . انظر المغني ٢٠٦/٣ ،  
المبدع ٢١٩/٣ ، الانصاف ١٤/٤ .

فاما الصبي فان نوى الحامل عن نفسه وعن الصبي وقع عســن  
الصبي على الصحيح من المذهب كالكبير يطاف به محمولا لمبذر  
وينوى كل واحد منهما عن نفسه ، واقتصر عليه في المبدع ، وذكر  
ابن قدامة في المسألة ثلاثة احتمالات فقال : " فان نوى الطواف عن  
نفسه وعن الصبي احتمل وقوعه عن نفسه كالحج اذا نوى به عن نفسه  
وفيره ، واحتمل ان يقع عن الصبي كما لو طاف بكبير ونوى كل واحد  
منهما عن نفسه لكون المحمول أولى واحتمل ان يلفو لعدم التعمين  
لكون الطواف لا يقع عن غير معين " أه وجعل المرادوى الاحتمال  
الأول وجها في المذهب ونحو ذلك في الفروع ، ولم يتعرضوا - كما  
اشرت اليه - لرواية الكوسج هذه بأنه يجزى عنهما ، وما يؤكد  
هذه الرواية ما سبق ذكره عن ابن المنذر في تعليق رقم ٤ . المغني  
٢٠٥/٣ ، الانصاف ٣٩٢/٣ ، الفروع ٢١٦/٣ ، المبدع ٨٨/٣ ،  
الاقناع ٣٢٦/١ .

(١) في ع " لابد " بحذف الواو .

(٢) انظر عن قول إسحاق الاشراف ق ١١٩ .

(٣) هذا قول سفيان الثوري ان كان فاته الحج قارنا ، كما نص على

قال أحمد : طواف واحد يجزى عنه ، وإن كان معه هدى نحره ،  
وطيه الهدى من قابل .

قلت : هدى واحد ؟

قال : نعم .

قال إسحاق : كما قال أحمد <sup>(١)</sup> .

- ترك الوقوف عند الجمرتين بعد الرمي -  
-----

٢٨٨ - قلت : قال سفيان من رمى الجمرتين ولم يرم (عندهما) فليذبح شاة <sup>(٢)</sup>  
أو يتصدق بصاع .

- 
- (=) ذلك في المسألة الآتية برقم ٣٤٠ ، ونسب إليه ذلك ابن  
قدامة في المغني ٥٥٢/٣ ، فيما إذا كان قارنا ، ووجه قوله  
يطوف طوافين أنه يقول بطوف ويسمى لعمرتي ، ثم لا يحل حتى  
يطوف ويسمى لحجه ، أما إن لم يكن قارنا فقول كقول الأمامين  
أحمد وإسحاق بأنه يلزمه طواف واحد ويسمى واحد قال ابن  
قدامة في المغني ٥٥٠/٣ " من فاته الحج يتحلل بطواف  
ويسمى وحلاق هذا على الصحيح من المذهب " إلى أن قال  
" وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي " أه .
- (١) سبق الكلام عما يفعله من فاته الحج في المسألة ١٢٨ ، ولا يختلف  
الحكم في ذلك سواء كان قارنا أو لم يكن قارنا عند الأمامين  
أحمد وإسحاق .
- (٢) في ع " عندها " وقواعد العربية تقتضي ما أثبتته من ظ .

قال أحمد : لا ( أعلم ) عليه شيئا ، ويتقرب الى الله بمشاسا<sup>(١)</sup>  
[ وقد أساء<sup>(٢)</sup> ]

قال إسحاق : كما قال أحمد<sup>(٣)</sup> .

- من خرج من منى قبل الغروب ثم عاد لحاجه -  
-----

٢٨٩ - قلت : قال سفیان : اذا أدركه الساء بخير منى في اليومين ثم  
أتى منى لحاجه بعد ما أس بخيرها فلا يرون عليه شيئا<sup>(٥)</sup> .

(١) في ظ " نعلم " ولعل الصواب ما أثبتته من ع ، لان اسلوب  
المؤلف في معظم المسائل اتباع الافراد لا التعظيم كما سيأتى  
قوله في المسألة ٢٩٧ " ما أدري " ، وفي المسألة ٣٢٩ " ما  
أعرف هذا " .

(٢) ساقطة من ع ، والمعنى وقد أساء لتركه<sup>التي</sup> التي هي الوقوف عند  
الجمرتين كما سبق في المسألتين ١٩٩ ، ٢٧٨ .

(٣) في ع بزيادة " رضى الله عنها " وسبقت مسألة نحو هذه المسألة  
برقم ٢٧٨ ، وانظر ايضا المسألة ١٩٩ .

(٤) في ع يوجد قبل ذلك عبارة " آخر الجزء الرابع وأول الجزء  
الخامس بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي  
العظيم " والظاهر أنها من الناسخ بدليل ان الكلام متصل  
بعضه ببعض فيحتمل أن المراد بالجزء هو الجزء المنسوخ منه  
الكلام ، ويأتى نحو ذلك عن نسخة ظ في اول الايمان ص ٥٥

(٥) من لم يروا عليه شيئا الامام الشافعى في الام ٢١٥ / ٢ " لسو  
خرج منها قبل أن تغيب الشمس نافرا ثم عاد اليها مارا أو زائرا  
لم يكن عليه شيء ان بات ولم يكن عليه لومات ان يرمى من الغد"  
أ ه .

[ قال <sup>(١)</sup> ] قلت : يذهب ؟

قال : نعم <sup>(٢)</sup> .

قال أحمد : اذا كان قد نفر قبل الصاء ثم عاد الى منى لحاجته  
له فأدركه الصاء بمنى فلينفر <sup>(٣)</sup> .

قال إسحاق : كما قال ، لما كان نفره حيث نفر أولاً ، ( فانمأ ) <sup>(٤)</sup>  
قبل له يتمجل في اليومين قبل الصاء ، فاذا أصم لم يكن له أن ينفر <sup>(٥)</sup> ،  
فاذا كان نفر في الوقت الذي أمر فذاك نفره ، ثم رجوعه اليه لحاجته <sup>(٦)</sup>  
لم يضره ذلك ، ورجع من ساعته ليلا كان أو نهارا <sup>(٧)</sup> .

- من رمى قبل الزوال بعيد الرمي -

٢٩٠ - قلت : قال سفيان : من رمى قبل الزوال بعيد الرمي <sup>(٨)</sup> ؟

قال أحمد : نعم .

(١) ساقطة من ظ والصواب اثباتها كما في ع والقائل هو الراوى عن

سفيان .

(٢) أى سفيان .

(٣) قال في المحمد ع ٢٤٥/٣ " فلو عاد فلا يضر رجوعه لحصول الرخص

وليس عليه رمى في اليوم الثالث ، قاله أحمد " أه وذكر ذلك

أيضا المرادوى في الانصاف ٤٩/٤ .

(٤) في ع " وانما " والمناسب للسباق ما أثبتته من ظ .

(٥) في ع بزيادة " أن " .

(٦) سبق في المسألة ٨٦ بيان احكام النفروان من ادركه الصاء بمنى

لزومه الصيغ .

(٧) آخر الصفحة ١٨٤ من ع .

(٨) انظر عن قوله المعنى ٤٧٦/٣ والاشراف ق ١٢٧ أ .

قال إسحاق : كما قال (١)!

- ما يرى به الجمار -

٢٩١ - قلت : قال ومن روى (بالحذف) والمدرك بمد الرى ؟ (٢) (٣) (٤) (٥)  
قال [ أحمد ] (٦) لا أدري ما الحذف والمدرك ، (واذا) روى بالتشاح (٧) (٨)

- 
- (١) سبق كلام الامامين عن ذلك في المسألة ٧٣ .  
(٢) أى سفیان .  
(٣) فى ظ " الحذف " بحذف الباء والموافق للسباق اثباتها كما  
فى ع . والحذف : الرى بالحصى الصفار باطراف الاصابع .  
لسان العرب ٦١ / ٩ ، المصباح المنير ١ / ١٦٥ ، النهاية  
١٦ / ٢ ، وفى الام للشافعى ٢ / ٢١٤ " والحذف ما حذف به  
الرجل وقدر ذلك أصغر من الانطة طولاً وعرضاً " .  
(٤) العَدْر : قطع الطين اليابس ، وفى المصباح المنير المصدر :  
جمع مدره وهو التراب المتلبد . لسان العرب ٥ / ١٦٢ ،  
المصباح المنير ٢ / ٥٦٦ .  
(٥) انظر عن قوله المعنى ٣ / ٤٤٦ .  
(٦) ساقطة من ع والصواب اثباتها كما فى ظ ، لان فى ذلك بيسان  
لعذهب الامام أحمد حيث ان ما قبله قول سفیان الثورى كما  
اسلفت فى تعليق رقم ٢ .  
(٧) جعل ابن قدامة المدر مما لا يجوز الرى به . المعنى ٣ / ٤٤٦ .  
(٨) فى ع " ان " والاقرب للسباق ما أثبتته من ظ .



(١) أو بالنوى ، أو ما أشبهه لا ، حتى يرمى بالحصى .<sup>(٢)</sup>  
[ قال إسحاق ؛ لا يجزيه حتى يرمى بالحصى<sup>(٣)</sup> ] وما أشبه الحصى  
إذا لم يجد الحصى .

- العهد والنسيان في ترك الجمار سواها -  
-----

٢٩٢ - قلت : قال سفيان : فيمن نسي [ روى<sup>(٤)</sup> ] الجمار (أو) تركه عمدا<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) النوى : جمع نواه وهي نواة التمر ، والنواة عجمة : التمسر والزبيب وغيرهما . لسان العرب ٣٤٩/١ ، المصباح المنير ٦٣٢/٢ .
- (٢) لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وأمر بالرمى مثل حصى الخذف كما سبق في المسألة ٧١ ، فلا يتناول غير الحصى ويتناول جميع أنواعه . المعنى ٤٤٦/٣ .
- (٣) ساقطة من ظ والصواب اثباتها كما في ع ، لأن في ذلك اثبات لقول إسحاق وهو ما درج عليه المؤلف ، ولأن هذا التعقيب من أسلوب إسحاق كما في بقية المسائل .
- (٤) ساقطة من ظ والأولى اثباتها كما في ع ، لأن فيها زيادة توضيح ولموافقة الضمير في قوله " تركه " .
- (٥) في ظ " ان " والصواب ما أثبتته من ع ، لأن مذهب سفيان التسوية بين السعد والنسيان في ترك رمي الجمار فلا يستقيم الكلام إلا بما أثبتته ، ويؤيد وجود نسي قبل ذلك فلا يتناسب معها إلا " أو " المثبتة .

(١) فعلية كفارة واحدة .

( قال أحمد : ) التسيان والعمد في هذا واحد [ عليه كفارة  
واحدة ]<sup>(٢)</sup> .

قال إسحاق : كما قال<sup>(٤)</sup> .

- تأخير الرمي الى الليل -

٢٩٣ - قلت : قال سفيان : في الذي يؤخر الرمي الى الليل تاسيما أو  
متعمدا يهريق دما<sup>(٥)</sup> .

قال أحمد : قد ظلت عليه ، أما الناس فارجو ان لا يكون عليه  
(٦) (٧) (٨) (٩)  
(شيء) ، (لأنك) تجدد اقواما رخصوا الرمي بالليل ، (فأما) العمد

- 
- (١) انظر عن قول سفيان الاشراف ق ١٢٨ أ .
  - (٢) في ع " قال أحمد رحمه الله " .
  - (٣) ساقطة من ظ والأولى اثباتها كما في ع ، لأن فيها زيادة  
ايضاح ، صمان أن الواجب في ذلك كفارة واحدة كما سبق في  
مسألة رقم ٧٩ ان من نسي رمي جرة أو أكثر عليه دم .
  - (٤) سبق كلام الإمامين أحمد وإسحاق عن ترك رمي الجمار أو نقصه  
في المسألة ٧٩ المشار اليها آنفا .
  - (٥) حكى ذلك عنه ابن المنذر في الاشراف ق ١٢٨ أ .
  - (٦) في ع " شيئا " والصواب " شيء " كما أثبتته لأنه اسم كان .
  - (٧) في ظ " لاهل " والاقرب للسياق ما أثبتته من ع .
  - (٨) وما رخص بذلك ابو ثور كما في الاشراف ق ١٢٨ أ .
  - (٩) في ع " واما " والمناسب للسياق ما أثبتته من ظ .

كانه ترك الرص اصلا ، وهو أسهل من المسألة الأولى التي نسسى  
الجوار .

قال إسحاق : كلما تركه ناسبا رص اذا ذكر (٤) وأما اذا تمدد (٥)  
تركه الى الليل رص وعليه دم (٦) .

- حكم من أمر من يرمى عنه فنسى الأمور -  
-----

٢٩٤ - قلت : قال سفيان : في رجل أمر رجلا أن يرمى عنه وهو مريض  
فنسى [ ان يرمى (٧) ] الذي أمر حتى رجع الى مصره قال ( على السدى  
أمر عن المريض دم ) (٨) .

- 
- (١) أي من آخر الرص الى الليل .
  - (٢) هي المسألة السابقة ، وكان اسهل لانه بقي له وقتا يمكن  
أن يرمى فيه على قول بعض الملما ، ولم يقل الامام أحمد  
بوجوب الكفارة عليه مراعاة للخلاف .
  - (٣) آخر الصفحة ٩٤ من ظ .
  - (٤) أي ولا دم عليه ، ويرى في وقت الرص وهو بعد الزوال من  
الغد ، وقد سبق قوله في المسألة ٧٨ أنه لا يرمى بالليل ،  
وانظر ايضا الاشراف ق ١٢٨ أ .
  - (٥) في ظ " وانما تمدد " بخذف " اما " .
  - (٦) قال ابن المنذر في الاشراف ق ١٢٨ " وقال اسحاق : انما تمدد  
تركه الى الليل رص وعليه دم " أهـ ويرى كما اشرت اليه آنفا  
في وقت الرص الذي هو بعد الزوال من الغد .
  - (٧) ساقطة من ع والاولى اثباتها كما في ظ لان في ذلك زيادة ايضاح
  - (٨) في ع " على الذي أمر دم وعليه المريض دم " .

قال أحمد : قد أساء العاصم ، ولكن الدم على الأمر<sup>(١)</sup> .

قال اسحاق : كما قال .

- ما يلزم من خرج ولم يودع -

-----

٢٩٥ - قلت : قال سفيان من خرج ولم يودع ( فان ) عليه الكفارة ، قال  
عباد بن كثير ليس عليه كفارة<sup>(٤)</sup> .<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) قال المراد اوى في الانصاف ٣ / ٤٢١ " ونقل ابن منصور ان امر  
مريض من يرمى عنه فنسى العاصم أساء ، والدم على الأمر " أهـ .  
وحكى ذلك أيضا ابن مفلح في الفروع ٣ / ٢٥٤ .
- (٢) في ع " قال " والمناسب للمسياق ما أثبتته من ظ .
- (٣) أى دم وانظر عن قول سفيان المغنى ٣ / ٤٨٥ ، ٤٨٧ ،  
المجموع ٨ / ٢٨٤ .
- (٤) هو عباد بن كثير الثقفي البصرى روى عن ايوب السخيتاني ويحيى  
ابن أبي كثير وعمرو بن خالد وروى عنه اسماعيل بن هبيل  
والد رافردى وابو نعيم وغيرهم روى له ابو داود وابن ماجه قال  
ابن المبارك : قلت للشورى ان عبادا من تعرف حاله واذا حدث  
جاء بأمر عظيم فترى ان أقول للناس لا تأخذوا عنه قال بلى . مات  
بعد الأربعين ومائة . تهذيب التهذيب ٥ / ١٠٠ . التقريب  
١٦٣ .
- (٥) لم أقف على قوله .

قال أحمد : عليه دم .  
قال إسحاق : كما قال أحمد<sup>(١)</sup> .

- سفر المرأة مع زوج ابنتها -  
-----

٢٩٦ - قلت : سئل سفيان تسافر المرأة مع زوج ابنتها ؟ قال : ما أرى [به]<sup>(٢)</sup>  
باسا .

(٣)  
قال أحمد : ما أرى به باسا ، ولكن لا يرى فيها حرمة .

---

(١) سبق قول لإمامين أحمد وإسحاق في حكم طواف الوداع فسي  
السألة ١٣٣ .

(٢) ساقطة من ع والأولى اثباتها كما في ظ .

(٣) قال ابن قدامة في المغني ١٩٠/٣ " قال الاثر سمعت أحمد  
يسأل هل يكون الرجل محرما لام امرأته يخرجها الى الحج ؟  
فقال : أما في حجة الفريضة فارجو ، لأنها تخرج اليها مع  
النساء ومع كل من اعنته ، وأما في غيرها فلا " أه . وقال أيضا  
في ص ١٩٢ " قال أحمد ويكون زوج أم المرأة محرما لها بحج  
بها " ولي أن قال " وقال في أم امرأته يكون محرما لها فسي  
خرج الفرض دون غيره قال الاثر كأنه ذهب الى انها لم تذكر  
في قوله " ولا يهدن زينتهن " الآية " أه أي لم يستثنى زوج -  
البنات في الهداية الزينة له .

وقال شمس الدين بن مفلح في الفروع ٢٣٨/٣ " ونقل الاثر  
في أم امرأته يكون محرما لها في حج الفرض فقط " أه وحكي ذلك  
أيضا المراد في الانصاف ٤١٣/٣ وانظر أيضا المدع ١٠٠/٣  
المقنع بحاشيته ٣٩٢/١ ، الاقناع ٣٤٣/١ ، كشف القناع  
٣٩٤/٢ ، كشف المخدرات ١٦٩ ، الانصاف ٤١٢/٣ .

قال إسحاق : كما قال ، [و] ليكونوا في رفقة صهم (نساء) (٢)  
ولا يخلون بها .

- حكم من طاف على غير طهارة ثم وطئ أهله -

٢٩٧ - قلت : سئل سفيان عن امرأة طافت وهي حائض (الطواف) الواجب ،  
أو على غير وضوء أو جنب ثم رجعت إلى الكوفة ، قال : تعود كما هي  
محرمه .

قال أحمد : ما أدري ، دعها ، (٤) ثم قال أما رجوعها إلى  
البيت فلا بد من الرجوع إليه ، فتطوف إذا كانت قد طافت جنباً أو  
حائضاً (٦)

( = ) فقد ذكر أصحاب هذه الكتب أن من محارم المرأة زوج أمها وابن  
زوجها ولم يذكروا زوج البنت .  
أما الشيخ أحمد بن محمد النجدي فقد قال في جامع المناسك  
المناسك الثلاثة الحنبلية ص ٤١ : " ويشترط في حق المرأة أن  
يصحبها محرم ، وهو زوجها أو من يحرم عليها بنسب أو سبب  
كاخ وخال وزوج أم بنت " أهـ .

( ١ ) الواو ساقطة من ع والأقرب للسباق اثباتها كما في ظ .  
( ٢ ) في ع " ليلا " والسباق يقتضى ما أثبتته من ظ .  
( ٣ ) في ع " طواف " بحذف الالف واللام .  
( ٤ ) أي لا اعرف قول سفيان هذا ، والا فقد أجاب الامام أحمد رحمه  
الله في المسألة ، ويحتمل ان المعنى لا اعرف من أين قال  
سفيان تعود كما هي محرمة ، ويأتي عنه ما يلاكد هذا المعنى في  
المسألة التالية .

( ٥ ) في ع توجد عبارة بين دعها وثم غير واضحة أقرب ما تحتمل عليه  
" تمرله " والمعنى مستقيم بدونها كما أثبتته من ظ .  
( ٦ ) سبق في المسألة ٥٨ حكم الطواف على غير طهارة فصلا .

٢٩٨ - قلت : فان كان اصاب أهله ؟

(١)

قال : ليس عليه شيء ، ولم ير ما قال سفيان ان تعود كما هي

محرمة .

قال إسحاق : كما قال أحمد .

- الطواف الواجب لا بد من اتمامه -

-----

٢٩٩ - قلت : قال سفيان : اذا لم تكمل سبعة فهي بمنزلة (٢) من لم تطوف

تكون حراما (٣) حتى اترجع فتقض حجة كانت أو عمرة .

قال أحمد : ما أحسن ما قال .

قال إسحاق : كما قال في السبعة الواجب (٤)

(١) أي ان طاف الرجل طواف الركن جنبها أو طى غير طهارة ، فذهني

الى بلاده فاصاب أهله ليس عليه شيء ، بمعنى لم يفسد حججه

وانما وجب عليه دم قال ابن قدامة في المغني ٤٩٣/٣ " قال

أحمد من طاف للزيارة أو اخترق الحجر في طوافه ورجع السي

بفداه فانه يرجع لأنه على بقية احرامه فان وطى النساء أحسرم

من التميم " أه .

(٢) أي سبعة اشواط .

(٣) في ظ . " من لم تكن حراما " والمعنى يستقيم بما أثبتته من ع .

(٤) قال ابن قدامة في المغني ٤٩٢/٣ " طواف الزيارة ركن الحج

لا يتم الا به ولا يحل من احرامه حتى يفعله فان رجع الى بلده قبله

لم ينفك ورجع حتى أمكنه محرما لا يجزيه غير ذلك ، وبذلك قال

عطاء والثوري ومالك والشافعي وإسحاق " ثم قال " فان تسرك

بعض الطواف فهو كمن ترك جميعه " وسبق ايضا في المسألة (١٣١)

أن الطواف الواجب لا بد من اتمامه ولا يعذر أحد بتركه .

- حكم الدماء الواجبة على الناصب في الحج -

٣٠٠ - قلت : سئل سفيان عن رجل حج عن رجل فاصابه أذى من رأسه أو تطيب أو لبس ثوبا أو أصاب صيدا ، قال ماجنى فهو عليه وليس عليهم منه شيء ، وان اشترطه عليهم .

قال أحمد : هو عليه ليس عليهم <sup>(١)</sup> .  
قلت : [ وان اشترطه عليهم ؟ قال : ] <sup>(٢)</sup> وان اشترطه ، لا يسدرى ( ان يكون أم لا يكون ) <sup>(٣)</sup> .

قال إسحاق : كما قال أحمد <sup>(٤)</sup> ، الا ان الشرط ان اشترطه على

---

( ١ ) بين ابن قدامة في المغنى أن ما لزم الناصب المستأجر من الدماء فعلية لأن الحج عليه ، وكذا الناصب غير المستأجر ما لزمه من الدماء بفعل محظور فعلية في ماله لأنه لم يؤذن له في الجناب والظاهر عدم اختلاف الحكم كما نص عليه الامان سفيان وأحمد ، لما أتى في تعليق رقم ( ٣ ) .

( ٢ ) ساقطة من ع ، والسماق يقتضى اثباتها كما في ظ .

( ٣ ) في ع " يكون أو لا يكون " والمعنى واحد ، ووجه كونه لم ينفعه شرطه أنه شرط على مجهول فلا يجوز ؛ لأنه لا يعلم هل يصيب شيئا أم لا فيكون شرطا على غائب ، ولم يفرق الامام أحمد بينهما اذا كان الذي يحج عن غيره يحج عنه تطوعا أو عن استئجار ، وفسر بين ذلك الامام إسحاق فاجاز الشرط للأول دون الثاني كما سيأتى في تعليق رقم ٢ (والفعل الثاني)

( ٤ ) آخر الصفحة ١٨٥ من ع .



الذى يهبط<sup>(١)</sup> الحج وكان متطوعا عن الذى يحج عنه ، فشرطه على  
الأمر جائز ، وان كان منفذا عن ميت ( فبط<sup>(٢)</sup> ) اشترط عليه ، من مثل  
هذا لم ينتفع بشرطه<sup>(٣)</sup> .

- الوصايا فى الحج -

٣٠١ - قلت : قال سفيان : اذا قال الرجل حجوا عنى بألف درهم يحج بهما  
رجال<sup>(٤)</sup> ، وانما قال حجوا عنى بألف درهم حجه ، يحج عنه حجة ،  
ومابقى يرد الى الورثة .

قال أحمد : جيد<sup>(٥)</sup> .

هذا الحديث صحيح فى صحيح ابن ماجه .

(١) بالبناء على المجهول ، كما يتضح فى تعليق رقم (٣) .

(٢) فى ظ " بما " بحذف الفاء .

(٣) أى اذا اشترط المتطوع على الذى يحج عنه أنه ان اصاب دما  
فمليه ، جاز ونفمه ذلك الشرط وكان الدم على الذى يحج عنه ،  
وما اذا اشترطه منفذ عن ميت بوصية أو اشترطه مستأجر لم يجز ولم  
ينتفع بشرطه عند الامام إسحاق . والله أعلم .

(٤) أى بصرف المال كله فى الحج فاذا زاد عن حجة حج عنه بالبلغ  
رجال ، وانما قيده كما فى الصورة الآتية بحجة يحج عنه حجة  
واحدة والباقى يرد للورثة .

(٥) اذا أوصى الوصى ان يحج عنه بقدر من المال كأن قال حجوا  
عنى بألف درهم ، فالذهب أنه يحج عنه بجسيمه بقدر ما يبلغ من  
الحجج ، لأنه وصى بجسيمه فى جهة قرية فوجب صرفه فيها ،  
قال ابن قدامة فى المقنع ( وان وصى أن يحج عنه بألف صرف  
فى حجة بعد أخرى حتى ينفذ ويدفع الى كل واحد قدر ما يحج  
به ) أ هـ .

قال اسحاق : ( كما <sup>(١)</sup> ) قال حجوا عني فانما يحج عنه برجال ،  
ان احتمل [ المال ] <sup>(٢)</sup> ( حججا ) <sup>(٣)</sup> فما فضل بصرف ( في ) <sup>(٤)</sup> الحج  
ابدا ، لما نوى الميت استغراق الالف في الحج ، واذا قال حجوا عني  
( بالف ) <sup>(٥)</sup> حجة ، فما فضل لا يكون ابدا راجعا الى الورثة [ لما ] <sup>(٦)</sup> قال

---

( = ) وعنه رواية : تصرف في حجه والباقي للورثة .

فان لم تكف الألف ، أو البقية بعد الاخراج : حج به ممن  
حيث بلغ على الصحيح من الذهب ، وقيل يعان به في حجه .

المفنى ٥٦٠/٦ ، الانصاف ٢٣٧/٧ - ٢٣٨ ، المحرر

٣٨٧/١ ، المقنع بحاشيته ٣٧١/٣ ، الهداية ٢٢٣/١ .

أما ان حدد ذلك كأن قال : حجوا عني بالف درهم حجة :  
فما نقل عن الامام أحمد هنا : رواية قدمها أبى الخطاب فسسى  
الهداية .

والذهب وما عليه جماهير الاصحاب كما في الانصاف بأنسه  
يدفع جميع المبلغ الى من يحج عنه ، وجزم به في المفنى والمحرر ،  
لأنه قصد ارفاقه بذلك . الانصاف ٢٣٩/٧ ، المفنى ٥٦٣/٦ ،  
المحرر ٣٨٧/١ ، الهداية ٢٢٤/١ .

( ١ ) في ظ " كما " والمناسب للسياق ما أثبتته من ع .

( ٢ ) ساقطة من ظ ، وفي اثباتها كما في ع زيادة ايضاح ، والمقصود  
بالمال الثلث فعمازان عن جة الاسلام .

( ٣ ) في ع " حجا " والمناسب للسياق ما أثبتته من ظ .

( ٤ ) في ظ " الى " والاقرب ما أثبتته من ع .

( ٥ ) في ع " بالف درهم " .

( ٦ ) ساقطة من ظ .

الحجة ( بالف )<sup>(١)</sup> ، فما فضل يجعل في مثله ، يعان به ( حاج )<sup>(٢)</sup> [أو]<sup>(٣)</sup>  
يحج [به]<sup>(٤)</sup> من الموضع الذي بلغ<sup>(٥)</sup> .

٣٠٢ - قلت : واذا قال لفلان الف درهم يحج بها ، يعطى الف درهم ، فان  
شاء حج وان شاء لم يحج .

قال أحمد : لا ، بل يحج عنه ومافضل فهو له<sup>(٦)</sup> .

قال إسحاق : كما قال ، لأن الميت قد رضى بالفضل أن يكون له<sup>(٧)</sup> .

٣٠٣ - قلت : قال سفيان اذا أعطى الرجل دراهم يحج ( عن )<sup>(٨)</sup> انسان

(١) في ع " بالف درهم " .

(٢) في ع " الحجاج " . والموافق للسباق ما أثبتته من ظ .

(٣) ساقطة من ع والمقام يقتضى اثباتها كما في ظ .

(٤) ساقطة أيضا من ع .

(٥) لم يفرق الامام اسحاق بين الصورتين فيرى ان الباقي بصرف نسي

الحج ابدا ، وقد حكى عنه ذلك أيضا في السألة الآتية برقم ٣٤١

(٦) قال ابن قدامة في المغنى ٥٦٤/٦ " ولو قال المصن اصرفوا

الحجه الى من يحج وادفعوا الفضل الى لأنه موصى به الى لسم

بصرف اليه شيء ، لأنه انما أوصى له بالزيادة بشرط أن يحج فانذا

لم يفعل لم يوجد الشرط ولم يستحق شيئا " أ ه وانظر أيضا :

الأنصاف ٢٤٠/٧ .

وقال ابن مفلح في المبدع ٤١/٦ " فان عينه فقال يحج عنى

فلان بالف صرف ذلك اليه ) أ ه .

وحكى ذلك أيضا ابن قدامة في المغنى ٥٦٣/٦ ، وأبو

الخطاب في الهداية ٢٢٤/١ .

(٧) علله ابن قدامة بنحو ذلك فقال : " اذا أوصى أن يحج عنه بقدر من

المال حجة واحدة وكان فيه فضل من قدر ما يحج به فهو لمن يحج

لأنه قصد ارفاقه بذلك " أ ه المغنى ٥٦٣/٦ .

(٨) في ع بزيادة " ل احمد " . (٩) في ظ " عنه " والمناسب للسباق ما أثبتته

من ع .

(١) فمات في بعض الطريق . قال : ينبغي له أن يوصى أن يحجوا عنه ،  
فان لم يفعل ترد الدراهم على الورثة وليس عليه شيء ما أنفق .<sup>(٢)</sup>

قال أحمد : ليس عليه شيء ما أنفق ،<sup>(٣)</sup> ويحجوا بالباقي من ( حيث  
بلغ ) هذا الميت .<sup>(٤)</sup>  
<sup>(٥)</sup>

قال إسحاق : كما قال أحمد سواه .

### - الاستئجار على الحج -

٣٠٤ - قلت : قال سفيان أكره أن يستأجر الرجل عن ( ابويه )<sup>(٦)</sup> يحج عنهما .

قال أحمد : نحن نكره هذا كله ، الا ان يعينه في الحج .

قال إسحاق : لا أرى استئجار حاج من ميت أبدا بل يعطى قسدر  
ما يحج به عن الميت فيكون حجه كله منه ،<sup>(٧)</sup> وما فضل رده حتى يصفوه نفسى

(١) أى النائب .

(٢) لأنه أخذ الدراهم على ان يتم الحج فموته قبل اتمامه يبقى ذلك  
دينا عليه غلزمه الوصية بوفائه فان لم يتم ذلك تعاد للورثة لأنه حق  
لهم حيث لم يتم انجاز العمل المقابل لذلك وهو الحج .

(٣) لأن انفاقه هذا في حال يصح له الانفاق فيها ، وما حصل من عدم  
تمكنه من اتمام الحج لا يطلقه ، وطله ابن قدامة في المعنى بانسه  
انفاق بانن صاحب المال فلا يلزمه الضمان . المعنى ١٨١/٣ .

(٤) في ظ " بلغ " ويستقيم الكلام بالمبارتين ، الا انه يتضح أكثر بما  
أثبتته من ع .

(٥) لأنه سقطت عنه بعض ماوجب عليه بفعل نائبه فلم يجب عليه ثانيا ،  
المدة شرح المصنف ص ١٦٣ ، وانظر عن المسألة أيضا المعنى  
١٨١/٣ - ١٨٢ ، الفروع ٢٥٣/٣ ، كشف القناع ٣٩٨/٢ .

(٦) في ع " والديه " .

(٧) سبق تقريره مذاهب الإمامين أحمد وإسحاق في الاستئجار على الحج  
في المسألة ٧ .

(١) مثله .

٣٠٥ - قلت [ قال ] (٢) وإذا حج الرجل عن آخر أكره أن يأخذ ما فضل من حجته شرطاً كان عليه أو غير شرط .

قال أحمد : يرد الفضل وأكره [ له ] (٣) أن يأخذ الدراهم على أن يحج عن آخره .

قيل له ( فكيف ) يصنع ؟ (٤)

قال : يجهز رجلاً يحج عنه . (٥)

قال إسحاق : إن فعل كما قال أحمد فحسن ، وإن أعطوه حتى يتجهز هو فلا بأس . (٦)

- التتابع في صيام الثلاثة الأيام في الحج -

٣٠٦ - قلت : قال سفيان إن شاء صام الثلاثة أيام ( متفرقة ) (٧) والوصول أحسب [ إلى ] . (٨)

(١) أي إن ما فضل عن تكاليف الحج مما قدر له يرد على الورثة ، وينفقوه عنه مرة أخرى في حج أو يحج به من حيث بلغ كما سيأتى في السئلة ٣٤١ .

(٢) ساقطة من ع والسياق يقتضى أثباتها كما في ظ ، ولأن بذلك يتمين كون القائل سفيان .

(٣) ساقطة من ع .

(٤) في ع " كيف " بحذف الفاء .

(٥) آخر الصفحة رقم ٩٥ من ظ .

(٦) راجع عن قول الإمامين أيضاً السئلة ٧ .

(٧) في ظ " متفرقا " والمناسب للسباق ما أثبتته من ع .

(٨) ساقطة من ع .

قال أحمد : لا بأس به متفرقا .

قال إسحاق : كما قال ، لما لم يسم الله عز وجل في كتابه

(١)  
متابعا .

- ما يلزم من فاتة الصوم في العشر -  
-----

٣٠٧ - قلت : قال سفیان فان لم يصم في العشر فمليه دم . (٢)

قال أحمد : يصوم أيام منى .

قال إسحاق : كما قال أحمد . (٣)

- اذا نطق الهدي ذبح معه -  
-----

٣٠٨ - قلت : ( سئل ) سفیان ( عن ) رجل اشترى بدنه ففتحت ؟ قال :

اذا نحرها يبدأ بالأمام ثم ولدها .

---

(١) المقصود بذلك قوله تعالى " فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج " سورة البقرة آية ١٩٦ ، فلم يذكر التتابع هنا ، وقال ابن قدامة في المغني ٥٠٦/٣ " ولا يجب التتابع وذلك لا يقتضى جمعا ولا تفرقا ، وهذا قول الثوري واسحاق وغيرهما ولا نعلم فيه مخالفا " أ ه ، وانظر أيضا الانصاف ٥١٥/٣ ، المدع ١٧٧/٣ .

(٢) قال العروزي في اختلاف الملطاء ص ١٢٢ " قال سفیان اذا لم يجد المتع ما يذبح ولم يصم فان الدم أحب الى ، ومنهم من يرخص بقول يصوم بعد أيام التشريق " أ ه .

(٣) سبق تفصيل قول الامام أحمد واسحاق فيمن فاتة صومها فسق المشروان الراجح جواز صومها في أيام التشريق ، وعلى الواجبة بعدم جواز ذلك عن الامام أحمد أيضا روايتان في وجوب الدم عليه سبق ذلك في المسألة ١٢٥ .

(٤) في ظ " قال " والموافق للسياق ما أثبتته من ع .

(٥) في ظ " في " والموافق للسياق ما أثبتته من ع .

قال أحمد : لا تبالى [ بآبها ] <sup>(١)</sup> بدأت . <sup>(٢)</sup>

قال إسحاق : ( كما قال أحمد ) <sup>(٣)</sup> .

- اذا سرق الهدى بعد نحره فلاش على صاحبه -

٣٠٩ - قلت : ( سئل ) سفیان ( عن ) رجل نحر فلم يطعم منه حتى سرق ؟

قال : لا أرى عليه شيئا ، اذا نحره فقد فرغ . <sup>(٦)</sup>

قال أحمد : جيد . <sup>(٧)</sup>

قال إسحاق : كما قال .

---

(١) ساقطة من ع والسياق يقتضى اثباتها كما فى ظ .  
(٢) قال فى البدع ٢٨٨/٣ فان ولدت المصينه ذبح ولدها معها  
سواء عنها حاملا أو حدث بعدة لما روى عن على ان رجلا سأله  
فقال : يا أمير المؤمنين انى اشتريت هذه البقرة لاضحى بها وانها  
وضعت هذا الصجل ، فقال : لاتحلبها الا ما فضل عن ولدها  
فانذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة \* رواه سميد  
والاشم . أ ه وانظر أيضا المعنى ٥٦٢/٣ ، والشرح الكبير  
٥٦٤/٣ ، المحرر ٢٤٩/١ .

(٣) غير واضحة فى ع والأقرب لها \* كل واسع \* والكلام مستقيم بما أثبتته  
من ظ وهو الموافق لما درج عليه المؤلف .

(٤) فى ع \* قال \* .

(٥) فى ع \* فى \* والمناسب للسياق فى العبارتين ما أثبتته من ع .

(٦) أنظر عن قول سفیان المعنى ٥٥٧ .

(٧) قال فى المقنع ٢٨٩/٣ \* وان ذبحها فسرت فلاش عليه \* أ ه

وجزم بذلك فى المعنى والشرح ، والمحرر . وقال المرادوى فى

الانصاف هذا المذهب . المعنى ٥٥٧/٣ ، الشرح ٥٦٩/٣ ،

المحرر ٢٥٠/١ ، الانصاف ٩٣/٤ .

- ما يلزم القارن من الطواف والسمى -  
-----

٣١٠ - قلت : سئل سفيان عن رجل أهل بالحج والعمرة فقرن بين الطواف  
بالمبيت والسمى بين الصفا والعمرة ؟ قال : <sup>(١)</sup> بيميد . <sup>(٢)</sup>

قال أحمد : طواف واحد يجزيه ولم ير ما قال سفيان .  
قال إسحاق : كما قال أحمد <sup>(٣)</sup> .

- المحصر اذا حل ثم جامع قبل الحلق -  
-----

٣١١ - قلت ( قال <sup>(٤)</sup> ) سفيان في المحصر اذا حل ، ثم جامع قبل أن يحلحلق  
أو أصاب صيدا ( ليس <sup>(٥)</sup> ) عليه شيء ، [ ليس <sup>(٦)</sup> ] هو بمنزلة النسك <sup>(٧)</sup> .

قال أحمد : نحن نكره أن يحل الا أن يكون احصار عدو .

---

(١) أي جمع بين الطواف والسمى بان طاف للحج والعمرة طوافا  
واحدا ثم سمي لهما كذلك ، ويتحقق ذلك فيما اذا طاف بمسد  
الوقوف بمسرفة ولم يكن قد طاف قبل ذلك . والله أعلم .  
(٢) أي لا بد من ان يطوف طوافين طوافا لعمرة وطوافا لحجة . انظر  
اختلاف العلماء للمروزي ص ١١٥ مخطوط .

(٣) آخر الصفحة ١٨٦ من ع ، وسبق قول الامين أحمد واسحاق  
رحمهما الله في المسألة ٣٨ أن القارن يجزيه طواف واحد وسمى  
واحد .

(٤) في ظ ( سئل ) والمناسب للسباق ما أثبتته من ع .

(٥) في ع " فليس " بزيادة الفاء .

(٦) ساقطة من ع والسباق يقتضى اثباتها كما في ظ .

(٧) دل كلام سفيان على أنه لم يعتبر الحلق نسك ، ومن اعتبره نسكا  
لا يعتبر الحل بدونه . قال ابن قدامة في المغني ٣/٣٧٥ :



قال إسحاق : كما قال <sup>(١)</sup> .

- من فعل محظورا من أجناس مختلفة -

٣١٢ - قلت : قال سفيان في الطيب كفارة وفي الثياب كفارة وفي الشعر كفارة .

قال أحمد : جيد في كل واحد كفارة .

[ قال إسحاق : كما قال <sup>(٢)</sup> ]

- ما يلزم القارئ باصابتها من المحظورات -

٣١٣ - قلت : قال سفيان اذا ( قرن ) بين الحج والعمرة فأصاب شيئا من

---

( = ) " فيحصل الحل بشيئين النحر أو الصوم والنية ان قلنا الحلاق ليس بنسك ، وان قلنا هو نسك حصل بثلاثة أشياء الحلاق مع ما ذكرنا " أ ه . فيدور الحكم هنا مع الخلاف في هل الحلاق نسك أم لا ، فمن لم يعتبره نسكا لم ير شيئا فيهما فعل قبله ، وذهب اليه سفيان كما هو واضح في سألنا هذه . وانظر أيضا المغني ٤٥٨/٣ ، الشرح الكبير ٤٥٩/٣ .

ومن رآه نسكا اعتبر ما يحصل قبله من المحظورات يجب فيه الكفارة ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة ، قال ابن قدامة في المغني ٤٥٨/٣ والحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة في ظاهر مذهب أحمد وقول الخرقى " أ ه .

( ١ ) لم يتعرض أحمد وإسحاق لحكم المحصر اذا حل وجامع قبل ان يحلق وانما اجابا عما يكون به الاحصار ، وقد سبق قولهما في ذلك في مسألة رقم ١٢٩ .

( ٢ ) ساقطة من ظ ، والصواب اثباتها كما في ع لان في ذلك اثبات لقول إسحاق وقد درج المؤلف على ذلك ، وسبق في المسألة ١٩٣ تفصيل قول الامامين أحمد وإسحاق فيمن فعل محظورا من أجناس . ( ٣ ) في ع " أقرن " والصواب ما أثبتته من ظ لما سبق في التعليل رقم ١ على المسألة ٣٨ .

طبيب أو شمر أو لباس فعلية كفارتان <sup>(١)</sup> ، ومن قال طوافا واحدا فكفارة واحدة <sup>(٢)</sup> .

[ قال أحمد : عليه كفارة واحدة .

قال إسحاق : كفارة واحدة <sup>(٤)</sup> ] لا يكون حكمه أعظم من حكم الطواف وإنما عليه طواف واحد <sup>(٥)</sup> .

- ما يجب على المحرمين بالجماع أو بالباشرة -

٣١٤ - قلت : قال سفيان ( نحن نقول <sup>(٦)</sup> ) اذا طأوته فعلى كل واحد منهما

( ١ ) وذلك بناء على رأيه بأن عليه طوافين وسعيين كما سبق في المسألة ( ٣١٠ ) .

( ٢ ) من قال يجزى القارن طواف واحد وسمى واحد أحمد في المشهور عنه واسحاق ومالك والشافعي وعطاء وطاووس ومجاهد . وقد سبق قول الامامين أحمد واسحاق في ذلك في المسألة ٣٨ ، وأنظر أقوال بقية الأئمة : الكافي لابن عبد البر ١ / ٣٣٤ ، المنسني ٣ / ٤٩٤ .

( ٣ ) أي من قال يجزى القارن طواف واحد وسمى واحد يرى أنه ان ارتكب محظورا يلزمه كفارة واحدة ، قال ابن قدامة في المغنني ٣ / ١٩٦ \* وان أفسد القارن نسكه بالوطئ فعلية فداء واحد ، الى ان قال وسائر محظورات الاحرام من اللبس والطيب وغيرهما لا يجب في كل واحد منهما اكثر من فداء واحد كما لو كان مفردا . والله أعلم \* أ هـ راجع أيضا المسألة ٢١٥ .

( ٤ ) ساقطة من ع والسباق يقتضى اثباتها كما في ظ .

( ٥ ) كما سبق بيانه في تعليق رقم ٣ .

( ٦ ) في ع \* ونقول نحن \* .

كفارة<sup>(١)</sup> ، وان باشرها وليس (عليهما<sup>(٢)</sup>) ثوب (فعليهما<sup>(٣)</sup>) فدية<sup>(٤)</sup> .  
قال أحمد : أما في الوطئ<sup>(٥)</sup> (فما<sup>(٤)</sup>) أحسنه ، وفي المباشرة  
عليهما دم<sup>(٦)</sup> .

قال إسحاق : كما قال أحمد اذا أراد بالسنة دم

(١) الجمهور ان الكفارة بدنه ، وقال سفيان الثوري واسحاق انها بدنة  
فان لم يجد فشاة . المصنف ٣١٦/٣ ، ٥٦٨ ، الاشراف ق ٥٤ .  
(٢) في ع "الضمير للواحدة وليس للمثنى" .  
(٣) الظاهر أنه يعني بذلك انها ان كانت مطاوعة في المباشرة كان على  
كل واحد منهما فدية قياسا على قوله في المجامعة المطاوعة .  
(٤) في ع " ما " بحذف الفاء .  
(٥) أي ما أحسن قول سفيان في ذلك وهذا من الفاظ الامام أحمد في  
الجواب كما يقول أحيانا جيد ، قال الخرق في المختصر ص ٧٠ :  
" فان وطئ المحرم في الفرج فانزل أو لم ينزل فقد فسد حجبهما  
وعليه بدنه ان كان استكرهها وان كانت طاوطة فعلى كل واحد  
منهما بدنه " أ ه وهو الصحيح من المذهب ، وعنه رواية انه  
يجزئهما هدى واحد ، وأخرى انه لافدية عليهما كما سبق بيانه  
ذلك في تعليق رقم على المسألة ١٣٩ ، وراجع مسألة ٢٦٩ عن  
حكم المكره .

(٦) اشار الامام أحمد الى أنه خالف سفيان في هذه المسألة ولا يتأتى  
الخلافا من جهة قوليهما " فدية " و " دم " لان مؤداهما هنا واحد  
قال في المقنع " وما وجب للمباشرة طحق بفدية الاذى " المبدع  
١٨٢/١ . وانظر أيضا المصنف ٥٦٨ فيحمل قول الامام أحمد  
هنا على ان عليهما دم واحد ، ولو كانت مطاوعة قياسا على احدى  
رواياته في المجامعة المطاوعة كما في التعليق السابق ، ويؤيده

شاة (١)

٣١٥ - قلت : قال سفيان : وأصحابنا يقولون ( ان ) قبل فأضى فبدنه وان قبل فأمدى فبقرة وان قبل [ قبله ] لم يعنى ولم يمد فشاة (٤)

قال أحمد : أرجوان ( يجرى عنه ) شاة يعنى ( فى هذا كله ) (٦)  
قال إسحاق : يجره شاة فى كل واحد من ذلك ما لم يكن  
( تعد جماعاً ) دون الفرج ، فإذا جامع دون الفرج فتحكمه حكم  
المجامع فى الفرج .

قال أحمد : لكن ان غشيها دون الفرج وجبت عليه بدنه ولا  
أسد الحج الا بالتقاء الختانين (٨) ، وكما وقع على أهله ولم يرم الجمرة

---

( = ) أيضا موافقة إسحاق لأحمد القائل بهدى واحد ولو كانت مطاوعة  
فى الجماع كما سبق فى مسألة رقم ١٣٩ ، وهذا يتضح الخلاف  
بين الامامين سفيان وأحمد والله أعلم .

(١) وهو المراد . أنظر المعنى ٥٦٨/٣ ، البدع ١٨٢/٣ .  
(٢) فى ع " اذا " .

(٣) ساقطة من ع والسياق يقتضى اثباتها كما فى ظ .

(٤) أنظر عن قول سفيان المعنى ٣٢٧/٣ .

(٥) فى ع " يجره " .

(٦) فى ع " فى كل هذا " ، وهذا مرواية عن الامام أحمد ، والذهب

ان من قبل زوجته أو باشرها فأضى فعليه بدنه كما سبق فى التصديق

على المسألة ١٤٠ ، وأجاب بذلك أيضا الامام أحمد فى المسألة

٢٦٧ .

(٧) فى ظ " تعد جماعاً " ، والأقرب ما أثبتته من ع .

(٨) الفرق بين رأى الامامين أحمد وإسحاق فيمن وطئ فيما دون الفرج

فعلية أن يأتي الحج من قابل<sup>(١)</sup> .

قال إسحاق : كما قال ، الا قوله " ما لم يجامع في الفرج " ما لم يكن جماعا<sup>(٢)</sup> .

٣١٦ - قلت : سئل سفيان عن المحرم يجامع [ أهله<sup>(٣)</sup> ] في غير الفرج ويمنزل يقولون عليه بدنه وتم حجه<sup>(٤)</sup> .

قلت : فالمرأة ؟

[ قال : ]<sup>(٥)</sup> عليها دم اذا كانت تشتبهى .

---

( = ) هو ان اسحاق يرى ذلك كالوطى في الفرج يفسد الحج ويوجب عليه بدنه .

ويرى الامام أحمد هنا انه يوجب عليه بدنه ولا يفسد الحج فان الحج لا يفسد عنده الا اذا مس الختان الختان ، وسبق له نحو هذا الجواب في مسألة رقم ٢٦٦ .

وعن الإمام أحمد رواية توافق ما ذهب إليه إسحاق ، ويقبول ابن قدامة عن الرواية الأولى وهي الصحيحة ان شاء الله . المغنى ٣٢٢/٣ - ٣٢٣ .

(١) راجع المسألة ١٤١ .

(٢) أى ان الإمام إسحاق وافق الإمام أحمد فيما ذهب إليه الا قوله " ما لم يجامع في الفرج " ولم يقل الامام أحمد ذلك نصا بل قاله معنى وهو قوله " الا بالتقاء الختانين " فاتى بما هو أعم منه ، وهو " ما لم يكن جماعا " أى يقول اسحاق " لأفسد الحج ما لم يكن جماعا " أعم من ان يكون وطئا في الفرج ، أو وطئا فيما دونه قصد به الجماع كما وضحاها في المسألة التالية .

(٣) ساقط من ع .

(٤) أنظر عن قول الثوري الاشراف ق ١٠٥ أ .

(٥) ساقط من ع والسباق يقتضى اثباتها كما في ظ .



قال أحمد : بلى ، عليه دم [ المتعة ، ودم ]<sup>(١)</sup> لما أفسد من  
الصرة<sup>(٢)</sup> .

قال اسحاق : كما قال .

- من فعل محظورا في حج وهو سلم ثم ارتد هل يلزمه  
قضاء ماوجب عليه من الكفارات ؟ -

٣١٨ - قلت : قال سفيان في رجل حج ثم ارتد ثم أسلم قال يستأنف الحج ،  
لا تجزئه حجته تلك<sup>(٤)</sup> .

قيل له : فان أصاب في حجته تلك ماوجب عليه من كفارات ثم ارتد  
ثم اسلم ترى عليه كفارة ؟

( فقال<sup>(٥)</sup> : لا ، كل شيء عله وهو سلم من الفرائض ثم ارتد  
فليس عليه قضاء ، يستأنف اذا أسلم ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول

- 
- ( ١ ) ساقطة من ع والسياق يقتضى اثباتها كما في ظ .  
( ٢ ) المذهب ان المتتع اذا أفسد عمرته يجب عليه دم لافساده لممرته  
ولا يسقط عنه دم المتتع ، لأنه دم وجب عليه فلا يسقط بالافساد .  
وعن الامام أحمد رواية توافق ما نقل عن سفيان هنا وهى ان  
دم المتعه يسقط عنه ، لأنه لم يحصل له الترفه بسقوط أحدهم  
السفرين . المعنى ٥١٥ / ٣ ، الفروع ٣٩٤ / ٣ ، الايضاف ٤٠٨ / ٣ .  
( ٣ ) في ظهريادة " لاحد " .  
( ٤ ) سبق في المسألة ٢١٨ قول الامام احمد واسحاق في اجزاء  
حجته أو عدم اجزائها وانها تجزئه على المذهب عند الحنابلة .  
( ٥ ) في ع " قال " بحذف الفاء .

\* لان اشركت لمحيطن عطك <sup>(١)</sup> .

قال أحمد : كل شيء واجب عليه وهو مسلم فهو عليه لا بد له من أن يأتي به <sup>(٢)</sup> .

قال إسحاق : كما قال أحمد ، لأن ارتداده لا يخفف عنه فرضا كان لزمه في اسلامه .

- من لسن بشهوة فعليه دم -

٣١٩ - قلت : قال سفيان ( اذا <sup>(٣)</sup> لسن من شهوة فعليه دم <sup>(٤)</sup> .

قال أحمد : جيد <sup>(٥)</sup> .

قال إسحاق : كما قال .

- القارن اذا أفسد حجه لزمه دم لقارنه وبدنه لافساده

الحج وطيه القضا\* -

٣٢٠ - قلت : قال سفيان في رجل قارن ( قدم مكة <sup>(٦)</sup> ) فطاف بالبيت وسمى بين

---

( ١ ) سورة الزمر آية ٦٥ ، فاذا ارتكب شيئا فارتد ثم أسلم لم يكن عليه ادائه الا في حقوق الادميين ، ونقل ابن قدامة عن الثوري أنه يذهب الى أن من أصاب حدا ثم ارتد ثم أسلم درئ عنه الحد الا حقوق الناس ، لأن رده أحببت عله فاسقطت ما عليه من حقوق الله تعالى كمن فعل ذلك في حال شركة ولأن الاسلام يجب ما قبله . المعنى ١٠ / \\\

( ٢ ) المرجع السابق .

( ٣ ) في ظ " اذا لم " بزيادة لم والسياق يقتضى حذفها كما في ع .

( ٤ ) هذا اذا لم ينزل . المعنى ٣ / ٣٢٧ .

( ٥ ) هذا اذا لم ينزل أيضا اما اذا أنزل فعليه بدنه وقد سبق تفصيل

ذلك في المسألة ١٤٠ ، ٢١٩ .

( ٦ ) في ظ " مدين " والصواب ما أشته من ع لان الكلام لا يستقيم الا به .



الصفا والعمرة لعمرة ثم جامع قبل أن يأتي منى عليه شاة لعمرة وبينهما  
بدنه لحجه ، وعليه الحج من قاهل .<sup>(١)</sup>

قال أحمد : اذا كان نوى أن يحل من حجه ومن عمرته فقد حل  
اذا هو قصر أو حلق .<sup>(٢)</sup>

قلت : وله أن يحل ( منهما )<sup>(٣)</sup> اذا قرن ؟

قال : نعم اذا لم يسق ( ولا بد له )<sup>(٤)</sup> من ان يهل بالحج فسي  
عامة ذلك ، [ وليس عليه شيء اذا وطئ بعد الحلق ]<sup>(٥)</sup> ( وليس )<sup>(٦)</sup> عليه  
لعمرة شيء على قولنا<sup>(٧)</sup> ، لأن العمرة انما هو الطواف بالبيت ، وعليه

---

( ١ ) لان القارن يبقى على احرامه كالغرد ولا يحل الا بعد رمي جمرة  
العقبة والحلق فاذا جامع قبل أن يأتي منى فقد أفسد حججه  
وعليه بدنه ويجب عليه القضاء كما سبق تفصيل ذلك في السئلة ١٣٩  
( ٢ ) لأنه ان نوى ذلك أصبح متعمدا والمتعم اذا طاف وسمى للعمرة  
حل له كل شيء حتى النساء ، لما جاء في حديث جابر المشهور  
في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ( فلما قدمنا امرنا النبي  
صلى الله عليه وسلم ان نحل قال : أحلوا وأصيبوا من النساء )  
الشرح الكبير ٢٤٦ .

( ٣ ) في ظ " منها " والوافق للسياق ما أثبتته من ع .

( ٤ ) في ظ " لا بد " بحذف الواو " له " والاقرب للسياق ما أثبتته من ع .

( ٥ ) ساقطة من ظ ، وفي اثباتها زيادة فائدة .

( ٦ ) في ع " فليس " .

( ٧ ) أي اذا نوى بطوافه ان يحل كما سبق في التعليق ٢ .

دم ان ( عجل )<sup>(١)</sup> به الصام وليس عليه في قابل ، وعليه ان يحج ويمتسر  
من قابل<sup>(٢)</sup> .

- من نوى القران وساق الهدى لم يكن له ان يفسخه الى عمرة -

٣٢١ - قلت : فان أهل حج وساق له ان يفسخه ويجعله عمرة ؟

قال : لا .

قال إسحاق : كما قال<sup>(٣)</sup> .

(١) في ع " تمجل " .

(٢) هكذا في المخطوطين ، ولا يظهر لي معنى ذلك والظاهر والله اعلم انه سقط بعض الكلام ، وان الذي عليه الحج والعمرة من قابل هو الذي في الصورة المقابلته لمام أحمد وهو القارن الذي ساق الهدى أو لم يسق الهدى ولكن لم ينو ان يحل فجامع بعد الفراغ من اعمال العمرة وهو ما يفهم من كلام الامام أحمد .

ويحتمل ان يكون ما بين القوسين قطعة من كلام ساقسوط  
لا إسحاق مع ذكره ، فانه لم يذكر له في المسألة قولا خلافا لمادرج  
عليه المؤلف من ذكر اقواله ، فيمكن ان يكون قول إسحاق نحو  
ما يلي : ( قال إسحاق : كما قال ، وان كان ساق الهدى أو لم  
يسق ولكن لم ينو ان يحل فجامع بعد اعمال العمرة كان عليه دم  
وعليه ان يحج ويمتسر من قابل ) .

(٣) سبق تقرير ذلك في المسألة ١٢٠ .

- من تزوج وهو محرم ففرق بينهما -  
-----

٣٢٢ - قلت : محرم تزوج ؟

قال أحمد : يفرق بينهما .

قال إسحاق : كما قال ، لما صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم ، وفرق بينهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(١)</sup> .

- حكم من أرسل كلبه في الحل فطرده حتى دخل الحرم -  
-----

٣٢٣ - قلت : قال سفیان في رجل أرسل كلبه في الحل على [ شئ<sup>(٢)</sup> ] فطرده حتى دخل الحرم فأخذه (ليس<sup>(٣)</sup>) عليه ، ليس هو بمنزلة يده .

قال أحمد : كما قال .

قال إسحاق : كما قال<sup>(٤)</sup> .

---

(١) سبق بيان حكم النكاح للمحرم وتخريج ما صح من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وتفریق عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة ١٠٧ ، وأنظر أيضا مسائل الامام أحمد برواية ابنه صالح ص ١٦٩ .

(٢) ساقطة من ع والسياق يقتضی اثباتها كما في ع .

(٣) في ع " قال : ليس " بزيادة قال والمقام لا يتطلبها ، كما أثبتته من ظ .

(٤) سبق بيان الحكم في المسألة ٢٤٤ .

- لورس شيئا في الحل فصاد شيئا في الحرم ضمن -

(١)

٣٢٤ - قلت : قال لورس شيئا في الحل ( فدخلت ) رميته الحرم فأصابه

شيئا ضمن ، لأن يده التي جنت .

قال أحمد : ما أحسن ما قال .

قال إسحاق : كما قال . (٢)

- الحكم فيمن نفوس صيدا من الحرم فأصابه شيء في  
حال نفوره -

٣٢٥ - قلت : قال سفيان إذا طردت في الحرم شيئا فأصابه شيء قبل أن يقع  
أو حين يقع (٤) وضمت (٥) وان وقع من ذلك المكان الى مكان آخر فليس  
(٦) (عليك) شيء . (٧)

(١) في ظ " فدخل " والموافق للسياق ما أثبتته من ع .

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٣/٣٦٢ " وان رمى من الحل صيدا  
في الحل فقتل صيدا في الحرم فعليه جزاءه وبهذا قال الشورى  
واسحاق " أه .

(٣) في ظ بزيادة " لأحمد " .

(٤) في ع " وقعت " والموافق للسياق ما أثبتته من ع .

(٥) لأن في تنقيحه تسبب في اطلاقه فاشبهه بالواأطلقه في شبكة . المغني  
٣/٣٦٢ .

(٦) في ظ " عليه " والموافق للسياق ما أثبتته من ع .

(٧) لأنه لم يكن سببا في اطلاقه . المرجع السابق .

قال أحمد : جيد .<sup>(١)</sup>

قال إسحاق : كما قال .

- حكم من قتل طيرا على غصن أصله في الحرم -

٣٢٦ - قلت :<sup>(٢)</sup> قال سفيان في شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل فوقع

على اغصانها طير فرماه انسان ( فصرعه )<sup>(٣)</sup> ليس شيء لأن الطير في الحل ،  
ولا تقطع أغصانها التي في الحل .<sup>(٤)</sup>

قال أحمد : عليه جزاؤه ، لأن أصلها في الحرم .

قال إسحاق : كما قال ، لأن ( الاغصان )<sup>(٥)</sup> تبع للأصل أهدأ<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) قال ابن قدامة في المغنى ٣ / ٣٦٤ " ان سفيان قال اذا طردت  
في الحرم شيئا فأصابه شيء قبل أن يقع أو حين وقع ضمننت وان وقع  
من ذلك المكان الى مكان آخر فليس عليك شيء فقال أحمد جيد " .

( ٢ ) في ظ بزيادة " لا حمد " .

( ٣ ) في ظ " فصره " والموافق للمقام ما أثبتته من ع ويؤيده وروده كذلك  
في السألة التالية .

( ٤ ) لان الاغصان تابعة للأصل . المغنى ٣ / ٣٦٨ ، ويظهر ان  
الامام سفيان فرق بين الصيد والقطع في تبعية الغصن للأصل ،  
فتتبع الاغصان الاصل في القطع دون ما وقع عليها فيعتبر فيه محله ،  
ووافق الامام أحمد في رواية واسحاق في القطع ، واما في الصيد  
فراعا جانب الاحتياط وأوجبا فيه الضمان ولو كان على غصن فسي  
الحل أصله في الحرم كما يتضح في السألة التالية .

( ٥ ) في ع " اغصانها " والأقرب لموافقة السياق ما أثبتته من ظ .

( ٦ ) من قتل صيدا على غصن في الحل أصله في الحرم في ضمانه  
روايتان عن الامام أحمد رحمه الله :

أحدهما : يضمن وهي ما نقلها الكوسج هنا عنه وعن الامام

إسحاق وحكاها أيضا عن ابن قدامة في المغنى .

- حكم من قتل طيرا على غصن في الحرم أصله في الحل -

٣٢٧ - قلت : وقال شجرة أصلها في الحل وأقصانها في الحرم وعليها طير  
فرماه انسان فصروه ،

قال : ما كان في الحل فليحرم وما كان في الحرم فلا يحرم .<sup>(١)</sup>

قال أحمد : ما أحسن ما قال .<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق : كما قال ،<sup>(٣)</sup> فان أصاب ( الأغصان )<sup>(٤)</sup> التي فسى

---

( = ) الثانية : لا يضمن قدامها في المبنى وهي المذهب وعليه أكثر  
الاصحاب كما في الانصاف ، وهي قول الامام سفيان كما حكاه عنه  
الكوسج هنا وابن قدامة في المبنى . المبنى ٣ / ٣٦١ ، الانصاف  
٣ / ٥٤٩ ، المقنع بحاشيته ١ / ٤٣٧ .

( ١ ) أى يضمن والحالة هذه حيث ان الطير على الغصن الذى هو فسى  
الحرم فعليه الضمان ، ويؤيده ما سبق من رأيه في المسألة السابقة  
من أن من قتل طيرا على غصن في الحل أصله في الحرم لا يضمن ،  
فلا اعتبار عنده ما عليه الصيد بدون نظر الى الأصل ، وأنظر عن  
قوله في المسألة المبنى ٣ / ٣٦٠ .

( ٢ ) فمن قتل طيرا على غصن في الحرم أصله في الحل روايتان أيضا عن  
الامام أحمد رحمه الله :

احدهما : أنه يضمن ، نص عليها في مسائل صالح وهى  
المذهب وعليه أكثر الاصحاب كما في الانصاف وقال عنها في المقنع  
أصح الروايتين ، وبهذا قال الثوري كما في التعليق السابق ،  
وأجاب بذلك الامام أحمد في هذه المسألة ووافقه عليه الامام اسحاق

الثانية : لا يضمن ، المبنى ٣ / ٣٦٠ - ٣٦١ ، المقنع  
بحاشيته ١ / ٤٣٦ ، الانصاف ٣ / ٥٤٨ ، مسائل صالح ص ١٦٣ .

( ٣ ) أى يضمن الطير لأنه في الحرم .

( ٤ ) فى ظ " للأغصان " .

الحرم [لم] يكن عليه شيء ، لأنها تتبع للاصل (٢)

- من روى صيدا في الحل فتعامل الصيد فدخل الحرم  
فمات لا ضمان عليه -

٣٢٨ - قلت : سئل سفيان عن صيد روى في الحل ، فتعامل فدخل ( فسى  
الحرم ) (٣) فمات ؟

قال : ليس عليه كفارة ، ويكره أكله ، لأنه مات في الحرم .

قال أحمد : ما أحسن ما قال .

قال إسحاق : كما قال ، لأن الإرادة مضت فيه في الحل (٤)

(١) ساقطة من ظ والصواب اثباتها كما في ع ، والسياق يدل عليه ،  
وقوله " يكن " دال أيضا على سقوط " لم " .

(٢) بين الإمام إسحاق رحمه الله أن من قطع الفصن الذي في الحرم  
الذي وقع عليه الطير لم يكن عليه شيء لأنه تبع لاصله الذي فسى  
الحل ، وهذه رواية عن الإمام أحمد . المغنى ٣/٣٦٨ .

(٣) في ظ " الحرم " بحذف " في " وفي اثباتها كما في ع موافقة  
لما قبلها " في الحل " .

(٤) آخر الصفحة ٩٧ من ظ ، والمعنى : أى لأن قصد روى الصيد  
كان في الحل .

قال ابن قدامة في المغنى ٣/٣٦٧ " ولو روى الحلال من  
الحل صيدا في الحل فجرحه وتعامل الصيد فدخل الحرم فمات  
فيه حل أكله ولا جزاء فيه لأن الذكاء حصلت في الحل فأشبه ما لسو  
جرح صيدا ثم أحرم فمات الصيد بعد احرامه ، ويكره أكله لعوته  
في الحرم " أ ه . وانظر أيضا الشرح ٣/٣٦٣ ، الانصاف

- الحكم فيمن أحرم وفي بيته صيد -

٣٢٩ - [ قلت : قال سفيان له اذا أحرم الرجل في بيته صيد فهو ضامن له .

قال أحمد : " ما أعرف هذا " كالمنكر لما قال (١) .

قال إسحاق : كلما أحرم وفي يده صيد فعليه ارساله فأما فسي

الميت فلا يضر . [ (٢) ]

- اشتراط النية في الطواف -

٣٣٠ - قلت : قال سفيان فيمن طاف يوم النحر ( لم ينو به طواف ) الزيارة (٣)

يجزيه منه . (٤)

قال أحمد : معاذ الله ، لا يجزيه الا بالنية . (٥)

قال إسحاق : كما قال أحمد ، لأنه واجب به يتم الحج ( ولا تقضى ) (٦)

المكتوبات الا بالنية . (٧)

(١) ومن ابن قدامقويه يعني أن من طك صيدا في الحل فادخله الحرم

أحرم بالنسك لزمه رفع يده عنه وارساله فان تلف في يده أو اتلفه

فعليه ضمانه . المعنى ٣٥٩/٣ .

(٢) هذه المسألة بتامها ساقطة من ظه ، وسبق في المسألة ١٥٣ - أن

إسحاق ممن كره ادخال الصيد في الحرم .

(٣) في ع " لم ينو به طواف " والموافق لقواعد الصرية والسياق ما أثبتته من ظ

(٤) حكى ذلك عنه ابن قدامة في المعنى ٤٦٦/٣ .

(٥) لان النية شرط من شروط الطواف لقول النبي صلى الله عليه وسلم

في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه " انما الاعمال بالنية وانما

لكل امرئ ما نوى " أخرجه البخاري في كتاب الايمان والنذور ٢٣٧٧

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة ولا تصح الصلاة الا بالنية

المعنى ٤٦٦/٣ ، الشرح ٤٠٢/٣ ، الانصاف ١٩/٤ .

(٦) في ع " لا تقضى " بحذف الواو .

(٧) أنظر عن قول إسحاق في عدم اجزاء الطواف بدون نية . المعنى

٤٦٦/٣ .



- حكم قتل السنور -  
-----

٣٢١ - ( قلت قال ) (١) ( سئل ) سفيان عن السنور الاهلي ؟

قال : ليس فيه حكومة ، وان لم يكن اهليا ففيه حكومة .

قال أحمد : اهلي وغير اهلي فيه حكومة .<sup>(٥)</sup>

قال اسحاق : كما قال سفيان<sup>(٦)</sup> ، لما يلزم حكومة المحرم فيما يصيب

في غير ( الاهلي )<sup>(٧)</sup> .

---

(١) في ع " قال قلت " .

(٢) في ع " سألت " وما أثبتته من ظ هو ما درج عليه في جميع المخطوطة .

(٣) السنور : الهر . لسان الصرب ٢٦١/٥ ، المصباح المنير  
٠ ٢٩١/١

(٤) الحكومة : في ارش الجراحات التي ليس فيها دية مقدرة . النهاية

في غريب الحديث ٤٢٠/١ ، لسان الصرب ١٢/١٤٥ .

(٥) قال شمس الدين بن مفلح في الفروع ٤٢٧/٣ : " ونقل ابن

منصور في السنور اهليا أو برها حكومة " أ ه ، وقال ابن قدامة في

المغني ٥٣٣/٣ " واختلفت الرواية في السنور اهليا كان أو وحشيا

والصحيح انه لاجزاء فيه وهو اختيار القاضي ، لانه سبع وليس

بماكول .

وقال الثوري واسحاق في الوحش حكومة ولا شيء في الاهلي ،

لان الصيد كان وحشيا أ ه . وأنظر أيضا المبدع ٤٩/٣ ، الانصاف

٠ ٥٢٨/٣

(٦) كما سبق تقرير ذلك في التعليق السابق .

(٧) في ع " اهلي " .

- القاء القمل كفته -

٣٢٢ - قلت : سئل سفيان أرأيت ان كثر عليه القمل ترى أن يلقبها ويكفر ؟

قال : نعم .

قال أحمد : جيد <sup>(١)</sup> .

قال إسحاق : كما قال <sup>(٢)</sup> ، لأن الله عز وجل لم يأمره بتمذيح <sup>(٣)</sup> نفسه .

- حكم الصيام عن بعض الجزاء والاطعام عن بعضه الآخر -

٣٢٣ - قلت : قال سفيان في رجل أصاب صيدا وعنده طعام لا يتم جزاء الصيد ،

صام لا يكون بعضه ( صوما <sup>(٤)</sup> ) وبعضه ( طعاما <sup>(٥)</sup> ) يكون صوما .

قال أحمد : جيد .

قال إسحاق : كما قال <sup>(٦)</sup> .

---

(١) روى القمل كفته ، قال ابن قدامة في المغني ٢٦٧/٣ " ولا فرق

بين قتل القمل أو ازالته بالقائه على الأرض " أ ه . وانظر أيضا

الفروع ٣٥٧/٣ ، الانصاف ٤٨٧/٣ ، وسبق في المسألة ١٥١

أن في قتل المحرم للقمل روايتان عن الامام أحمد :

أحدهما : لاجزاء عليه وهي المذهب .

والثانية : عليه الجزاء ، فيوافقها ما نقله عنه الكوسج هنا .

(٢) نسب ابن قدامة في المغني الى اسحاق أنه يقول فيمن قتل القمل

عليه تمره فما فوقها . المغني ٢٦٨/٣ .

(٣) قال تعالى : " لا يكلف الله نفسا الا وسعها " البقرة ٢٨٦ .

(٤) ، (٥) في ع " صوم ، طعام " وقواعد العربية تؤيد ما أثبتته من ظ .

(٦) أي من أصاب صيدا والطعام الذي عنده لا يكفي لجزائه فانه يصوم

ويترك الطعام ولا يصوم عن بعض ويظم عن البعض الآخر .

٣٣٤ - قلت [سئل سفیان] <sup>(١)</sup> رأيت ان كان جزاءه مائة أو نصفاً <sup>(٢)</sup> ؟

قال : يصوم يوماً <sup>(٣)</sup> .

قال أحمد : لابد من تمام يوم <sup>(٤)</sup> .

قال إسحاق : كما قال .

- ما يجب بقتل الضفدع -

٣٣٥ - قلت : سئل سفیان عن الضفدع <sup>(٥)</sup> ؟

قال : فيه حكمة .

( = ) قال ابن قدامة في المغني ٥٤٥ / ٣ " ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويصوم عن بعض ، نص عليه أحمد وهو قال الشافعي والثوري وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر الى ان قال لأنها كفارة واحدة فلا يصح بعضها بالاطعام وبعضها بالصيام كسائر الكفارات " وقال المرداوي في الانصاف ٥١٢ / ٣ " ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويصوم عن بعضه ، نص عليه ولا أعلم فيه خلافاً " أ ه . وانظر أيضاً البدع ١٧٤ / ٣ ، الفروع ٤٣٢ / ٣ ، الاشراف ٣٩ ب .

(١) ساقط من ظ والموافق للسياق اثباتها كما في ع .

(٢) أي ان كان جزاء الصيد المقتول بعد تقويمه لم يبلغ ما يعدل صيام يوم أو بقي منه ما لا يعدل يوماً .

(٣) وكذلك لو بقي من الطعام ما لا يعدل يوماً فإنه يصوم عنه يوماً .

(٤) قال المرداوي في الانصاف ٥١٢ / ٣ " لو بقي من الطعام ما لا يعدل يوماً : صام عنه يوماً . نص عليه . لانه لا يتبعض " أ ه . وانظر

أيضاً المغني ٥٤٤ / ٣ ، الفروع ٤٣٢ / ٣ ، البدع ١٧٤ / ٣ .

وسبق في المسألة ٢٢٤ مقدار الطعام الذي يعدل صيام يوم .

(٥) في ظ بزيادة " لا حمد " .

[ قال أحمد : لا أعرف فيه حكمه ، من أين يكون فيه حكمه ] <sup>(١)</sup> قد  
نهى عن قتله . <sup>(٢)</sup>

[ قال إسحاق : كما قال أحمد ] <sup>(٣)</sup> .

- حج المنفى عليه -

٣٣٦ - قلت : سئل سفیان عن المنفى عليه بلى عنه <sup>(٤)</sup> ؟

قال : أرى أن يمضى ، فإذا أفاق لى ، فإن كان عليه أيام يرجع

---

(١) ساقطة من ظ والأولى اثباتها كما فى ع لأن فى ذلك بيان قول الامام  
أحمد فى المسألة وهو ما درج عليه المؤلف ، وفى تقرير قول الامام  
أحمد قال المرداوى فى الانصاف ٤٨٥/٣ " قال الامام أحمد :  
لا فدية فى الضفدع . وقال فى الارشاد فيه حكومة " أ هـ

(٢) وذلك ما روى النسائى عن سميد بن السيب عن عبد الرحمن بن  
عثمان ان طهيبا ذكر ضفدعا فى دواء عند رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله . سنن النسائى  
كتاب الصيد والذبايح باب الضفدع ٢١٠/٦ .

ونقل عبد الله عن أبيه فى المسائل برقم ١٠١٥ ص ٢٧١ تحريم  
أكل الضفدع ، وعلل الامام أحمد هنا عدم وجوب الجزاء فى قتل  
الضفدع بالنهى عن قتله ، وذلك يدل على ان الضفدع ليس مسن  
الصيد المباح أكله فلا يجب فيه الجزاء لأن من شروط وجوب جزاء  
الصيد ان يكون الصيد مباحا أكله . انظر المغنى ٥٣٢/٣ - ٥٣٤  
٨٤/١١

(٣) ساقطة من ظ والأولى اثباتها كما فى ع لان فى ذلك بيان قول  
الامام اسحاق ، وهو ما درج عليه المؤلف من ذكر قوله بعد قول  
الامام أحمد .

(٤) أى يحرم عنه وينهى عنه الحج ؟ قال فى روضة الطالبين ١٢٠/٧ -  
والمنفى عليه لا يحرم عنه غيره .

[ رجع ، فان لم يكن عليه أيام يرجع <sup>(١)</sup> لى وأهراق د ما ومضى <sup>(٢)</sup> .

قال أحمد : جيد ، وان وقف بمصره وهو مضى عليه فليس له حج  
الا أن يفیق قبل طلوع الفجر <sup>(٣)</sup> .

قلت قيل لسفيان : فان لم ( يفیق ) <sup>(٤)</sup> ؟

قال : ما أرى أن يلى عنه <sup>(٥)</sup> ، ليس هو بمنزلة الصبي <sup>(٦)</sup> .

قال أحمد : جيد <sup>(٧)</sup> .

قال إسحاق : كما قال ، لانه لا بد من ان يكون واقفا وقد عقل ،  
قل الوقوف أم كثر ، لما قال النبي صلى الله عليه وسلم " الحج عرفه " <sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) ساقطة من ظل والسياق يقتضى اثباتها كما فى ع .  
(٢) انظر عن قول سفيان الاشراف ق ١٤٠ أ ، والمضى والله أعلم أنه  
بعض فى سفره وهو مضى عليه فان أفاق وكان لديه وقت متسع بأن  
يرجع ويلى من الميقات فصل ولا شىء عليه والا لى بعد افاقتهم  
وأهراق د ما لمجاوزته الميقات بدون احرام .  
(٣) روى عنه ذلك ابنه صالح فى المسائل ص ١٩ ، وعبد الله فى  
السؤال ٨٨٩ ص ٣٩ ، وأنظر أيضا المضى ٢٠٥/٣ .  
(٤) فى ع " يفیق " وقواعد الصرية تقتضى ما أثبتته من ظل .  
(٥) قال فى المجموع ٣٨/٧ " اتفق أصحابنا والمراقبون والخراسانيون  
وغيرهم ان المضى عليه ومن غشى لا يصح احرام وليه عنه لأنه غير  
زائل المقل " .  
(٦) فان الصبي يحرم عنه وليه ان كان غير مميز قال ابن قدامة :  
" الصبي حجه فان كان مميزا أحرم باذن وليه وان كان غير مميز أحرم  
عنه وليه فبصير محرما بذلك " أه المضى ٢٠٣/٣ ، وانظر  
أيضا الشرح الكبير ١٦٣/٣ .  
(٧) قال ابن قدامة " اذا غشى على بالغ لم يصح ان يحرم عنه رفيقه " أه  
المضى ٢٠٥/٣ ، وأنظر أيضا الشرح الكبير ١٦٥/٣ .  
(٨) سبق تخريجه فى المسألة ٦٦ .

- احرام المرأة بدون اذن زوجها -

٣٣٧ - قلت : امرأة ( أرادها )<sup>(٢)</sup> زوجها ، فلبت بحج ( أو عمرة )<sup>(٣)</sup> ؟

قال أحمد : وجب عليها ما لبت به .<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق : لا ، بل هي بمنزلة المحصر ، لأنها عصت  
الزوج لما قال [ عطاء ]<sup>(٥)</sup> نحو ذلك ، ( قال ) ان قال لامرأته أن  
هيجت العام فانت طالق ثلاثا وهما محرمان أنها بمنزلة المحصر تهبل  
بالعمرة وعليها الحج من قابل ، أخبرني<sup>(٦)</sup> [ بذلك ]<sup>(٨)</sup> عيسى بن يونس<sup>(٩)</sup>

- 
- (١) في ظ. بزيادة " لا حمد " .  
(٢) في ظ " أرادت " والوافق للسياق ما أثبتته من ع ، والمعنى أنها  
أحرمت وزوجها يريد لها وغير آذن لها بالا حرام .  
(٣) في ع " وعرة " والأولى ما أثبتته من ظ ، لشموله الاحرام بالحج  
او بالعمرة أو بهما .  
(٤) آخر الصفحة ١٧٩ من ع ، وسبق في السألة ٢٠٢ بيان حج  
المرأة بدون اذن زوجها مفصلا .  
(٥) بياض في ظ وأثبتته من ع .  
(٦) في ع " قلت " والوافق للسياق ما أثبتته من ظ ، والقائل هو عطاء .  
(٧) في ظ توجد قبل أخبرني " حدثنا اسحاق قال أخبرني اسحاق  
قال " والكلام مستقيم بدونها ، والضمير في قوله " أخبرني " ،  
للإمام اسحاق .  
(٨) ساقطة من ظ ، والاشارة الى قول عطاء السابق .  
(٩) هو عيسى بن يونس بن ابي اسحاق ابو عمرو السبيعي الكوفي  
ويقال ابو محمد ، روى عن ابيه والاعمش والاوزاعي وغيرهم وروى عنه  
ابوه يونس وابنه عمرو ، وحماد بن سلمة واسحاق بن راهويه

[ عن <sup>(١)</sup> ] الاوزاعي <sup>(٢)</sup> ، عن عطاء <sup>(٣)</sup> ، وكذلك اذا خالفته فأهلت بحجة .

- اذا أكل من الهدى الواجب فعله البديل -  
-----

٣٣٨ - قلت : سئل سفيان ان أكل منه شيئاً ؟

قال : يخرم قطة ما أكل ، يعنى من الفدية أو جزاء الصيد .

قال أحمد : اذا أكل منه شيئاً فعله البديل <sup>(٤)</sup> .

قال إسحاق : ( كما قال ) <sup>(٥)</sup> ، كما قال ابن عباس ذلك <sup>(٦)</sup> .

---

( = ) وغيرهم ، مات سنة سبع وثمانين ومائة وقيل احدى وثمانين .

التهذيب ٢٣٧/٨ ، تذكرة الحفاظ ٢٨٩/١ ، طبقات

الحفاظ ١٢٤ .

( ١ ) ساقطة من ظ والصواب اثباتها كما في ع لتوقف صحة المسألة على ذلك .

( ٢ ) هو عبد الرحمن بن عمرو ، ابو عمرو الفقيه امام أهل الشام نسي

وقته ، روى عن عطاء وقتادة والزهرى ، وروى عنه مالك والثوري

وعيسى بن يونس وغيرهم ، وروى عنه من شايعه الزهرى ، نزل

بيروت ، مات سنة سبع وخمسين ومائة . التهذيب ٢٣٨/٦ ،

تذكرة الحفاظ ١٧٨/١ ، طبقات الحفاظ ص ٨٥ .

( ٣ ) قال ابن قدامة قال عطاء : " الطلاق هلال هو بمنزلة المحصر "

المفنى ٥٥٦/٣ .

( ٤ ) قال ابن قدامة فى المفنى ٥٦٦/٣ اثر كلام عن ما يجوز الأكل

منه وما لا يجوز من الهدى " وأن أكل منها مانع من أكله ضمنه

بمثلته ، لان الجميع مضمون عليه بمثلته حيوانا فكذلك ايماضة أهـ

وقد سبق بيان ما يجوز الأكل منه وما لا يجوز وما يضمن وما لا يضمن

من الهدى فى المسائل ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ .

( ٥ ) فى ع " كما قال أحمد " بزيادة أحمد واكثر ما روج عليه عدم الزيادة .

( ٦ ) سبق عنه انه قال : " اذا هديت هدياً تطوعاً " الى ان قال " فان

- لا يجزى في الهدى مالا يجزى في الاضاحى -

٣٣٩ - قلت : قال سفيان لا تجزى المهزولة في جزاء الصيد ولا في المتعة .

قال أحمد : كلما لا يجزى في الاضاحى لا يجزى فيهما .<sup>(١)</sup>

قال اسحاق : كما قال ، لأنها اذا كانت [ لا ]<sup>(٢)</sup> تجزى في الاضحية فما كان من الواجب فهو الزم له .

- من فاته الحج وقد ساق هديه -

٣٤٠ - قلت : قال سفيان في قارن قدم [ مكة ]<sup>(٣)</sup> فاته الحج ومعه بدنسه

يطوف طوافين طوافا لحجه وطوافا لمرته ،<sup>(٤)</sup> ويصاك البدنه فان باعها

( = ) أكلت أو أمرت به غرمت \* راجع السألة ١٢٠ ، المبنى ٥٥٨/٣

وسبق حديث ابن عباس أيضا في السألة المذكورة .

(١) قال ابن قدامة في المبنى " ويمنع من الميوب في الهدى ما يمنع

في الاضحية " وما جاء في بيان مالا يجزى في الاضحية " عن

البراء بن عازب رحمه قال لا يضحى بالمرجاء البين ظلمها

ولا بالمعوراء بين عورها ولا بالمریضة بين مرضها ولا بالمجفساء

التي لا تنقى " أخرجه الترمذى في كتاب الاضاحى باب مالا يجوز

من الاضاحى ٨٥/٤ ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، ومعنى

لا تنقى أى الهزيمة التي لا منح فيها ، البدع ٢٧٨/٣ ، وأنظر

عن السألة البدع ٢٧٨/٣ ، الاقناع ٤٠٢/١ ، الاشراف ق

١٢٩ أ ، المقنع بحاشيته ٤٧٣/١ .

(٢) ساقطة من ظ . والسياق يقتضى اثباتها كما في ع .

(٣) ساقطة من ع . والأقرب للسباق اثباتها كما في ظ .

(٤) انظر عن قوله هذا المبنى ٥٥٢/٣ .



فلا شيء عليه<sup>(١)</sup> .

قال أحمد : ان كان قد أوجبها فلا بد من أن ينحرها<sup>(٢)</sup> ،  
وعليه مثل ما أهل به من قابل<sup>(٣)</sup> .

قال إسحاق : كما قال أحمد ، لما مضت السنة من النسيء  
صلى الله عليه وسلم في القارن بالطواف الواحد والسمي الواحد<sup>(٤)</sup> .

- الحكم فيمن حج عن رجل ففاته الحج -

٣٤٦ - قلت : قال سفيان اذا حج رجل عن رجل ففاته الحج فهو ضامن .

(١) وقد سبق ان نقل عنه في المسألة ٢٨٧ أنه ينحر وقال ابن قدامة ان سفيان قال ويهريق دما ، وهنا أجاب سفيان بانسه  
لا شيء عليه ان لم ينحر البدنه التي ساقها ، فعلمه بقصد  
بذلك تخفيفا عنه حيث ان البدنه ذات قيمة فيمكن له بيصمها  
وشرا شاة ينحرها ، فيتفق كلامه في لزوم النحر ، أو لعل هذه  
رواية أخرى عنه . والله أعلم .

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٥٥٢/٣ " واذا كان معه هدى قد  
ساقه نحره ولا يجزئه ان قلنا بوجوب القضاء " .

(٣) سبق الكلام عن حكم القضاء والهدى على من فاته الحج في المسألة  
١٢٨ .

(٤) وسبق تقرير ما على القارن من الطواف والسمي في المسألة ٣٨ ،  
والسألة صفيه على ما يلزم القارن من الطواف والسمي اذا لم يفته  
الحج وسبق به بيانه في المسألة المذكورة ، وما ينهني على هذا  
الأصل من المسائل مسألة ما اذا أصاب صيدا أو اقترب شيئا  
محراما عليه من محرمات الاحرام ، فمن قال عليه طوافان  
وسميان بوجوب عليه كفارتين ، ومن قال عليه طواف واحد وسمي  
واحد بوجوب عليه كفارة واحدة . وقد سبق ذلك في المسألة

قال أحمد : انا لأرى ان يأخذ الدراهم ويحج (١) وعلني (٢) قولهم  
يضمن . (٣)

قال إسحاق : كلما حج فلم يفرط ففاته الحج لم يضمن ، لأن  
الأخذ للحج هو مباح اذا كانت ارادته فضل (شهود) (٤) المشاهد  
والأخذ (ولم تكن) ارادته المواكلة ودفع الأيام بالحج (٦) ، ولانا نسرى  
أن يحج كل من كان أدى الفريضة ان يأخذ مالا فيحج عن غيره ،  
ولا يأخذ مقاطعة ، بل يجعل كل محتاج من كسوة أو نفقة أو كراء من

(١) كما سبق بهان ذلك في المسائل ٧ ، ١٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ والذي  
لا يراه الامام أحمد هو الاستتجار في الحج ، اما اذا كان على  
البلاغ بان يعطى الانسان من يحج عنه تكليفه في الحج فان  
زاد عن التكاليف أعاده وان نقص أخذ بقية التكاليف فهذا جائز  
وسياتى نحوه في المسألة ٣٤٣ .

(٢) في ظ " على " بحذف الواو والذي يستقيم به الكلام اثباتها كما فرغ

(٣) أى على قول من اجاز أخذ الأجرة على الحج فانه يضمنها اذا

فاته الحج . المعنى ١٨٢/٣ . ومن اجاز الاشتتجار على

الحج مالك والشافعي وأحمد في رواية . بداية المجتهد

٣٢٠/١ ، المجموع ١٢٠/٧ - ١٢١ ، المعنى ١٨٠/٣ .

(٤) في ع " شهد " والاقرب ما أثبتته من ظ .

(٥) في ع " لم تكن " بحذف الواو .

(٦) أى اذا كان قصده الحصول على الفضل بشاهدة مفاعر الحج

والاستفادة من الاجرة ولم يكن الحصول على المال هو هدفه

الوحيد .

(٧) ~~كما سبق في المسألة ٣٠٤ قوله انه لا يرى اشتتجار حاج عن~~

ميتته .



(١) (حيث) (موزلاً بينهما) (٢) اذا قال حجوا عنى صرف في الحج كما  
(٤) (قال) (وانا قال حجة فللوثة .  
(٥)

- اذا أقام النائب بحد النفر فالنفقة عليه -

٣٤٢ - قلت : قال سفيان اذا حج رجل عن رجل ثم أقام بحد النفر فالنفقة  
عليه الا أن يكون [ الورثة ] (٧) أن نواله .

قال أحمد : النفقة عليه (٨) (وان) (٩) أن نواله ، اذا كانت وصية  
الا أن يكونوا تبرعوا من أموالهم .

(=) عنى فاطلق فانه يحتمل انه اراد استفراق المبلغ جميعه للحج  
والله أعلم .

(١) في ع " حين " .

(٢) في ع " بان قالوا " .

(٣) أي الميت .

(٤) في ع " قلنا " والسياق يقتضى ما أثبتته من ظ .

(٥) هذا عين ما أجاب به الامام أحمد في مسألة <sup>(١)</sup> .

(٦) في ظ بزيادة " لا حمد " .

(٧) ساقطة من ع ، وفي ظ بياغي والأولى اثباتها لأن فيه زيادة

توضيح ، ويؤيد اثباتها في نسخة م وهي المنسوخة عن الظاهرية

(٨) قال ابن قدامة في المفضى ١٨٣/٣ " وان أقام بمكة أكثر

من مدة القصر بحد امكان السفر للرجوع أنفق من مال نفسه ،

لأنه غير مانون له فيه " أه . وانظر ايضا الانصاف ٣/٤٢٠ ،

الفروع ٣/٢٥٣ .

(٩) في ظ " فان " والموافق للسياق ما أثبتته من ع .

قال إسحاق : كما قال أحمد سواء ، لأن المال لفـيـر  
المعطى الا [ أن <sup>(١)</sup> ] يكونوا تبرعوا .

- النائب اذا قضى المناسك أجزاء ذلك عن المنيب -

٣٤٣ - قلت : قال سفیان (أكره <sup>(٢)</sup>) ان يستاجر الرجل الرجل ان يحج عسـن  
آخر ، فان فعل (وقضى <sup>(٣)</sup>) عنه المناسك فاني أرجو ان يجزيه .

قال أحمد : أكره ان يستاجر [ الرجل <sup>(٤)</sup> ] الرجل ان يحج  
عن آخر ، انما يجهز [ الرجل ] الرجل ان يحج عن الميت .  
قال إسحاق : كما قال ، وقد أحسن سفیان ، (أنا قاطع <sup>(٥)</sup>)  
<sup>(٦)</sup>

(١) ساقطة من ع والموافق للسباق اثباتها كما في ظ .

(٢) في ع " واكره " بزيادة الواو .

(٣) في ظ " قضى " بحذف الواو والمناسب للسباق اثباتها كما في

ع .

(٤) ساقطة من ظ وفي اثباتها كما في ع زيادة توضيح .

(٥) سبق مرارا حكم الاجارة على الحج وسبق نحو عبارة الأمام أحمد

هذه في المسألة ٣٠٥ وراجع ايضا المسائل ٧ ، ١٣ ، ٣٠٤ ،

٣٤٦ .

(٦) في ع " قاطع " والصواب يقتضى ما أثبتته من ظ ومعنى المقاطعة

ان يقطع له الاجرة أى يحدد لها كأن يقول حج عن فلان بالفى

ريال مثلا ، وهى الطريقة المصروفة بالسنة على الاجارة ، كسره

ذلك الأئمة الثلاثة أحمد في هذه الرواية واسحاق وسفيان ،

ويرتضون بالطريقة المصروفة بالاجرة على البلاغ وهى ما اذا

اعطى الذى يحج عن غيره تكاليف الحج . راجع المسألة ٣٤٦ .

فانا وان كرهنا المقاطعة فان قوما من علماء أهل الحجاز (١) رأوه جائزا (٢)  
فلانصرفه وقد (تم) (٣) الحج عن صاحبه (٤).

- من أرادت الحج ولم يأذن لها زوجها -

٣٤٤- قلت : قال الحسن (٥) : في امرأة تريد ان تحج فلم يأذن لها زوجها ألها  
ان تحج بخير اذن زوجها وليس له أن ينصها ؟

قال أحمد : لا ينفي له أن ينصها ، ولا تحج الا باذنه (٦).

(١) سبق في المسألة ٣٤١ أن ممن أجاز الاستئجار على الحج الامامين  
مالك والشافعي .

(٢) في ع " رآه جائز " والموافق لقواعد المهرية ما أثبتته من ظ .

(٣) في ظ " تم " والموافق للسياق ما أثبتته من ع .

(٤) آخر الصفحة ١٩٠ من ع ، والمعنى أى مراعاة للخلاف في المسألة  
لأنحكم على الذي حج عن غيره بتلك الطريقة ان يفرض ما أخذته  
والحال انه قد تم الحج عن صاحبه ( مستثنيه ) ، فيحكم باجزاء  
الحج أيضا .

(٥) في ظ بزيادة " لا أحد " .

(٦) هو الحسن ابن ابى الحسن يسار البصرى ، مولى الانصار ، كان

فقيها عالما روى عن عمر بن الخطاب وأبى بن كعب وسعد بن

عبادة وروى عنه حميد الطويل وقتادة وعطاء بن السائب وفيرهمس ،

مات سنة عشر ومائة . تهذيب التهذيب ٢/٢٦٣ - ٢٧٠ ، طبقات

الحفاظ ٣٥ ، حلية الاولياء ٢/١٣١ - ١٦١ ، شذرات الذهب

١/١٣٦ ، وفيها الاعيان ٢/٦٩ .

(٧) هذا اذا كان الحج نفلا فلا ينفي له ان ينصها ، فأما الفرض

فلا يجوز له ان ينصها بل يجوز لها الحج بدون اذنه كما سبق في

المسألة ٢٠٢ ، ويمكن ان تكون عبارة الامام أحمد رحمه الله تعالى

قال إسحاق <sup>(١)</sup> : كلما كان عليها الحج فرضا فلها ان تحج بغير اذنه  
[ مع محرم ] ، وان كان تطوعا لم يحل لها ان تحج ، وله منها لمسا  
أدت الفريضة <sup>(٢)</sup> .

- اذا أوصى بحجه أنصرفت الى الافراد -

٣٤٥ - قلت : قال قلت [ يعني ] لسفيان اذا أوصى بحجه ؟ <sup>(٣)</sup>

قال : يفرد .

قال أحمد : نعم <sup>(٤)</sup> .

قال [ إسحاق ] <sup>(٥)</sup> : ان أفرد [ كما أمر فحسن ] ، وان ضم معه عشرة  
بمال الميت [ عن الميت ] جاز <sup>(٦)</sup> .

( = ) فيها هو أعم من النفل فمعناها انه لا يليق بالرجل ان يمنع زوجته عن  
أفعال العبادات كالحج ، ومن الادب كذلك ان لا تحج هي  
الا بانته قال ابن قدامة في المغني ١٩٤ / ٣ " ويستحب ان تستأذنه  
في ذلك نص عليه أحمد فان أذن والا خرجت بغير اذنه " أه وبذلك  
يحمل قول الامام أحمد هنا " لا تحج الا بانته على الاطلاق على  
أنه مخصص لحجة النفل .

( ١ ) ساقطة من ظ وفي اثباتها كما في ع زيادة توضيح .

( ٢ ) سبق تفصيل قوله في المسألة ٢٠٢ ، وذكر هنالك انه اذا احرمت  
في التطوع تمضي الا أن يكون قد حلف بالطلاق فتعمل عمل المحصر  
وعليها الحج من قابل .

( ٣ ) ساقطة من ع .

( ٤ ) لأنه أقل ما يشطه الحج ، والمحرم بالحج يقال له مفرد ، قال ابن  
قدامة في المغني ٢٤٧ / ٣ " الأفراد . وهو الاحرام بالحج مفردا " .  
أه أما القران والتشع فكلاهما فيه زيادة عن الافراد .

( ٥ ) ساقطة من ع والصواب اثباتها كما في ظ لان المعنى لا يستقيم بدونها  
ولموافقة ما درج عليه المؤلف من اثبات قول إسحاق في المسألة .

( ٦ ) ساقطة من ع .

( ٧ ) لعله قصد بذلك اذا كانت العمرة واجبة عليه ، اما ان كانت تطوعا

٣٤٦ - قال أحمد : الأربعة الأشهر ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب .

قال إسحاق : كما قال (١)

- الصدقة على المحتاجين أفضل من حج النفل -

-----

٣٤٧ - قال أحمد : إذا كان الناس محتاجين فالصدقة أحب الي من الحج ،

يعنى من بحد الحج (٢)

قال إسحاق : كما قال .

---

(١) فليس له ذلك الا اذا أجازته الورثة لان فيه زيادة نفقة لم يأمر بها .  
(١) الأشهر الحرم هي المذكورة في قوله تعالى " ان عدة الشهر عند  
الله اثنا عشر شهرا يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم " <sup>في كتابهم</sup>  
التوبة ، آية ٣٦ .

قال القرطبي : الأشهر المذكورة في هذه الآية ذو القعدة  
وذو الحجة ومحرم ورجب . تفسير القرطبي ١٣٢ / ٨ .

وروى البخارى في صحيحه في كتاب بدء الخلق ٧٤ / ٤ .

عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
الزمان قد استداره كهيمته يوم خلق السموات والارض السنة اثنا عشر  
شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم  
ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان .

(٢) يريد به حج الفرض ، وقد أتى الامام أحمد رحمه الله تعالى بهذا  
القييد بحد الاجابة الأولى خوفا من أن يتوهم ان الصدقة مقدمة على  
الحج مطلقا ، وانما أتى بلفظ الحج فقط بدون حج الفرض ، لان  
الحج اذا اطلق لا يكون الا للفرض ، فان أريد غير الفرض فبقربنه .



- من يولي على أهل مكة -

٣٤٨ - قال أحمد : ( يولي <sup>(١)</sup> على أهل مكة رجل ليس من أهلها هكذا السنة في ذلك <sup>(٢)</sup> .

قال إسحاق : ان فعلوا ذلك فحسن وان كان الذي يستأهل <sup>(٣)</sup> مسن أهلها جاز ذلك .

- السفر الذي يجوز فيه القصر -

٣٤٩ - سئل أحمد [ عن ] <sup>(٤)</sup> من قال لا يقصر الا في حج أو عمرة أو غزو .

[ قال : هذا التأويل <sup>(٥)</sup> ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر الا في حج أو عمرة أو غزو ] <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> .

(١) في ع " ويولي " بزيادة الواو .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) يستأهل : يستحق أى ان كان أهلا لولا بنتها وهو من أهلها جاز ذلك .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) أى القول بعدم جواز القصر في سفر غير الحج والعمرة والجهاد .

ومن قال بذلك ابن مسعود رض الله عنه ، وروى عن عطية

مثل قول الجمهور ، كما روى عنه ان لا يقصر الا سفر طاعة .

(٦) هذا مما استدل به من قال بعدم جواز القصر في غير سفر الحج

والعمرة والجهاد ، وأجيب عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم

يسافر الا في حج أو عمرة أو جهاد . احكام القرآن للجصاص ٢/٢٥٥

المفنى ٢/٩٩ ، الشرح الكبير ٢/٩١ ، المجموع ٤/٣٤٦ .

(٧) بين المصنفين ساقط من ع والسياق يتطلب اثباتها كما في ظ ، وهو

الموافق لما درج عليه المؤلف من اثبات جواب الامام أحمد في السألة .

قال إسحاق : كما قال ، (والتقصير) <sup>(١)</sup> في غيرهم سنة أيضا <sup>(٢)</sup> . <sup>(٣)</sup>

(١) في ظ " والمقصر " والاقرب ما أثبتته ، فقد عقد البخارى كتابا سماه  
" كتاب تقصير الصلاة " ، صحيح البخارى ٢ / ٣٤ .

(٢) أى في غير الحج والعمرة والجهاد .

(٣) جمهور العلماء ومنهم مالك والشافعى وأحمد وإسحاق على جواز  
القصر فى كل سفر ليس بمحصية سواء الواجب والمندوب ، والمباح  
كسفر التجارة ونحوها ، وزاد أصحاب الرأى بأنه يجوز أيضا فى سفر  
المحصية ، ومن الأدلة على عدم قصر الجواز على سفر الحج والعمرة  
والجهاد :

أ - قوله تعالى " وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح  
أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا " سورة النساء  
آية ١٠١ ، ومعنى الضرب : السير فى الأرض ، وتقول المصرب  
ضربت فى الأرض : اذا سرت لتجارة او غزوا أو غيرها . فتح القدير  
١ / ٥٠١ ، وأنظر أيضا لسان المصرب ١ / ٥٤٣ ، مجمل اللغاة  
٢ / ٥٧٧ .

ب - ماروى عن ابراهيم أنه قال : " اتى النبی صلى الله  
عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله أتى أريد البحرين فى تجارة  
فكيف تامرنى فى الصلاة ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
صل ركعتين " رواه سعيد كما فى المعنى ٢ / ١٠٠ ، وأورد عن  
ابراهيم أيضا الجصاص فى احكام القرآن ٢ / ٢٥٥ ، وغير ذلك من  
الأحاديث الدالة على جواز قصر الصلاة فى السفر ، قال ابن قدامة  
فى المعنى ٢ / ١٠٠ : " وهذه النصوص تدل على اباحة الرخص فى  
كل سفر وقد كان النبی صلى الله عليه وسلم يترخص فى عوده من سفره  
وهو حاج " أه . أنظر المعنى ٢ / ٩٩ ، بداية المجتهد ١ / ١٥٨ ،  
المجموع ٢ / ٣٤٦ ، المقنع بحاشيته ١ / ٢٢٢ ، الانصاف ٢ / ٣١٦ ،  
كفاية الاخيار ١ / ٨٧ ، توضيح البيهقورى ١ / ٢٢٨ ، أحكام القرآن  
للجصاص ٢ / ٢٥٥ .

- المدة التي يجوز للمسافر ان يقصر اذا نوى اقامتها -

٣٥٠ - ( قلت : لا حمد ) ان النبي صلى الله عليه وسلم ( أقام ) بحكة ثمانى عشرة  
زمن الفتح ؟<sup>(٣)</sup>

قال : انما أراد حينئذ لم يكن ثم اجماع<sup>(٤)</sup> ، ( وأقام ) بتبوك عشر<sup>(٥)</sup> -<sup>(٦)</sup>

(١) فى ع " قلت لأحمد رضى الله عنه " .

(٢) فى ع " اذا أقام " بزيادة اذا .

(٣) وذلك ما روى عن عمران بن حصين قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح ، فأقام بحكة ثمانى عشرة لا يطفى الا ركعتين ، يقول " يا أهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر " أخرجه ابو داود فى كتاب الصلاة باب متى يتم المسافر ٢/٢٣ ، والبيهقى فى كتاب الصلاة باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكا مالم يبلغ مقامه ٣/١٥١ وأحمد فى سننه ٤/٤٣١ ، وفى اسناده على بن زيد بن جدهان وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، مختصر المنذرى ٢/٦١ ، وقال الحافظ بن حجر فى تلخيص الحبير ٢/٤٦ " وعلى ضعف " .

(٤) أى لم يتوولم يحزم على اقامة ايام معلومة وانما كان يستمد للسفر الى حنين ، قال ابن منظور " جمع امره وأجمعه واجمع عليه عزم عليه " ، المغنى ٢/٨٣٤ ، لسان العرب ٨/٥٧ ، المصباح الضير ١/١٠٩

(٥) فى ع " فاقام " .

(٦) روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : " أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة " أخرجه أحمد فى سننه ٣/٢٩٥ ، وابو داود فى كتاب الصلاة باب اذا أقام بارض العدو يقصر ٢/٢٧ ، وقال الالبانى صحيح ، ارواه الفيلسلى ٢/٢٣ .

لم [ يكن <sup>(١)</sup> ] ثم اجتمع ، ولكن اذا أجمع [ على <sup>(٢)</sup> ] اقامة زيادة على أربع  
أتم الصلاة <sup>(٣)</sup> .  
(٤) قال إسحاق : هذه الأشياء تتبع كما جاءت ، والاربع ليس يقوى <sup>(٥)</sup> .

(١) ساقطة من ع والصواب اثباتها كما في ظ لان المصنى لا يستقيم بدونها  
(٢) ساقطة من ع والاقرب اثباتها لان فيه زيادة ايضاح .  
(٣) هذا موافق للمشهور عن أحمد وهو أن السافر اذا نوى الاقامة في  
البلد أكثر من احدى وعشرين صلاة أتم ، كما ياتي في آخر المسألة .  
(٤) في ع " قال اسحاق رضى الله عنه " .

(٥) هذا تاديب من الامام اسحاق رحمه الله في جوابه ويان لمذهبه  
وهو أنه ان نوى اقامة تسعة عشر يوما أتم ، حكى ذلك عنه الترمذى  
في سننه ٤٣٣/٢ ، ومخلص مذاهب العلماء في المسألة أنهم  
اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال :

الأول : ان السافر اذا نوى الاقامة في بلد أكثر من احدى  
وعشرين صلاة أتم ، وهذا هو المشهور عن أحمد ويوافق ما حكاه عن  
الكوسج هنا .

الثاني : انه ان نوى اقامة أربعة أيام أتم وان نوى دونها  
قصر وهو رواية عن الامام أحمد ومذهب الامين مالك والشافعى .

الثالث : انه ان نوى اقامة هسة عشر يوما اتم وان نوى دونها  
قصر وهو مذهب الثورى واصحاب الرأى .

الرابع : انه ان نوى اقامة تسعة عشر يوما أتم ، وان نوى دونها  
قصر وهو مذهب إسحاق .

الانصاف ٣٢٩/٢ ، المصنى ١٣٢/٢ ، الكافى ٢٠٠/١ ،  
البدع ١١٣/٢ ، الكافى لابن عبد البر ٢٠٩/١ ، الشرح الصغير  
٢٠٤/١ ، المجموع ٢١٩/٤ ، مكنى المحتاج ٢٦٤/١ ، الاختيار  
لتحليل المختار ٧٩/١ ، سنن الترمذى ٤٣٣/٢ ، معالم السنن

- الرى عند طلوع الشمس فى النفر الأول -

٣٥١ - قال أحمد : (وانا) رى عند طلوع الشمس فى النفر الأول ثم نفر كأنسه  
(١) (لم ير عليه دما) (٢) ، [وانا رى قبل طلوع الشمس فعليه دم] (٣)  
قال [إسحاق] (٤) اذا رى بعد طلوع الشمس يوم النفر الأول فلا شىء  
عليه (٥) ، لما رى عن ابن عباس رضى الله عنهما اذا (انتفح) (٦) النهار ففى  
النفر الأول حل النفر لمن أراد التعجيل (٧) ، فاما قبل طلوع الشمس فعليه  
دم كما قال أحمد (٨) .

- 
- (١) فى ع " اذا بحذف الواو .  
(٢) فى ع " لم ير عليه دم " والموافق لقواعد الصرية ما أثبتته من ظ ،  
وحكى المرادوى ما يدل على هذه الرواية فقال : ونقل ابن منصور :  
ان رى عند طلوعها متعجل ، ثم نفر . كانه لم ير عليه دما ، وحزم  
به الزركشى " أم الانصاف ٤ / ٤٥ .  
(٣) ساقطة من ع ، وسبق الكلام عن وقت الرى فى المسألة ٧٣ .  
(٤) ساقطة من ع والموافق للسياق ولما درج عليه المؤلف الاثبات كما فى ظ  
(٥) حكى عنه ابن قدامة فى المغنى ٣ / ٤٧٦ ما يدل على ذلك كما  
سبق فى المسألة ٧٣ .  
(٦) فى ظ " ارتفع " وما أثبتته من ع هو الموافق لاثرا بن عباس التى فى  
التعليق التالى .  
(٧) لم أقف على الأثر باللفظ المذكور ، وفى السنن الكبرى للمبيهقى  
١٥٢ / ٥ " عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : اذا انتفح النهار  
من يوم النفر الآخر فقد حل الرى والصدر - طلحة بن عمرو العكى  
ضعيف - " أه .  
(٨) راجع عن وقت الرى المسألة ٧٣ .

- الحيفر بمد الطواف وقبل السعى -  
-----

٣٥٢ - ( قلت ؛ ) امرأة طافت بالمبيت ثم حاضت قبل أن تطوف بالصفاء ؟<sup>(١)</sup>

قال ؛ لا بد من ان تطوف بالصفاء والمعروة اذا كان من الطواف

الواجب .

قال إسحاق ؛ كما قال<sup>(٢)</sup> .

- من لم يحج حجة الاسلام وحج عن غيره -  
-----

٣٥٢ - قال إسحاق ؛ واما الرجل الذى عليه الحج ( وقد ذهب )<sup>(٣)</sup> ماله ولم يحج ،

وكان فطرأ له ان يحج لغيره ؟ فان السنة فى ذلك ما جاء عن النبي صلى

الله عليه وسلم مجبلا ، حيث رأى رجلا يلبى عن شجره فقال له ؛ أحججت

عن نفسك قال ؛ لا ، قال ؛ فاجمل هدفه عن نفسك ثم حج (عن صاحبك)<sup>(٤)</sup>

---

(١) فى ظ ؛ قال أحمد ؛ والمناسب للسياق والموافق لاكثر ما درج عليه

المؤلف ما أثبتته من ع .

(٢) يدور الحكم فى ذلك على هل السعى ركن فى الحج والمرة أم لا ؟

وقد سبق الكلام على ذلك فى السألة ٢٢٢ .

(٣) فى ع " فذهب " .

(٤) فى ظ " لصاحبك " والمناسب ما أثبتته من ع ، ولم أقف على حديث

بمبارة " حج عن صاحبك أو لصاحبك " فالحديث عن ابن عباس رضى

الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول ؛ لبيك عن

شجره ، قال ؛ من شجره ؟ قال ؛ أخ لى ، أو قريب لى ، قال ؛

حججت عن نفسك ؟ قال ؛ لا ، قال " حج عن نفسك ثم حج عن

شجره " أخرجه أبو داود فى باب الرجل يحج عن غيره ٤٠٣/٢ ،

وابن ماجه فى باب الحج عن الميت ٩٦٩/١ حديث ٢٩٠٣ ،

فهذا الذي يعتمد عليه <sup>(١)</sup>، والذي ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم [فى  
الفقير] <sup>(٢)</sup> ان يحج عن غيره لا يبرف مذهبه .  
<sup>(٣)</sup>

- حكم حج الوصى بنفسه عن الميت -

٣٥٤ - سئل أحمد عن وصى حج عن الميت ؟

( = ) والبيهقى فى من ليس له ان يحج عن غيره ٣٣٦/٤ ، وقال هـذا  
اسناد صحيح ليس فى هذا الباب أصح منه ، ولعل ذلك رواية  
بالمعنى ، ورواية الحديث بالمعنى لمثل الامام أحمد رحمه الله  
العالم بالالفاظ ومقاصدها الخبير بما يحيل معانيها جائزة عند  
جمهور السلف والخلف كما قاله النووى فى التقريب . تدريب السراوى  
فى شرح تقريب النووى ٩٨/٢ - ٩٩ .

( ١ ) أى فى ان من لم يحج حجة الاسلام ليس له ان يحج عن غيره فان  
فعل وقع عن نفسه وهو المذهب وهو قول إسحاق والشافعى .  
المفتى ١٩٨/٣ ، الانصاف ٤١٦/٣ ، معالم السنن ٣٣٥/٢ ،  
حلية العلماء ٢٠٨/٣ .

وعن الامام أحمد رواية انه يجوز لمن لم يحج عن نفسه ان  
يحج عن غيره وهو قول مالك وأبو حنيفة . المفتى ١٩٨/٣ ، معالم  
السنن ٣٣٥/٢ ، حلية العلماء ٢٠٨/٣ .

( ٢ ) ساقطة من ظ والمناسب للسياق اثباتها كما فى ع .

( ٣ ) هذا مذهب سفيان الثورى حيث رأى انه ان كان يقدر على الحج  
حج عن نفسه وان لم يقدر حج عن غيره . حكى ذلك عنه ابن قدامة  
فى المفتى ١٩٨/٣ ، والشاشى القفال فى حلية العلماء ٢٠٨/٣ .

قال : لا يحج عنه <sup>(١)</sup> ، لأنه ( لا ينهى <sup>(٢)</sup> ) له أن ينفذ ذاك <sup>(٣)</sup> إلا أن يكون  
الورثه كبارا فيجيزوا ذلك ، فان كانوا صفارا فلا يحج الوصي <sup>(٤)</sup> .

قال إنسحاق : لا يهل يستحب للوصى أول من كان يلى الميت من  
القرابة أن يتولى أن يحج عن الميت ، فانه أفضل من الغريب ، بقصد أن  
يكون الذى دفع فى الحج قواما ليس فيه فضل كبير عن الحج ، فاذا كان  
كذلك فحج ، فما فضل جملة فى الحج <sup>(٥)</sup> .

---

(١) قال ابن قدامة فى المبنى ٥٦٥/٦ " واذا اوصى لرجل ان يخرج  
عنه حجه لم يكن للوصى الحج بنفسه " نص عليه أحمد كما لو قال  
تصدق على لم يجز ان يتصدق على نفسه . أهـ وروى أبو داود فى  
السائل ص ١٣٥ سمعت أحمد سئل يحج عنه الوصى ؟ قال لا يحج  
الوصى عن الميت .

(٢) فى ظ " ينهى " بحذف " لا " والسياق يقتضى اثباتها كما فى ع .

(٣) لأنه اذا نفذه بنفسه يتهم فى قدر المال الذى انفقه فى الحج وفى  
قصد الانتفاع بها دون تنفيذ الوصية .

(٤) كما سبق آنفا .

(٥) أى يجوز ان يحج الوصى بنفسه اذا كان المال الذى أخذه للحج  
قواما بمعنى ليس فيه فضل كبير عن نفقة الحج المبرورة ، فان كان  
كذلك وثقى مال صرفه فى الحج ، كما اذا اوصى الميت ان يحج  
عنه بخمسائة درهم وثقى منها صرف فى الحج ابدا كما سبق فى  
السألة ٣٠٠ .



- اعطاء المرأة محرماً شيئاً للحج بها اذا لم يقبل

الا بذلك -

٣٥٥ - قلت : لأحمد يجب على المرأة اذا لم يحج بها محرماً ( ان تمطيها )<sup>(١)</sup>

شيئاً يحج بها وهي موسرة ؟ فكانه حسن لها أن تمطي<sup>(٢)</sup> .

قال إسحاق : ما أحسن ما قال .

- من وجب عليها الحج ولم يأذن لها زوجها -

٣٥٦ - ( قلت ) فان أبي زوجها ( ان يدعها تخرج )<sup>(٤)</sup> وهي تجد محرماً ؟

قال : اذا وجب عليها فلا تطع زوجها .<sup>(٥)</sup>

(١) في ع " ان تمطي له " .

(٢) قال في الفروع ٣ / ٢٤٠ " وان اراد أجرة فظاهر كلامهم لا يلزمها ،

ويتوجه كنفقته ، كما ذكره في التصويب في الزنا وفي قائد الاعسى ،

فدل ذلك كله على انه لو تبرع لم يلزمها للمنه ، ويتوجه ان يجب

للمحرم أجرة مثله لا النفقة ، كقائد الاعسى ، ولادليل يخص وجوب

النفقة " أ ه . وانظر أيضاً الانصاف ٣ / ٤١٥ ، الصمدع ٣ / ١٠٢ ،

وسبق في مسألة ٣ والتعليق عليها ان نفقة المحرم من سبيلها ، بل

ويستبر من استطاعتها لوجوب الحج ان تملك زاداً وراحلة لهما

ولمحرماً .

(٣) في ظ " قيل لأحمد " وقد وردت فيها أثر مسألة ٣٥٨ وللمصل

المناسب اثباتها هنا كما في ع .

(٤) في ع " ان يدعها ان تخرج " بزيادة " ان " .

(٥) سبق بيان ذلك في المسألة ٢٠٢ ، ٣٤٤ .

- من عزل مبلغا للحج فمات قبل أو انسه -

٣٥٧ - سئل أحمد : عن رجل عزل ألف درهم للحج فمات قبل ( اوان ) <sup>(٢)</sup> الحج ؟

قال : ميراث .

قال إسحاق : الدرهم ميراث ( الميت ) <sup>(٣)</sup> ، ولكن ان كان الميت

عليه الحج فوضا فلا بد من ان يحج الورثة عنه <sup>(٤)</sup> .

- من أوصى من يحج عنه فاتجر الوصى بالمبلغ فويح -

٣٥٨ - قلت لإسحاق : رجل أوصى [ رجلا ] <sup>(٥)</sup> ان يحج عنه بألف درهم ، فاتجر

الوصى بالالف فويح ؟

قال : يحتمل الريح كنه في سبب الحج عن الميت ، ويحتمل الالف

رجلا بمعنىنه فيحج والنماء يحتمل في سبب الحج <sup>(٦)</sup> .

- اذا عين بالوصية من يحج عنه ثم وجد انه قد أخذه من غيره -

٣٥٩ - سئل أحمد عن رجل قال اعطوا فلانا دراهم يحج عنى ، ( واذا ) <sup>(٧)</sup> فلان

[ قد ] <sup>(٨)</sup> أخذ دراهما للحج ، آله أن يحج لهذا قابلا ؟

(١) عزل الشيء : نجاه جانبا ، فمضى عزل الف درهم أى نجاهها جانبا

ولم يتصرف فيها وخصصها للحج . لسان العرب ١١ / ٤٤٠ ، المصباح

الضير ٢ / ٤٠٧ .

(٢) في ظ " ابان " والمعنى يستقيم بما اثبتته من ع .

(٣) في ظ " للميت " والمناسب ما أثبتته من ع .

(٤) كما سبق في المسألة ١٠ ، ١١ ان مات وعليه حج يحج عنه من ماله

(٥) ساقطة من ظ . والاولى اثباتها كما في ع .

(٦) لانه تمضى في ذلك الصل ولا يستحق شيئا من الريح لتمديه .

(٧) في ع " فاذا " .

(٨) ساقطة من ع .

فكانه رخص فيه .

قال اسحاق : ارجوان يكون ذلك جائزا اذا كان على وجه النظر  
والحيطة .<sup>(١)</sup>

- الفرق في استئطلال المحرم بين اذا كان راكبا أم لا -

٣٦٠ - قال أحمد : انما يكره ان يظل المحرم اذا كان راكبا ، وأما اذا كان  
على القرار فلا بأس به .<sup>(٢)</sup>

- من أهل من دون الميقات ثم ترك احرامه -

٣٦١ - قلت : اذا أهل <sup>(٣)</sup> [ بالحج ] [ من ] <sup>(٤)</sup> دون الميقات ثم ترك احرامه <sup>(٦)</sup> ؟

(١) فلمله اراد بتميينه اياه الاحسان اليه ، أو عينه لثقتة به بأنه يهودى  
عنه الفرائض كما ينهض فيحتاط ان يكون هو الذى يحج عنه ولو من  
قابل اذا لم يتمكن فى هذه السنة كما فى المسألة ، وهذا كله فيما  
اذا لم يعتذر هو أو أبى ، فان كان كذلك حج عنه ثقة سواء ،  
وسبق فى المسألة ٣٠٢ عن ابن قدامة انه ان قال اصرفوا الحججة  
الى من يحج وادفموا الى فضل المال لاننى انا الموصى به لم يقبل  
منه ، لأنه انما أوصى له بالزيادة بشرط ان يحج فاذا لم يحج  
لا يستحق شيئا . راجع المسألة المذكورة والمسألة التى قبلها .

(٢) أى فى مكان مستقر وليس فى محل وسبق الكلام عن الاستئطلال  
للمحرم فصلا فى مسألة رقم ~~٣٦٠~~ ، وراجع معنى القرار لسان المسرب  
٨٤/٥ ، المصباح الضير ٤٩٦/٢ .

(٣) ساقطة من ع والصواب اثباتها لأن فى عدم ذلك احتمال أن يكون  
الاهلال بالعمرة والكلام هنا عن الاهلال بالحج بدليل قوله بطول  
حجه بعد ذلك .

(٤) ساقطة من ظ والأولى اثباتها .

(٥) بعد الميقات . المعنى ٢٢٢/٣ .

(٦) أى فسخ احرامه وتخلي عنه ، قال ابن منظور فى لسان المسرب

قال : لا يستطيع ان يتركه وهو محرم ، وكل ما أصاب من لبس أو صيد أو غير ذلك فعليه ( في كل واحد ) كفارة <sup>(١)</sup> ، ( وان ) <sup>(٢)</sup> أتى أهله فقد بطل حجه الا أنه محرم أبداً ، نحن نقول في المحصر هو على احرامه أبداً الا ان يكون بمدو <sup>(٥)</sup> .

---

( = ) ٤٠٥ / ١٠ " تركت الشيء أي خليته " وأنظر أيضا المصباح المنير  
٠ ٧٤ / ١

( ١ ) في ظ " في ذلك كله " والصواب ما أثبتته من ع ويشهد له ما سبق تقريره في المسألة ١٩٣ من كرم محظورا من اجناس فعليه في كل واحدة كفارة ، وما في التمليق التالي .

( ٢ ) قال الخرق في المختصر ص ٧١ " فان قال انا أرفق احرامى ، واحل فليس المخيط وذبح الصيد وعط ما يعله الحلال كان عليه في كل فعل فعله دم وكان على احرامه " أ ه . وأنظر أيضا المفنى  
٠ ٣٧٧ / ٣

( ٣ ) في ع " فان " .

( ٤ ) أي يبقى محرما حتى يتحلل بما يتحلل به الحاج لأنه يجب المضي في الحج الفاسد وسبق بيان ما يعله من أفسد حجه بالجماع في المسألة  
٠ ٢٢٠

( ٥ ) أي لا يتحلل المحصر بغير عدو وسبق الكلام على ذلك في المسألة  
٠ ١٢٩٥٣٣

(١) باب ( الكفارات )  
(٢)

(١) في ظ يوجد قبله : الجزء السابع من مسائل أحمد بن محمد بسن  
حنبل واسحاق بن ابراهيم راهويه ، رواية اسحاق بن منصور  
المرزى ، فيه الكفارات وأول البيوع " وسبق نحوه في السألة ٢٨٩  
عن نسخة ع .

(٢) في ع " الايمان " والاقرب مما أثبت من ظ لان اظي المسائل الوارد ههنا فسي  
كفارات الايمان ولا احتمال حذف مضاف تقديره من كفارات الايمان .

والايمان : جمع يمين وهي لفظة : يمين الانسان وضميره ،  
واليمين : القوة والقدرة ، وتطلق أيضا على الحلف والقسم . لسان  
المرتب ١٣ / ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، مختار الصحاح ٧٤٤ - ٧٤٥ .

واليمين شوعا : الحلف على مستقبل ارادة تحقيق خبر فيه ممكن  
بقوله ، يقصد به الحث على فعل الممكن أو تركه . الاقناع ٤ / ٣٢٩ ،  
كشاف القناع ٦ / ٢٢٨ .

والكفارات جمع كفارة وهي لفظة : مشتقة من الكفر - بالفتح - وهو  
التفطية ، وكل شيء غطي شيئا فقد كفره وسى الزارع كافرا لأنسه  
يغطي البذر بالتراب . مختار الصحاح ٥٧٧ ، لسان المرتب  
١٤٨ / ٥ ، اساس البلاغة ٥٤٧ .

والكفارة بالتشديد - : ما كفر به من صدقة أو صوم ونحو ذلك .  
لسان المرتب ٥ / ١٤٨ .

والكفارة شوعا : هي عبارة عن الفعل والخصله التي من شأنها  
أن تكفر الخطيئة : أي تسترها وتمحوها . النهاية في غريب الحديث  
لابن الاثير ٤ / ١٨٠٩ .

وقال النووي في المجموع " استتمت الكفارة فيما وجد فيه صورة  
مخالفة أو انتهاك وان لم يكن فيه أثم كالقاتل خطأ وغيره " المجموع  
٦ / ٣٣٣ .



قال : هذا على الندور والثقب الى الله عز وجل فيجزئه الثلث  
(١) (٢) ماله ، واذنا كيسان طــــى مــــنى

( = ) فى التهذيب ٣٨٤/٤ اثر ماورد فى بعض روايات حديث مالك  
من أن فيه ذكر الثلث قال : " المحفوظ فى هذا الحديث ما  
أخرجه اصحاب الصحاح من قوله " اسك عليك بعض مالك " وأما  
ما ذكر فيه الثلث ، فانما أتى به اسحاق ، ولكن هو فى حديث  
أبي لبابه بن عبد المنذر " فذكر الحديث ، وقصة ابي لبابه أنه  
شعر أنه أذنب فربط نفسه بسلسله حتى ذهب سمعه وكانت اهنته  
تحله اذا حضرت الصلاة أو اراد ان يذهب لحاجة واذ فرغ  
اعادته الى الرباط حتى تاب الله عليه ، وقد اختلف فى الذنب  
الذى ارتكبه قال عن ذلك ابن عبد البر فى الاستيعاب ١٦٧/٤ ،  
( اختلف فى الحال التى أوجبت فعل ابي لبابه هذا بنفسه  
وأحسن ما قيل فى ذلك انه كان ممن تخلف عن النبى صلى الله عليه  
وسلم فى غزوة تبوك فربط نفسه بساربه ، وقال والله لا أحل نفسى  
مها ولا أذوق طعاما ولا شرابا حتى يتوب الله على أو أموت فتاب  
الله عليه وجاء النبى صلى الله عليه وسلم وحله بيده ثم قال يا رسول  
الله ان من توبتى - الحديث ، وقد قيل ان الذنب الذى اتاه  
ابو لبابه كان اشارته الى حلفائه من بنى قريظة ان الذبح أنه  
نزلتم على حكم سعد بن معاذ و اشار الى حلقه فنزلت الآية " يا أيها  
الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وأنتم تعلمون "  
الانفال آية ٢٧ ، فتاب الله عليه ) أه بتصرف .

ورجح القول الثانى البنافى بلوغ الأمانى المطبوع مع الفتوح

الربانى ١٨٤/٩ .

( ١ ) فى ظ " فى " .

( ٢ ) قال فى المقنع " ولو نذر الصدقة بكل ماله ، فله الصدقة بثلاثه ولا

كفارة " أه ، وهذا هو الصحيح من المذهب كما فى الانصاف ،

(١) اليمين ، فكفارة يمين زه على ما قالت عائشة وحفصة وابن عمر وابنه  
علس رضى الله عنهم ، فاذا كان فى الحج وكان معذبا فى شيء  
فكفارة يمين على حديث أخت عقبة (٤) .

( = ) وعن الامام أحمد رواية : بانه تلزمه الصدقة بماله كله ، وهذاه  
توافق قول اسحاق الآتى :

قال المرادوى " قال الزركشى ويحكى رواية عن الامام أحمد  
رحمه الله ان الواجب فى ذلك كفارة يمين " أهد ويمكن ان تحصل  
هذه الرواية على ما بينه الامام أحمد فى تنقيح كلامه هذا فيما اذا ،  
خرج النذر على معنى اليمين . المعنى ١١ / ٣٣٩ ، الانصاف  
١٢٧ / ١١ ، الاقناع ٤ / ٣٥٩ ، المقنع بحاشيته ٣ / ٥٩٨ ، المحرر  
١٩٩ / ٢ ، الجرد ٩ / ٣٣٠ .

( ١ ) وهو ما يسي بنذر اللجاج والغضب ، وذلك اذا خرج النذر  
مخرج اليمين بان يمنع نفسه او غيره به شيئا أو يحث به على شئ  
مثل ان يقول ان كلمت زيدا فله على الحج او الصدقة بمالى  
فهذا مخير بين الوفاء بما حلف فلاشئ عليه ، وبين ان يحنث  
فيتخير بين فعل المنذور او كفارة يمين ولا يلزمه الوفاء به كما يلزمه  
وفاء نذر التبرر . المعنى ١١ / ١٩٤ - ١٩٥ ، الانصاف ١١ / ١١٧  
المحرر ٢ / ١٩٩ .

( ٢ ) هى أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنها تزوجها  
النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث من الهجرة ماتت سنة خمس  
واربعين وقيل احدى واربعين . الاصابة ٤ / ٢٦٤ ، التقریب  
( ٤٦٢ ) .

( ٣ ) حكى ذلك عن الصحابة المذكورين رضى الله عنهم ابن قدامة فى  
المعنى ١١ / ١٩٤ - ١٩٥ ، ويأتى ذلك فى حديث ابن رافع عن  
حفصة وابن عمر وزينب بنت ام سلمة التى عدها ابن قدامة فى  
المعنى من بين من أفتى فى القضية ، وقال فى الاستدلال للمسألة  
" ولانه قول من سمينا ولا مخالف لهم فى عصرهم " .

( ٤ ) فالنذر بالحج اذا كان على وجه القره الى الله تعالى وجسب



وانذا كان يريد اليمين فقال : هو محرم بحجه أو عليه الشئ السي  
ببت الله عز وجل فكفارة يمين ، على حديث أبي رافع <sup>(٢)</sup> قصة مولاته . <sup>(١)</sup>

( = ) الوفاء به الا أن يكون الانسان معذبا بذلك فيكون الحكم ساد ل  
عليه حديث اخت عقبه السابقة في المسألة ٣١ ، بانه يكفر كفارة  
يمين وان كان النذر بالحج نذر لحاج كأن قال " ان كلمت زيدا  
فانا محرم بالحج " فقد سبق في تعليق ٣ في الصفحة السابقة  
وسياتى في بقية كلام الامام أحمد كما في التعليق التالي أن عليه  
كفارة يمين على حديث أبي رافع .

( ١ ) هذا هو بقية كلام الامام أحمد رحمه الله المشار اليه . وفي  
مصنف عبد الرزاق ٤٥٣/٨ " عن معمر بن قتادة قال : سئل  
الحسن وجابر بن زيد عن رجل قال ان لم افعل كذا وكذا فانا  
محرم بحجه ، قالا : ليس الاحرام الا على من نوى الحج بيمين  
يكفرها " .

( ٢ ) هو نفع بن رافع الصائغ ابو رافع المدني نزيل البصرة مولى ابنه  
عمر وقيل مولى بنت المجما " ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى  
الله عليه وسلم روى عن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم وروى عنه  
الحسن البصرى ويكره بن عبد الله المزني وقاتدة وغيرهم ، قال  
عنه الحافظ بن حجر في التقریب " ثقة ثبت " ، قال الذهبي  
موته قريب من موت أنس بن مالك رضى الله عنه . تهذيب التهذيب  
١٧٢/١٠ ، التقریب ٣٥٩ ، تذكرة الحفاظ ٦٩/١ ، طبقات  
الحفاظ ٣٤ .

( ٣ ) وذلك ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٦/٨ " عن بكر بن عبد  
الله قال أخبرني ابو رافع قال : قالت مولاتي ليلي ابنة المجما  
كل ملوك لها حر ، وكل مالها هدى ، وهي يهوديه او نصرانية  
ان لم تطلق زوجتك - او تفرق بينك وبين امراتك - قال فاتيست

قال إسحاق : كما قال ، لأن كل ذلك اذا لم يكن على وجه  
النذر قرية الى الله عز وجل فكفارة يمين مغلظة ، <sup>(١)</sup> وأما فعل أبي لهاية  
فليس [فيه] <sup>(٢)</sup> انه قال فعلت [في] <sup>(٣)</sup> مالى ، انما قال : أريد أن

( = ) زينب ابنة ام سلمة ، وكانت اذا ذكرت امرأة بفقده ذكرت زينب قال :  
فجاءت معى اليها ، فقالت أفى البيت هاروت وماروت ؟ فقالت  
يا زينب جعلنى الله فداك ، انها قالت كل ملوك لها حر ،  
وهى يهودية او نصرانية ، فقالت يهودية ونصرانية ؟ خلى بين  
الرجل وامراته ، قال : فكانها لم تقبل ذلك ، قال : فاتيت  
حفصة فارسلت معى اليها ، فقالت يا ام المؤمنين : جعلنى الله  
فداك انها قالت : كل ملوك لها حر ، وكل مال لها هدى ،  
وهى يهودية او نصرانية ، قال فقالت : حفصة يهودية ونصرانية ؟  
خلى بين الرجل وامراته فكانها ابت ، فاتيت عبد الله بن عمر ،  
فانطلق معى اليها فلما سلم عرفت صوته ، فقالت يا بى أنت ويا باني  
ابوك فقال أمن حجارة أنت أم من حديد أم من أى شىء أنت ؟ ،  
أفتك زينب وأفتك ام المؤمنين فلم تقبل منهما ، فقالت يا ابا  
عبد الرحمن جعلنى الله فداك ، انها قالت كل ملوك حر ، وكل  
مال لها هدى ، وهى يهودية ونصرانية ، قال : يهودية  
ونصرانية ؟ كهرى عن يمينك وخلى بين الرجل وامراته " وقال ابن  
قدامة فى المغنى ٢١٩/١١ أخرجه الاثرم والجوزجاني .

( ١ ) كفارة اليمين مذكورة فى قوله تعالى " فكفارته اطعام عشرة مساكين  
من اوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد  
فصيام ثلاثة أيام " سورة المائدة آية ٨٩ ، والظاهر والله أعلم أن  
الامام اسحاق يمنى بالمغلظة هنا الانواع الثلاثة الاول مسن  
كفارة اليمين فهى اغلظ من الصيام ثلاثة ايام غالبا ولذلك لا يجوز  
المدول عنها الا اذا لم يجد كما نصت عليه الآية . انظر المغنى

• ٢٧٣/١١

( ٢ ) ساقطة من ع والذى يدل عليه السياق اثباتها كما فى ظ .

( ٣ ) ساقطة من ع .

أفعل ، فاذا [ فعل في <sup>(١)</sup> ] ماله كله قرية فهو كما قال <sup>(٢)</sup> ، إلا أنه يحبس  
قوت نفسه قدر ما يقيه الى أن يصيب <sup>(٣)</sup> .

- الحلف بالمصحف -

٣٦٣ - قلت : يكره أن يحلف الرجل بالمصحف <sup>(٤)</sup> ؟

(١) ساقطة من ع والذي يدل عليه السياق اثباتها كما في ظ .

(٢) أي تلزمه الصدقة بماله كله وهي رواية عن الامام أحمد كما سبق

في أول المسألة ص وأجاب الامام إسحاق عن المشهور عن

الامام أحمد بأنه لما قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا يبي لبابه

"يجزى عنك الثلث" فان ابا لبابه كان يريد ان يلتزم بالنذر بكل

ماله ولم يلتزم به قبل ذلك ، فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من

التزام ذلك ووجهه الى الثلث ، فلا يكون الحديث دليلا على أن

من التزم نذر كل ماله يجزى عنه الثلث .

(٣) أي الى ان يجد مالا ثم ان وجد مالا يتصدق بقدر ما كان حسبه

لنفقته كما يأتي عن الامام إسحاق ايضا في المسألة ٣٨٩ ، والامام

إسحاق يرى ايضا كقول أحمد انه اذا كان الانسان قد نذر بفعل

ما يكون معذبا فيه انه لا ينفذ ذلك بل عليه كفارة يمين ، ولكنه

لا يرى ان الانسان يكون معذبا فيما اذا انفق كل ماله بنذر ، ومن

صريح كلام إسحاق الدال على انه اذا كان الانسان معذبا فيما

نذره لا ينفذه ، قوله فيمن نذر ثلاثين حجة لا يكون هذا النذر

ابدا في طاعة عليه كفارة مغلظة وذلك في المسألة الآتية رقم ٣٩٦

(٤) آخر الصفحة ١٥٥ من ع .

قال : لا أكره ذلك ، بل يغلظ عليه بكل ما يقدر .

قال إسحاق : كما قال <sup>(١)</sup> .

- من قال حلفت أو أقسمت هل يعتبر يمينا -

-----

٣٦٤ - قلت : [ الرجل <sup>(٢)</sup> ] يقول حلفت وأقسمت ؟

قال : اذا كان يريده [ اليمين <sup>(٣)</sup> ] فكفارة يمين <sup>(٤)</sup> .

(١) قال ابن قدامة في المغني ١١ / ١٩٤ " وان حلف بالمصحف انعدت يمينه ، وكان قتادة يحلف بالمصحف ، ولم يكره ذلك لسنك امامنا واسحاق لان الحالف بالمصحف انما قصد الحلف المكتسب فيه وهو القرآن ، فانه بين دفتي المصحف باجماع المسلمين " أه وفي الجهد " ولم يكره أحمد الحلف بالمصحف " واختلفت الروايات عن الامام أحمد في الكفارة الواجبة حالة الحنث اذا حلف بكسلا من الله أو بالمصحف أو بالقرآن أبو بسورة منه أو بآية منه ، هل الواجب كفارة واحدة ، أو بكل آية كفارة ان قدر ، أو بكل آية كفارة مطلقا قدر أو لم يقدر ؟ .

والمذهب ان عليه كفارة واحدة وجزم به في الاقناع وقدمه في المحرر ، والهداية ، والفرع ، لان الحلف بصفات الله تعالى وتكرار اليمين بها لا يوجب اكثر من كفارة واحدة فهذا اولى .

وقال في الروضة كما في الانصاف والجهد " اما اذا حلف بالمصحف فعليه كفارة واحدة " رواية واحدة " أه . انظر الانصاف ١١ / ٧ - ٨ ، الجهد ٩ / ٢٥٩ ، الاقناع ٤ / ٣٣١ ، المعنع بحاشيته ٣ / ٥٦١ ، المحرر ٢ / ١٩٧ ، الهداية ٢ / ١١٨

(٢) ساقطة من ع .

(٣) ساقطة من ع والسباق يقتضى اثباتها كما في ظ .

(٤) ان نوى بذلك اليمين كان يمينا بلا نزاع ، وان لم ينو فالمذهب انه لا يكون يمينا وبه قال إسحاق وعن الإمام أحمد رواية : انسه

قال إسحاق : كما قال<sup>(١)</sup> .

- من أقسم على رجل فلم يبره فالحنث على القسم -  
-----

٣٦٥ - قلت : من أقسم على رجل فلم يبره ؟

قال : الحنث على القسم<sup>(٢)</sup> .

قال إسحاق : كما قال .

٣٦٦ - قلت : من قال " يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك " ؟<sup>(٣)</sup>

---

( = ) يكون يميناً ، ويأتى نحوها ايضاً فى المسألة ٣٧٩ ، ٤٠٥ .  
المعنى ٢٠٥/١١ ، الصدع ٢٦٠/٩ ، الانصاف ٩/١١ -  
١٠ ، المحرر ١٩٧/٢ ، التنقيح الشيع ٢٨٩ ، وهذا ان لم  
يذكر لفظ الجلالة اما ان ذكره بان قال : حلفت بالله أو أقسمت  
بالله فهى يمين ، المراجع السابقة .

(١) انظر عن قول إسحاق المعنى ٢٠٥/١١ .

(٢) أى الكفارة على الحالف ، وهذا هو الصحيح من المذهب كما  
فى الانصاف ولم يذكر غيره ابن قدامة فى المعنى ، وحكى عن  
الامام أحمد رواية : انها تجب على الذى حنثه .

المعنى ٢٤٧/١١ ، الانصاف ٣٤/١١ ،

وابرار المقسم : فعل ما اراده الحالف ليصير بذلك باراً ،  
فتح البارى ٥٤٢/١١ ، لسان العرب ٥٣/٤ ، وقد ثبت أن  
ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بابرار المقسم فقد أخرج  
البخارى عن البراء بن عازب رضى الله عنه انه قال : امرنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع " وذكر ما أمر به  
" برار المقسم " فتح البارى ٣١٦ ، ٦٠٣ .

(٣) لفظ حديث ، وسيأتى توضيح ذلك فى آخر المسألة .

قال : هكذا هو ، الا أن يخاف القتل نحو حديث وائل بن  
حجر . (١)

حدثنا إسحاق قال (أهبرنا) أحمد<sup>(٢)</sup> قال حدثنا هشيم<sup>(٥)</sup> قال

(١) هو وائل بن حجر - بضم المهمله وسكون الجيم - بن سعد بن مسروق بن وائل الحضرمي أبو هنيدة ويقال أبو هند روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه علقمة وعبد الجبار ، مات في ولاية معاوية بن أبي سفيان . الاصابة ١١ / ١٠٨ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٥٩٢ ، الاعلام ٨ / ١٠٨ .

وحديثه أي قصته ، لا حديثا بروايته وذلك عن سويد بن حنظلة قال : خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر ، فاخذناه عدوله ، فتخرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه أخي ، فخلني سبيله ، فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم تخرجوا ان يحلفوا وحلفت انه أخي ، قال : " صدقت المسلم أخو المسلم " أخرجه أبو داود في باب المصافح في اليمين ٣ / ٥٧٣ ، وابن ماجه في باب من ورى في يمينه ١ / ٦٨٥ .

(٢) أي ابن راهوية .

(٣) في ع " انبأنا " .

(٤) أي بن محمد بن حنبل .

(٥) هو : هشيم بالتصغير بن بشير بوزن عظيم - بن القاسم بن دينار السلسي أبو معاوية ابن أبي حازم الواسطي روى عن ابيه وعبيد بن أبي صالح وعمرو بن دينار وغيرهم ، وروى عنه مالك بن أنس والثوري وأحمد بن حنبل وغيرهم ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة . تهذيب التهذيب ١١ / ٥٩ - ٦٠ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٤٨ ، الاعلام ٨ / ٨٩ .

أخبرنا عبد الله بن أبي صالح <sup>(١)</sup> [ذكوان <sup>(٢)</sup>] عن أبيه عن أبي هريرة <sup>(٣)</sup> قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يمينك على ما يصدقك به صاحبك " <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) هو عبد الله بن أبي صالح ذكوان السعدي ويقال له

عبد روى عن أبيه وسعيد بن جبيرة وروى عنه هشيم وابن جريح وغيرهما له حديث واحد في الكتب الستة عن أبيه عن أبي هريرة ، وهو حديث سألتنا قال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب : ليس الحديث ، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٥ ، التقریب ١٧٦ .

( ٢ ) ساقط من ع والانسب اثباته كما في ظلاله اسم ابن صالح كما سبق في الترجمة آنفا .

( ٣ ) هو الصحابي الجليل مشهور بكنيته اختلف في اسمه واسم أبيه

اختلفا كبيرا ، حكى الحافظ ابن حجر في الأصابة عن النووي أنه قال " اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من ثلاثين قولاً " وقد اجمع المحدثون انه اكثر الصحابة حديثا عن الرسول صلى الله عليه وسلم . توفي رضى الله عنه سبع وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين . الاصابة ٢٠٠/٤ - ٢٠٨ - ٢٩٥/٢ ،

الاستيعاب مع الأصابة ٢٠٠/٤ - ٢٠٧ .

( ٤ ) الحديث بالسند المذكور موجود في سند الامام أحمد ٢٢٢٨/٢ ،

ورواه مسلم في باب يمين الحالف على نية المستحلف ١٢٧٤/٢ ، حديث ١٦٥٣ عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن هشيم ، وأبو داود في باب المعارض في اليمين ٥٧٢/٣ حديث ٣٢٥٥ عن عمرو بن عون عن هشيم ، والترمذي في كتاب الأحكام باب ماجاء ان اليمين على ما يصدقه صاحبه ٦٣٦/٣ حديث ١٣٥٤ عن قتبية وأحمد بن منيع قالا حدثنا هشيم ، وابن ماجه في باب من روى في يمينه ٦٨٦/١ حديث ١٢٢١ عن عمرو بن رافع عن هشيم ، والداري في الرجل يحلف على الشيء وهو يورك على يمينه ٥٨٣/١ ، عن عثمان بن محمد بن هشيم ، والتوريك فسي اليمين : ان يتوى الحالف فير مانواه المستحلف . هاشم على سنن الدارص ٥٨٣ .

قال قال إسحاق : كما قال <sup>(١)</sup> .

- من حلف بالمتق وجعل ماله في سبيل الله وقع المتق  
وعليه كفارة يمين عن ماله -

-----

٣٦٧ - قلت : فيمين جعلت ماله في سبيل الله عز وجل (وأعتقت) جاريتها <sup>(٢)</sup>  
حديث امرأة من ندى أصبح <sup>(٣)</sup> ؟

---

(١) يمينك على ما يصدقك به صاحبك : أي تحمل اليمين على المعنى الذي يقصده المستحلف وورد بذلك لفظ رواية في مسلم : "اليمين على نية المستحلف" ١٢٧٤/٢ ، فلا يعتبر في ذلك قصيد الحالف ولا يستفيد من توريته ، وأفاد العلامة ابن قدامة في المعنى ان ذلك مقيد بما اذا لم يكن المستحلف ظالما سواء كان المستحلف الظالم . حاكما أو غير حاكم فان كان ظالما فمستالحالف توريته . المعنى ١١ / ٢٤٢ ، الاقناع ٤ / ٣٣٥ ، البدع ٩ / ٢٨٢ .

(٢) في ع " فاعتقت " .

(٣) وذلك ما روى عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٥/٨ : " من عثمان بن أبي حاضر قال حلفت امرأة من أهل ندى أصبح فقالت مالي في سبيل الله وجاريتها حرة ان لم يفعل كذا وكذا - لشيء كرهه زوجها - فحلف زوجها الا يفعله ، فسئل عن ذلك ابن عمر وابن عباس فقالا : اما الجارية فتعتق واما قولها مالي في سبيل الله فتصدق بركة ماله " .



قال : أما المتق فملى ما قالت <sup>(١)</sup> ، وأما المال فكفارة يمين <sup>(٢)</sup> .

قال إسحاق : كما قال <sup>(٣)</sup> .

٣٦٨ - [ قلت : فيمن جعل مملوكه حرا ان لم يفعل كذا وكذا ؟

قال : هذا مثل ذاك .

قال إسحاق : كما قال <sup>(٤)</sup>

- اذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها حنث

واتى الذى هو خير -

-----

٣٦٩ - قلت : " اذا استلج أحدكم باليمين فى أهله ، فانه آثم له عند الله عز وجل من الكفارة التى أمر الله بها " <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> .

(١) قال الخرقى " ومن حلف بعتق ما يملك فحنث عتق عليه كل ما يملك

من عبده وامائه ومكاتبه ومدبريه وامهات اولاده وشقعه بملكه

من مملوكه " أه . المعنى ٢١٩/١١ .

(٢) هذه احدى الروايات عن الامام فى ان من تصدق بكل ماله هل

عليه ان يتصدق بملكه او يتصدق بالثلث ولا كفارة او تلزمه كفارة

يمين فقط ، وسبق ذلك فى أول الكفارات مسألة رقم ٣٦٢ .

(٣) انظر عن قول إسحاق المعنى ٢١٩/١١ ، وسبق قوله ايضا فى

السؤال ٣٦٢ .

(٤) هذه المسألة ساقطة من نسخة ع .

(٥) ليج فى الامر : تماذى عليه وابى ان ينصرف عنه . لسان العرب

٣٥٣/٢ .

(٦) آخر الصفحة ١٠٠ من ظ .

(٧) هذا حديث رواه ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله

عليه وسلم وأخرجه بهذا اللفظ الامام أحمد فى مسنده ٢٧٨/٢ ،

قال : يمئى يكفر عن يمينه .<sup>(١)</sup>

قال اسحاق : كما قال ، يقول لا يلج فى يمينه فيمضى عليه بـ  
يرجع فيكفر يمينه .<sup>(٢)</sup>

- ما يلزم من حلف على أمور شتى أو كره يمينا على شيء واحد -

٣٧٠ - قلت ( من )<sup>(٣)</sup> يحلف على أمور شتى أو على شيء واحد مرارا ( وفى مجلس )<sup>(٤)</sup>  
أو فى مجالس ؟

قال : ما لم يكفر فهو كفارة واحدة .<sup>(٥)</sup>

( = ) وأخرجه البخارى وسلم عن أبى هريرة أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " والله لا ن يلج احدكم يمينه فى أهله أثم له عند الله من ان يعطى كفارته التى افترض الله عليه " . وفى مسلم قرض .

وانظر سنن صحيح البخارى كتاب الايمان والنذور ٢١٧/٧  
وسلم الكتاب المذكور باب النهى عن الاصرار على اليمين ١٢٧٦/٢ .

ومعنى الحديث انه اذا حلف يمينا تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس فيه معصية ، ينهى له ان يحنث فيفعل ذلك الشئ ويكفر عن يمينه ، فان لم يفعل وقال انا أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الاثم فهو مخطئ واستمراره على ذلك أكثر اثما من الحنث . فتح البارى ٥١٩/١١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٣/١١ .

( ١ ) انظر عن السألة أيضا المعنى ١٦٦/١١ .

( ٢ ) للحديث السابق ، ورواه أيضا حديث " اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى خير وكفر عن يمينك " متفق عليه ، البخارى ٢٤٠/٧ ، مسلم ١٢٧٤/٢ .

( ٣ ) فى ع " فيمين " .

( ٤ ) فى ظ " أو فى مجلس " والاقرب للسباق ما أثبتته من ع .

( ٥ ) من كره أيمانا اما أن يكون على شيء واحد أو على أشياء .

قال اسحاق : كما قال <sup>(١)</sup> .

- من قال على عتق رقبة فحنت عليه كفارة يمين -

٣٧١ - قلت : من قال على عتق رقبة فحنت ؟

( = ) فان كان على شيء واحد كقوله والله لا أأكلت والله لا أأكلت والله لا أأكلت فمليه كفارة واحدة ، وهو الذهيب ، وهذا هو المقصود بقوله فسي سألتنا " أو على شيء واحد مرارا " وقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال " اذا أقسمت مرارا فكفارة واحدة " .

وعن الامام أحمد رواية ان عليه لكل يمين كفارة . المغني . ٢١٠/١١ ، المدع ٢٧٩/٩ ، الانصاف ٤٤/١١ ، المصنف ٥٠٤/٨ ، أما ان كان على اشياء كقوله والله لا أأكلت والله لا شربت والله لا لبست فمن الامام أحمد روايتان :

احدهما : هذه بأن عليه كفارة واحدة حكاه ابن قدامة في المغني عن اسحاق كما ذكر أن ابن منصور نقلها عن أحمد .

والثانية : أن عليه لكل يمين كفارة قال ابن قدامة وهو أكثر أهل العلم . المغني ٢١١/١١ - ٢١٢ ، المدع ٢٧٩/٩ - ٢٨٠ ، الانصاف ٤٥/١١ .

ومن حلف يميناً واحدة على اجناس كقوله والله لا أأكلت ولا شربت ولا لبست فكفارة واحدة نص على ذلك في المسألة الآتية برقم ٤٠١ ، وقال ابن قدامة وابن مفلح لا نعلم فيه خلافاً . المغني ٢١١/١١ ، المدع ٢٨٠/٩ ، الانصاف ٤٦/١١ .

(١) أنظر عن أقوال اسحاق في المسألة المغني ٢١٠/١١ - ٢١٢ .

وأما التفريق بين المجلس والمجالس فقد روى عبد الرزاق في المصنف ٥٠٥/٨ - ٥٠٦ " عن قتادة أنه قال اذا حلف في مجلس

قال (١) عليه كفارة يمين (٢) .

قال إسحاق : كما قال ( اذا كان ذلك في معصية أو غضب ) (٣) .

- من قال كل حلال عليه حرام لم يحرم ، وان كانت له امرأة

فكفارة ظهار -

٣٧٢ - قلت : من قال كل حلال عليه حرام اذا كانت له امرأة ؟

قال : اذا كانت له امرأة فكفارة الظهار (٤) ، وان لم يكن له امرأة

---

( = ) واحد فكفارة واحدة وانما كان في مجالس شتى فكفارات شتى ، ونقله

ابن قدامة في المغني عن عضروبين دينار ، ونذهب الي انه لا يختلف

الا مر فيها اذا كان يمينه في مجلس أو مجالس . المغني ٢١٠/١١ .

(١) آخر الصفحة ١٥٦ من ع .

(٢) فهو نذر للججاج فسبيله اذا حنت ان يكفر كفارة يمين أو يفعل ما حلف

عليه كما سبق ذلك في بيان حكم نذر اللجاج في مسألة ٣٦٢ ، وانظر

أيضا المغني ١١٩٤/١١ ، ٢٢٠ ، الانصاف ١١٩/١١ ، البدع

٣٢٦/٩ - ٣٢٧ .

(٣) في ع " اذا كان في غضب ومعصية " يحذف ذلك وتقدم غضب على

معصية ، وانظر عن قول اسحاق المغني ١٩٥/١١ .

(٤) جاء في كتاب الطلاق من هذه السائل " قلت اذا قال ما أحل الله

عليه حرام وله امرأة ؟ قال عليه كفارة ظهار .

ومن قال لزوجته أنت على حرام ، فالصحيح من المذهب أنه

ظهار اختاره الخرقى وقدمه في الفروع ، وعن الامام أحمد رواية أنه

يمين ، ومنه أخرى أنه طلاق بائن ، الانصاف ٤٨٦/٨ - ٤٨٧ ،

١٩٦/٩ ، المغني ٥٠٦/٨ ، الفروع ٣٩٠/٥ .

(١)  
فكفارة يمين .

قال إسحاق : كما قال اذا لم ينو طلاق امرأته .

- افتداء اليمين -  
-----

٣٧٣ - قلت (٢) : افتداء اليمين ؟

قال : أرجو أن لا يكون به بأس .<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق : كما قال .

- مقدار الاطعام في كفارة اليمين -  
-----

٣٧٤ - قلت : كم في كفارة اليمين من الطعام ؟

قال : ظهر لكل مسكين .<sup>(٤)</sup>

قال إسحاق : كما قال ، ونصف صاع أفضل .

---

(١) لأن من حرم حلالاً لم يحرم وعليه كفارة ، وهذا هو المذهب ويحتمل ان يحرم تحريماً تنزله الكفارة . المبنى ٢٤٩/١١ ، الانصاف ٣٠/١١ ، المحرر ١٩٨/٢ ، المبدع ٢٧٢/٩ - ٢٧٣ ، الاشرف ١٧٢/٤ .

(٢) في ع " قال قلت " بزيادة قال .

(٣) يكون افتداء اليمين والله أعلم بأن يتصالح مع خصمه فيسلم له المطلوب وان كان هو محققاً بتمعاده عن اليمين ، قال في المحرر ١٩٨/٢ " ومن دعى الى الحلف عند حاكم وهو محق فالأولى ان يفتدى يمينه " أهـ وقال المرادوى عن افتداء اليمين عند الحاكم وهو المذهب ، الانصاف ٢٩/١١ ، المبدع ٢٧١/٩ ، وفي المبدع ٢٧٢/٩ " ذكر نفسي المستوعب والرعاية انه ان أراد اليمين عند غير الحاكم فالمشروط ان يقول والذي نفسي بيده ، والذي فلق الحبه ، ويرأ النسمة ، لا ومقلب القلوب ، وما أشبه ذلك " أهـ .

(٤) قال ابن قدامة في المبنى ٦٠١/٨ " قدر الطعام في الكفارات

- حكم اجزاء المكاتب في الرقبة الواجبه -  
-----

٣٧٥ - قلت ( يجزى المكاتب <sup>(١)</sup> في الرقبة الواجبه ؟

قال أحمد : اذا لم يكن أدى شيئا فنعم ، وأما اذا كان أدى الثلث  
النصف ، الثلثين ، فلا يجهن <sup>(٢)</sup> .

قال إسحاق : كما قال <sup>(٣)</sup> .

- ولد الزنا يجزى في الرقبة الواجبه -  
-----

٣٧٦ - قلت يجزى ولد الزنا في الرقبة الواجبه ؟

قال : نعم <sup>(٤)</sup> .

---

( = ) كلها مد من هر لكل مسكين أو نصف صاع من تمر أو شعير " أه . وانظر  
أيضا الشرح الكبير ٦١٦/٨ ، الانصاف ٢٣٣/٩ ، وستأتي السألة  
أيضا برقم ٣٨٥ .

( ١ ) في ظ " تجزى المكاتبه " والموافق للسباق ما أثبتته من ع .

( ٢ ) في اجزاء المكاتب في العتق ثلاث روايات عن الامام أحمد .

احدهما : هذه أي لا يجزى ان أدى من كتابته شيئا وهو  
المذهب كما في الانصاف وجزم به الخرقى ، لأنه ان أدى شيئا فقد  
حصل العوض عن بعضه فلم يجزى كما لو أعتق بعض رقبة

الثانية : انه يجزى مطلقا .

الثالثة : انه لا يجزى مطلقا . الانصاف ٢١٨/٩ - ٢١٩ ،

المعنى ٢٧١/١١ .

( ٣ ) انظر عن قول اسحاق المعنى ٢٧١/١١ .

( ٤ ) أي يجزى وقال المراد اوى في الانصاف " وهو المذهب ولا اعلم فيه  
خلافه " أه .

وحكى ابن قدامة في المعنى ان اجزاء ولد الزنا في الرقبة

قال إسحاق : كما قال <sup>(١)</sup> .

- وقت الانتقال الى الصوم لمن لا يجد الكفارة والحكم فيمن  
وجد سعه بعد ذلك -  
-----

٣٧٧ - قلت : الذي يحنث متى يجب عليه الصوم من لا يجد الكفارة ؟

قال : يترك لنفسه قوت يومه ثم يكفر ( بما بقى <sup>(٢)</sup> ) ، وانما دخل فسي  
الصوم ثم وجد سعة يمضى في صيامه <sup>(٣)</sup> .

---

( = ) الواجبة هو قول أكثر أهل العلم ، لدخوله في مطلق قوله تعالى  
" فتحرير رقبته " المجادلة آية ٣ . المعنى ٢٧٢/١١ ، الانصاف

٠ ٢٢٠/٩

(١) انظر عن قول اسحاق المعنى ٢٧٢/١١ .

(٢) في ع " ما بقى " بحذف الباء ، والمناسب للسباق ما أثبتته من ظ ، وقال  
الخرقي " ويكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلتسه  
مقدار ما يكفر به " أه وقال الرداوى في الانصاف " لا ينتقل الى  
الصوم الا اذا عجز عجزا كمجزه عن زكاة الفطر على الصحيح من  
المذهب " أه والحجة لذلك ظاهر قوله تعالى : " فمن لم يجد  
فصيام ثلاثة أيام " المائدة آية ٨٩ ، فان الله تعالى اشترط للصيام  
ان لا يجد ومن وجد ما يكفر به فاضلا عن قوته وقوت عياله فهو واجب  
فيلزمه التكفير بالمال . المعنى ٢٧٧/١١ ، الانصاف ٤١/١١ ،  
الهدى ٢٧٨/٩ ، الفروع

(٣) قال الخرقي " ومن دخل في الصوم ثم أيسر لم يكن عليه الخروج من  
الصوم الى المعتق أو الاطعام الا أن يشاء " أه ويستدل لذلك بأنه  
بدل لا يهطل بالقدرة على البدل فلم يلزمه الرجوع الى المعتد  
بعد الشروع فيه كما لو شرع المعتق العاجز عن الهدى في صوم

الايام فانه لا يخرج بلاخلاف . المعنى ٢٨١/١١ .

قال إسحاق : كما قال<sup>(١)</sup> ، إلا أنا نختار له إذا وجد سعة قبل فراغته  
من الصوم ان يحتق أو يطعم أو يكسو .

- مقدار الكسوة في الكفارة -  
-----

٣٧٨ - قلت : إذا كسا كم يكسو ؟

قال : ثوبا جامعا تجوز فيه الصلاة<sup>(٢)</sup> .

قال إسحاق : كما قال .

- الحكم فبين قال حلفت ولم يحل سيف -  
-----

٣٧٩ - قلت فبين قال حلفت ولم يحلف ؟

قال : إذا لم يعقد اليمين<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أنظر عن قولي إسحاق المعنى ٢٧٧/١١ ، ٢٨١٤ .  
(٢) فإذا كسا امرأة أعطاها درعا وخمارا ، لأنه أقل ما يستر عورتها  
وتجزئها الصلاة فيه . مختصر الخرقى ٢١٨ ، المعنى ٢٦٠/١١ -  
٢٦١ ، الانصاف ٤٠/١١ ، المدع ٢٧٧/٩ ، المحرر ١٩٨/٢ .  
(٣) قال ابن قدامة في المعنى " إذا قال حلفت ولم يكن حلف فقال أحمد  
هي كذبة ليس عليه يمين ، وعنه عليه الكفارة " أه فمن قال حلفت  
ولم يحلف فالعذبة انه لا شيء عليه إلا ان ينوي بذلك انشا يمين  
فيكون يمينا .

وعن الامام أحمد رواية : ان عليه كفارة ولو لم ينو بذلك اليمين  
بل أراد الكذب ، واجاب بذلك الامام أحمد في سألته الآتية برقم  
٤٠٥ وسبقت أيضا السألة برقم ٣٦٤ . المعنى ٢٤٨/١١ ،  
الانصاف ٣٩/١١ .



( قال إسحاق : كما قال (١) لاشيء عليه . (٢)

- الاستثناء في اليمين -  
-----

٣٨٠ - قلت : الى كم يكون للرجل (٣) الاستثناء ؟

قال : مادام في ذلك الأمر . (٤)

قال إسحاق : كما قال ، الا ان يكون سكوت ثم عود في الأمر . (٥)

٣٨١ - قلت : يجوز له الاستثناء في نفسه ؟

---

(١) في ع " قال إسحاق نعم كما قال " بزيادة نعم ، وأكثر ما درج عليه

المؤلف حذفها كما أثبتته من ظ .

(٢) انظر عن قول إسحاق المعنى ٢٠٥/١١ .

(٣) آخر الصفحة ١٥٧ من ع .

(٤) هذا المذهب وهو انه يشترط لعدم الحنث في اليمين اذا كان

الاستثناء متصلا كما نص عليه أيضا في المسألة الآتية برقم ٣٩٨ ، لأن

الاستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله به كالشروط وجوابه ، ولو جاز

الاستثناء في كل حال لم يحنث حانث به .

ومن الإمام أحمد رواية : انه لا يحنث اذا كان الفصل يسيرا .

وعنه أخرى : انه لا يحنث اذا استثنى في المجلس .

المعنى ٢٢٦/١١ - ٢٢٧ ، الجدع ٢٦٩/٩ ، الانصاف

٢٥/١١ .

(٥) انظر عن قول إسحاق المعنى ٢٢٧/١١ .

[ قال ] [ لا ]<sup>(١)</sup> حتى يتكلم<sup>(٢)</sup> .

قال إسحاق : كما قال لاهد من نطق<sup>(٤)</sup> .

- اذا أوقع اليمين بين الرجلين -

٣٨٢ - قلت اذا ( أوقع<sup>(٥)</sup> ) اليمين بين الرجلين ( فاستحياهما<sup>(٦)</sup> ) جميعا أقصر  
بينهما أيهما ( يحلف<sup>(٧)</sup> ) ؟

قال : هذا في شيء ليس في أيديهما يقرع بينهما .

قال إسحاق : كما قال<sup>(٨)</sup> .

( ١ ) ساقطة من ع والسياق يقتضي اثباتها كما في ظ .  
( ٢ ) ساقطة من ظ وفي اثباتها كما في ع يتضح المعنى اكثر .  
( ٣ ) قال ابن قدامقى المعنى " ويشترط ان يستثنى بلسانه ولا ينضمه  
الاستثناء بالقلب في قول عامة أهل العلم " الى أن قال " ولا تعلم  
لهم مخالفا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ( من حلف فقال  
ان شاء الله ) والقول هو النطق " أه

وروى عن الامام أحمد : ان كان مظلوما فاستثنى في نفسه  
رجوت ان يجوز اذا خاف على نفسه . المعنى ( ١١ / ٢٢٨ ، الانصاف  
٢٦ / ١١ ، المبدع ٩ / ٢٧٠ )

( ٤ ) أنظر عن قول اسحاق المعنى ( ١١ / ٢٢٨ ) .  
( ٥ ) في ع " وقعت " والأقرب ما أثبتته من ظ ، والمعنى والله اعلم أنه كسان  
سببا في ايقاع اليمين .

( ٦ ) في ع " فاستحياها " والأقرب ما أثبتته من ظ .  
( ٧ ) في ع " حلف " ومعنى الحلف والله أعلم : الحنث .  
( ٨ ) معنى المسألة والله أعلم أنه اذا حلف عليه اثنان أحدهما حلف عليه  
ان يفعل كذا والثاني ان لا يفعل كذا فاي يقرع بينهما فمن وقعت  
عليه القرعة بأن يحنث حنث ، ويرهو بيمين الثاني .

- الاستثناء في الطلاق والعتاق -

٣٨٣ - قلت من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث ؟

قال : ليس له ( استثناء<sup>(١)</sup> ) في الطلاق والعتاق<sup>(٢)</sup> .

قال إسحاق : كلما استثنى متصلا في الطلاق والعتاق فله ثيباء<sup>(٣)</sup> .

(١) في ع " الاستثناء " .

(٢) حكى رواية ابن منصور هذه ابن قدامة في المغني ٢٣١/١١ وهذا هو المذهب كما في الانصاف أي ان الاستثناء في الطلاق والعتاق لا ينفعه ، لأنه وقع الطلاق والعتاق في محل قابل فتوقع كما لو لم يستثن ، وظل الامام أحمد ذلك بأن الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان .

وعن الامام أحمد رواية ان الطلاق والعتاق لا يقمان بعتق الاستثناء وهي توافق قول إسحاق كما سيأتي قريبا ، وعنه : انه يقع المتق دون الطلاق .

وعنه أيضا : التوقف عن الجواب كما سيأتي في المسألة ٣٩٩ انه قال " لم أفث فيه " قال الخرقى " وانما استثنى في الطلاق والعتاق فأكثر الروايات عن أبي عبد الله رحمه الله انه توقف عن الجواب وقطع في موضع انه لا ينفعه الاستثناء " أه المغني ٣٨٢/٨ -

٢٣١/١١ ، الانصاف ١٠٤/٩ ، الروض الندى ٤٠٥ ، المسدع

٣٠٥/٧ ، المقنع بحاشيته ٢٠٦/٣ - ٢٠٧ ، الفتاوى ٢٣٨/٣٣ .

(٣) حكى جواز الاستثناء في الطلاق عن إسحاق ابن حزم في المحلى

٢١٧/١٠ ، وهي رواية عن الامام أحمد كما ذكرت آنفا لانه علقه

على مشيئة لم يعلم وجودها فلم يقع كما لو علقه على مشيئة زيد .

والراجح والله أعلم هو وقوع الطلاق وعدم الانتفاع بالاستثناء لما

روى عن ابن عمر وابن سمود رض الله عنهما انهما قالا " كئيبا

(١)

لأن من لم ير له الاستثناء في ذلك [يقول] ليست بهيمن ولكن إنما أجزنا  
استثناءه لا رادته ونيته<sup>(٢)</sup> المتقدمة أن لا يريد أن يقع هذا الطلاق والعتاق<sup>(٣)</sup>.

- ما يجوز قضاؤه عن الميت -

٣٨٤ - قلت : يتصدق عن الميت ؟

قال : نعم ، يحج عنه ( ويعتق عنه ويسعى عنه )<sup>(٤)</sup> ويصام عنه النذر  
إلا الصلاة<sup>(٥)</sup>.

( = ) معشر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نرى الاستثناء جائزا في كل  
شيء إلا في الطلاق والعتاق \* حكى ذلك ابن قدامة في المغني  
وصاحب حاشية المقنع عن أبي الخطاب ، وقال ابن قدامة \* وهذا  
نقل للاجماع وإن قدر أنه قول بعضهم ما يعلم له مخالف فهو اجماع<sup>أه</sup>  
ولأنه استثناء يرفع جطة الطلاق فلم يصح كقوله أنت طالق ثلاثا  
إلا ثلاثا فلم يصح . المغني ٢٨٢/٨ ، المقنع بحاشيته ٣٠٧/٣ .

(١) ساقطة من ع والسياق يقتضى اثباتها كما في ظ .

(٢) آخر الصفحة ١٥٨ من ع ؟

(٣) حكى الكوسج عن الاماميين نحو هذه المسألة في باب الطلاق ص ٥٠ من

(٤) في ع \* ويسعى عنه ويعتق عنه \* والموافق للسياق ما أثبتته من ظ .

(٥) قال ابن قدامة في المغني ٣٦٩/١١ \* من نذر حجا أو صياما  
أو صدقة أو عتقا أو اعتكافا أو صلاة أو غيره من الطاعات ومات لم يفعلها  
فعله الولي عنه ، وعن أحمد في الصلاة لا يبطل عن الميت لانها  
لا يبدل لها بحال \* أه وما يتعلق بالحج سبق مرارا . انظر المسائل  
٢٨٨ ، ٢٨٩ ، وجواز الصيام عنه له ما روت عائشة رض الله عنها  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : \* من مات وعليه صيام صام

(١) قال اسحاق : كل [ شئ عنه ] جائز حتى الصلاة ( والذكر والتسبيح ) ، الا ترى ان الحاج عن غيره لا بد له من ان يصلى خلف الأسبوع ، فيجزئه أن ينوي عن نفسه .<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>

---

( = ) عنه عليه " متفق عليه . أخرجه البخارى فى كتاب الصيام باب من مات وعليه صوم ٢٣٩/٢ ، وسلم ٨٠٣/١ باب قضاء الصيام عن الميت حديث ١١٤٧ .

وللوفاء بالنذر اجمالا ما روى عن ابن عباس رض الله عنهما ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على أمه توفيت قبل ان تقضيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم " اقض عنها " . أخرجه الترمذى فى كتاب الايمان والنذور باب ما جاء فى قضاء النذر عن الميت ١١٧/٤ وقال هذا حديث حسن صحيح .

وأبو داود فى باب قضاء النذر عن الميت ٦٠٣/٣ .

(١) ساقطة من ع .

(٢) فى ع " والتسبيح والذكر " .

(٣) أى فهل يجزئه ان ينوي عن نفسه ، وهو استفهام انكارى بمعنى أنه لا يجزى ان ينوي عن نفسه بل لا بد ان ينوي عن الذى حج عنه فاشتبه بذلك الامام اسحاق ان الصلاة عن الميت جائزة ، وهى الرواية التى قدمها ابن قدامة فى المعنى فى روايتى الامام أحمد فى المسألة .

- مقدار الاطعام -

٣٨٥ - قلت : " من أوسط ما تطعمون أهل بيكم " ؟<sup>(١)</sup>

قال : اما انا فأقول مدا من حنطه لكل مسكين .<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق : كما قال ، لأن اللازم ( ذلك )<sup>(٣)</sup>

- تقديم الكفارة قبل الحنث -

٣٨٦ - قلت : يقدم الكفارة قبل الحنث ؟

قال : نعم يقدم الكفارة قبل الحنث ، المظاهر بكفر<sup>(٤)</sup> [ من يمينه ]<sup>(٥)</sup>

(١) جزء من الآية الكريمة " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم " ٨٩ العائدة .

(٢) سبق بمان مقدار اطعام كل مسكين في المسألة ٣٧٤ .

(٣) في ع " ذاك " .

(٤) أي يجوز له تقديم الكفارة قبل الحنث ، جزم بذلك في المعنى وقد مر في البدع ، وهذا هو المذهب كما في الأنصاف . ويستدل لذلك بما روى عبد الرحمن بن سعدة قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وآت الذي هو خير " وسبق تخريجه في المسألة ٣٦٩ ، فقصد التكفير قبل الاتيان بالذي هو خير أي قبل الحنث . ولأنه كفر بعد وجود السبب فاجزاً لكفارة الظهار وكتعميل الزكاة بعد وجود النصاب .

وعن الامام أحمد رواية : انه لا يجوز التكفير قبل الحنث بالصوم . المعنى (١١/٢٢٣ - ٢٢٤ ، البدع ٩/٢٧٨ - ٢٧٩ ، الأنصاف

١١/٤٢ - ٤٣ ، شرح السنن ١٠/١٧ .

(٥) ساقطة من ع ويستقيم الكلام بما في النسختين .

قبل أن يحنث<sup>(١)</sup> .

قال إسحاق : كذا [ قال ]<sup>(٢)</sup> ، وكذلك [ كل ]<sup>(٣)</sup> كفارة يمين واجبة  
فله أن يقدمها قبل الحنث لا يكون حكمه أعظم من الزكاة<sup>(٤)</sup> .

- اشتراط التتابع في صيام الكفارة -

٣٨٧ - قلت : ( صيام )<sup>(٥)</sup> ثلاثة أيام متتابعة ؟

[ قال : نعم متتابعة ]<sup>(٦)</sup> في كفارة اليمين في قراءة أبي<sup>(٨)</sup> وابنه

(١) قال تعالى " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير " سورة المجادلة آية ٣ .

(٢) ساقطة من ع والصواب اثباتها كما في ظ لان الكلام لا يتم بدونها .

(٣) ساقطة من ع والسياق يقتضي اثباتها كما في ظ .

(٤) أي يجوز تقديم الزكاة قبل الحول فيجوز تقديم الكفارة الواجبة فسي اليمين قبل الحنث ، لان اليمين لا يكون أعظم من الزكاة التي جاز اخراجها قبل الحول .

انظر عن قول اسحاق المصنف ٣٢٣/١١ ، شرح السنة ١٧/١ ،

معالم السنن للخطابي ٥٨٥/٣ .

(٥) آخر الصفحة ١٥٩ من ع .

(٦) في ع " بصام " .

(٧) ساقطة من ع والصواب اثباتها لموافقة لما درج عليه المؤلف ولأن السياق يقتضيه .

(٨) هو أبي بن كعب بن قيس بن عميد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك الانصاري الخزرجي سيد القراء ، ويكنى أبو المنذر وأبو الطفيل شهد المشاهد كلها قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله

(١) رض الله عنهما . (٢)

قال إسحاق : كما قال . (٣)

( = ) أمرني ان أقرأ عليك وكان عمر بسميه سيد المسلمين اختلف في وفاته  
قال الحافظ في الاصابة وضح أبو نعيم أنه مات سنة ثلاثين . الاصابة  
٣١/١ - ٣٢ ، التقريب ٢٥ .

(١) هو عبد الله بن سمود بن غافل الهذلي أبو عبد الرحمن ، لازم  
الرسول صلى الله عليه وسلم ، تولى أمارة الكوفة ، أخى النبي صلى  
الله عليه وسلم بينه وبين الزبير وحيد الهجرة بينه وبين سعد بن  
معاذ ، توفي سنة اثنتين وثلاثين . الاصابة ٢/٣٦٠ - ٢٦٢ ،  
تقريب التهذيب ١٨٩ ، تاريخ بغداد ١/١٤٧ - ١٥٠ .

(٢) الآية بقراءة الجمهور " لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم  
بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون  
أهلكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك  
كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته  
لملكم تشكرون " سورة المائدة آية ٨٩ .

وقراءة الصحابين الجليلين أبي وابن سمود " فمن لم يجد  
فصيام ثلاثة أيام مقتبحات " الآية . نسب اليهما ذلك الشوكانسي  
في فتح القدير ٢/٧٢ ، واشترط التتابع في الصيام هو المذهب  
لقراءة أبي وعبد الله بن سمود المشار اليها ، ولانه صيام في كفارة  
فوجب فيه التتابع لكفارة القتل والظهار ، والمطلق يحمل على المقيد  
وعن الامام أحمد رواية أنه يجوز له تفريقها ، المفضي ١١/٢٧٣  
المعد ٩/٢٧٨ ، الانصاف ١١/٤١ - ٤٢ ، المحرر ٢/١٩٨ ،  
سائل ابن هاني ٢/٧٥ .

(٣) انظر عن قول إسحاق المفضي ١١/٢٧٣ .



- اطعام أهل الكتاب من الكفارة -  
-----

٣٨٨ - قلت : قيل له يعني سفيان يطعم أهل الكتاب من كفارة اليمين ؟

قال : المسلم أحب الي <sup>(١)</sup> .

قال الإمام أحمد : ( لا يجزيه ) ان يطعم أهل الذمة كل شيء من  
الواجب ، لا يطعم أهل الذمة كفارة اليمين ، والظهار وكل شيء من  
الكفارات <sup>(٢)</sup> .

قال إسحاق : كما قال [ أحمد ] <sup>(٤)</sup> واجاد .

- من قال اذا ملكت عشرة دراهم فهي على الساكين -  
-----

٣٨٩ - قلت : قال : قيل له . يعني سفيان - : ماترى فى رجل قال  
اذا <sup>(٥)</sup> ملكت عشرة ( دراهم فهي ) على الساكين فطكها فأصاب فيها ؟  
<sup>(٦)</sup>

---

(١) قال ابن قدامة فى المغنى ٢٥٢/١١ " وقال الثورى بصطبيهم ان لم  
يجد غيرهم " .

(٢) فى ع " لا يجوز له " .

(٣) لأنهم كفار فلم يجز اعطاؤهم كما فى أهل الحرب ، قاله فى المغنى

ولم يذكر خلافا فى المذهب المغنى ٢٥٢/١١ .

(٤) ساقطة من ع والأولى اثباتها كما فى ظ لان فى ذلك نص بان قول

إسحاق كقول أحمد لثلا يلتبس بقول سفيان ، وانظر عن قول

إسحاق المغنى ٢٥٢/١١ .

(٥) فى ع " ان " .

(٦) فى ع " درهم فهو " والانصب للسباق ما أثبتته من ظ .

قال : أحب الى أن يتنزه عنها .  
(١)

قيل [ له ] يتصدق بها كلها ؟ قال : نعم .

قال أحمد : اذا كان يريد اليمين أجزاء كفارة اليمين ، واذا اراد

النذر يجزيه الثلث .

قال إسحاق : كما قال ، الا في النذر عليه أن يمضيه اذا كان

في طاعة الا قوته حتى يصيب ثم يتصدق بقدر ما كان حبه .  
(٢)

- من نذر صوم شهر معين فلم يصمه لغير عذر فعليه القضاء

وكفارة اليمين -

-----

٣٩٠ - قلت : سئل سفيان عن رجل قال : لله تعالى عليه أن يصوم شعبان

فمضى شعبان ولم يصم من غير عذر ، قال ( يصوم ويطعم )  
(٣)

( قال أحمد : ما أحسنه ) يصوم ويكفر عن يمينه .  
(٤)

(١٣) ساقطة من ع .

(٢) حكى رواية ابن منصور هذه ابو اسحاق ابن مفلح في المبدع ٩/٣٣١

فقال " ونقل ابن منصور : ان قال : ان ملكت عشرة دراهم فهسى

صدقة ، وان كان على جهة اليمين أجزاء كفارة يمين ، وان اراد ،

النذر أجزاء الثلث " أه ، ومن قال : اذا ملكت عشرة دراهم

فهى على الساكنين اذا اراد بذلك نذرا يكون لمن نذر ان يتصدق

بكل ماله ، والمشهور عن أحمد أنه يجزيه الثلث ، وعن اسحاق

انه يلزمه فيما نذر فيه ، وسبق تقرير ذلك في مسألة رقم ٣٦٢ .

(٣) في ظ " يصوم ثلاثة " والذي يستقيم به المعنى ويوافق الحكم فى

المسألة ما أثبتته من ع ، ومعنى يطعم : أى عن كفارة اليمين .

(٤) في ظ " قال أحمد ما أحسنه قال أحمد " بزيادة قال أحمد الثانية

والمعنى مستقيم بحذفها كما أثبتته من ع .

(٥) قال عن ذلك المرادوى " بلانزاع " ، الانصاف ١١/١٤٠ ، وانظر

المبدع ٩/٣٣٢ .

قال إسحاق : كما قال أحمد الصوم مكان الصوم والكفارة مكان التأخير .

قال أحمد : الصوم يطعم عنه في رمضان والنذر يقضى عنه (١) .

(قال إسحاق : كما قال أجاد) (٢) .

- من نذر صيام شهرين متتابعين يبنى في العرض  
وغيره ما يبيح الفطر -  
-----

٣٩١ - قلت : (قال) سفيان في صيام شهرين متتابعين يستقبل الرجل مسن

العرض وغيره . والمرأة تقضى من الحيض وتستقبل من العرض .

[ قال أحمد : يبنى رمضان متابعا ، أليس يقطر ثم يقضى مسن  
أفطر ؟ ]<sup>(٣)</sup>

(١) لعله يقصد بذلك من مات ولم يات به ، وقد سبق في المسألة ٣٨٤

ان المذهب انه يجوز قضاء صيام النذر عنه ، او لعله يقصد مسن

نذر الصوم فصجز عنه الكبر او مرض . الشرح ٣٥٦ .

(٢) في ع " قال إسحاق أجاد كما قال " .

(٣) في ظ " سئل " والموافق للسباق ما أثبتته من ع .

(٤) ساقطة من ع ، والصواب اثباتها كما في ظ ، لقول الامام إسحاق

الاتي " كما قال أحمد " .

واما توجيهه جوابه فانه سئل عن كان عليه صيام شهرين متتابعين

فأفطر لنذر هل يبنى أم يستأنف ؟ فاجاب بان صوم رمضان متتابع

ومع ذلك اذا افطر يبنى على ما مضى ويقضى الفاليت فقط ، وذلك

يكون جوابا ايضا للسؤال فانه كما يبنى في صيام رمضان المتتابع

يبنى في غيره من الصيام المتتابع . وهذه احدي الروايتين عن

قال إسحاق : كما قال أحمد بنى على ما مضى أبدا من معرض

وغيره .

- من نذر بشيء ان يهدى الى البيت قسم على ساكنين الحرم -

-----

٣٩٢ - قلت : (رجل أو امرأة)<sup>(٢)</sup> نذرت بشيء أن يهدى الى البيت ؟

قال : لا يعطى لبني شعبة<sup>(٢)</sup> ، يقسم على ساكنين الحرم<sup>(٣)</sup> .

قال إسحاق : كما قال .

---

( = ) الامام أحمد .

والثانية : ان يخير بين ان يستأنف ولا شيء عليه وبين ان يهدى الى صباه ويكفر وهو المذهب كما في الانصاف وجزم به الخرقى ، وجزم به ايضا في المبدع والمحرر والمغنى وقدمه فى الشرح الكبير والفروع . الانصاف ١١ / ١٤٤ ، المغنى ١١ / ٣٦٤ المحرر ١ / ٢٠٠ ، الشرح الكبير ١١ / ٣٥٣ ، مسائل ابن هانى ٢ / ٧٦ ، الفروع .

( ١ ) فى ع " رجل وامرأة " والمناسب للسياق ما أثبتته من ظ .

( ٢ ) هم سدنة الكعبة والذين بايديهم فاتها ، قال عثمان بن طلحة " فلما كان يوم الفتح قال : أى النبي صلى الله عليه وسلم يا عثمان اتنى بالفتاح فاتيته به فاخذه منى ثم دفعه الى وقيل خذوها خالد تالدة لا ينزها منكم الا ظالم " زاد المعاد ٢ / ١٦٥

( ٣ ) فيتصرف فيه كما يتصرف فى هدى الحج ودماؤه وسبق ان ذلك لساكنين الحرم فى مسألة والظاهر ان الامام احمد استثنى بنى شعبة لانه قد يسبق الى الذهن انه اذا أهدى شيء الى البيت استحقه سدنته والقائمون عليه ، وبين ان الامر ليس كذلك ، بل هو للساكنين ، ولا يعنى ذلك الا يعطى مساكن بنى شعبة . وفى

- من حلف بنذور كثيرة او نذر بما لا يقوى عليه -

-----

٣٩٣ - قلت : رجل حلف بنذور كثيرة سامة : الى بيت الله عز وجل (أو

لا يكلم<sup>(١)</sup>) أباه أو أخواه بكذا وكذا ، نذر الشمين لا يقوى عليه أبدا ؟

قال : كفارة يمين اذا كان على معنى اليمين ، فاذا كان على

وجه التقرب الى الله عز وجل فالوفاء به (الا ان يكون<sup>(٢)</sup>) معذبا في ذلك

فيكون على حد يثأخت عقبه<sup>(٣)</sup> .

---

( = ) حديث عثمان السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عثمان أن  
الله استأخكم على بيته فكلوا مما يصل اليكم من هذا البيت بالمصروف<sup>\*</sup>

زاد المصنف ١٦٥/٢ .

(١) في ع " ان لا يكلم " والاقرب للسياق ما أثبتته من ظ .

(٢) في ع " ان لا يكون " والمعنى يستقيم بما أثبتته من ظ .

(٣) سبق في مسألة رقم ٣٦٢ أن النذر اذا كان على معنى اليمين

فكفارة يمين ، واذا كان على وجه التقرب الى الله فيلزم الوفاء

به الا اذا كان معذبا به فيكون الحكم فيه ما دل عليه حديث

أخت عقبه بانه يكفر كفارة يمين ، وبين الامام أحمد هنا ان من

نذر ندورا كثيرة او الشيء الذي لا يقوى عليه ، فان كان على معنى

اليمين فكفارة يمين ، وان لم يكن كذلك فهو معذبا فيه فيكفرون

الحكم فيه ما دل عليه حديث أخت عقبه . والله أعلم . انظر

المبدع ٣٢٨/٩ ، وراجع ايضا المسألة المذكورة .

قال إسحاق : كلما كان نذورا على هذه الجهة فكفارة يمين مغلظة  
وهو مخير وإذا كان (في طاعة الله) <sup>(٢)</sup> فعليه الوفاء بما نذر <sup>(٣)</sup> .

- من جعل على نفسه المشى انصرف الى حج أو عمرة وإن لم  
يذكر ذلك -

٣٩٤ - قلت : رجل جعل على نفسه المشى ولم يذكر حجا ولا عمرة ؟

قال : لا يكون المشى الا في (حج أو عمرة) <sup>(٤)</sup> وإذا أراد اليمين  
فكفارة يمين <sup>(٥)</sup> ، وإذا أراد التقرب الى الله عز وجل فليوف بنذره <sup>(٦)</sup> .

(١) أي بين الوفاء به وبين التكفير كفارة يمين ، ويأتي عنه نحو عبارته  
هذه في مسألة ٤١٥ .

(٢) في ع " في طاعة " بدون ذكر لفظ الجلالة .

(٣) ولا يكون في طاعة الله ما فيه تمذيب للمعبود ، كما يأتي عنه فسي  
السؤال ٣٩٦ قوله : " في رجل نذر ثلاثين حجة قال : لا يكون  
هذا النذر أبدا في طاعة الله عليه كفارة مغلظة " وراجع ايضا  
السؤال ٣٦٢ .

(٤) في ع " حج و عمرة " والصواب ما أثبتته من ظ لانه يكفي في ذلك  
الاثيان باحدهما ويؤيده قول ابن قدامة في العتق " وان نذر  
المشي الى بيت الله أو موضع من الحرم لم يجزئه الا أن يمشي فسي  
حج أو عمرة " الجهد ٩ / ٣٤١ - ٣٤٢ ، وانظر ايضا المغني  
١١ / ٣٤٥ ، الانصاف ٩ / ١٤٧ ، الشرح ١١ / ٣٥٩ .

(٥) كما سبق في المسألة السابقة .

(٦) آخر الصفحة ١٦٠ من ع .

(٧) لقول النبي صلى الله عليه وسلم " من نذر ان يطيع الله فليطعمه  
ومن نذر ان يميته فلا يمهه " أخرجه البخاري كما سبق فسي  
السؤال ٩ ، ولا يكون ذلك الا في حج أو عمرة كما قاله الامام أحمد  
في صدر المسألة ، وسبقت مسألة من نذر ان يحج ماشيا برقم ٣١ .

قال إسحاق : كما قال اذا أراد بذكره حجا أو عمرة ، فان نوى  
[ بهذا <sup>(١)</sup> ] ( سجدا <sup>(٢)</sup> ) من مساجد الله عز وجل كان كما أراد <sup>(٣)</sup> .

- يرجع في الايمان الى التيمم -  
-----

٣٩٥ - ( قلت ) : ما المعن <sup>(٥)</sup> ؟

قال : اذا كان رجلا يحون رجلا <sup>(٦)</sup> أو امرأة تحون زوجها فتمن على  
زوجها انى انفق عليك أو أكسوك فيحلف ( الرجل او المنون ) <sup>(٧)</sup> عليه

(١) ساقطة من ع .

(٢) في ع " مسجد " والموافق لقواعد العربية ما أثبتته من ظ .

(٣) كسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى لأن من نذر  
المشي اليهما لزمه ذلك . المعنى ٣٥٠/١١ ، الهدع ٣٤٣/٩ ،  
الانصاف ١٤٩/١١ .

وفي المعنى ٣٤٩/٣ ، والشرح الكبير ٣٦٣/٣ ، " ومن  
نذر سوى الثلاثة لا يلزمه اتيانه لانعلم فيه خلافا " ، وانظر أيضا  
الأنصاف ١٤٩/١١ .

(٤) في ع " قلت لأحمد " بزيادة أحمد .

(٥) معنى السؤال كما فهم من الجواب ومن استخدم اللفظة عند الفقهاء  
في باب الايمان ، أى ما المعن المعتبر فيما اذا حلف الرجل أن  
يقطعه ، هل يحنث باستعمال عين ما حلف ان لا يستعمله ابتماما  
عن المعن فقط او يحنث باستعمال ثمنه او الجدل به ونحو ذلك .

(٦) أى ينفق عليه من قون يحون تحونا قال الفيروز ابادى : " التمون كثرة  
النفقة على المعيال ، ومانه قام بكفايته فهو مون " أه . القاموس  
٢٧٥/٤ .

(٧) في ع " الزوج أو المنون " .

أن لا يأكل من طعامه ولا يلبس من ثيابه ، فمتى صار الى شيء ما أراد ،  
وقع من (ذاك) <sup>(١)</sup> عليه [حنث <sup>(٢)</sup>] في وجهه من الوجوه ان حلف ، ان لا يلبس  
ثوبا فباع الثوب فاشترى بثمنه ثوبا آخر أو نحو هذا <sup>(٣)</sup> .

قال إسحاق : كما قال .

- من نذر ثلاثين حجة -

٣٩٦ - [قلت <sup>(٤)</sup> : رجل نذر ثلاثين حجة ؟

قال : يحج ما استطاع ، فانما لم يستطع كفر عن يمينه <sup>(٥)</sup> .

قال إسحاق : لا يكون هذا النذر أبدا في طاعة عليه كفارة <sup>(٦)</sup> مغلظة

(١) في ع " ذلك " .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) خلاصة القول في ذلك ان الايمان يرجع فيها الى النية فمثلا لسو

اشن شخص على آخر فحلف المنون عليه ان لا يلبس له ثوبا ليقطع

منته به فباع الثوب فاشترى بثمنه ثوبا آخر فانه يحنث لانه انتفع به

وهذا الانتفاع تلحقه المنه . المعنى ١١ / ٢٩٧ - ٢٩٩ ، المبدع ٩٤ / ٧٨٣

(٤) هذه المسألة بتمامها ساقطة من ظ .

(٥) ويأتي عنه في المسألة ٤١٥ أنه قال : " أجبن أذ اتكلم في ثلاثين

حجة ، ثم قال وليس في ثلاثين حجة حديث . ثم قال فيه كفارة

يمين .

(٦) لا يكون في طاعة ، لأن الانسان يكون معذبا فيه ، وانظر عن قول

إسحاق في المسألة نفسها ، المسألة الآتية برقم ٤١٥ ، وانظر

أيضا التمليق على قوله في المسألة ٣٦٢ .



- معنى النذر نذران -

-----

٣٩٧ - قلت : من يقول النذر نذران ، فنذر لله عز وجل ونذر للشيطان (فما كان لله<sup>(١)</sup> عز وجل (ففيه<sup>(٢)</sup>) الوفاء وما كان للشيطان [ فلا وفاء فيه ولا كفارة<sup>(٣)</sup> ] قال : النذر للشيطان<sup>(٤)</sup> [ هي المعصية وعليه الكفارة<sup>(٥)</sup> ] وفيه حديث الهياج<sup>(٦)</sup> .

(١) في ظ " قال فما كان لله " بزيادة " قال " والمعنى مستقيم بحذفها كما في ع .

(٢) في ع " فعلية " والاقرب ما أثبتته من ظ .

(٣) ورد بنحو ذلك حديث فيه التكفير في نذر المعصية وهو عن عمران ابن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين " أخرجه النسائي في باب كفارة النذر ٢٨/٧ ومسند أحمد بأن نذر المعصية لا كفارة فيه مالك والشافعي ورواية عن الامام أحمد . الكافي لابن عبد البر ١/٣٩١ ، المجموع ٨/٤٥٢ ، المغني ١١/٣٣٤ ، سنن الترمذي ٤/١٠٤ .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ع ، والأقرب لاستقامة المعنى الاثبات كما في ظ .

(٥) أي النذر للشيطان هو نذر المعصية ، ووجوب الكفارة فيه كما نسى عليه هنا هو المذهب كما في الانصاف للاحاديث التي ذكرها الامام أحمد الآتي بيانها ولحديث عمران بن حصين السابق .

(٦) في ع " وفيه على حديث الهياج " والموافق للسباق ما أثبتته من ظ ، والهياج هو : هياج بن عمران بن الفضيل - بفتح الفاء وكسر الصاد - البرجمي البصري روى عن عمران بن حصين وسمره بن جندب وروى عنه الحسن البصري قال عنه الحافظ في التقریب

وحدیث عائشة رضی اللہ عنہا حدیث الزہری وماکان للہ عز وجل  
فقیہ الوفاء ، الا ان یتكون معذبا فی نحو حدیث أخت عقبہ کفر عمن  
بیمینہ وركب [ وان كان <sup>(٢)</sup> ] معناه اليمين فليکفر [ عن <sup>(٤)</sup> ] بيمينه <sup>(٥)</sup> .

( = ) " مقبول " . تهذيب التهذيب ١١ / ٨٩ ، التقريب ٣٦٧ .  
وحدیثه : ' ما أخرج أحمد فی سنده ٤٢٨ / ٤ عن هياج بن  
عمران البرجمي ان غلاما لابه ابق فجعل للہ تبارک وتعالی علیه  
ان قدر علیه ان یقطع یده قال فقدر علیه قال فمثنی الی عمران بن  
حصین قال فقال أقریء اباک السلام واخبره ان رسول اللہ صلی  
اللہ علیہ وسلم کان یحث فی خطبیه علی الصدقة وينهى عن العطفه  
فلیکفر عن یمینہ یتجاوز عن غلامه .

( ١ ) قوله " حدیث عائشة حدیث الزہری ، حدیث الزہری بدل مسن  
حدیث عائشة لان حدیث الزہری هو حدیث عائشة فان الزہری رواه  
عن ابن سلعة بن عبد الرحمن عن عائشة رضی اللہ عنہا ان رسول اللہ  
صلی اللہ علیہ وسلم قال : " لانذر فی مصیبة وكفارتہ كفارة یمین " ،  
أخرجه ابو داود فی باب من رأى علیہ كفارة اذا كان فی مصیبة  
٥٩٤ / ٣ ، والترمذی فی باب ما جاء عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ  
وسلم ان لانذر فی مصیبة ١٠٣ / ٤ ، وذكر ان الحدیث لا یصح  
بهذا السند وصححه بسند آخر .

( ٢ ) الزہری هو الفقیہ المصروف محمد بن سلم بن عبد اللہ بن عبد  
اللہ بن شہاب ابو بکر أحد الأئمة الاعلام وعالم الحجاز والشام ،  
روی عن عبد اللہ بن عمر وأنس وجابر وغيرهم وروی عنه عطاء بن اسی  
ریاح وعمر بن عبد المزیز والاوزاعی وغيرهم ، وكان ثقة كثير الحدیث  
توفی سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل اربع وعشرين ومائة . تهذيب  
التهذيب ٩ / ٤٤٥ - ٤٥١ ، طبقات الحفاظ ٤٦ .

( ٣ ) ساقطة من ع والسباق یقتضی اثباتها كما فی ظ .

( ٤ ) ساقطة من ع ، والاقرب اثباتها كما فی ظ .

( ٥ ) ملخص كلامه : انه ان كان النذر فی طاعة وقصد به القرية ففيه  
الوفاء الا ان یتكون معذبا فيه فلا ینفذه ویکفر عنه ، وان قصد

قال إسحاق : كما قال ، الممذوب وغير الممذوب كفارة يمين  
مغلظة (١) .

- لفوا اليمين -

-----

٣٩٨ - قلت : لفوا اليمين ؟

قال : ان يحلف على الشيء (ويرى) (٢) انه كما حلف عليه . (٣)

قال إسحاق : كما قال .

---

( = ) بذلك اليمين فعليه كفارة يمين ، وقد تردد ذلك كثيرا في هذا  
الباب .

(١) معنى كلامه هذا ان ذلك لا يكون نذرا في طاعة ابداء ، وهو عيب  
ماقاله فيمين نذرا ان يحج ثلاثين حجه . في المسألة ٣٩٦ .

(٢) في ع " يرى " بحذف الواو .

(٣) ويمين بخلافه ، وهذه احدى صور لفوا اليمين .

ومن صور لفوا اليمين ايضا : انها التي تعر على لسان الانسان  
في حديثه من غير قصد كقول الرجل لا والله ولى والله . المفضى  
١٧٩/١١ ، الانصاف ١٨/١١ ، ٢٠ ، ٢١ ، الجمدع ٢٦٦/٩

وقد أخرج ابوداود في سننه ٥٧١/٣ ، عن عطاء في اللغو  
في اليمين ، قال : قالت عائشة : ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : " كلام الرجل في بيته ، كلا والله ، ولى والله " .

- الاستثناء في الايمان -

٣٩٩ - قلت : الاستثناء في الايمان كلها والى متى [ يكون ]<sup>(١)</sup> له الاستثناء ؟

قال : له الاستثناء (في الكلام ما لم يخرج ) الى غير ذلك  
الكلام ، وله الاستثناء في كل شيء الا الطلاق (والمتاق)<sup>(٢)</sup> ، ( فإذا ا  
قال )<sup>(٣)</sup> أنت طالق ان شاء الله تعالى لم أفت فيه بشيء<sup>(٤)</sup> .

قال اسحاق : الاستثناء في كل شيء جائز<sup>(٥)</sup> .

- الرجل يقول كهر بالله او شرك بالله -

٤٠٠ - قلت : الرجل يقول كهر بالله أو شرك بالله تعالى ثم يحنث<sup>(٦)</sup> ؟

قال : كلما أراد به اليمين ( فكفارته كفارة يمين )<sup>(٧)</sup> على حد يمين

---

(١) ساقطة من ع والمعنى مستقيم بما في العبارتين .

(٢) في ظ " ما كان في الكلام لم يخرج " والاقرب للسياق ما أثبتته من ع .

(٣) كما سبق في المسألة ٣٨٠ أن المذهب انه يشترط لعدم الحنث  
في اليمين أن يكون الاستثناء متصلا بالكلام .

(٤) في ع " والمتاق " .

(٥) في ع " قال اذا قال " والاقرب للسياق ما أثبتته من ظ .

(٦) سبق عنه في المسألة ٣٨٣ أنه قال ليس له استثناء في الطمسلاق  
والمتاق .

(٧) كما سبق عنه ذلك في المسألة ٣٨٣ وانظر عن قوله ايضا المحلى

٢١٧/١٠ .

(٨) وصورة ذلك ان يقول : ان لم يفعل كذا فهو يهودي ، كما سبق

في حديث ابي رافع الذي أشار اليه الامام أحمد في المسألة ٣٦٢

(٩) في ع " فكفارة يمين " .

وهذه رواية عن الامام أحمد وهي المذهب كما في الأنصاف .

(١) أبي رافع .

قال إسحاق [ كما قال ] (٢) وعلى الامام ان يؤديه كما فعل عمر بن  
عبد العزيز رضي الله عنه . (٤)

- من حلف بيمين واحد على اشياء مختلفة -

٤٠١ - ( قلت : رجل قال ) (٥) والله لا أكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب  
ولا أدخل هذا البيت .

( ط ) والثانية لا كفارة عليه ، قال عنها ابن قدامة هي أصح ان شاء الله  
تعالى فان الوجوب من الشارع ولم يرد في هذه اليمين نص ولا هي  
في قياس المنصوص ، فان الكفارة انما وجبت في الحلف باسم الله  
تعظيما لاسمه واظهارا لشرفه وعظمته ، ولا تتحقق التسوية . المعنى  
١١/١٩٨ - ١٩٩ ، الانصاف ١١/٣١ - ٣٢ .

(١) السابق في المسألة ٣٦٢ .

(٢) ساقطة من ظ. والموافق لما درج عليه المؤلف اثباتها كما في ع ،  
وانظر عن قول اسحاق بأن عليه كفارة بيمين المعنى ١١/١٩٩ ، شرح  
السنة ٩/١٠ .

(٣) لانه لا يجوز أن يقول ذلك فقد ورد النهي عن ذلك فمن ثابت بيمين  
الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير طمعة  
الاسلام فهو كما قال \* أخرجه البخاري في باب من حلف بطة سوى  
الاصلام ٧/٢٢٣ ، والنسائي في باب النذر فيما لا يملك ٧/١٩ .

(٤) هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي  
المدني ثم الدمشقي أمه أم عاصم بنت عمر بن الخطاب . روى عنه  
أنس وعقبة بن عامر وعروة بن الزبير وروى عنه أبو سلعة وهو من شيوخه  
وابناه عبد الله وعبد العزيز والزهرى وغيرهم ، عرف بفقهاء وورعه وعدله  
وفي عهده بدأ تدوين الحديث الشريف ، توفي سنة احدى ومائة .

تهذيب التهذيب ٧/٤٧٥ - ٤٧٨ ، طبقات الحفاظ ٥٣ ، حلية  
الاولياء ٥/٢٥٣ - ٣٥٣ ، شذرات الذهب ١/١١٩ .

(٥) في ع " قلت رجل حلف فقال " .

قال : [ في ] كل هذا كجارة واحدة ، لأنه في شيء واحد نسقنا  
واحداً .<sup>(٢)</sup>

قال إسحاق : كما قال ، إلا أن يريد أن يؤكد على نفسه في كسل  
واحد يميناً .<sup>(٣)</sup>

- من حلف أن لا يأكل اللحم فأكل الشحم -

٤٠٢ - قلت رجل حلف [ أن ] لا يأكل اللحم فأكل الشحم ؟<sup>(٤)</sup>

قال : لا بأس به إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم .<sup>(٥)</sup>

قال إسحاق : كما قال ، إلا أن يريد به كل شيء من اللحم فكان  
الشحم من اللحم كما قال إبراهيم .<sup>(٦)</sup>

- 
- ( ١ ) ساقطة من ع والاقرب للسياق اثباتها كما في ظ .  
( ٢ ) النسق : بالتسكين ، مصدر نسقت الكلام أن اعطفت بعضه على بعض  
لسان العرب ١٠ / ٣٥٣ .  
( ٣ ) سبق تقرير هذه المسألة في مسألة رقم ٣٢٠ .  
( ٤ ) ساقط من ع ويستقيم الكلام بما في النسختين .  
( ٥ ) قال الخرقى \* ولو حلف لا يأكل لحماً فأكل الشحم أو الخ أو الدماغ  
لم يحنث إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم فيحنث بأكل الشحم \* أه  
وعدم الحنث بأكل الشحم لمن قال لا يأكل اللحم هو المذهب وعليه  
جماهير الاصحاب كما في الانصاف لأنه لا يسي لحماً ويفرد عنه باسمه  
وضفته .

وقال القاضي يحنث بأكل الشحم الذي على الظهر والجنب .  
النعنى ١١ / ٣١٨ ، الانصاف ١١ / ٦٨ ، المعنعع ٩ / ٢٩٥ .  
( ٦ ) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس الاسود النخعي ، الكوفى  
الفقيه ، فقيه أهل الكوفة وختمها في زمانه ، روى عن خاليه الأسود  
وعبد الرحمن ابني يزيد وسروق وطلحة وروى عنه الاعشى وحماد بن

- من حلف ان لا يشرب اللبن فأكل الزبد -

٤٠٣- قلت : حلف أن لا يشرب اللبن <sup>(١)</sup> ( فأكل الزبد ) <sup>(٢)</sup> ؟  
قال : لا بأس به <sup>(٣)</sup> .

قال إسحاق : كما قال .

- من حلف لا يشرب من لبن البقرة فبيعت واشترى بثمنها شاة -

٤٠٤- ( قلت : رجل حلف لا يشرب <sup>(٤)</sup> ) من لبن هذه البقرة فبيعت واشترى بثمنها

شاة ؟

---

( = ) سليمان . قال ابن خلكان : ( ونسبته الى النخع بفتح النون والخاء المعجمة ويحدها عين مهلمة وهي قبيلة كبيرة من مذحج باليمن ) . مات سنة ست وتسعين ، تهذيب التهذيب ١/١٧٧ ، وفيات الاعيان ١/٢٥ ، شذرات الذهب ١/١١١ ، طبقات الحفاظ ٣٦ ، تذكرة الحفاظ ١/٧٣ .

(١) آخر الصفحة ١٦١ من ع .

(٢) في ع " قال فأكل الزبد " بزيادة قال ، والذي يقتضيه السياق ويستقيم به المعنى حذفها كما في ظ .

(٣) هذا هو المذهب كما في الانصاف .

وعن الامام أحمد رواية أنه يحنت ، وقال القاضى يحتمل أن يقال في الزبد ان ظهر فيه لبن حنت بأكله . المعنى ١١/٣١٤ الانصاف

١١/٧٢-٩٥ ، المدع ٩/٢٩٧ ،

(٤) في ع ( قلت ان لا يشرب ) والمناسب ما أثبتته من ظ لأن فيه زيادة ايضاح .

- من قال حلفت ولم يحلف وطلقت ولم يطلق -

٤٠٦ - قلت : اذا قال الرجل قد حلفت ولم يحلف وطلقت ولم يطلق ؟

قال : أخشى أن يكون قد وجب عليه الطلاق <sup>(١)</sup> .

قال إسحاق : لا يجب عليه شيء اذا أراد الكذب <sup>(٢)</sup> .

- من سئل اطلقتك امرأتك فقال نعم -

٤٠٧ - ( قلت ) <sup>(٣)</sup> : واذا سئل الرجل اطلقتك امرأتك ؟ فيقول نعم ؟

[ قال : ] أخاف ان يلزمه <sup>(٤)</sup> .

قال إسحاق : كلما أراد به كذبا لم يلزمه .

---

( ١ ) وحكمه حكم من أقر بالطلاق وهو كاذب كمن يقال له اطلقتك امرأتك ؟ فيقول : نعم ، وأجاب الامام أحمد في ذلك بنحو ما أجاب به هنا كما في السئلة التالية .

( ٢ ) ورد في ع أثر هذه السئلة السئلة الآتية برقم ٤١٢ .

( ٣ ) في ع " قلت قال " بزيادة " قال " .

( ٤ ) ساقطة من ع وفي كلا النسختين يستقيم المعنى ، فان زيادة " قال "

الأولى يناسب حذفها هنا ، وحذفها هناك اثباتها هنا .

( ٥ ) اذا قيل للرجل اطلقتك امرأتك ؟ فقال نعم ، فالصحيح من المذهب

كما في الانصاف أنه يقع الطلاق ، وجزم به في المعنى والشرح .

لأن نعم صريح في الجواب والجواب الصريح للفظ الصريح

صريح ، فلو قيل له أفلان عليك الف ؟ فقال نعم وجب عليه .

المعنى ٢٨٥/٨ ، الشرح ٢٧٨/٨ ، الانصاف ٤٦٧/٨ ، مصنف

ابن أبي شيبة ٩٩/٥ .



قال : يشرب من لبنها <sup>(١)</sup> ، كل هذا اذا لم يرد دفع ( المن ) <sup>(٢)</sup> أو حيلة <sup>(٣)</sup>  
قال إسحاق : كما قال .

- الحلف بقوله حلفت وأقسمت -  
-----

٤٠٥- قلت : رجل [ قال ] حلفت أو أقسمت ؟ <sup>(٤)</sup>

قال : ان أراد الكذب فقد وجبت عليه الكهارة فيها <sup>(٥)</sup> .  
قال إسحاق : كلما لم يرد اليمين فلا [ كهارة ] <sup>(٦)</sup> عليه ، كان كما أراد <sup>(٧)</sup>

---

(١) لان يمينه كانت على لبن البقرة فلم تتناول ثمنها الذي اشترى به شاة  
(٢) في ع " اليمين " والاقرب للسياق ما أثبتته من ظ ، فاذا قصد بيمينه  
هذه دفع المن فانه يحنت لا مكان المن عليه حينئذ لما سبق ذلك في  
السألة ٣٩٥ ، وبصح المعنى أيضا بما كان في نسخة ع وهو ارادة  
دفع اليمين ويكون معناه الحيلة المذكورة بعد ذلك ، والحيلة تفسير  
لدفع اليمين .

(٣) أى اذا جمع لبن البقرة وباعها واشترى بثمنها شاء فعل كل ذلك  
حيلة للتخلص من الحنث في يمينه فانه يحنت ، ويشبه ذلك فعمل  
اليهود الذين حرمت عليهم الشحوم فخطوها فباعوها .

(٤) ساقطة من ع والسياق يقتضى اثباتها كما في ظ .

(٥) هذه رواية عن الامام أحمد والمذهب أنه لا شيء عليه كما سبق بيان ذلك  
في السألة ٣٦٤ ، ٣٧٩ .

(٦) ساقطة من ع ، والصواب اثباتها كما في ظ لأن السياق والمعنى  
لا يستقيم بدونها .

(٧) سبق قوله أيضا في السألتين المذكورتين .

- من قال كل جاربة أطأها متى تمتنع -  
-----

٤٠٨ - قلت : سئل عن رجل قال كل جاربة أطأها فهي حرة متى تمتنع ؟

قال : اذا توارت الحشقة فقد عتقت .

قال أحمد : جيد اذا وجب الفسل<sup>(١)</sup> .

قال إسحاق : كما قال .

- من حلفت فقالت ان لبست قميص هذا فهي تهديه -  
-----

٤٠٩ - سئل لإمام أحمد عن امرأة حلفت فقالت ان لبست قميص هذا فهبسي

تهديه ؟

قال : تلبس قميصها وتكفر يمينها عشرة ساكين لكل ساكين مئدا ،

( وان ) كانت موسرة وأرادت اليمين فملئها كفاة اليمين .

قال إسحاق : كما قال<sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) وسبق في السئلة ٢٦٦ أن الحج يفسد عند الامام أحمد اذا مس

الختان الختان .

( ٢ ) في ع " فان " .

( ٣ ) فرق الإمامين أحمد وإسحاق رحمهما الله تعالى بين الموسرة وغيرها

انما حلفت باهدا قميصها فلم يترك الخيار للموسرة والزماها بكفاة

يمين وان لا تضيع مالها رحمة بها وشفقة عليها ، لانها لو تصدقت

بذلك قد يكون في ذلك ضرر لها وان لا تجد ما تستر به وهبسي

لا يجوز ، بينما ترك الخيار للموسرة بان لها ان تهديه لضممان

استطاعتها على شراء بدله . والله اعلم .

- من نذر ان ينحر نفسه -  
-----

٤١٠ - قلت : رجل نذر ان ينحر نفسه ؟

قال : يفدى نفسه ، اذا حنت يذبح كبشاً<sup>(١)</sup> .

قال إسحاق : كما قال .

- من قال اهدى جاريتى أو دارى هذه -  
-----

٤١١ - قلت : من قال أنا اهدى جاريتى هذه أو دارى هذه ؟

قال : كفارة يمين اذا أراد اليمين<sup>(٢)</sup> .

قال إسحاق : كما قال .

- من قال عليه عتق مائة رقبة -  
-----

٤١٢ - قلت : من قال عليه عتق مائة رقبة ؟<sup>(٣)</sup>

قال : اذا أراد اليمين فكفارة يمين<sup>(٤)</sup> .

قال إسحاق : كما قال الا أنها مغلظة .

---

(١) هذه رواية عن الامام أحمد ، والمذهب ان عليه كفارة يمين كما سبق

تقرر ذلك فى مسألة ١٠٥ .

(٢) لان مرجع الايمان الى النية ، وان لم يرد اليمين فكذلك كفارة يمين

ان كان نذر لججاج وغضب ، لان فيه كفارة يمين كما سبق فى مسألة

رقم ٣٦٢ .

(٣) وردت هذه المسألة فى ع أثر مسألة رقم ٤٠٦ .

(٤) هذه المسألة كسابقتها ، لما ذكر فيها ، ولان فى ذلك نذر بمسا

لا يستطيع فان عتق مائة رقبة ليس بالسهل فهو كمن نذر الشيء الذى

لا يقوى عليه كما سبق فى مسألة رقم ٣٩٣ .

٤١٣ - قلت : الرجل يحلف كاذبا على أمر يتعمد ( ذاك )<sup>(١)</sup> ؟

( قال : هذا أتى عظيما )<sup>(٢)</sup> .

[ قلت الكفارة ]<sup>(٣)</sup> ؟

قال : هذا يتبوأ مقمده .<sup>(٤)</sup>

(١) في ع " ذلك " .

(٢) في ع " قال هذا اثما عظيما " وهو مخالف لقواعد العربية فلعله اراد " أتى اثما عظيما " بزيادة أتى ، واتيانه للعظيم بسبب كذبه بهذه اليمين وذلك محرم مذموم ، قال تعالى " ويحلفون على الكذب وهم يعلمون " المجادلة آية ١٤ . وقال صلى الله عليه وسلم ( ايهاكم والكذب فانه يهدي الى الفجور ) أخرجه الترمذى في كتاب البر والصله ٣٤٧/٤ حديث ١٩٧١ وقال حديث حسن صحيح ، واليمين المذكورة هي التي تسمى باليمين الخموس ، وسميت بالخموس لأنها تفسس صاحبها في النار ، وهي من أكبر الكبائر . قال صلى الله عليه وسلم ( الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الخموس ) أخرجه البخارى ٢٢٨/٨ .

(٣) ساقطة من ع والسياق يقتضى اثباتها كما في ظ .

(٤) أى ليس عليه كفارة . قال الخرقى ( ومن حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه لان الذى أتى به أعظم من ان تكون فيه الكفارة ) أ ه وهذا هو المذهب أى انها يمين غير منمقدة فلا توجب الكفارة كاللغو .

ومن الامام أحمد ان فيها الكفارة . المغنى ١٢٧/١١ - ١٢٨

الانصاف ١٦/١١ ، الحدع ٢٦٥/٩ .

قال [إسحاق] <sup>(١)</sup> ليس في ذلك كفارة ولكن فيه ( الاثم العظيم ) <sup>(٢)</sup>  
فليتب الى الله .

- حكم الحلف بالمتق والطلاق -  
-----

٤١٤ - قلت : تكره أن يحلف الرجل بمتق أو طلاق أو شيء ؟  
قال : سبحانه الله تعالى من لا يكره ذلك ، لا يحلف [ الا ] <sup>(٣)</sup> بالله . <sup>(٤)</sup>  
قال إسحاق : كما قال . <sup>(٥)</sup>

- 
- (١) ساقطة من ع والموافق للسباق ولما درج عليه المؤلف اثباتها .  
(٢) في ع " اثما عظيما " .  
(٣) قال المرادوى في الانصاف ١٥/١١ " نص الامام أحمد رحمه الله  
على كراهة الحلف بالمتق والطلاق ، وفي تحريمه وجهان واطلقهما  
في الفروع ؛  
أحدهما : يحرم اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . وقال  
ويحذر وفاقا لمالك .  
والثاني : لا يحرم وأختاره الشيخ تقي الدين أيضا في موضع  
آخر ، بل ولا يكره . قال وهو قول غير واحد من أصحابنا . أ هـ  
(٤) الا ساقطة من ع ، والصواب اثباتها ، لأنه الموافق للحكم الشرعي  
كما في التمليق التالي .  
(٥) لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( ان الله ينهاكم ان تحلفوا باهائكم  
من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ) أخرجه البخاري في مساب  
لا تحلفوا باهائكم ٢٢١/٧ .

- من قال كل مالى فى سبيل الله أو لله على وجهه أو ثلاثون  
حجة ان كان كذا وكذا -  
-----

٤١٤ - قلت : اذا قال الرجل كل مالى فى سبيل الله عز وجل ( أو لله ) على  
وجهه أو ثلاثون حجة ان كان كذا وكذا ؟

قال : اذا كان يريد اليمين فكفارة يمين<sup>(٢)</sup> ، وأجبن اذا تكلم فى  
ثلاثين حجة ، وان كان معناه النذر فالوفاء به<sup>(٤)</sup> .

(٥)  
قلت : حجة وثلاثون حجة ؟

قال : ليس فى ثلاثين حجة حديث .

قلت : فثلاثون أشد من واحدة ؟

قال : فيه كفارة يمين<sup>(٦)</sup>

---

(١) فى ع " ولله " بحذف الالف .

(٢) لأن مرجع الايمان الى النية كما سبق فى التعليق على المسألة ٣٩٥  
وسبق أيضا فى المسألة ٣٦٢ أن النذر اذا كان على معنى اليمين  
فكفارته كفارة يمين .

(٣) سبق عنه رحمه الله تعالى فى المسألة ٣٩٦ ( أن من نذر ثلاثين  
حجة يحج ما استطاع فاذا لم يستطع كفر عن يمينه ) .

(٤) هذا اذا كان نذر حجة ، لانه قرينة الى الله فيجب الوفاء به كما سبق  
فى المسألة ٣٦٢ ، اما اذا نذر ان يجعل ماله فى سبيل الله  
فهذه رواية عن الامام ، والمذهب أنه يجوز له التصديق بثلاثة كما سبق  
فى المسألة المذكورة .

(٥) أى قلت يلزم الوفاء به ، أو انذر وجهه أو انذر ثلاثين حجة ؟ .

(٦) لأن هذا فيه تمذيب لنفسه . راجع المسألة ٣٩٣ .

قال إسحاق : في كل هذا كفاة [ يمين ] مغلظة ثلاثين حجة<sup>(١)</sup>  
كانت أو أكثر<sup>(٢)</sup> ( فما )<sup>(٣)</sup> عظم من الحج وكثر فهو أجدر به أن يكفر .

- من حلف بطلاق امرأته اذا زوج ابنته لرجل فزوجها ابنه -  
-----

٤١٦ - قال إسحاق : وأما ما سألت عن الحالف ( متى زوج )<sup>(٤)</sup> ابنته من فلان  
فامرأته طالق فغابا لآب فزوجها الأخ فلما رجع [ الأب ]<sup>(٥)</sup> لم يرض مازوج  
ابنه أيلزم الآب اليمين ؟

[ قال ]<sup>(٦)</sup> فان ذلك لا يلزمه اذا كانت الارادة عند عقد اليمين ( أن  
لا )<sup>(٧)</sup> يزوجها منه ولا يحتل بعد ذلك بهذه الغيبة لكي يزوجها ، فانسه  
لا يقع عليه طلاق ( امرأته )<sup>(٨)</sup> .

( ١ ) ساقطة من ع .

( ٢ ) كما سبقت أقواله في مثل ذلك في المسائل ٣٦٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ .

( ٣ ) في ظ " بما " والأقرب للسياق ما أثبتته من ع .

( ٤ ) في ع " متى مازوج " بزيادة " ما " .

( ٥ ) ساقطة من ع وفي اثباتها كما في ظ ايضاح .

( ٦ ) ساقطة من ظ والانسب اثباتها كما في ع لطول المقام .

( ٧ ) في ظ " اولا " والموافق للسياق وما يستقيم به الكلام ما أثبتته من ع .

( ٨ ) في ع " امرأة " والموافق للسياق ما أثبتته من ظ ، وخلاصة القول فسي

السألة ان الامام إسحاق رحمه الله علق عدم لزوم الآب اليمين

بشرطين : الأول ان يكون قاصدا عند عقد اليمين أنه لا يزوج بنته من

ذلك الرجل بنفسه ولا يقصد تزويجه اياها مطلقا .

الثاني : أن لا يكون سفره على سهيل التحايل ليزوج ابنه البنت

ذلك الرجل في غيبته فلا يحتث هو في يمينه .

- تزويج الولي الابطح اذا كان الاقرب عائها -

(١) وتزويج الأخ عندنا جائز اذا كان [ الاب ] غائبا في مصر أخرى ،  
ألا ترى ان عائشة رض الله عنها زوجت بني أختها بنات أخيها وانما معنى  
ذلك انها رأت فذلك جائزا ، والذي ولي العقد بنو الأخ واهوهم غائب  
بالطائف ، ( احتج بذلك ابن المبارك ) (٢) .  
( قال ومعنى قول عائشة أنكحت ) (٤) أي تكلمت ، لما رأت تزويج الولي  
والاب غائب جائزا ، وهذا الذي نعتمد عليه أن يكون تزويج الولي السدون  
جائزا اذا كان الولي من الأولياء بمصر آخر ومن المصريين سفر تقصير  
( فيه ) الصلاة (٦) .

(١) ساقطة من ظ ، والناسب للسباق اثباتها كما في ع .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٥/٤ عن عائشة رض الله عنها  
( قالت كان الفتى من بني أختها اذا هوى الفتاة من بني أخيها  
ضربت بينهما شهرا وتكلمت فاذا لم يبق الا النكاح قالت يا فسلان  
أنكح فان النساء لا ينكحن ) . وأخرج نحو ذلك ابن حزم في المحلى  
٤٥٣/٩ .

ومما ورد عن عائشة رض الله عنها أيضا انها زوجت بنت أخيها  
عبد الرحمن من المنذر ابن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلمسا  
قدم أنكح ذلك فجعل المنذر أمرها اليه فاجازه . المحلى ٤٥٥/٩ .  
(٣) في ع ( احتج بعديث ابن المبارك ) والموافق للسباق ما أثبتته من ظ  
وابن المبارك هو عبد الله وسبقت ترجمته ص

(٤) في ظ ( وقال معنى ذلك أنكحت ) والموافق للسباق ما أثبتته من ع .

(٥) كما هو واضح في حديث عائشة السابق .

(٦) في ع ( في مثله ) .

(٧) وهذا على سهيل الأولوية عند الإمام إسحاق ، فانه يجوز عنده ان



.....

---

( = ) يزوج الأبعد مع وجود الأقرب فيجوز عنده ان يزوج الأخ للاب مع وجود الاخ الشقيق وكل ولي كذلك عنده كما صرح بذلك في اوائل النكاح من سائل الكوسج هذه ( ق ) مستدلا بحديث ( أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول ) أخرجه الترمذى في كتاب النكاح باب ما جاء في الوليين يزوجان ٤١٨/٣ وقال هذا حديث حسن . وأبو داود في باب اذا انكح الوليان ٥٧١/٢ ، والنسائي في كتاب البهوع ٣١٤/٧ .

ووجه الدلالة عنده بأنه لم يفرق في الحديث بين ولي وولسى ، ولذا عنه ابن المنذر في الاشراف مسألة تزويج الأخ للاب مع وجود الشقيق وخطأه .

أما المسألة عند الحنابلة فالذهب انه لا يجوز تزويج الأبعد مع وجود الأقرب ، فاذا غاب الأقرب فالذهب انه يزوجها الأبعد . الانصاف ٨١/٨ ، ٧٦ ، المفضى ٣٦٤/٧ ، ٣٦٩ ، الاشراف ٤٤/٤ ، شرح منتهى الارادات ١٩/٣ .

وهذه آخر مسألة في قسم الحج والكفارات من سائل الامامين أحمد واسحاق بن راهويه للكوسج ، الذي قمت بتحقيقه .

والحمد لله اولاً وآخراً . . . وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وآله وصحبه . . .

الفهارس

| <u>الصفحة</u>   | <u>الآية</u>                                     |
|-----------------|--------------------------------------------------|
|                 | سورة البقرة                                      |
| ٣٤٧             | " واتخذوا من مقام ابراهيم صلى "                  |
| ٣٥٢             | " وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره "                |
| ٢١٨             | " ان الصفا والحرمة من شمائر الله "               |
| ٢٩١             | " انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ١٧٣ " |
| ٤٠٨             | " ولا تعلقوا بايديكم الى التهلكة ١٩٥ "           |
| ٣٨٦ ، ١٤٥ ، ١١١ | " واتموا الحج والعمرة لله ١٩٦ "                  |
| ١٩١             | " فان احصرتم فما استيسر من الهدى ١٩٦ "           |
|                 | " فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه "         |
| ٣٠٩             | ففديه من صيام او صدقة او نسك ١٩٦ "               |
| ٣٠٣ ، ١٣٣ ، ١٣١ | " فمن تمتع بالعمرة الى الحج ١٩٦ "                |
| ٣٧٦             | " وسبعة اذا رجتم ١٩٦ "                           |
| ٤١٣             | " الحج أشهر معلومات ١٩٧ "                        |
| ١٤٦             | " ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ١٩٨ "    |
| ٢٦٠             | " واذكروا الله في ايام معدودات ٢٠٣ "             |
|                 | " فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلا "    |
| ٥٢٦             | اثم عليه ٢٠٣ "                                   |
| ٤٧٨             | " لا يكلف الله نفسا الا وسعها ٢٨٦ "              |

الآية

الصفحة

سورة آل عمران

١٤٥٠١١٨٠١١٧ ٩٧ " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا "

سورة النساء

" وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن

تقصروا من الصلاة "

٤٩٤ ١٠١

سورة المائدة

" وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم "

٢٩١ ٥

" ولا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم "

٥٣٢ ٨٩

" فكفارتها اطعام عشرة ساكنين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير

رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام "

٥٣٣ ٨٩

" يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم "

٣٩٦ ٩٥

" ومن قتله منكم متعمدا فجزاءه مثل ما قتل من النعم "

٣٣٢ ٩٥

" هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام ساكنين "

٣٩٠ ٩٥

سورة التوبة

" ان عدة الشهر عند الله اثنا عشر شهرا "

٤٩٢ ٣٦

سورة النحل

" والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما

لا تعلمون "

٣٤٣ ٨

" والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا

وجعل لكم السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون

١ ٧٨

| الصفحة | سورة الحج | الآية                                      |
|--------|-----------|--------------------------------------------|
| ٣٩٤    | ٢٥        | "سواء العاكر فيه والباد"                   |
|        |           | "لشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام |
|        |           | معلومات"                                   |
| ٢٦٠    | ٢٨        | "والبدن جعلناها لكم من شعائر الله"         |
| ٢٨٨    | ٣٦        | "فذكروا اسم الله عليها صواف"               |
| ٢٨٩    | ٣٦        | "فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر"        |
| ٣٩٢    | ٣٦        | "وما جعل عليكم في الدين من حرج"            |
| ٣٧١    | ٧٨        |                                            |

### سورة قاطر

|    |    |                                   |
|----|----|-----------------------------------|
| ٨٩ | ٢٨ | "انما يخشى الله من عباده العلماء" |
|----|----|-----------------------------------|

### سورة الزمر

|     |    |                         |
|-----|----|-------------------------|
| ٤٦٧ | ٦٥ | "لئن أشركت ليحبطن عملك" |
|-----|----|-------------------------|

### سورة المجادلة

|     |    |                                                |
|-----|----|------------------------------------------------|
| ٤١٩ | ٣  | "والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا" |
| ٥٢٣ | ٣  | "فتحرير رقبة"                                  |
| ٥٥٢ | ١٤ | "ويحلفون على الكذب وهم يعلمون"                 |

### سورة الطلاق

|    |   |                                                              |
|----|---|--------------------------------------------------------------|
| ٦٢ | ١ | "لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة<br>بينة" |
|----|---|--------------------------------------------------------------|

(( ثانيا : فهرس الأحاديث والآثار ))

( ١ )

- ٢١٨ ١ - ابدؤ بما بدأ الله به
- ٣٨٤ ٢ - اتما حجكما فاذا كان عام قابل فحجا وأهديا
- ٢٥١ ٣ - أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر
- ٤ - أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبهته في تبوك فدعا
- ٢٤٦ بسكين فسعى وقطع
- ٥ - أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول
- ٤٩٤ الله انى اريد البحرين
- ٣١١ ٦ - أهابستنا هي
- ٢٨٣ • ٢٦٥ ٧ - احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم
- ٣٨٢ ٨ - احلق رأسك وسم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين
- ٤٦٩ ٩ - احلوا وأصيبوا من النساء
- ٢٨٥ ١٠ - اذا ارتد هدم الكفر كل شيء كان قبله
- ٤٣٤ ١١ - اذا أرسلت كلابك المطلمة وذكرت اسم الله فكل
- ١٢ - اذا استلجج أحدكم باليمين في أهله فانه اثم له
- ٥١٧ عند الله عز وجل من الكفارة
- ١٣٧ ٣ - اذا انتضح النهار في النفر الأول
- ٦٢ ٤ - اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الفسل
- ٥٣٠ ٥ - اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها
- ٣٦٨ ٦ - اذا حل لك النفر فلاباس أن تقدم ثقلك
- ٧ - اذا دخلت المشرك وأراد أحدكم أن يمضي فلا
- ٣١٦ يمسن من شجره وشجره شيئا

- ١٧٤ - ١٨- اذا رأيت الهلال فاهلوا
- ٣٤٠ - ١٩- اذا رميت بالمراض فخزق فكل
- ٢٤٤ - ٢٠- اذا رميت جمرة العقبة فقد حل لكم كل شيء الا النساء
- ٢٢١ - ٢١- اذا طافت المرأة بالبيت
- ٣٠١ - ٢٢- اذا قلد هديه فقد أحرم
- ٥١٠٠٥٠٩٠ ٤٨٤٠ ٤٨٣ - ٢٣- اذا هدبت هديها تطوعا
- ٢٣٥ - ٢٤- أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للضمن
- ٢٩٩ - ٢٥- اركبها بالمصروف
- ٣٨٨ - ٢٦- اسموا فان الله كتب عليكم السمي
- ٣٠٦ - ٢٧- اصنع ما يصنع المعتصم
- ٢٧٢ - ٢٨- اضح لمن أحرمت له
- ٣٥٩ - ٢٩- اعتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٣٦٠ - ٣٠- اعترف في كل شهر مرة
- ٤٧٦ ٠ ٤١٩ - ٣١- الأعمال بالنية
- ٣٦٧ ٠ ١٣٩ - ٣٢- أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر
- ٢٥١ - ٣٣- افضل ولا حرج
- ١٢٧ - ٣٤- افعلوا ما أمرتكم
- ٢٣١ ٠ ٢٢٢ ٠ ١٧٧ - ٣٥- افعلوا كما يفعل الحاج غير الا تطوف بالبيت
- ٤٩٥ - ٣٦- أقام النبي صلى الله عليه وسلم بتهوك عشرين يوما
- ٣٧ - ٣٧- أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد
- ١٢٦ - ٣٨- ألا تتصون قال نعمون بالله من النار
- ٣٥٣ - ٣٩- التقط لي سبع حصيات
- ٢٣٨

- ١٧٦ -٤٠- أمر أسماء بنت عميس ان تفتسل عند الاحرام
- ٣٠٨ -٤١- أمر أصحابه يوم حصرها في الحديبية ان ينحروا
- ١٩٢ -٤٢- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر  
أن يعمر عائشة
- ٣١٤٠ ٣١١ -٤٣- أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبیت
- ٣٣٧٥ ٣٣٥ -٤٤- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكل شاة كانت ترضى فكسرت ٣٣٥
- ٢٠٨ -٤٥- أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرمطوا ثلاثة اشواط
- ٢٣٥ -٤٦- أنا من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة
- ٤٢٨ -٤٧- ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
- ٥٥٣ -٤٨- ان الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم
- ١٦٣ -٤٩- ان أمي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟
- ٥٠ -٥٠- ان رجلا أتى ابن عمر رضى الله عنهما فقال بم أهل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بالحج
- ١٢٥ -٥١- ان رجلا سأله فقال يا أمير المؤمنين انى اشتريت هذه البقرة
- ٤٥٩ -٥٢- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا
- ٣٥٨ -٥٣- ان الرسول صلى الله عليه وسلم يحمل ماء زمزم
- ٣٩٥ -٥٤- ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض
- ٤٩٣ -٥٥- ان سمد بن عباد استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٥٢٩ -٥٦- ان طبيبا ذكر ضعفها في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٤٨٠ -٥٧- ان عائشة رضى الله عنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن
- ٥٥٦ -٥٨- ان العباس استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن  
يبعث بحكة ليالى منى
- ٢٥٨ -٥٩- ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرمها
- ٢٩٨ -٦٠- ان عليا وجد فاطمة من حل فلبست ثيابا صبفا واكتحلت
- ٢٨١



- ٣٢٧ -٦١- أن عكررضى الله عنه أمر أريد أن يحكم في الضب
- ٢٣٩ -٦٢- أن عمررضى الله عنه جاء\* والزحام عند الجمره فرماها من فوقها
- ٣٦٩ -٦٣- أن عمررضى الله عنه رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت
- ٣٦٩ -٦٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم أرف الفضل
- ٢٤٨ -٦٥- أن النبي صلى الله عليه وسلم روى بسبع حصيات
- ٤٩٨ -٦٦- أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لميك عن شبرمه
- ٣٩٨ -٦٧- أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء\* زمزم في الطواف
- ٢٦٧ -٦٨- أن النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبه بالتنميم وهو محرم
- ٣١٥ -٦٩- أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشرة من الغنم بهبير
- ٢٠١ -٧٠- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت
- ٧١- أن النبي صلى الله عليه وسلم اذا روى الجمار مشى اليها ذاهبا  
وراجعا
- ٢٤١
- ٢٥٦ -٧٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمط في السبع الذى أفاض فيه
- ٤٣٥ -٧٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التنميم
- ٣٣٣ -٧٤- أن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض
- ٧٥- ان هذا يوم رخص لكم اذا رميت الجمره ان تحلوا من كل  
ما حرمت منه الا النساء
- ٢٤٤
- ١٢٥ -٧٦- انهم أهلوا بالحج فردا
- ١٧٤ -٧٧- انى لاعلم الناس بذلك خرج حاجا
- ٣٧٧ -٧٨- أهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم خنبا فقلدها
- ١٢٨ -٧٩- أهل بهما جنينا
- ١٢٦ -٨٠- أهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ١٧٧ -٨١- أهلى بالحج

- ٢٧٦ - ٨٢ - أوثق عليك نفقتك  
٥٥٢ - ٨٣ - إياكم والكذب فإنه يهذى إلى الفجور  
٣٠٤ - ٨٤ - أيام التشريق أيام أكل وشرب  
٢٥٦ - ٨٥ - أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه

( ب )

- ٢٠٣ - ٨٦ - بات النبي صلى الله عليه وسلم بذى طوى  
١١٨ - ٨٧ - بنى الإسلام على خمس

( ت )

- ٢٠٢ - ٨٨ - ترفع الأيدي في الصلاة  
١٢٦ - ٨٩ - تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع  
١٢٧ - ٩٠ - تمتع نبي الله صلى الله عليه وسلم وتتمنا معه

( ج )

- ٦٢ - ٩١ - جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : انى أجنبت  
٢٣٩ - ٩٢ - جاء والرخام عند الجمره فرماها من فوقها  
٣٢٦ - ٩٣ - جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الضحى  
٢٢٨ - ٩٤ - جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء

( ح )

- ١٧٦ - ٩٥ - الحائض والنفساء اذا أتتا على الوقت تفتسلان وتحرمان  
١١٣ - ٩٦ - الحج جهاد والعمرة تطوع  
٤٨١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٢ ، ٢٣٢ - ٩٧ - الحج عرفة  
٢٤٣ ، ١١٢ - ٩٨ - حج عن إبيك واعتمر  
٣٥٩ - ٩٩ - حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حج  
١٥٥ - ١٠٠ - حج واشترط

٢٧٢ -١٠١- حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع

١٠٢- حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا عسنا

الصبيان ٢٥١٠٢٤٩

١٠٣- حججنا واشترطنا ٣٠٨٠١٩١ ٠١٥٦

١٠٤- حديث الأعرابي وفيه : لا ، الا أن تطوع ١١٣

١٠٥- حديث فاطمة بنت قيس ، ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ٦٢

١٠٦- حلفت امرأة من أهل ندى أصبح ، فقالت مالي في سبيل

الله ٥١٦

( خ )

١٠٧- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢٥

١٠٨- هرجنا نوبد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا

واثل بن حجر ٥١٤

( د )

١٠٩- دخلت الصخرة في الحج ١٥١

١١٠- دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٢٨

( ذ )

١١١- ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه ٢٩٥

( ر )

١١٢- رأى زبيلا يسوق بدنة ، فقال : اركبها ٢٩٩

١١٣- رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ٣٤٦

١١٤- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢١١٠٢١٠

١١٥- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضح رأسه بالسك لحج ٢٤٤

١١٦- رجل نذر أن يذبح ابنه يذبح كبشا ٣٧٣

- ١١٧- رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الابل في البيوته ٢٤٦  
١١٨- رد نكاح المحرم ٢٨٤  
١١٩- رفع عن امتي الخطأ والنسيان ٤٢٣  
١٢٠- رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٠٨  
١٢١- روى رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات ٢٤٨  
١٢٢- روى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمره يوم النحر ضحى ٢٤٠٠١٤٩

( س )

- ١٢٣- سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة أو اجبة هي ؟ ١١٣  
١٢٤- ساق عائشة بدنتين فضلنا ٢٥٧

( ص )

- ١٢٥- الصيد الطيب وضوء المسلم ٢٧٥  
١٢٦- صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بذى الحليفة ٢٥٦  
١٢٧- صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٢٤  
١٢٨- صيد الهر لكم حلال ٢٣١

( ض )

- ١٢٩- الضحايا والهدايا ثلث لك ٢٩٣

( ظ )

- ١٣٠- طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بحير ٢١٦  
١٣١- طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحته ٢١٦  
١٣٢- طاف عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة ٢١٢  
١٣٣- طافت عائشة بالبيت ثلاثة أسابيع ٣٥٠  
١٣٤- الطواف بالبيت صلاة ٤١٩٠٢٢٢  
١٣٥- طوفى على رجلك سبعين ٣٧٢  
١٣٦- طوفى من وراء الناس وانت راكبة ٢١٥  
١٣٧- الطلاق هلاك هي بمنزلة المحصر ٤٨٣

٢٦٤ - ١٣٨- طسبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم

( ع )

٣٥٥ - ١٣٩- عرفها سنة

٣٥٩ - ١٤٠- العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما

٢١٠ - ١٤١- العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور

٢٨٢ - ١٤٢- عن ابن عباس والمسور بن مخرمة انهما اختلفا بالابوا

١٢٧ - ١٤٣- عن أبي حمزة قال سألت ابن عباس عن التعة

( غ )

٤٩٥ - ١٤٤- غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح

( ف )

٢٦٧ - ١٤٥- فمن لم يجد التملين

٤١١ - ١٤٦- فقلت لأصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط

٣٠١ - ١٤٧- فمن لم يجد هديا فليصم

٣٤٣ - ١٤٨- فنحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه

٣١٤ - ١٤٩- فنحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية

٣٧٨ - ١٥٠- فيقلد الفتم ويقيم في أهله

( ق )

١٩٧ - ١٥١- قرن الحج والعمرة

( ك )

٢٦١ - ١٥٢- كان ابن عمر يصلى بالأبطح الظهر والمصر

٣٥١ - ١٥٣- كان ابن عمر يكره قرن الطواف

٣٦٠ - ١٥٤- كان اذا حم رأسه خرج فاعتصر

٢٦٠ - ١٥٥- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر

٣٠٠ - ١٥٦- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى فن المدينة

١٥٧- كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه

٢٧٩ وسلم محرقات

- ٣٥٠ - ١٥٨ - كان طاووس يطوف بعد العصر والصبح
- ٥٥٦ - ١٥٩ - كان الفتى من بنى اختها اذا هوى الفتاة من بنى اخيها
- ٨٧ - ١٦٠ - كان النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ في صلاته ولا يلوى عنقه
- ٢٤٨ - ١٦١ - كان يرمى الجرة بسبع حصيات
- ٣٥١ - ١٦٢ - كانت عائشة تطوف بالبيت وهي متقبعة
- ١٣١ - ١٦٣ - كانت لنا رخصة بمعنى العتمة في الحج
- ٥٥٢ - ١٦٤ - الكبائر الا شراك بالله وعقوق الوالدين
- ٢٣٢ - ١٦٥ - كتب الله له بكل خطوة سبعمائة درجة
- ٣٤٧ - ١٦٦ - كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
- ٣١٤ - ١٦٧ - كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
- ١٦٨ - ١٦٨ - كنا معشر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نرى الاستثنا
- جائزا في كل شيء
- ٥٢٨ ٥٥٢٧
- ١٣٩ - ١٦٩ - كنا نتحمن فاذا ازال الشمس رفعنا
- ٢٦٨ - ١٧٠ - كنا نلبس من الثياب اذا اهللنا
- ١٢٨ - ١٧١ - كنت رديف أبي طلحة وانهم ليضرخون بهما جميعا
- ٢٩٢ - ١٧٢ - كنت نهيتكم عن زيارة القبور
- ( ل )
- ٣٨٨ ٣٦٥ ٢٤١ ١٤٢
- ١٩٣ - ١٧٤ - لتأخذوا عني مناسككم
- ١١٩ - ١٧٥ - لتخرج ثم لتهل بصرة
- ٢٥٣ - ١٧٦ - لترين الضميمة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة
- ١٦٦ - ١٧٧ - لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طيها
- ١٦٦ - ١٧٧ - لك حجة
- ١٧٨ - ١٧٨ - لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين
- ٤١٥ - ١٧٧ - اليمانيين
- ٢٥٨ - ١٧٩ - لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لأحد بيوت مكة الا المباس

- ٢٠٥ - ١٨٠ لم يهطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والعروة
- ٢٠٣ - ١٨١ لما جاء مكة دخل من أعلاها
- ٢٤٥ - ١٨٢ لما طهيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يفيض
- ١٦٤ ، ١٣٢ - ١٨٣ لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى
- ١٦٣ - ١٨٤ لو كان على أبيك دين
- ٣٥٤ - ١٨٥ لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة
- ٢٦٢ - ١٨٦ ليس التحصيب سنة
- ٢٥٤ - ١٨٧ ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير
- ٢١٢ - ١٨٨ ليس على النساء سعى
- ( م )
- ٢٨٨ - ١٨٩ ما استيسر من الهدى شاة
- ١٤٧ - ١٩٠ ما السبيل ، قال : الزاد والراحلة
- ٣٣٩ - ١٩١ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل لمس السن والظفر
- ١ - ١٩٢ ما من مولود الا يولد على الفطرة
- ٣١٩ - ١٩٣ ما منكم أن تحجبن معنا
- ١٨٩ - ١٩٤ التمة لمن أحصر
- ٣٦١ - ١٩٥ المحرم يدخل الحمام وينزع ضره
- ٢٨٤ - ١٩٦ المحرم يفتسل ويغتسل ثوبه
- ١٨٧ - ١٩٧ مروها فلتختم ولتركب ولتصم
- ١٩٧ - ١٩٨ من أحرم بالحج والمعرة أجزاء طواف واحد
- ٣٦٣ ، ١٧٩ - ١٩٩ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
- ٢٩٧ - ٢٠٠ من أهدى تطوعا ثم ضلت ، فليس عليه الهدل
- ٣٠١ - ٢٠١ من أهدى هدبا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يضر هدبه

- ٥٤٥ - ٢٠٢ من حلف بنخيرطة الاسلام  
٥٢٦ - ٢٠٣ من حلف فقال : ان شاء الله  
٤٣٣ - ٢١٤ من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر  
٤٠٠ - ٢٠٥ من السنة ان لا يحرم بالحج الا في أشهر الحج  
٢٦٢ ، ٢٥٧ - ٢٠٦ من شاء من الناس كلهم ان ينفر الا آل خزيمه  
١٧٩ - ٢٠٧ من طاف بالبيت فقد حل  
٢٥٣ - ٢٠٨ من ظفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلميذ  
٢٥٧ - ٢٠٩ من غربت له الشمس في اوسط أيام التشريق  
- ٢١٠ من فاته عرفات فاتته الحج  
٣٦٧ - ٢١١ من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له  
٣١٩ - ٢١٢ من قرأ قل هو الله أحد ، فقد قرأ ثلث القرآن  
٢٦٦ - ٢١٣ من لم يجد ازار فليلبس سراويل  
٥٢٩ ، ٥٢٨ - ٢١٤ من مات وعليه صيام صام عنه ولديه  
٥٣٨ ، ١٦٠ - ٢١٥ من نذر ان يطع الله فليطعه  
٣٣٦ - ٢١٦ من نسي فلا بأس  
١٨٥ - ٢١٧ من نسي من نسكه شيئاً  
٢٥٨ ، ٢٥٠ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ - ٢١٨ من نسي نسكه أو تركه فليهرق دماً  
٣٥٥ - ٢١٩ من وجد لقطه فليشهد ذوى عدل

( ن )

- ٢٢٠ - نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية  
البدنة عن سبعة  
٣١٤ ، ٢٨٨  
٥٤١ - ٢٢١ النذر نذران  
٢٦٢ - ٢٢٢ نزول الا يطح ليس بسنة  
١١٢ - ٢٢٣ نعم ، عليهن جهاد لا قتال فيه  
٣٤٤ - ٢٢٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الخيل



- ٢٢٥- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الجلالة . ٣٤١
- ٢٢٦- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء في احرامهن  
عن القازين ٢٧٥
- ٢٢٧- نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين عن لحوم  
الحمر ورخص في لحوم الخيل ٣٤٣
- ( ه )
- ٢٢٨- هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ١١٢
- ( و )
- ٢٢٩- واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ١٩٧
- ٢٣٠- وامر بقية من شعر ٢٧٢
- ٢٣١- وكفنه في ثوبه ولا تسوه بطيب ٢٨٧، ٢٨٦
- ٢٣٢- ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلت ٣٤٧
- ٢٣٣- وهل ترك لنا عقيل من رباح ٣٩٤
- ٢٣٤- ويجزئ عن الصغير والمرضى أن يرضي عنهما ٢٤٩
- ( لا )
- ٢٣٥- لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا ١٧٨
- ٢٣٦- لا بأس ان يفسل المحرم ثيابه ٢٨٤
- ٢٣٧- لا تبيحوا لحوم الأضاحي والهدى ٢٩٣
- ٢٣٨- لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القازين ٣٥١ ، ٢٧٩
- ٢٣٩- لا تحجن امرأة الا ومعهها ذو محرم ١٥٠ ، ١٣٠
- ٢٤٠- لا تسافر المرأة بدون محرم ١٦٨
- ٢٤١- لا تكون شمة الا من الموقت ٤١٣
- ٢٤٢- لا تلتثم ولا تهترق ولا تلبس ثوبا بورس ٢٧٦
- ٢٤٣- لا تضعوا ما في الله مساجد الله ١١٩

- ٢٤٤ - لا حصر الا حصر المدو ١٩٠
- ٢٤٥ - لا تدر في معصية ، وكفارته كفارة يمين ٥٤٢
- ٢٤٦ - لا يأكل من جزاء الصيد ٢٩٤
- ٢٤٧ - لا يحمل لا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ١٤٩٠١٢٠٠١١٨
- ٢٤٨ - لا يخلون رجل بامرأة ١٦٧٠١٦٦٠١٤٩٠١٢٠
- ٢٤٩ - لا يدخل البيت بحداء ولا سلاح ولا خفين ٣٥٤
- ٢٥٠ - لا يضحى بالمرجاء البين ضلعها ١٦٧٠١٦٦٠١٤٩٠١٢٠
- ٢٥١ - لا يعضد شجرها ٣٩١
- ٢٥٢ - لا يعضد عضاها ولا ينفر صيدها ٤٠٤ ٤٠٣
- ٢٥٣ - لا يقام يوم النفر عند الجمار الا قياما خفيفا ٣٦٦
- ٢٥٤ - لا ينكح المحرم ولا ينكح ٢٨٣
- ( ي )
- ٢٥٥ - يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا ٤٠١
- ٢٥٦ - يا بني عبد مطلق لا تمنعوا أحدا ٣٤٩
- ٢٥٧ - يا رسول الله اني اهديت نجيبا ٣٨١
- ٢٥٨ - يا عثمان ان الله استامنكم على بيته ٥٣٧
- ٢٥٩ - يا عمر انك رجل قوى ٣٤٥
- ٢٦٠ - يا معشر النساء ليس عليكم رمل ٢١٢
- ٢٦١ - يجزيك الثلث من ذلك ٥١١٠٥٠٦
- ٢٦٢ - يخرج ناس من قبل المشرق ٣١٧
- ٢٦٣ - يمينك على ما يصدقك به صاحبك ٥١٥
- ٢٦٤ - يوم عرفه ويوم النحر وأيام التشريق عيد أهل الاسلام ٣٠٤

ثالثا : (( فهرس الأعلام ))

الصفحة

٥٤٦ ، ٣٦٨

٢٢٤

٥٠٦

٢١

٢١٥

٣٥٥

٤٠٠ ، ١٩٣

٤٠٤

٤٩٠

٣٧٩

٥٠٨

٣٩٠

٢٧٧

٣٥٥

٢٧٧

٤٢٩

٣٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٧

٤٩٨

١٩٩

٣١٠

١٥٦

٣٩٨

٣٠٣ ، ٣٠٠ ، ٢٩٥ ، ٢٦١ ، ٢٤٥

٥٥٦ ، ٥٤٢ ، ٥٠٨

٤٤٨

٣٩٩

٥١٥

٤٨٣

١ - ابراهيم بن يزيد النخعي

٢ - أبو بكر الصديق

٣ - أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري

٤ - أبي بن كعب

٥ - أم سلمة

٦ - بشر بن سعيد العدني

٧ - جابر بن عبد الله

٨ - جرير بن عبد الحميد الرازي

٩ - الحسن بن أبي الحسن البصري

١٠ - حسين بن علي

١١ - حفصة

١٢ - الحكم بن عتيبة الكندي

١٣ - زيد بن ثابت

١٤ - زيد بن خالد الجهني

١٥ - سعيد بن جبير

١٦ - سفيان بن سعيد الثوري

١٧ - سفيان بن عيينه

١٨ - شبرصه

١٩ - صبي بن معبد

٢٠ - صفية بنت حيي

٢١ - ضباعة بنت الزبير

٢٢ - طاووس بن كيسان

٢٣ - عائشة بنت أبي بكر

٢٤ - عباد بن كثير الثقفي

٢٥ - عبد الرحمن بن أبي نعيم الكوفي

٢٦ - عبد الرحمن بن صخر ( أبو هريرة )

٢٧ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي

الصفحة

٣٦٣ ، ٣٦٢  
٥١٥  
١٩٠ ، ١٨٩  
، ١٨٩ ، ١٨٥ ، ١٧٩ ، ١٧٠ ، ١٦٦ ، ١٦٥  
، ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧٢ ، ٢٥٠ ، ٢٣٨ ، ١٩٠  
، ٤٨٣ ، ٤٣٣  
٥٠٨ ، ٤٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٢٩٤ ، ٢٢٧  
٥٣٢ ، ٥٣١  
٥٥٦  
٣٣١ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ١٥٥  
٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٢٣٣  
٤٨٣ ، ٤٨٢ ، ٢٥٨ ، ١٧٠  
٣٧٩  
٤٣٣  
، ٣٩٢ ، ٢٨٤ ، ٢٢٤ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٥٥  
٤٧١ ، ٤٠١  
٥٤٥  
٢٩٥  
٣٦٨  
٤٢٥  
٤٨٢  
٣٩٨  
٤٣٥  
٥٤٢  
٢٧٧  
٣٥٦  
٣٩٠  
٥٤٥ ، ٥٠٩  
٣٩٧  
٥١٤  
٥٤١  
٥١٤

٢٨- عبد الرحمن بن مكرم  
٢٩- عبد الله بن أبي صالح  
٣٠- عبد الله بن الزبير  
٣١- عبد الله بن عباس  
٣٢- عبد الله بن عمر  
٣٣- عبد الله بن مسعود  
٣٤- عبد الله بن المبارك  
٣٥- عثمان بن عفان  
٣٦- عروة بن مضر  
٣٧- عطاء بن يسار  
٣٨- علي بن أبي طالب  
٣٩- عمران بن مطحان المطاردي  
٤٠- عمر بن الخطاب  
٤١- عمر بن عبد العزيز  
٤٢- عمرة بنت عبد الرحمن  
٤٣- عمرو بن شرحبيل  
٤٤- عقبة بن عامر  
٤٥- عيسى بن يونس  
٤٦- قيس بن سعد العكي  
٤٧- محمد بن سيرين  
٤٨- محمد بن مسلم الزهري  
٤٩- مروان بن الحكم  
٥٠- مسلم بن عبد الله أبو حسان الأعرج  
٥١- مقسم بن بكرة  
٥٢- تميم بن رافع الصائغ  
٥٣- هشام بن حسان الأزدي  
٥٤- هشيم بن بشير  
٥٥- هياج بن سلم الزهري  
٥٦- وائل بن حجر

(( رابعا : فهرس الاماكن ))

-----

|          |               |
|----------|---------------|
| ٢٦١      | الابطاح       |
| ٢٠٢      | الثنية السفلى |
| ٢٠٢      | الثنية العليا |
| ١١٩      | الحيرة        |
| ٨١       | دراورد        |
| ١٨٠      | ذو الحليفة    |
| ٩        | زبطرة         |
| ٢٠٤      | سرف           |
| ٦٤٠٨     | طرطوس         |
| ٩        | عمورية        |
| ٧٧٠٧٦٠٢٢ | مرو           |
| ٢١       | نيسابور       |

١ - التفسير وعلومه

- ١- - ابراز المعاني من حوز الأمانى لأبى شامة دمشقى  
عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المتوفى سنة ٦٦٥ هـ .  
الناشر : مصطفى البابى الحلبي - القاهرة
- ٢ - أحكام القرآن للجصاص  
أبى بكر أحمد بن على الرازى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .  
طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٥ هـ . الناشر : دار  
الكتاب العربى . بيروت .
- ٣ - أحكام القرآن لابن العربى  
أبى بكر محمد بن عبد الله المصروف بابن العربى المتوفى سنة  
٥٤٣ هـ تحقيق على محمد البجلوى .  
الناشر : دار المصرفة . بيروت .
- ٤ - أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقران للشنقيطى  
محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى .  
الناشر : عالم الكتب . بيروت .
- ٥ - تفسير الجلالين للامامين جلال الدين محمد بن أحمد المحلى  
وجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ  
الناشر : محمد نهاد هاشم الكتبى .
- ٦ - الجامع لاحكام القرآن . للقرطبي  
أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي المتوفى سنة  
٦٧١ هـ - الطبعة الثانية .
- ٧ - سراج القارى المبتدئ وتذكار المقرئ المنتهى للمذرى البغدادى  
أبى القاسم على بن عثمان .

٨ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني

محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .

الناشر : محفوظ العلي . بيروت .

٢ - الحديث الشريف وعلومه

-----

٩ - الاجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي

بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ .

تحقيق سعيد الافماني - الطبعة الثانية . ١٣٩٠ هـ .

الناشر : المكتب الاسلامي . بيروت .

١٠ - آداب الحديث النبوي

تأليف د / بكرى شيخ أمين - الطبعة الخاصة - دار الشروق .

١١ - بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري

خليل أحمد السهارنفوري المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ .

الناشر : دار اللواء - الرياض - توزيع رئاسة ادارات البحوث

العلمية والافتاء والدعوة والارشاد .

١٢ - تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفوري

أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى

سنة ١٣٥٣ هـ .

صححه عبد الرحمن محمد عثمان - الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة

١٣ - تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف للمزى

جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزى المتوفى

سنة ٧٤٢ هـ - الطبعة الأولى - نشرته : دار القيمة - الهند .

١٤- التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر  
الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر المسقلاني المتوفى سنة  
٨٥٢ هـ ، عن تصحيحه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم المدني .

١٥- تهذيب الامام ابن القيم

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية  
المتوفى سنة ٧٥١ هـ - مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذرى .  
تحقيق : أحمد شاکر ومحمد حامد الفقى . الناشر : دار المرفسة  
بيروت .

١٦- حاشية السندی علی سنن النسائي

لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندی المتوفى سنة ١٢٣٨ هـ .  
مطبوع بذييل سنن النسائي بشرح السيوطي .

١٧- ذخائر الموارث في الدلالة على مواضع الاحاديث للنايلسي

عبد الفنى بن اسماعيل بن عبد الفنى المتوفى سنة ١١٤٣ هـ .  
الناشر : ناصر خسرو . طهران .

١٨- سهل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني

محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ .  
تحقيق : انبراهيم عصر . الناشر : دار الحديث .

١٩- سنن ابن ماجه

للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . الناشر : عيسى البابي .

٢٠- سنن أبي داود

للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ

تحقيق : عزت عبيد الدعاس . طبع محمد علي السيد . حمص



٢١- سنن الترمذى ( الجامع الصحيح )

للمحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى المتوفى سنة ٢٢٩هـ  
تحقيق : أحمد شاکر ورفقاء . الناشر : مصطفى البابى الحلبي  
القاهرة .

٢٢- سنن الدارقطنى

للمحافظ على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥هـ  
عنى بتصحيحه السيد عبد الله هاشم المدنى بالمدينة المنورة -  
وبذله التمليق المبنى على الدارقطنى .  
الناشر : دار المحاسن للطباعة . القاهرة .

٢٣- سنن الدارمى

للإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى المتوفى  
سنة ٢٥٥هـ .  
الناشر : دار احياء السنة النبوية .

٢٤- السنن الكبرى للبيهقى

المحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ  
الناشر : دار الفكر ، وفى ذيله الجوهر النقى .

٢٥- سنن النسائى

للمحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى المتوفى سنة  
٣٠٣هـ ، ومعه شرح السيوطى ، وحاشية السندى .  
الناشر : دار الفكر . بيروت .

٢٦- شرح السنة للبخارى

لهى محمد الحسين بن سمود الفراء البخارى المتوفى سنة ٥١٦هـ  
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠هـ ، بتحقيق شعيب الارناؤوط ، ومحمد  
زهير الشاوش .

٢٧- شرح علل الترمذى لابن رجب الحنبلى

زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى المتوفى

سنة ٧٩٥ هـ .

تحقيق صبحى السامرائى - الناشر : عالم الكتب .

٢٨- شرح النووى لصحيح مسلم

للامام محى الدين أبى زكريا محى بن شرف النووى المتوفى

سنة ٦٢٦ هـ .

الناشر : المطبعة المصرية ومكتبتها .

٢٩- صحيح البخارى

للامام الحافظ أبى عبد الله محمد ابن اسماعيل البخارى المتوفى

سنة ٢٥٦ هـ . بتصحيح محمد زهنى .

طبعة بولاق ١٣١٥ هـ .

٣٠- صحيح ابن خزيمة

للامام أبى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلى النيسابورى

المتوفى سنة ٣١١ هـ .

تحقيق د / محمد مصطفى الاعظمى . الناشر : المكتب الاسلامى

٣١- صحيح مسلم

للامام الحافظ أبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى المتوفى

سنة ٢٦١ هـ .

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . الناشر : عيسى البابى ١٣٢٤ هـ

٣٢- طرح التثريب فى شرح التثريب للمراقى

زين الدين أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين المراقى المتوفى

سنة ٨٠٦ هـ .

الناشر : دار احياء التراث العربى . بيروت .

٣٣- الملل المتناهية في الاحاديث الواهية لابن الجوزي

ابن الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، المتوفى سنة

٥٥٩٧ هـ .

تحقيق الاستاذ ارشاد الحق . الناشر : ادار العلوم الشرعية

فيصل آباد .

٣٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر

الحافظ. أحمد بن علي بن حجر المسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ،

قرأ أصله تصحيحاً وتعليقاً سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله

ابن باز .

الناشر : دار الفكر .

٣٥- الفتح الرباني لترتيب سند الامام أحمد بن حنبل الشيباني للساعاتي

أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي المتوفى سنة

١٣٧٨ هـ . ومعه بلوغ الاماني .

الناشر : دار الشهاب - القاهرة .

٣٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى

نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ .

الناشر : مكتبة القدس - القاهرة ١٣٥٢ هـ .

٣٧- المستدرک على الصحيحين للحاكم

الحافظ. أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى

سنة ٤٠٥ هـ

توزيع : دار الباز - مكة المكرمة .

٣٨- سند الامام أحمد

ابن عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة

٢٤١ هـ .

الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ - الناشر : المكتب الاسلامي .

٣٩- سند الامام الشافعي

أبي عبد الله محمد بن ارييس التوفى سنة ٢٠٤هـ.

الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ . الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .

٤٠- المصنف لابن أبي شيبة

الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة التوفى سنة ٢٣٥هـ .

اعتنى بتحقيقه مختار أحمد الندوى .

الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - الناشر : دار السلفية .

٤١- المصنف للصنعمانسى

الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعمانى التوفى سنة

٢١١هـ .

تحقيق حبيب الرحمن الاعطى - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ -

الناشر : المكتب الاسلامى .

٤٢- معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابى

أبي سليمان حمد بن محمد الخطابى التوفى سنة ٣٨٨هـ .

مطبوع مع مختصر السنن للبخارى ، ومع تهذيب ابن القيم المتقدم

٤٣- العوطا

للإمام مالك ابن أنس بن مالك الاصبهى التوفى سنة ١٧٩هـ .

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

الناشر : عيسى البابى الحلبي .

٤٤- النهاية فى غريب الحديث والاثراين الاثير

مجد الدين ابي السعادات العاركان بن محمد الجزوى ابن الاثير

التوفى سنة ٦٠٦هـ .

تحقيق طاهر الرازى ومحمود الطناحى . الناشر : دار الفكر بيروت

٤٥- الوسيط في علم مصطلح الحديث

تأليف د / نصر فريد محمد واصل - الطبعة الأولى - مطبعة  
الأمانة - مصر .

٣ - أصول الفقيه  
-----

٤٦- أصول فذهب الامام أحمد

تأليف : عبد الله بن عبد المحسن التركي - الطبعة الثانية  
١٣٩٧ هـ ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .

٤٧- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة

مطبوع مع شرحه نزهة خاطر العاطر لابن بدران .  
الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .

٤٨- السوداء في أصول الفقه لأل تيمية .

جمعها وعضها شهاب الدين أحمد بن محمد الحرائق المتوفى  
سنة ٧٤٥ هـ .

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

٤ - الفقيه  
-----

الفقه الحنفى :  
=====

٤٩- الاختيار لتتميل المختار للموصلي

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ .  
الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ . الناشر : دار المعرفة - بيروت .

- ٥٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم  
زين الدين ابن نجيم الحنفى المتوفى سنة ٩٧٠ هـ .  
الطبعة الثانية - الناشر : دار المعرفة بيروت .
- ٥١- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى  
علاء الدين أبى بكر بن سمود الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ  
الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ . الناشر : دار الكتاب العربى بيروت .
- ٥٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلضى  
فخر الدين عثمان بن على الزيلضى المتوفى سنة ٧٤٣ هـ .  
الطبعة الثانية . الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- ٥٣- حاشية على مراقى الفلاح شرح نور الايضاح للطحاوى الحنفى  
أحمد محمد بن اسماعيل المتوفى سنة ١٢٣١ هـ وبهاشه مراقى  
الفلاح شرح نور الايضاح .  
الطبعة الثالثة بالمطبعة الاميرية ببولاق - مصر سنة ١٣١٨ هـ .
- ٥٤- الفتاوى الخانية لقاضى خان .  
تأليف الحسن بن منصور المصرف بقاضى خان الاوزجمدى المتوفى  
سنة ٥٩٢ هـ ، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية الآتى .
- ٥٥- الفتاوى الهندية فى مذهب الحنفية  
تأليف الملامه نظام الدين وجماعة من الملماة فى الهند .  
الطبعة الثالثة بالافتى سنة ١٣٩٣ هـ . وبهاشيتها الفتساوى  
الخانية والبزازية .
- ٥٦- اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب  
للامام أبى محمد على بن زكريا النجيبى المتوفى سنة ٦٨٦ هـ .  
تحقيق د / محمد فضل - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .  
الناشر : دار الشروق .

٥٧ - المسوط للسرخسي

أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي التوفسي سنة

٥٤٨٣ هـ .

الطبعة الثالثة ، الناشر : دار المعرفة بيروت .

٥٨ - مجمع الانهر في شرح طتقى الابر

لمجد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان المعروف به امام أفندي  
التوفسي سنة ١٠٨٧ هـ . الناشر : دار احيا التراث العربي بيروت

٥٩ - مراقى الفلاح شرح نور الايضاح

للشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي . مطبوع

بهاض الحاشية - المتقدمة .

٦٠ - النتف في الفتاوى للسفدي

علي بن الحسين بن محمد السفدي التوفسي سنة ١٤٦١ هـ .

تحقيق د / صلاح الدين الناهي - الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .

الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت .

الفقه المالكي :

=====

٦١ - أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه امام الأئمة مالك

لأبي بكر بن حسن الكشناوي . الطبعة الثانية - الناشر : دار

الفكر .

٦٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد لابن عبد البر

أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النعمي القرطبي التوفسي

سنة ٤٦٣ هـ .

تحقيق محمد الفلاح - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .

٦٣ - الخرشى على مختصر خليل للخرشي

محمد بن عبد الله بن علي الخرشى التوفسي سنة ١١٠١ هـ .

الناشر : دار صادر بيروت .

- ٦٤- الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك للدردير  
ابى البركات أحمد بن محمد بن أحمد المتوفى سنة ١٢٠١ هـ .  
للمطبعة عيسى الباهى الحلبي - القاهرة .
- ٦٥- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل  
للشيخ محمد بن أحمد بن محمد طهش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ  
الناشر : مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا .
- ٦٦- القوانين الفقهية لابن جزى  
أبى عبد الله محمد بن أحمد بن جزى الكلبي المتوفى سنة  
٧٤١ هـ .  
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٦٧- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر .  
ابى عمر بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣  
تحقيق محمد بن محمد الموريتاني . الناشر : المحقق ١٣٩٩ هـ
- ٦٨- المدونة الكبرى  
للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ .  
الطبعة الأولى - طبعت بمطبعة السعادة - بصر سنة ١٣٢٣ هـ
- ٦٩- المنتقى شرح موطأ الامام مالك للباهي  
أبى الوليد سليمان بن خلف الباهي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ  
الطبعة الثالثة بالأوفست سنة ١٤٠٣ هـ معادة من الطبعة الأولى  
بمطبعة السعادة بصر ١٣٣٢ هـ .



الفقه الشافعي :

=====

٧٠- الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع

لشمس الدين محمد بن أحمد الشريمي الخطيب المتوفى سنة

١٩٧٧ هـ .

الناشر : دار المصرفة - بيروت .

٧١- الأم للامام الشافعي

محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .

أشرف على طبعه محمد زهر النجار - الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .

الناشر : دار المصرفة - بيروت .

٧٢- توضيح البهجوري على شرح ابن قاسم لعتن أبي شجاع

تهذيب لجنة من علماء الأزهر - الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ .

الناشر : مكتبة محمد علي صبح - القاهرة .

٧٣- حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم

ابراهيم الباجوري - الناشر : مكتبة ومطبعة محمد علي صبح ١٩٥٧ م

القاهرة .

٧٤- حاشية البجيرى على المنهاج المسماة التجريد لنفع العبيد للبجيرى

سليمان بن عمر بن محمد البجيرى - الطبعة الأخيرة ١٣٦٩ هـ

الناشر : مطبعة مصطفى البابى الحلبي .

٧٥- روضة الطالبين للنووي

أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

طبعة المكتب الاسلامي بدمشق سنة ١٣٨٨ هـ .

٧٦- القرى لقايد أم القرى لمحبه الدين الطبرى

أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد محبه الدين الطبرى ثم

المكي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ .

الناشر : دار الكفر .

٧٧- كفاية الاخبار في حل غاية الاختصار

لتقى الدين أبي بكر بن محمد الحسني الشافعي المتوفى سنة

٥٨٢٩ هـ .

الطبعة الثانية - الناشر : دار المعرفة - بيروت .

٧٨- المجموع شرح المذهب للنووي

أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

الناشر : دار الفكر .

٧٩- معنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ الضهاج

لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة

٩٧٧ هـ -

الطابع والناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٧٧ هـ

٨٠- الضهاج للنووي

أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - مطبوع معه

معنى المحتاج - الطبعة المتقدمة .

الفقه الحنبلي :

=====

٨١- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية

اختارها علاء الدين ابو الحسن المصلي المتوفى سنة ٨٠٣ هـ .

تحقيق محمد حامد الفقي - الناشر : دار المعرفة - بيروت .

٨٢- اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم

شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر المصروف بابن القيم الجوزية

المتوفى سنة ٧٥١ هـ - راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤف .

الناشر : مكتبة الحاج عبد السلام محمد شقرون ١٣٨٨ هـ .

٨٧- الاقناع في فقه مذهب الامام أحمد بن حنبل  
لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدس المتوفى سنة  
٩٦٨ هـ - تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد السبكي .  
الناشر : دار المعرفة - بيروت .

٨٨- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل  
للرداوي

علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان الرداوي المتوفى  
سنة ٨٨٥ هـ - صححه وحققه محمد حامد الفقي .  
الطبعة الثانية - دار احياء التراث العربي - بيروت .

٨٩- التحقيق والايضاح لكثير من سائل الحج والعمرة والزيارة  
للمشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - الطبعة السابعة عشر  
توزيع الجامعة الاسلامية .

٩٠- تصحيح الفروع للرداوي

علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان الرداوي المتوفى  
سنة ٨٨٥ هـ - مطبوع مع كتاب الفروع .  
الطبعة الثالثة - عالم الكتب - بيروت .

٩١- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع للرداوي

علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان الرداوي المتوفى  
سنة ٨٨٥ هـ - تصحيح عبد الرحمن محمود - طبع بمطابع الدجوى  
القاهرة - الناشر : المؤسسة السميدية بالرياض .

٩٢- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح للشويكي

شهاب الدين أحمد بن أحمد الملوي الشويكي المتوفى سنة  
٩٣٩ هـ - الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ - مطبعة السنة المحمدية .

٩٣- جامع المناسك الثلاثة الحنبلية

أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي المتوفى سنة ١١٢٥هـ

حقيقه وعلق عليه محمد زهير الشاويش - المكتب الاسلامي .

٩٤- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع

جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي المتوفى

سنة ١٣٩٢هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٩٥- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع

للشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري - مطبوع بذيل الروض المربع

٩٦- الروايتين والوجهين للفرا

أبي يعلى محمد بن الحسين الفرا الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ

مخطوط .

٩٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع للمبتهوتي

منصور بن يونس بن ادريس المبتهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ

الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .

٩٨- الروض الندي شرح كافي المجتدي في فقه امام السنة أحمد بن حنبل

تأليف أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي المتوفى سنة ١١٨٩هـ

أشرف على طبعه الشيخ عبد الرحمن حسن محمود من علماء الأزهر

الناشر : المؤسسة السميدية بالرياض .

٩٩- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المصروف بابن القيم

الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ - صححت هذه الطبعة وقرئت طبعاً .

الشيخ حسن محمد السمودي - الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م

١٠٠- الشرح الكبير على متن العقنق لابن قدامة

شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة المقدس المتوفى

٦٨٢هـ - مطبوع مع المعنى .

الناشر : دار الكتاب العربي .

١٠١- شرح منتهى الارادات للبهوتي

منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ

الناشر : عالم الكتب - بيروت .

١٠٢- صفة الفتوى والفتى والمستفتى

تأليف الامام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي المتوفى سنة

٦٩٥هـ - خرج أحاديثه وطلق عليه محمد ناصر الدين الألباني

الناشر : المكتب الاسلامي .

١٠٣- العدة شرح العمدة في فقه امام السنة أحمد بن حنبل .

تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدس المتوفى سنة

٦٢٤هـ . الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .

١٠٤- عمدة الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل لابن قدامة

موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

المتوفى سنة ٦٢٠هـ . الناشر : مكتبة التوفيق بالرياض .

١٠٥- غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى

تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي المتوفى سنة ١٠٣٣هـ

١٠٦- الفروع لابن مفلح

شمس الدين المقدس أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة

٧٦٣هـ - الطبعة الثالثة .

الناشر : عالم الكتب - بيروت . راجعه عبد الستار أحمد فراج .

١٠٧- القواعد في الفقه الاسلامي لابن رجب

ابن الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ

الناشر : دار المصرفة - بيروت .

١٠٨- الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل لابن قدامة

موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى

سنة ٦٢٠هـ - الطبعة الثالثة - تحقيق زهير الشاويش

المكتب الاسلامي - بيروت .

١٠٩- كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي

مصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ

الناشر : عالم الكتب - بيروت .

١١٠- كشف المخدرات والرياض المزاهرات شرح أخصر المختصرات في فقه امام السنة

أحمد بن حنبل

تأليف زين الدين عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي ثم الدمشقي

المتوفى سنة ١١٩٢هـ - المطبعة السلفية ومكنتها .

١١١- البدع في شرح المقنع لابن خلع

أبي اسحاق ابراهيم بن محمد بن خلع الحنبلي المتوفى سنة

٨٨٤هـ .

الناشر : المكتب الاسلامي .

١١٢- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية :

المتوفى سنة ٧٢٨هـ - جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجسده

وساعده ابنه محمد - تصوير الطبعة الأولى ٨

١١٣- المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد

لمجد الدين أبي البركات ، عبد السلام بن عبد الله الحراني المتوفى

سنة ٦٥٢هـ - الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

١١٤- مختصر الخرقى على مذهب الامام الجبل أحمد بن حنبل

لابن القاسم عمر بن الحسين الخرقى المتوفى سنة ٣٤٤هـ

الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ- الناشر: المكتب الاسلامى .

١١٥- المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل لابن بدران

عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران المتوفى سنة ١٣٤٦هـ

تحقيق د. عبدالله التركى - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ

الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت .

١١٦- المذهب الأحمدي في مذهب الامام أحمد لابن الجوزى

محي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين المعروف بابن الجوزى

المتوفى سنة ٦٥٦هـ- مطبعة (ق) بوساي - الهند ١٣٧٨هـ.

١١٧- سائل الامام أحمد بن حنبل

رواية اسحاق بن ابراهيم بن هانى النيسابورى المتوفى سنة ٣٧٥هـ

تحقيق زهير الشاويش - المكتب الاسلامى .

١١٨- سائل الامام أحمد بن حنبل

رواية ابنه صالح المتوفى سنة ٢٦٦هـ مخطوطة توجد منها صورة

بالجامعة .

١١٩- سائل الامام أحمد

رواية أبى داود السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥هـ .

دار المصرفة - بيروت .

١٢٠- سائل الامام أحمد بن حنبل

رواية ابنه عبدالله المتوفى سنة ٢٩٠هـ- تحقيق زهير الشاويش

المكتب الاسلامى .

٢١- مسائل الامام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه

تحقيق ودراسة قسم المعاملات - رسالة دكتوراه - اعداد صالح  
الفهد .

٢٢- مطالب اولى النهى فى شرح غاية المنتهى

تأليف مصطفى بن سعد السيوطى الريحباني المتوفى سنة ١٢٤٣هـ

١٢٣- المطلع على ابواب المقنع للمعلى

أبى عبد الله شمس الدين محمد بن أبى الفتح المعلى الحنبلى  
المتوفى سنة ٧٠٩ . الناشر : المكتب الاسلامى .

١٢٤- المغنى لابن قدامة

موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى

سنة ٦٢٠هـ - مطبوع بذيله الشرح الكبير .

الناشر : دار الكتاب العربى .

١٢٥- المقنع فى فقه امام السنة أحمد بن حنبل لابن قدامة

مع حاشيته . الناشر : مكتبة الرياض .

١٢٦- الهداية لابى الخطاب

محفوظ بن أحمد الكلوزانى المتوفى سنة ٥١٠هـ . تحقيق اسماعيل

الانصارى وصالح السليمان - الطبعة الاولى - طبع بمطابع القصيم .

١٢٧- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب للنجدى

عثمان أحمد النجدى الحنبلى المتوفى سنة ١١٠٠هـ . تحقيق

حسنين مخلوف - مطبعة المدنى - القاهرة .

الفقه الظاهرى :

=====

١٢٨- المحلى لابن حزم

أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ

تحقيق لجنة احياء التراث العربى الناشر : دار الافاق الجديدة  
ببيروت .



فقه الخلاف :

=====

١٢٩- الاجماع لابن المنذر

محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨ هـ .

تحقيق د . فؤاد عبد المنعم أحمد .

١٣٠- اختلاف الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين في المسائل الفقهية للسروى

محمد بن أبي بكر السروى - مخطوط في مكتبة الجامعة الاسلامية

برقم ٢٠٨٤ .

١٣١- اختلاف العلماء للمروزي

ابن عبد الله محمد بن نصر المروزي المتوفى سنة ٢٩٤ هـ - مخطوط

له صورة بالجامعة برقم ١٧٤٨ - ومطبوع بتحقيق صبحى السامرائى

الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ . الناشر : عالم الكتب - بيروت .

١٣٢- الاشراف لابن المنذر

محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨ هـ -

مخطوط توجد له صورة بالجامعة - ومطبوع الجزء الرابع باب النكاح

بتحقيق صغير أحمد .

١٣٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد

محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ

الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٩ هـ - الناشر : مصطفى البابى الحلى

القاهرة .

١٣٤- رحمة الامة في اختلاف الأئمة

لابن عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي

الطبعة الثانية - مطبعة مصطفى البابى الحلى - القاهرة .

١٣٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقال الشاش

سيف الدين ابى بكر محمد بن أحمد الشاش المتوفى سنة ٥٠٧هـ

حققه د . ياسين أحمد - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٣٦- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة

للقاضى جمال الدين الرهس المتوفى سنة ٧٩٢هـ .

مخطوط يحقق بالجامعة الاسلامية .

#### ٥ - اللغية

---

١٣٧- أساس البلاغة للزمخشري

جار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة

٥٣٨هـ - الناشر : دار صادر - بيروت .

١٣٨- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي

محمد مرتضى الحسينى المتوفى سنة ١٢٠٥هـ - تحقيق عبد الكريم

الغرباوى - مطبعة حكومة الكويت ١٣٩٢هـ .

١٣٩- تهذيب اللغة للأزهري

ابى منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة ٣٧٠هـ - تحقيق

أحمد عبد المليم . الناشر : دار المصرية للتأليف والترجمة

طبع بمطابع سجل العرب - القاهرة .

١٤٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري

اسماعيل بن حماد المتوفى سنة ٣٧٠هـ - تحقيق أحمد عبد الخفور

عطار - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - الناشر : دار العلم للملايين

بيروت .

١٤١- القاموس المحيط للفيروزآبادي

مجد الدين محمد بن يعقوب المتوفى سنة ٣٨٧هـ الطبعة الثانية  
١٣٧١هـ . الناشر : مكتبة مطبعة مصطفى الهادي الحلبي - مصر

١٤٢- لسان العرب لابن منظور

ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة  
٧١١هـ - الناشر : دار صادر - بيروت .

١٤٣- مجمل اللغة

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ -

تحقيق زهير عبد المحسن - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ -

الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٤٤- المحكم والمحيط الاعظم في اللغة لابن سيده

علي بن اسماعيل بن سيده المتوفى سنة ٤٥٨هـ - تحقيق مصطفى

السقا ، وحسين نصار - الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ .

الناشر : مكتبة ومطبعة مصطفى الهادي الحلبي - مصر .

١٤٥- مختار الصحاح للرازي

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٦هـ

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

١٤٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيوسي

أحمد بن محمد بن علي المقرئ المتوفى سنة ٧٧٠هـ .

الناشر : المكتبة العلمية - بيروت .

١٤٧- المعجم الوسيط للدكتور ابراهيم أنيس ورفقاه

الطبعة الثانية - مطابع دار المعارف بمصر ١٣٩٢هـ .

٦ - التراجم والتاريخ

- ١٤٨- ابن حنبل حياته وعصره - أراؤه وفقهه  
لمحمد أبي زهرة - الناشر : دار الفكر العربي - القاهرة .
- ١٤٩- أحمد بن حنبل امام أهل السنة  
تأليف عبد الحليم الجندی - الناشر : دار المعارف - القاهرة .
- ١٥٠- أخبار مكة وما جاء فيها من آثار للزرقى  
أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقى - تحقيق رشدى  
الصالح - الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣ هـ . مطابع دار الثقافة  
مكة المكرمة .
- ١٥١- آداب الشافعى ومناقبه لابن أبي حاتم الرازى  
أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى المتوفى سنة ٣٢٧ هـ -  
حقق أصله الشيخ عبد الفنى عبد الخالق .  
الناشر : دار الكتب المطبوعة - بيروت .
- ١٥٢- الاستيعاب فى معرفة الاصحاب لابن عبد البر  
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٤ هـ -  
مطبوع بذييل الاصابة - الناشر : دار الكتاب العربى - بيروت .
- ١٥٣- الاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر  
أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر المسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ  
مطبوع بذييله الاستيعاب الطبعة السابقة .
- ١٥٤- الاعلام ( قاموس تراجم ) للزركلى  
خير الدين بن محمود بن محمد الزركلى المتوفى سنة ١٣٩٦ هـ  
الطبعة الخامسة ١٩٨٠ م - الناشر : دار العلم للملايين بيروت

١٥٥- الاكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الاسماء والكنى والانساب

لابن مأكور المتوفى سنة ٤٧٥هـ .

الناشر : محمد أمين دمج - بيروت .

٢٥٦- الانساب للصماني

أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي الصماني

المتوفى سنة ٥٦٢هـ - تحقيق د . عبد الفتاح الحلو - الطبعة

الأولى ١٤٠١هـ - الناشر : محمد أمين - بيروت .

٢٥٧- البداية والنهاية لابن كثير

أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ - تحقيق

د . أحمد ابو طحم ، د . علي نجيب - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٥٨- تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان

نقله الى العربية د . عبد الحليم النجار - الطبعة الثالثة .

الناشر : دار المعارف بمصر .

١٥٩- تاريخ ابن خلدون لابن خلدون

عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي المتوفى

سنة ٨٠٨هـ - الناشر : مؤسسة الأعلى للمطبوعات - بيروت

١٦٠- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي

أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

١٦١- تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين

نقله الى العربية د . محمود فهى ، د . فهى ابو الفضل -

الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م .

١٦٢- تاريخ الخلفاء للسيوطي

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ  
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

١٦٣- التاريخ الصغير للبخاري

الامام محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ - تحقيق  
محمود ابراهيم زانيد - الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ -  
دار الوضئ بحلب ، دار التراث بالقاهرة .

١٦٤- تاريخ الطبري

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ - تحقيق  
محمد أبو الفضل - الناشر : دار المعارف بمصر ١٩٦٤ م .

١٦٥- التاريخ الكبير للبخاري

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

١٦٦- تذكرة الحفاظ للذهبي

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة  
٧٤٨ هـ . الناشر : دار احياء التراث العربي - بيروت .

١٦٧- تقريب التهذيب لابن حجر

أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر المسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ  
الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - الناشر : دار نشر الكتب الاسلامية  
باكستان .

١٦٨- تهذيب التهذيب لابن حجر

الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٢٥ هـ  
الناشر : دار الفكر العربي - بيروت .

٦٩- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للزبي

الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف الزبي المتوفى سنة ٧٤٢هـ

تحقيق : د . بشار عواد - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٢٠- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم

أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي المتوفى

سنة ٣٢٧هـ - الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية

بالهند ١٣٧١هـ . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

١٢١- جمهرة أنساب العرب لابن حزم

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي المتوفى

سنة ٤٥٦هـ - تحقيق عبد السلام محمد هارون - الطبعة الثالثة .

الناشر : دار المعارف - مصر ١٣٩١هـ .

١٢٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لابن نعيم الاصفهاني

أحمد بن عبد الله الاصفهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ .

الناشر : دار الفكر - بيروت .

١٢٣- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي

صفي الدين أحمد بن عبد الله بن أبي الخير - تحقيق محمود

فايد - الناشر : مكتبة القاهرة .

١٢٤- الرسالة المستطرفة لهيأان مشهور كتب السنة المشرفة للكثاني

محمد بن جعفر الكثاني المتوفى سنة ١٣٤٥هـ

مطبعة دار الفكر - دمشق .

١٢٥- سطر النجوم الموالى في أنباء الأوائل والتوالى

تأليف عبد الطيب بن حسين المصافي الحكي .

الناشر : المطبعة السلفية ومكتبتها .

٢٧٦- سير أعلام النبلاء للذهبي

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة

٧٤٨هـ - أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط - الطبعة الأولى

١٤٠٢هـ - الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٧٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد

أبي الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى المتوفى سنة ١٠٨٩هـ

الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - الناشر : دار السيرة - بيروت .

١٧٨- شفاء الغرام في معرفة البلد الحرام للفاسى المكي

أبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسى المكي

المالكي أحده قضاة مكة ، المتوفى سنة ٨١٢هـ - حققه لجنة سنن

كبار العلماء - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

١٧٩- صبح الاعشى للقلقشندي

أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي المتوفى سنة ٨٢١هـ -

نسخة مصورة عن الطبعة الاميرية مصر .

١٨٠- صفوة الصفوة لابن الجوزي

أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى

سنة ٥٩٧هـ - تحقيق محمود فاخوري - الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ

الناشر : دار الوعى - حلب .

١٨١- طبقات الحفاظ للسيوطي

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ

الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

١٨٢- طبقات الحنابلة لابن يعلى

أبي الحسين محمد بن محمد الفراء المتوفى سنة ٥٢٦هـ .

الناشر : دار المعرفة - بيروت .



١٨٣- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي

تاج الدين ابي نصر عبد الوهاب ابن تقي الدين السبكي المتوفى

سنة ٧٧١هـ - الطبعة الثانية .

الناشر : دار المصرفة - بيروت .

١٨٤- طبقات الفقهاء للشيرازي

ابي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ تحقيق

د . احسان عباس - الناشر : دار الراءد العربي

١٨٥- الطبقات الكبرى لابن سعد

محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري المتوفى سنة ٢٣٠هـ

الناشر : دار صادر بيروت .

١٨٦- الصبر في خبر من غير للذهبي

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ

تحقيق د . صلاح الدين المنجد - طبع في مطبعة الحكومة الكويت

٠ ١٩٦٠

١٨٧- الفهرست لابن النديم

ابي الفرج محمد بن اسحاق المشهور بابن النديم المتوفى سنة

٣٨٥هـ - الناشر : دار المصرفة - بيروت .

١٨٨- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السنة للذهبي

تحقيق عزت علي وموسى محمد - الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ .

الناشر : دار الكتب الحديثة - القاهرة .

١٨٩- اللباب في تهذيب الانساب لابن الاثير الجزري

عز الدين ابي الحسن علي بن محمد المتوفى سنة ٦٣٠هـ .

الناشر : دار صادر - بيروت .

١٩٠- محاضرات تاريخ الامم الاسلامية (الدول العباسية) للخضري

محمد الخضري بك

الناشر : المكتبة التجارية الكبرى - مصر .

١٩١- معجم البلدان لياقوت الحموي

شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى

سنة ٦٢٦هـ - الناشر : دار صادر - بيروت .

١٩٢- معجم الذهب ومعادن الجواهر للسعودي

أبي الحسن علي بن الحسين بن علي السعودي المتوفى سنة

٥٣٤٦هـ - تحقيق محمد محي الدين - الناشر : دار المعرفه بيروت

١٩٣- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) لعمر رضا كحاله

الناشر : مكتبة المثنى ، ودار احياء التراث العربي - بيروت .

١٩٣- معجم المعالم الجغرافية للبلادى

عائق بن غيث البلادى - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

الناشر : دار مكة للطباعة - مكة المكرمة .

١٩٤- مقدمة ابن خلدون

١٩٥- مناقب الامام أحمد لابن الجوزى

أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزى المتوفى

سنة ٥٩٧هـ - تحقيق د. عبد اللطيف التركي - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ

الناشر : مكتبة الخانجي - مصر .

١٩٦- المنهج الاحمد في تراجم اصحاب الامام أحمد للملبي

أبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد الملبي المتوفى

سنة ٩٢٨هـ - تحقيق محمد محي الدين - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

الناشر : عالم الكتب - بيروت .

١٩٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي

أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ -

تحقيق محمد علي البجاوي - الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ .

الناشر : عيسى البابي الحلبي - القاهرة .

١٩٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة للاتابكي

جمال الدين أبي المعاسن يوسف بن شقرى بردى الأتابكي -

مصورة عن طبعة دار الكتب القاهرة .

١٩٩- هدية المعارف أسما المؤلفين وآثار المصنفين

لإسماعيل باشا البغدادي - مطبوع بذييل كشف الظنون .

الناشر : مكتبة المثنى بغداد ١٩٥١ م .

٢٠٠- الوافي بالوفيات للصفدي

صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤ هـ -

باعتنا هلموت ريتز ١٣٨١ هـ .

٢٠١- وفيات الأعيان وأنبأ أبناء الزمان لابن خلكان


أبي المعاسن شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان

المتوفى سنة ٦٨١ هـ - تحقيق د . احسان عباس

الناشر : دار صادر - بيروت .

٧ - مراجع عامة

- ٢٠٢ - أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية للزلي .  
مصطفى ابراهيم الزلي - الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ .  
الناشر : الدار المصرية للطباعة - بغداد .
- ٢٠٣ - رفع الملام عن الأمة الأعلام لشيخ الاسلام ابن تيمية  
الطبعة الخامسة ١٣٩٦ هـ - توزيع الجامعة الاسلاميــــــــــــــــة  
بالمدينة المنورة .
- ٢٠٤ - الفقه الاسلامي في أسلوبه الجديد  
للدكتور وهبه الزحيلي - الطبعة الثانية - الناشر : دار الفكر
- ٢٠٥ - مناداة الاطلاع وسامرة الخيال لابن بدران  
عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ  
الناشر : المكتب الاسلامي .
- ٢٠٦ - نيل الكنان في الخشكتان للسيوطي .  
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفى سنة ٩١١ هـ -  
مخطوط ضمن مجموعة رسائل وكتب للمؤلف ، ميكروفيلم بالجامعة  
الاسلامية برقم ٢٣٣٧ .



سادسا : ( فهرس الموضوعات )

| الصفحة | الموضوع                                       |
|--------|-----------------------------------------------|
|        | اولا : القسم الدراسي :                        |
| ١      | الباب الأول : دراسة المؤلف ( الفصل الأول )    |
| ١      | تمهيد                                         |
| ٣      | المبحث الأول : الحالة السياسية                |
| ١٤     | المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية             |
| ١٦     | المبحث الثالث : الحالة الثقافية               |
| ٢١     | الفصل الثاني : في المؤلف                      |
| ٢١     | المبحث الأول : اسمه ونسبه ولقبه وكنيته ومولده |
| ٢٣     | المبحث الثاني : شيوخه                         |
| ٣٧     | المبحث الثالث : أقرانه                        |
| ٣٩     | المبحث الرابع : تلاميذه                       |
| ٤٤     | المبحث الخامس : وفاته وثناء العلماء عليه      |
| ٤٥     | المبحث السادس : آثاره العلمية                 |
|        | الفصل الثالث : دراسة موجزة للامام أحمد واسحاق |
| ٤٦     | المبحث الأول : الامام أحمد                    |
| ٤٧     | المطلب الأول : كنيته واسمه ونسبه              |
| ٤٨     | المطلب الثاني : مولده ونشأته وصفاته           |
| ٤٩     | المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلاته            |
| ٥١     | المطلب الرابع : شيوخه                         |
| ٥٤     | المطلب الخامس : أقرانه                        |
| ٥٧     | المطلب السادس : تلاميذه                       |

| الصفحة | الموضوع                                                      |
|--------|--------------------------------------------------------------|
| ٦١     | المطلب السابع : تحريره بالتمسك بالكتاب والسنة                |
| ٦٤     | المطلب الثامن : ملخص محتته                                   |
| ٦٦     | المطلب التاسع : وفاته وثناء العلماء عليه                     |
| ٦٩     | المطلب العاشر : آثاره العلمية                                |
| ٧٢     | المطلب الحادي عشر : مصطلحات فقهيه                            |
| ٧٤     | المطلب الثاني عشر : أسباب اختلاف الروايات عنه                |
| ٧٥     | المبحث الثاني : الامام اسحاق بن راهويه                       |
| ٧٥     | المطلب الأول : كنيته واسمه ونسبه                             |
| ٧٧     | المطلب الثاني : مولده ونشأته وطلبه للعلم                     |
| ٧٩     | المطلب الثالث : شيوخه                                        |
| ٨٣     | المطلب الرابع : أقرانه                                       |
| ٨٤     | المطلب الخامس : تلاميذه                                      |
| ٨٧     | المطلب السادس : وفاته وثناء العلماء عليه                     |
| ٩٠     | المطلب السابع : آثاره العلمية                                |
|        | الباب الثاني : دراسة الكتاب مسائل الامام أحمد بن حنبل واسحاق |
| ٩٣     | بن راهويه برواية الكوسج                                      |
| ٩٣     | الفصل الأول : توثيق نسبة هذا الكتاب الى المؤلف               |
| ٩٩     | الفصل الثاني : وصف نسخ الكتاب وبين محتوياتها                 |
|        | الفصل الثالث : منهج المؤلف في الكتاب والفرق بين هذه          |
| ١٠٤    | المسائل ومسائل الامام أحمد الاخرى                            |
| ١٠٤    | المبحث الأول : منهج المؤلف في الكتاب                         |
|        | المبحث الثاني : الفرق بين هذا الكتاب وبين مسائل              |
| ١٠٧    | الامام أحمد الاخرى                                           |

الصفحة  
-----

الموضوع  
-----

الخاتمة في المسائل الفقهية المقارنة

|     |                                                 |
|-----|-------------------------------------------------|
| ١٠٩ | تهيئد                                           |
| ١١٠ | المسألة الأولى : حكم العمرة                     |
| ١١٧ | المسألة الثانية : حكم سفر المرأة للحج بدون محرم |
| ١٢٤ | المسألة الثالثة : أفضل الانساک                  |
| ١٣٥ | المسألة الرابعة : وقت الربى أيام التشريق        |

ثانيا : القسم التحقيقي :

الصفحة  
-----

موضوعها  
-----

رقم  
المسألة

|     |                                       |    |
|-----|---------------------------------------|----|
| ١٤٢ | ( باب الخاسك )                        |    |
| ١٤٣ | حكم العمرة                            | ١  |
| ١٤٦ | تفسير الاستطاعة                       | ٢  |
|     | وجود المحرم للمرأة من السبيل          | ٣  |
| ١٥١ | حكم العمرة في أشهر الحج               | ٤  |
| ١٥٢ | حكم حج الظبي اذا بلغ والمعد اذا اعتق  | ٥  |
| ١٥٤ | حكم الاشتراط في الحج                  | ٦  |
| ١٥٧ | الحج عن الغير وأخذ الدارهم عليه       | ٧  |
| ١٥٩ | نهاية كل من الرجل والمرأة عن الآخر    | ٨  |
|     | حكم من نذر أن يحج ولم يحج حجة الاسلام | ٩  |
| ١٦٢ | ١١-١٠ قضاء الحج عن الميت              |    |
| ١٦٤ | حكم التمتع للفرد اذا ساق الهدى        | ١٢ |
| ١٦٥ | حكم من يؤجر نفسه ويحج                 | ١٣ |
| ١٦٦ | سفر المرأة بدون محرم                  | ١٤ |

| الصفحة   | موضوعها                                            | رقم المسألة |
|----------|----------------------------------------------------|-------------|
| ١٦٩      | الاحرام بالحج قبل أشهره                            | ١٥          |
| ١٧١      | من أهل بيضتين انمقد بأحدهما                        | ١٦          |
| ١٧٣، ١٧٢ | وقت اهلال أهل مكة بالحج                            | ١٨، ١٧      |
| ١٧٤      | استحباب الاحرام دبر الصلاة                         | ١٩          |
| ١٧٦      | ما فعله الحائض اذا بلفت الميقات                    | ٢٠          |
| ١٧٧      | حكم من احرمت بعمرة فأدركت الحج                     | ٢١          |
| ١٧٨      | طواف المكي قبل المعرف                              | ٢٢          |
| ١٧٩      | معنى قوله الحج عرفات والعمرة الطواف                | ٢٣          |
|          | تجاوز ذا الحليفة بغير احرام                        | ٢٤          |
| ١٨١      | الاحرام بالحج قبل ميقاته                           | ٢٥          |
| ١٨٣      | من أسلم بمكة ثم أراد الحج                          | ٢٦          |
| ١٨٤      | من دخل مكة بغير احرام ثم أراد الحج                 | ٢٧          |
| ١٨٤      | من اعتمر عن غيره ثم أراد الحج لنفسه                | ٢٨          |
| ١٨٥      | من دخل مكة بغير احرام ثم أراد الحج                 | ٢٩          |
| ١٨٦      | لا يدخل أحد مكة بغير احرام                         | ٣٠          |
| ١٨٦      | ابتداء العشي لمن نذر أن يحج                        | ٣١          |
| ١٨٨      | التمتع لأهل مكة                                    | ٣٢          |
| ١٨٩      | هل التحلل خاص بالا حصار بالمدو أم يشمل المرض وغيره | ٣٣          |
| ١٩٢      | العمرة لأهل مكة                                    | ٣٤          |
| ١٩٣      | هل العمرة في العمرة بوقت الاهلال أو التحلل         | ٣٥          |
| ١٩٤      | من شروط التمتع عدم السفر                           | ٣٦          |
| ١٩٦      | أفضل الاتساق                                       | ٣٧          |
| ١٩٧      | القارن بجزءه طواف واحد                             | ٣٨          |



| الصفحة | موضوعها                                          | رقم<br>السؤال |
|--------|--------------------------------------------------|---------------|
| ---    | ----                                             | ----          |
| ١٩٨    | ادخال الحج على العمرة أو العكس                   | ٤٠٤٣٩         |
| ١٩٩    | سنة جمع الانساك                                  | ٤١            |
| ٢٠٠    | ممنى قوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج | ٤٢            |
| ٢٠١    | من اعتمر في ندى القعدة ثم استمتع في ندى الحجة    | ٤٣            |
| ٢٠١    | حكم رفع اليدين عند رؤية البيت                    | ٤٤            |
| ٢٠٢    | من أين يدخل مكة                                  | ٤٥            |
| ٢٠٣    | دخول مكة ليلاً                                   | ٤٦            |
| ٢٠٤    | ما يلزم المتمتع من السعى                         | ٤٧            |
| ٢٠٧    | كيفية الرمل في الطواف                            | ٤٨            |
| ٢٠٩    | من ترك الرمل في الطواف لاشئ عليه                 | ٤٩            |
| ٢٠٩    | لا شئ على تارك الهرولة في السعى                  | ٥٠            |
| ٢١١    | لا رمل على النساء                                | ٥١            |
| ٢١٢    | الرمل لأهل مكة                                   | ٥٢            |
| ٢١٣    | الرمل بعد الافاضة                                | ٥٣            |
| ٢١٤    | حكم الركوب في السعى والطواف                      | ٥٤            |
| ٢١٨    | حكم تقديم السعى على الطواف                       | ٥٥            |
| ٢٢٠    | حكم العوالة بين الطواف والسعى                    | ٥٦            |
| ٢٢١    | الطواف والسعى على غير طهارة                      | ٥٨            |
| ٢٢٣    | قصر الصلاة بحتى وعرفات                           | ٥٩            |
| ٢٢٥    | المفرد يجمع يوم عرفه كما يجمع مع الامام          | ٦٠            |
| ٢٢٥    | الخروج الى منى قبل يوم التروية                   | ٦١            |
| ٢٢٦    | الجمع بصرفة ومزدلفة                              | ٦٢            |
| ٢٢٩    | هل الأفضل الوقوف على الدابة أم راجلاً            | ٦٣            |

| الصفحة<br>--- | موضوعها<br>----                                  | رقم<br>السئلة<br>--- |
|---------------|--------------------------------------------------|----------------------|
| ٢٣٠           | حكم الطهارة للوقوف بعرفة                         | ٦٤                   |
| ٢٣١           | هل الأفضل الحج ماشيا أم راكبا                    | ٦٥                   |
| ٢٣٢           | متى يفوت الحج                                    | ٦٦                   |
| ٢٣٤           | حكم صلاة المغرب قبل وصول مزدلفة                  | ٦٧                   |
| ٢٣٥           | حكم الرمي للضعفة قبل طلوع الشمس                  | ٦٨                   |
| ٢٣٦           | قطع التلبية                                      | ٧٠٤ ٦٩               |
| ٢٣٧           | مكان أخذ حصي الجمار                              | ٧١                   |
| ٢٣٨           | جهة رمي الجمار                                   | ٧٢                   |
| ٢٤٠           | وقت رمي الجمار                                   | ٧٣                   |
| ٢٤١           | المشي مع القدرة أفضل من الركوب في رمي الجمار     | ٧٤                   |
| ٢٤٢           | زيادة الوصي على الوصية في الحج                   | ٧٥                   |
| ٢٤٣           | من عجز عن الحج ينوب غيره وان عوفى بعد ذلك أجزاءه | ٧٦                   |
| ٢٤٤           | ما يحل للمحرم اذا رمى جمره المعبة                | ٧٧                   |
| ٢٤٦           | حكم الرمي بالليل                                 | ٧٨                   |
| ٢٤٧           | الحكم فيما اذا نسي رمي الجمار أو أنقصه على سبع   | ٧٩                   |
| ٢٤٩           | النيابة في الرمي                                 | ٨٠                   |
| ٢٥٠           | تقديم الانساک على بعض يوم النحر                  | ٨١                   |
| ٢٥٢           | حكم الحلق لمن لهد أو لفر أو عقص                  | ٨٢                   |
| ٢٥٣           | كيفية التقصير للنساء                             | ٨٣                   |
| ٢٥٥           | حكم تأخير طواف الافاضة عن يوم النحر وأيام منى    | ٨٤                   |
| ٢٥٥           | طواف الافاضة لا يزيد على سبع                     | ٨٥                   |
| ٢٥٦           | من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى لزمه الصبيت | ٨٦                   |
| ٢٥٨           | ما يلزم من بات دون منى                           | ٨٧                   |

| الصفحة<br>----- | موضوعها<br>---                         | رقم<br>السئلة<br>--- |
|-----------------|----------------------------------------|----------------------|
| ٢٥٩             | بداية التكبير ونهايته                  | ٨٨                   |
| ٢٦١             | النزول بالأبطح                         | ٨٩                   |
| ٢٦٢             | قول عمر ليففر من شاء                   | ٩٠                   |
| ٢٦٣             | حكم شم الريحان والنظر في المرأة للمحرم | ٩١                   |
| ٢٦٤             | حكم الطيب قبل الاحرام وبمده            | ٩٢                   |
| ٢٦٤             | حكم السواك للمحرم                      | ٩٣                   |
| ٢٦٥             | حكم لبس الخفين لمن لم يجد النعلين      | ٩٤                   |
| ٢٦٧             | حكم قطع الخفين                         | ٩٥                   |
| ٢٦٨             | تبديل المحرم ثيابه                     | ٩٦                   |
| ٢٦٩             | الخشكتان الاصفر للمحرم                 | ٩٧                   |
| ٢٧٠             | المنطقة والبهيمان للمحرم               | ٩٨                   |
| ٢٧١             | حكم الاستظلال للمحرم                   | ٩٩                   |
| ٢٧٤             | ماتلبس المحرمة وما لا تلبس             | ١٠٠                  |
| ٢٧٦             | تفطية الوجه للمحرم                     | ١٠١                  |
| ٢٧٨             | حكم لبس الخفين والقازين للمحرمة        | ١٠٢                  |
| ٢٧٩             | المحرمة تسدل على وجهها                 | ١٠٣                  |
| ٢٨٠             | الكحل للمحرم                           | ١٠٤                  |
| ٢٨١             | الاخسال للمحرم                         | ١٠٥                  |
| ٢٨٢             | الحجامة للمحرم                         | ١٠٦                  |
| ٢٨٣             | تحريم النكاح للمحرم                    | ١٠٧                  |
| ٢٨٤             | غسل المحرم ثيابه                       | ١٠٨                  |
| ٢٨٥             | حك المحرم رأسه ويدنه                   | ١٠٩                  |

| رقم<br>السؤال<br>--- | موضوعها<br>---                                     | الصفحة<br>--- |
|----------------------|----------------------------------------------------|---------------|
| ١١٠                  | تقصير المحرم عن الحلال                             | ٢٨٦           |
| ١١١                  | تغطية وجه المحرم اذا مات                           | ٢٨٦           |
| ١١٢                  | المقصود بما استيسر من الهدى                        | ٢٨٧           |
| ١١٣                  | لحر البدن                                          | ٢٨٩           |
| ١١٤                  | توجيه الذبيحة الى القبلة                           | ٢٩٠           |
| ١١٥                  | ذبح أهل الكتاب للمسلمين                            | ٢٩٠           |
| ١١٦                  | ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام                  | ٢٩١           |
| ١١٧                  | مقدار ما يؤكل من التطوع                            | ٢٩٢           |
| ١١٨                  | جواز الانتفاع بسوك الضحايا                         | ٢٩٣           |
| ١١٩                  | ما يجوز الأكل منه من الهدى                         | ٢٩٤           |
| ١٢٠                  | ما يضمن وما لا يضمن من الهدى                       | ٢٩٧           |
| ١٢١                  | البدنة تهلك قبل أن تبلغ الحرم                      | ٢٩٨           |
| ١٢٢                  | جواز ركوب البدن المهداة                            | ٢٩٩           |
| ١٢٣                  | لا يصير محرما بتقليد الهدى                         | ٣٠٠           |
| ١٢٤                  | الوقت الذى يصوم فيه المتمتع الثلاثة الأيام فى الحج | ٣٠١           |
| ١٢٥، ١٢٦             | من لم يجد هديا وفاته الصوم يصوم أيام منى           | ٣٠٥، ٣٠٣      |
| ١٢٧                  | حكم من مات وعليه صيام السبعة                       | ٣٠٦           |
| ١٢٨                  | ما يفصل من فاته الحج                               | ٣٠٦           |
| ١٢٩                  | ما يفعله المحصر                                    | ٣٠٨           |
| ١٣٠                  | سقوط طواف الوداع عن الحائض                         | ٣١٠           |
| ١٣١                  | طواف الافاضة لا يمذر أحد بعدم اتمامه               | ٣١١           |
| ١٣٢                  | اذا حاضت المرأة قبل صلاة ركعتي الطواف              | ٣١٢           |

| الصفحة | موضوعها                                   | رقم<br>السؤال |
|--------|-------------------------------------------|---------------|
| ----   | ----                                      | ---           |
| ٣١٣    | حكم طواف الوداع ووقته                     | ١٣٣           |
| ٣١٤    | عن كم تنحر البدنه والبقرة                 | ١٣٤           |
| ٣١٥    | حكم الأخذ من الشعر لمن أراد ان يضحى       | ١٣٥           |
| ٣١٦    | الحلق يوم النحر لغير الحاج                | ١٣٦           |
| ٣١٧    | الحج عرفات والعمرة الطواف                 | ١٣٧           |
| ٣١٨    | فضل العمرة في رمضان                       | ١٣٨           |
| ٣١٩    | ١٤٠، ١٣٩ ما يجب على المصالح في الحج       | ١٣٩           |
| ٣٢١    | حكم الجماع بعد التحلل الأول               | ١٤١           |
| ٣٢٢    | الجماع في العمرة قبل التقصير              | ١٤٢           |
| ٣٢٣    | حكم القبلة للمحرم                         | ١٤٣           |
| ٣٢٣    | مكان قضاء الفدية                          | ١٤٤           |
| ٣٢٤    | القدر من الشعر الذي يجب بقطعه الدم        | ١٤٥           |
| ٣٢٥    | قتال المحرم للمعدو                        | ١٤٦           |
| ٣٢٦    | ما يتداوى به المحرم                       | ١٤٧           |
| ٣٢٦    | لا فرق في جزاء الصيد بين الصيد والخطأ     | ١٤٨           |
| ٣٢٧    | ما حكم فيه من الصيد                       | ١٤٩           |
| ٣٢٨    | قتل الثعلب في الاحرام                     | ١٥٠           |
| ٣٢٩    | قتل القمل                                 | ١٥١           |
| ٣٢٩    | حمام الحل والحرم سوا في وجوب الجزاء بقتله | ١٥٢           |
| ٣٣٠    | ١٥٤، ١٥٣ احكام الصيد في الحرم             | ١٥٣           |
| ٣٣٠    | تقريد المحرم بحميره                       | ١٥٥           |
| ٣٣١    | ما يأكل المحرم من لحم الصيد               | ١٥٦           |

| الصفحة | موضوعها                                    | رقم<br>السؤال |
|--------|--------------------------------------------|---------------|
| ---    | ---                                        | ---           |
| ٣٣٢    | اشترک الجماعة بالصید بلزمهم جزاء واحد      | ١٥٧           |
| ٣٣٢    | من صاد فی الحرم علیه الجزاء ولو كان حلالا  | ١٥٨           |
| ٣٣٣    | حكم الصيد اذا أكل منه الكلب                | ١٥٩           |
| ٣٣٥    | الذبح بالبندق والحجر                       | ١٦٠           |
| ٣٣٦    | حكم ذبيحة السارق                           | ١٦١           |
| ٣٣٦    | حكم التسمية عند الذبح                      | ١٦٢           |
| ٣٣٧    | ذبيحة العرأة والصبي                        | ١٦٣           |
| ٣٣٧    | ذبيحة الأتلف                               | ١٦٤           |
| ٣٣٨    | ما يذكى به وما لا يذكى به                  | ١٦٥           |
| ٣٣٩    | صيد المصراض                                | ١٦٦           |
| ٣٤٠    | ثمن الهدى                                  | ١٦٧           |
| ٣٤١    | حكم أكل لحوم الجلالة وركوبها               | ١٦٨           |
| ٣٤٢    | نكاة الجنين                                | ١٦٩           |
| ٣٤٣    | ١٧١، ١٧٠ حكم لحوم الخيل والثعلب            |               |
| ٣٤٥    | الزاحمة على الحجر                          | ١٧٢           |
| ٣٤٥    | أكل الجبن                                  | ١٧٣           |
| ٣٤٦    | الشيء يهدى الى البيت                       | ١٧٤           |
| ٣٤٦    | ١٧٦، ١٧٥ تقبيل اليد بعد من الحجر لا المقام |               |
| ٣٤٧    | من قطع الطواف هل يبنى او يستأنف            | ١٧٧           |
| ٣٤٨    | صلاة المكتوبة تجزئ عن ركعتي الطواف         | ١٧٨           |
| ٣٤٩    | الطواف بعد العصر وبعد الصبح                | ١٧٩           |
| ٣٥٠    | قرن الطواف                                 | ١٨٠           |

| الصفحة<br>--- | موضوعها<br>---                                 | رقم<br>السؤال<br>--- |
|---------------|------------------------------------------------|----------------------|
| ٣٥١           | طواف المرأة منتقبة اذا كانت غير محبرة          | ١٨١                  |
| ٣٥١           | الصلاة في جوف الكعبة                           | ١٨٢                  |
| ٣٥٢           | استحباب الوقوف في الطمزم                       | ١٨٣                  |
| ٣٥٣           | يكره دخول البيت والحجر بالنعلين                | ١٨٤                  |
| ٣٥٤           | احكام في اللقطة ١٨٦، ١٨٥                       |                      |
| ٣٥٦           | السنة اشعار البدن من صفحة سنامها الأيمن        | ١٨٧                  |
| ٣٥٧           | حكم الهدى اذا ضل ثم وجد ١٨٩، ١٨٨               |                      |
| ٣٥٨           | عدد حجج النبي صلى الله عليه وسلم وعمره         | ١٩٠                  |
| ٣٥٩           | تكرار العمرة في السنة                          | ١٩١                  |
| ٣٦٠           | المحرم يئزع ضرسه واذا انكسر ظفروه طرحه         | ١٩٢                  |
| ٣٦١           | الحكم فيمن فعل محظورا من أجناس                 | ١٩٣                  |
| ٣٦٢           | من أدرك الوقوف بمعرفة فقد أدرك الحج            | ١٩٤                  |
| ٣٦٤           | غسل المحرم رأسه                                | ١٩٥                  |
| ٣٦٥           | الرى بعد الزوال ومن رى قبله يصيد               | ١٩٦                  |
| ٣٦٥           | حكم الرى بما رى به                             | ١٩٧                  |
| ٣٦٦           | الترتيب في الرى                                | ١٩٨                  |
| ٣٦٦           | تخفيف القيام عند الجمرتين يوم النحر            | ١٩٩                  |
| ٣٦٧           | حكم من قدم ثقله                                | ٢٠٠                  |
|               | من ترك طواف الوداع جبره بدم وطواف الزيارة لزمه | ٢٠١                  |
| ٣٦٩           | الرجوع                                         |                      |
| ٣٧٠           | لا يئزع الرجل امرأته من حجة الاسلام            | ٢٠٢                  |
| ٣٧١           | ما يلزم من نذر أن يطوف على أربع                | ٢٠٣                  |

| الصفحة<br>--- | موضوعها<br>-----                                 | رقم<br>السؤال<br>-- |
|---------------|--------------------------------------------------|---------------------|
| ٣٧٢           | وقت ركوب من نذر أن يحج ماشيا                     | ٢٠٤                 |
| ٣٧٣           | الرجل يهدى الرجل                                 | ٢٠٥                 |
| ٣٧٤           | مرجع الايمان الى النية                           | ٢٠٦                 |
| ٣٧٤           | من دخل في الصيام ثم وجد الهدى                    | ٢٠٧                 |
|               | اذا شترك في بقرة من ظن انهم سبعة فبانوا ثمانية   | ٢٠٨                 |
| ٣٧٥           | ذبحوا شاة وأجزأهم                                |                     |
| ٣٧٦           | صيام السبعة الأيام                               | ٢٠٩                 |
| ٣٧٧           | تقليد الفنم                                      | ٢١٠                 |
| ٣٧٨           | حكم الأكل من الهدى اذا عطب                       | ٢١١                 |
| ٣٧٨           | ما كان نحر ماوجب من الدماء                       | ٢١٢                 |
| ٣٨٠           | القران لمن لم يسق                                | ٢١٢ مكرر            |
| ٣٨٠           | لو نتجت البدنه فمات ولدها                        | ٢١٣                 |
|               | هل الأفضل تعدد الجنس في الهدى أو المغفلة         | ٢١٤                 |
| ٣٨١           | في الثمن                                         |                     |
| ٣٨٢           | مايلزم القارن باصابة شيء من حظورات الاحرام       | ٢١٥                 |
| ٣٨٣           | الاحرام بالحج لمن كره ذلك والداه                 | ٢١٦                 |
| ٣٨٣           | مكان الاحرام في القضاء لمن أفسد حجها بجماع       | ٢٢٧                 |
| ٣٨٤           | الحكم فيمن حج ثم ارتد ثم أسلم                    | ٢١٨                 |
| ٣٨٥           | مايلزم المحرم اذا نظر الى زوجته أو لمسها بشهوة   | ٢١٩                 |
| ٣٨٦           | من أفسد حجه بالجماع لزمه اجتناب كل مايجتنبه قبله | ٢٢٠                 |
| ٣٨٧           | حكم من جامع يوم النحر بعد الطواف وقبل الركعتين   | ٢٢١                 |
| ٣٨٧           | حكم من جامع في الصخرة قبل السعى                  | ٢٢٢                 |
| ٣٨٩           | حكم أكل صيد المحرم                               | ٢٢٣                 |



| الصفحة<br>--- | موضوعها<br>-----                                                                | رقم<br>السؤال<br>--- |
|---------------|---------------------------------------------------------------------------------|----------------------|
| ٣٨٩           | الصيام عن كل نصف صاع يوما                                                       | ٢٢٤                  |
| ٣٩١           | قطع شجر الحرم                                                                   | ٢٢٥                  |
| ٣٩٢           | أجور بيوت مكة وشراؤها                                                           | ٢٢٦                  |
| ٣٩٥           | هل يخرج من حجارة مكة أو ترابها الى الحل                                         | ٢٢٧                  |
| ٣٩٦           | التخيير في جزاء الصيد                                                           | ٢٢٨                  |
| ٣٩٧           | الشرب في الطواف                                                                 | ٢٢٩                  |
| ٣٩٩           | التلبية بالحج حين يصدر الناس من منى                                             | ٢٣٠                  |
| ٤٠٠           | الجوار بمكة                                                                     | ٢٣١                  |
|               | ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤ حكم تمسك قتل الصيد وقطع شجر الحرم<br>والتكفير عنه                 |                      |
| ٤٠١           |                                                                                 |                      |
| ٤٠٢           | دخول المحرم الحمام                                                              | ٢٣٥                  |
| ٤٠٣           | ما يلزم الممتع الذي لم يذبح حتى رجع الى أهله                                    | ٢٣٦                  |
| ٤٠٣           | اللقطه في الحرم                                                                 | ٢٣٧                  |
| ٤٠٥           | طواف الزيارة لا بد منه في الحج                                                  | ٢٣٨                  |
| ٤٠٦           | القارن اذا لم يسق الهدى يتمتع                                                   | ٢٣٩                  |
|               | ٢٤٠، ٢٤١ من دخل مكة ممتعرا في أشهر الحج وهو يريد الإقامة<br>بها ثم حج فهو متمتع |                      |
| ٤٠٦           |                                                                                 |                      |
|               | الحكم فيمن طاف وسمى على غير طهارة ناسيا ثم                                      | ٢٤٢                  |
| ٤٠٧           | جامع ثم ذكر                                                                     |                      |
| ٤٠٧           | المحرم المضطر يأكل الميتة لا الصيد                                              | ٢٤٣                  |
| ٤٠٩           | حكم من أرسل كلبه في الحل فصاد في الحرم                                          | ٢٤٤                  |
| ٤٠٩           | من أرسل كلبه في الحرم فصاد في الحل                                              | ٢٤٥                  |

| الصفحة<br>--- | موضوعها<br>---                                       | رقم<br>السؤال<br>--- |
|---------------|------------------------------------------------------|----------------------|
| ٤١٠           | من رمى صيدا فأصابه في الحرم                          | ٢٤٦                  |
| ٤١٠           | إذا صاد الحلال في الحرم حكم عليه كما يحكم على المحرم | ٢٤٧                  |
| ٤١١           | المحرم إذا دل الحلال على الصيد ضمنه مع التحريم       | ٢٤٨                  |
| ٤١٢           | احصار أهل مكة                                        | ٢٤٩                  |
| ٤١٣           | ما يفصل من كسر أو اصابه أمر قبل اتمام مناسك الحج     | ٢٥٠                  |
| ٤١٤           | من أحصر بعد ويحل ولا قضاء عليه                       | ٢٥١                  |
|               | من أهل بالحج فكسر أو مرض يبقى على إحرامه حتى         | ٢٥٢                  |
| ٤١٤           | يصل البيت ويحل بحجرة                                 |                      |
| ٤١٥           | لا يستلم من الأركان إلا اليمنى والحجر                | ٢٥٣                  |
| ٤١٥           | الزيادة في الطواف على سبع                            | ٢٥٤                  |
| ٤١٦           | الشك في الطواف بعد الفراغ                            | ٢٥٥                  |
| ٤١٧           | انتقاض الوضوء في الطواف                              | ٢٥٦                  |
| ٤١٧           | انتقاض الوضوء في السعي                               | ٢٥٧                  |
| ٤١٨           | انتقاض الوضوء في طواف التطوع                         | ٢٥٨                  |
| ٤١٩           | الكلام في الطواف والسعي ٢٦٠، ٢٥٩                     |                      |
| ٤١٩           | لا يجهر إلا ما في ظهر يوم عرفه                       | ٢٦١                  |
| ٤١٩           | تقديم الفدية قبل ارتكاب موجبها                       | ٢٦٢                  |
| ٤٢٠           | من قتل الصيد وأكله لزمه كفارة واحدة                  | ٢٦٣                  |
| ٤٢٠           | المبذ يمتق بمرفه                                     | ٢٦٤                  |
| ٤٢١           | إذا أفسد القارن حجه يلزمه هدى واحد                   | ٢٦٥                  |
| ٤٢١           | الجماع الفسد للحج ٢٦٧، ٢٦٦                           |                      |
| ٤٢٣           | تكرار الجماع في الحج                                 | ٢٦٨                  |

| الصفحة | موضوعها                                            | رقم<br>السؤال |
|--------|----------------------------------------------------|---------------|
| ٤٢٣    | ما يجب على المرأة اذا كانت كارهة حين وقع بها زوجها | ٢٦٩           |
|        | من نسى طواف الافاضة لزمه الرجوع ولا يجزى عنه طواف  | ٢٧٠           |
| ٤٢٤    | الوداع الا بالنية                                  |               |
|        | اذا اصاب الرجل امرأته قبل أن تقصر وقد افاضت        | ٢٧١           |
| ٤٢٤    | لتهريق دما                                         |               |
| ٤٢٥    | اذا نذر أن يحج ماشيا ولم ينو من أين يمضى           | ٢٧٢           |
| ٤٢٦    | الدم الواجب على القارن                             | ٢٧٣، ٢٧٤      |
| ٤٢٧    | دخول الكعبة بعد الطواف وقبل السعى                  | ٢٧٥           |
| ٤٢٨    | من غطى رأسه ناسيا لاشئ عليه                        | ٢٧٦، ٢٧٧      |
| ٤٢٩    | الوقوف عند الجمرتين الأولى والثانية بعد الرمي      | ٢٧٨           |
| ٤٣٠    | شم الريحان للمحرم                                  | ٢٧٩           |
| ٤٣١    | حكم من تجاوز الميقات بدون احرام ثم أفسد حجه        | ٢٨٠           |
| ٤٣٢    | مجاورة المطوك الميقات بخير احرام                   | ٢٨١           |
| ٤٣٤    | ميقات أهل مكة للحج                                 | ٢٨٢           |
| ٤٣٦    | حكم من لمس القميص ناسيا                            | ٢٨٣           |
| ٤٣٧    | أكل ما فيه طيب                                     | ٢٨٤           |
| ٤٣٧    | حكم من أحرم بنفسه فنسيه                            | ٢٨٥           |
| ٤٣٩    | الطواف بالصبي والعريس                              | ٢٨٦           |
| ٤٤٠    | ما يلزم من فاته الحج من الطواف والهدى              | ٢٨٧           |
| ٤٤١    | ترك الوقوف عند الجمرتين بعد الرمي                  | ٢٨٨           |
| ٤٤٢    | من خرج من منى قبل الشروب ثم عاد لحجه               | ٢٨٩           |
| ٤٤٣    | من رمى قبل الزوال بعهد الرمي                       | ٢٩٠           |

| الصفحة | موضوعها                                  | رقم<br>السؤال |
|--------|------------------------------------------|---------------|
| ٤٤٤    | ما يرى به الجمار                         | ٢٩١           |
| ٤٤٥    | المعد والنسيان في ترك الجمار سوا         | ٢٩٢           |
| ٤٤٦    | تأخير الرمي الى الليل                    | ٢٩٣           |
| ٤٤٧    | حكم من أمر من يرمى عنه فنسى المأمور      | ٢٩٤           |
| ٤٤٨    | ما يلزم من خرج ولم يودع                  | ٢٩٥           |
| ٤٤٩    | سفر المرأة مع زوج ابنتها                 | ٢٩٦           |
| ٤٥٠    | حكم من طاف على غير طهارة ثم وطئ أهله     | ٢٩٧، ٢٩٨      |
| ٤٥١    | الطواف الواجب لا بد من اتامه             | ٢٩٩           |
| ٤٥٢    | حكم الدماء الواجبة على النائب في الحج    | ٣٠٠           |
| ٤٥٣    | الوصايا في الحج                          | ٣٠٣           |
| ٤٥٦    | الاستحجار على الحج                       | ٣٠٤، ٣٠٥      |
| ٤٥٧    | التتابع في صيام الثلاثة أيام في الحج     | ٣٠٦           |
| ٤٥٨    | ما يلزم من فاته الصوم في العشر           | ٣٠٧           |
| ٤٥٨    | اذا ذبح الهدى ذبح معه نذاجه              | ٣٠٨           |
| ٤٥٩    | اذا سرق الهدى بعد نحره هل عليه شيء       | ٣٠٩           |
| ٤٦٠    | ما يلزم القارن من الطواف والسعي          | ٣١٠           |
| ٤٦٠    | المحصر اذا حل ثم جامع قبل الحلق          | ٣١١           |
| ٤٦١    | من فعل محظورا من أجناس مختلفة            | ٣١٢           |
| ٤٦١    | ما يلزم القارن باصابة شيء من المحظورات   | ٣١٣           |
| ٤٦٢    | ما يجب على المحرمين بالجماع او بالمباشرة | ٣١٤، ٣١٦      |
| ٤٦٦    | حكم سقوط دم التمتع عن أفسد نسكه          | ٣١٧           |
|        | من فعل محظورا في حج وهو سلم ثم ارتد هل   | ٣١٨           |
| ٤٦٧    | يلزمه قضا ماوجب عليه من الكفارات         |               |

| الصفحة<br>--- | موضوعها<br>---                                            | رقم<br>السؤال<br>-- |
|---------------|-----------------------------------------------------------|---------------------|
| ٤٦٨           | من لمس بشهوة فعلية دم                                     | ٣١٩                 |
|               | القارن اذا افسد حجه لزمه دم لقرانه وبدنه لافساده          | ٣٢٠                 |
| ٤٦٨           | الحج وعليه القضا*                                         |                     |
|               | من نوى القران وساق الهدى لم يكن له ان يفسخه               | ٣٢١                 |
| ٤٧٠           | الى عمرة                                                  |                     |
| ٤٧١           | من تزوج وهو محرم فرق بينهما                               | ٣٢٢                 |
| ٤٧٢           | ٣٢٤، ٣٢٣ حكم من ارسل كلبه في الحل فطوره حتى دخل الحرم     |                     |
| ٤٧٢           | الحكم فيمن نفر صيدا من الحرم فاصابه شي* في حال نفوره      | ٣٢٥                 |
| ٤٧٣           | حكم من قتل طيرا على غضن أصله في الحرم                     | ٣٢٦                 |
| ٤٧٤           | حكم من قتل طيرا على غضن في الحرم أصله في الحل             | ٣٢٧                 |
|               | من رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد فدخل الحرم               | ٣٢٨                 |
| ٤٧٥           | فمات لا ضمان عليه                                         |                     |
| ٤٧٦           | الحكم فيمن أحرم وفي بيته صيد                              | ٣٢٩                 |
| ٤٧٦           | اشتراط النية في الطواف                                    | ٣٣٠                 |
| ٤٧٧           | حكم قتل السنور                                            | ٣٣١                 |
| ٤٧٨           | القا* القمل كقتله                                         | ٣٣٢                 |
| ٤٧٩           | ٣٣٤، ٣٣٣ حكم الصيام عن بعض الجزاء* والاطعام عن بعضه الآخر |                     |
| ٤٧٩           | ما يجب بقتل الضفدع                                        | ٣٣٥                 |
| ٤٨٠           | حج المضي عليه                                             | ٣٣٦                 |
| ٤٨٢           | احرام المرأة بدون اذن زوجها                               | ٣٣٧                 |
| ٤٨٣           | اذا أكل من الهدى الواجب فعلية البدل                       | ٣٣٨                 |
| ٤٨٤           | لا يجزئ في الهدى مالا يجزئ في الاضاحي                     | ٣٣٩                 |
| ٤٨٤           | من فاته الحج وقد ساق هديه                                 | ٣٤٠                 |

| الصفحة | موضوعها                                                 | رقم المسألة |
|--------|---------------------------------------------------------|-------------|
| ٤٨٥    | الحكم فيمن حج عن رجل ففاته الحج                         | ٣٤١         |
| ٤٨٨    | إذا أقام النائب بحد النفر فالنفر عليه                   | ٣٤٢         |
| ٤٨٩    | النائب إذا قضى المناسك أجزأ ذلك عن الغيب                | ٣٤٣         |
| ٤٩٠    | من أرادت الحج ولم يأذن لها زوجها                        | ٣٤٤         |
| ٤٩١    | إذا أوصى بحجه انصرفت إلى الأفراد                        | ٣٤٥         |
| ٤٩٢    | الأشهر الحرم                                            | ٣٤٦         |
| ٤٩٢    | الصدقة على المحتاجين أفضل من حج النفل                   | ٣٤٧         |
| ٤٩٣    | من يولى على أهل مكة                                     | ٣٤٨         |
| ٤٩٣    | السفر الذي يجوز فيه القصر                               | ٣٤٩         |
| ٤٩٥    | المدة التي يجوز للمسافر أن يقصر إذا نوى إقامتها         | ٣٥٠         |
| ٤٩٧    | الرمي عند طلوع الشمس في النفر الأول                     | ٣٥١         |
| ٤٩٨    | الحيض بحد الطواف وقبل السعى                             | ٣٥٢         |
| ٤٩٨    | من لم يحج حجة الإسلام وحج عن غيره                       | ٣٥٣         |
| ٤٩٩    | حكم حج الوصي بنفسه عن الميت                             | ٣٥٤         |
| ٥٠١    | إعطاء المرأة محرماً شيئاً للحج بها إذا لم يقبل إلا بذلك | ٣٥٥         |
| ٥٠١    | من وجب عليها الحج ولم يأذن لها زوجها                    | ٣٥٦         |
| ٥٠٢    | من عزل مطلقاً للحج فمات قبل أداءه                       | ٣٥٧         |
| ٥٠٢    | من أوصى من يحج عنه فاتجر الوصي بالمبلغ فبرح             | ٣٥٨         |
|        | إذا عين بالوصية من يحج عنه ثم وجد أنه قد أخذه           | ٣٥٩         |
| ٥٠٢    | من غيره                                                 |             |
| ٥٠٣    | الفرق في استئصال المحرم بين إذا كان راكمها أم لا        | ٣٦٠         |
| ٥٠٣    | من أهل من دون الميقات ثم ترك إحرامه                     | ٣٦١         |

| الصفحة | موضوعها                                               | رقم<br>السؤال |
|--------|-------------------------------------------------------|---------------|
|        | ( باب الكفارات )                                      |               |
| ٥٠٦    | من قال انخلع من مالي صدقة                             | ٣٦٢           |
| ٥٢١    | الحلف بالمصحف                                         | ٣٦٣           |
| ٥١٢    | من قال حلفت أو أقسمت هل يعتبر يمينا                   | ٣٦٤           |
|        | من أقسم على رجل فالحنت على القسم                      | ٣٦٥           |
|        | من قال يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك                  | ٣٦٦           |
|        | من حلف بالمتق وجعل ماله في سبيل الله وقع المتق        | ٣٦٧، ٣٦٨      |
| ٥١٧    | وعليه كفارة يمين عن ماله                              |               |
|        | إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها حنت واتى        | ٣٦٩           |
| ٥١٧    | الذي هو خير                                           |               |
| ٥١٨    | ما يلزم من حلف على أمور شتى أو كرر يمينا على شيء واحد | ٣٧٠           |
| ٥١٩    | من قال على عتق رقبة فحنت عليه كفارة يمين              | ٣٧١           |
|        | من قال كل حلال عليه حرام لم يحرم ، وإن كانت           | ٣٧٢           |
| ٥٢٠    | له امرأة فكفارة ظهار                                  |               |
| ٥٢١    | اقتداء اليمين                                         | ٣٧٣           |
| ٥٢١    | مقدار الاطعام في كفارة اليمين                         | ٣٧٤           |
| ٥٢٢    | حكم اجزاء المكاتب في الرقبة الواجبة                   | ٣٧٥           |
| ٥٢٢    | ولد الزنا بجزئ في الرقبة الواجبة                      | ٣٧٦           |
|        | وقت الانتقال الى الصوم لمن لا يجد الكفارة والحكم      | ٣٧٧           |
| ٥٢٣    | فيمن وجد سعة يمد ذلك                                  |               |
| ٥٢٤    | مقدار الكسوة في الكفارة                               | ٣٧٨           |
| ٥٢٥    | الحكم فيمن قال حلفت ولم يحلف                          | ٣٧٩           |
| ٥٢٥    | الاستثناء في اليمين                                   | ٣٨٠، ٣٨١      |
| ٥٢٦    | إذا أوقع اليمين بين الرجلين                           | ٣٨٢           |


| الصفحة | موضوعها                                        | رقم<br>السؤال |
|--------|------------------------------------------------|---------------|
| ٥٢٧    | الاستثناء في الطلاق والعتاق                    | ٣٨٤، ٣٨٣      |
| ٥٣٠    | مقدار الاطعام                                  | ٣٨٥           |
| ٥٣٠    | تقديم الكفارة قبل الحنث                        | ٣٨٦           |
| ٥٣١    | اشترط التتابع في صيام الكفارة                  | ٣٨٧           |
| ٥٣٣    | اطعام أهل الكتاب من الكفارة                    | ٣٨٨، ٣٨٩      |
|        | من نذر صوم شهر معين فلم يصم لغيره عذر فعليه    | ٣٩٠           |
| ٥٣٤    | القضاء وكفارة يمين                             |               |
|        | من نذر صيام شهرين متتابعين يبنى في العرض وغيره | ٣٩١           |
| ٥٣٥    | ما يبيح الفطر                                  |               |
|        | من نذر بشيء أن يهدى الى البيت قسم على ساكنين   | ٣٩٢           |
| ٥٣٦    | الحرم                                          |               |
| ٥٣٧    | من حلف بنذور كثيرة او نذر بحالا يقوى عليه      | ٣٩٣           |
|        | من جعل على نفسه المشى انصرف الى حج او عمرة     | ٣٩٤           |
| ٥٣٨    | وان لم يذكر ذلك                                |               |
| ٥٣٩    | يرجع في الايمان الى النية                      | ٣٩٥           |
| ٥٤٠    | من نذر ثلاثين حجة                              | ٣٩٦           |
| ٥٤١    | مضى النذر نذران                                | ٣٩٧           |
| ٥٤٣    | لغو اليمين                                     | ٣٩٨           |
| ٥٤٤    | الاستثناء في الايمان                           | ٣٩٩           |
| ٥٤٤    | الرجل يقول : كفر بالله أو شرك بالله            | ٤٠٠           |
| ٥٤٥    | من حلف بيمين واحد على اشياء مختلفة             | ٤٠١           |
| ٥٤٦    | من حلف أن لا يأكل اللحم فأكل الشحم             | ٤٠٢           |



| الصفحة | موضوعها                                             | رقم المسألة |
|--------|-----------------------------------------------------|-------------|
| ٥٤٧    | من حلف ان لا يشرب اللبن فأكل الزبد                  | ٤٠٤ ، ٤٠٣   |
| ٥٤٨    | الحلف بقوله : حلفت وأقسمت                           | ٤٠٥         |
| ٥٤٩    | من قال حلفت ولم يحلف وطلقت ولم يطلق                 | ٤٠٦         |
| ٥٤٩    | من سأل اطلقت امرأتك فقال : نعم                      | ٤٠٧         |
| ٥٥٠    | من قال كل جاربة أطأها فهي حرة متى تطلق              | ٤٠٨         |
| ٥٥٠    | من حلفت فقالت : ان لست قميص هذا فهي تهد به          | ٤٠٩         |
| ٥٥١    | من نذر أن ينحر نفسه                                 | ٤١٠         |
| ٥٥١    | من قال : أهدى جاريتي أو داري هذه                    | ٤١١         |
| ٥٥١    | من قال : عليه عتق مائة رقبة                         | ٤١٢         |
| ٥٥٢    | من حلف كاذبا متصدا                                  | ٤١٣         |
| ٥٥٣    | حكم الحلف بالمتق والطلاق                            | ٤١٤         |
|        | من قال : كل مالي في سبيل الله أوله على حجة أو       | ٤١٥         |
| ٥٥٤    | ثلاثون حجة ان كان كذا وكذا                          |             |
| ٥٥٥    | من حلف بطلاق امرأته اذا زوج ابنته لرجل فزوجها ابنته | ٤١٦         |
| ٥٥٦    | تنويح الولي الابهد اذا كان الاقرب فاتها             | ٤١٧         |

( الفهارس )

|     |                       |
|-----|-----------------------|
| ٥٥٨ | فهرس الآيات القرآنية  |
| ٥٦١ | فهرس الأحاديث والآثار |
| ٥٧٤ | فهرس الاعلام          |
| ٥٧٦ | فهرس الاماكن          |
| ٥٧٧ | فهرس المراجع          |
| ٦٠٨ | فهرس الموضوعات        |



| الصفحة<br>--- | السطر<br>--- | الصواب<br>---                                     | الخطأ<br>---                                      |
|---------------|--------------|---------------------------------------------------|---------------------------------------------------|
| ٣٧٤           | ٤            | اليمن                                             | اليمن                                             |
| ٣٧٧           | ٩            | المخدرات                                          | المحظورات                                         |
| ٣٨٢           | ٢٦           | أنه قال لملك أمرنا                                | أنه قال أمرنا                                     |
|               |              | إذا كان واجبا ، وكذلك إذا                         | إذا كان واجبا                                     |
| ٣٨٣           | ١٠           | دخل فيه                                           |                                                   |
|               |              | ثلاث عشرة وقيل أربع عشرة وقيل                     | ثلاثة عشر وقيل أربعة عشر                          |
| ٣٩٠           | ١٧           | خمس عشرة                                          | وقيل خمسة عشر                                     |
| ٤٢٨           | ١١           | ففيه                                              | ففيه                                              |
| ٤٤٦           | ٨            | أما الناس                                         | أما الناس                                         |
| ٤٤٧           | ٢            | الجمار أو تركه                                    | الجمار                                            |
| ٤٤٧           | ٣            | وإذا تعدد                                         | وأما إذا تعدد                                     |
| ٤٤٧           | ١٧           | في ع وأما إذا تعدد                                | في ظ وإذا تعدد                                    |
| ٤٦٩           | ٣            | نوى بطوافه                                        | نوى                                               |
|               |              | الذي رواه مسلم ٨٨٣/١                              | الشهور في صفة حجسة                                |
| ٤٦٩           | ١٣           |                                                   | النبي صلى الله عليه وسلم                          |
| ٤٧٩           | ١٢           | يصوم                                              | يصوم                                              |
| ٤٨٥           | ١٠           | فلعله                                             | فلعله                                             |
| ٤٩٢           | ١٦           | خلق الله السموات                                  | خلق السموات                                       |
|               |              | سقطت عبارة " وفي ع أيضا تقدم هذا الباب علم الناسك | سقطت عبارة " وفي ع أيضا تقدم هذا الباب علم الناسك |
| ٥٠٥           | ٦            |                                                   | كما سبقت الإشارة إليه ص ١٤٢                       |
| ٥١٣           | ١٢           | المقسم                                            | القسم                                             |
| ٥٤٩           | ٥            | أطلقت                                             | أطلقتك                                            |
| ٥٥٠           | ١            | أطأها فهي حرة فني تمتق                            | أطأها فني تمتق                                    |
| ٥٥٠           | ٧            | قميص                                              | قميص                                              |
| ٥٥٠           | ٩            | مد                                                | مدا                                               |

تصويبات ::

| الصفحة | السطر | الصواب                                  | الخطأ               |
|--------|-------|-----------------------------------------|---------------------|
| ح      | ٥     | التزمت غالبا                            | التزمت              |
| ك      | ٤     | النسختين اللتين ...                     | النسختان اللتان ... |
| ٤      | ١٢    | روثيتي                                  | روثيتين             |
| ١٩     | ٦     | الحسن                                   | الحسين              |
| ٤٥     | ٤     | اختلافا                                 | اختلاف              |
| ٤٦     | ٧     | وماكان فيه                              | وماكان              |
| ٤٨     | ١٠    | علما ... واماما                         | علم ... وامام       |
| ٦٩     | ٤     | أحمد                                    | محمد                |
| ٨٨     | ١١    | لكانت له                                | لكانت               |
| ٩٩     | ١١    | لاأعرف                                  | لاعرف               |
| ١١٢    | ٢١    | وسبحمائه                                | وخمسمائة            |
| ١٤٢    |       | الضعن : الارتحال                        | جمع ضعينه           |
| ١٦٩    | ١٢    | مكروه                                   | مكروها              |
| ١٧٠    | ١٣    | ذكره البخاري تعليقا                     | أخرجه البخاري       |
| ١٧٤    | ١٦    | انظر هامش مختصر سن أبيي<br>داود للمنذري | هامش المنذري        |
| ٢٦٦    | ٥     | أو هي جمع سروال                         | أو هي سروال         |
| ٢٦٧    | ٢٣    | القاطون                                 | القاطين             |
| ٢٧٥    | ١١    | بالحلي                                  | بالحي               |
| ٢٧٦    | ١١    | مايوضع على مارن الانف                   | مايوضع مارن الانف   |
| ٢٧٩    | ٦     | الخفين                                  | الخفان              |
| ٢٨٦    | ٢٢    | وقصته                                   | وقصة                |
| ٣٠٦    | ١٧    | ومن أدلة ذلك                            | ومن ذلك             |
| ٣٥٣    | ١٨    | ووجهه                                   | ووجه                |
| ٣٥٨    | ٧     | حجج                                     | حج                  |
| ٣٦٦    | ٥     | تخفيف                                   | تخفين               |

... سقطت آخر الصفحة عبارة " وفي ع تقدم باب الكفارات  
على المناسك باسم الأيمان "